



جامعة الأزهر الشريف **إدارة الدراسات العليا**

كلية الشريعة والقانون فرع طنطا **(نموذج تصويب أخطاء)**

فضيلة الأستاذ الدكتور/ عميد كلية الشريعة والقانون بطنطا

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.................. وبعد

فنحيط سيادتكم علما بأن اللجنة المشكلة لمناقشة رسالة العالمية "الدكتوراة" في أصول الفقه

للباحث/ محسن محمد حسن عيسى

عضو لجنة الفتوى والمصالحات بالأزهر الشريف

وموضوعها

التطبيقات الأصولية لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) من خلال كتابه منحة الباري بشرح صحيح البخاري.

ناقشت الباحث مناقشة علنية بمدرج المناقشات بكلية الشريعة والقانون بطنطا يوم الأربعاء ٤ من شعبان ١٤٤٥هـ الموافق ٢٠٢٤/٢/١٤ م، واقترحت اللجنة منحه درجة العالمية (الدكتوراة) في أصول الفقه.

بتقدير: **(مرتبة الشرف الأولى).**

وقد قام الباحث باستيفاء الملاحظات التي أبدتها اللجنة أثناء المناقشة وأصبحت الرسالة مستوفاة صالحة للإيداع بالمكتبات.

وتقبلوا خالص تحياتنا ......

السادة الأساتذة أعضاء اللجنة

م	الاسم	الوظيفة	الصفة	التوقيع
١	أ.د/ عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي	أستاذ أصول الفقه المتفرغ وعضو اللجنة الدائمة لترقية الأساتذة والأساتذة المساعدين	مشرفًا أصيلًا	
٢	أ.د/ محمود حامد عثمان	أستاذ أصول الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بطنطا، وعميدها السابق، وعضو مجمع البحوث الإسلامية	مناقشًا داخليًا	
٣	أ.د/ فرحانة علي شويته	أستاذ أصول الفقه المتفرغ بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة ورئيس القسم سابقًا	مناقشًا خارجيًا	
٤	أ.د/ مجدي حسن أبو الفضل	أستاذ أصول الفقه المساعد ورئيس القسم بكلية الشريعة والقانون بطنطا	مشرفًا مشاركًا	

وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث — يعتمد عميد الكلية

أ.د/ محمد أحمد حلمي — أ.د/ حمدي أحمد سعد





جامعة الأزهر الشريف
كلية الشريعة والقانون فرع طنطا
قسم أصول الفقه

التطبيقات الأصولية لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)

من خلال كتابه منحة الباري بشرح صحيح البخاري

بحث مقدم لنيل درجة العالمية (الدكتوراة) في أصول الفقه.

إعداد الطالب:
محسن محمد حسن عيسى

إشـــراف

الأستاذ الدكتور	الأستاذ الدكتور
عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي	**مجدي حسن أبو الفضل**
الأستاذ المتفرغ بقسم أصول الفقه وعضو اللجنة الدائمة لترقية الأساتذة والأساتذة المساعدين	أستاذ أصول الفقه المساعد ورئيس القسم بكلية الشريعة والقانون بطنطا
(مشرفًا أصيلًا)	(مشرفًا مشاركًا)

العام الجامعي ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

ملخص الرسالة

التطبيقات الأصولية لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) من خلال كتابه منحة الباري بشرح صحيح البخاري

ذكرت في البحث: أهمية القواعد الأصولية في فهم النصوص، وأن الغفلة عن إعمالها في توجيه معاني السنن والآثار يفضي إلى القول في دين الله تعالى بغير علم؛ لعدم فهم مراد الشرع؛ وكان ذلك من خلال كتاب منحة الباري بشرح صحيح البخاري، وكيف طبق الشيخ زكريا الأنصاري تلك القواعد الأصولية في شرحه، ومع إيجازه الشديد في شرحه فيما يتعلق بالفروع الفقهية والقواعد الأصولية إلا أن إشاراته الأصولية تحتوي على علم جمّ جاءت من عالم فذّ لغوي، وأحيانًا يذكر شروط القاعدة الأصولية ويبين أن الفرع الفقهي لا يندرج تحتها رغم توافر الشروط فيه لاعتبارات أخرى عنده، وظهر أن خوض موضوع مثل "التطبيقات الأصولية" كان من ثمرته التطرق إلى كثير من المسائل الأصولية، وإخراج لعلم أصول الفقه من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي العملي، في ظلال السنة الشريفة، وكل ذلك عاد بالفائدة على الباحث في فهم الحديث النبوي فهمًا أعمق على ضوء الآراء والقواعد الأصولية، فهذا البحث تطبيق عملي لآراء الشيخ زكريا الأنصاري الأصولية وكيفية استنباط الأحكام، ولو شاء الشيخ زكريا أن يعمل لنفسه مذهبا يجتهد فيه؛ لكان قادرا على ذلك، لسعة علومه، ومعرفته بالاختلاف.

Message summary

Fundamentalist applications by Sheikh al-Islam Zakaria al-Ansari (d. 926 AH) through his book Manhāt al-Bari with an explanation of Sahih al-Bukhari

I mentioned in the research: the importance of fundamentalist rules in understanding texts, and that neglecting to implement them in directing the meanings of Sunnahs and narrations leads to speaking about the religion of God Almighty without knowledge. For not understanding the intent of the law; This was through the book Manah Al-Bari with his explanation of Sahih Al-Bukhari, and how Sheikh Zakaria Al-Ansari applied those fundamentalist rules in his explanation, and despite his extreme brevity in his explanation regarding the branches of jurisprudence and fundamentalist rules, his fundamentalist references contain a wealth of knowledge that came from a distinguished linguist, and sometimes he mentions conditions. The fundamentalist rule, and it is clear that the jurisprudential branch does not fall under it despite the availability of the conditions in it for other considerations, and it appeared that engaging in a topic such

as “fundamental applications” resulted in addressing many fundamentalist issues, and bringing the science of fundamentals of jurisprudence from the theoretical side to the practical, applied side, in the shadow of The Noble Sunnah, and all of this benefited the researcher in understanding the Prophet's hadith more deeply in light of fundamentalist opinions and rules. This research is a practical application of the fundamentalist opinions of Sheikh Zakaria Al-Ansari.undefined And how to derive rulings, even if Sheikh Zakaria wanted to create a doctrine for himself in which he would strive; He would have been able to do that, due to the breadth of his knowledge and knowledge of difference. undefined

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾

[سورة النساء، من الآية: ١١٣]

** شكـر وتقديـــر **

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

وبعـــد:

فانطلاقاً من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ**»[1] فإني أتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير إلى العالمين الفاضلين أستاذيّ الجليلين:

فضيلة الأستاذ الدكتور الحبيب الوالد/ عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، الأستاذ المتفرغ بقسم أصول الفقه، وعضو اللجنة الدائمة لترقية الأساتذة، والأساتذة المساعدين، والمشرفُ الأصيلُ الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة فجلست إليه، وتعلمت على يديه، وأصغيت إلى نصائحه وتوجيهاته فكان معي مثلاً طيباً للعالم العامل بعلمه، وقد شَرُفَ البَاحِثُ والرسالةُ بِتوجِيهاتِهِ الصَّادِقَةِ القَيّمَةِ، وَنَصائِحِهِ السَّدِيْدَةِ المُخْلِصَةِ؛ ولا غرو فهو سليل بيت العلم: كمال الدّين أبي العبّاس أحمد بن أبي الفضائل بن أبي المجد الدخميسيّ المحدّث، الذي طاف للعلم البلاد شرقا وغربا وتوفى سنة ٦٧١ بالهند، فذرية بعضها من بعض فَاللَّهُمَّ كَما أَوْلانِي بِنُصْحِهِ، وغَمَرَنِي بِعِلْمِهِ، وفَاضَ عَليَّ بِكَرمِهِ، بَارِكِ اللَّهُمَّ فِي ذُرّيَتِهِ وَعُمُرِهِ، واحْفَظْهُ فِي حَضَرِهِ وسَفرِهِ، وأَجْزِل لَهُ المَثُوبَةَ والعَطاءِ يَا رَبَّ الأَرْضِ والسَّمَاءِ.

كَما أَنَّنِي أَتَقَدَمُ بِالشُّكْرِ الجَزِيلِ إِلى صَاحِبِ الخُلُقِ الحَبِيرِ، والمَقَامِ الكَبِيرِ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٨٨/٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الأدب، باب شكر المعروف (٤٨١١)، وصححه الأرنؤوط، والترمذي في سننه، واللفظ له (٣٣٩/٤)، في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك (١٩٥٤) ت: شاكر، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

فضيلة الأستاذ الدكتور/ مجدي حسن أبو الفضل، أستاذ أصول الفقه، ورئيس القسم بكلية الشريعة والقانون بطنطا، والمشرفُ المشارك والذي شرفني وقبل الإشراف على هذه الرسالة، فتعهد هذا العمل وشمله بكرمه وعظيم جهده، فأسأل الله العظيم أن يزيد مجده ويجزيه عني، وعن طلاب العلم خير الجزاء، وأن يمتعه بدوام الصحة والعافية

كما أتقدمُ بِموفورِ الشُّكْرِ وعَظِيمِ التَّقْدِيرِ إلى العَالِمَيْنِ الجَلِيْلَيْنِ، والعَلَمَيْنِ الشَّامِخَيْنِ صاحبي الخُلُقِ الرفيع والأَدبِ الجَمِّ البَديع اللذين شَرّفا البَاحِثَ والرِّسَالة بِقبُولِ النّظَرِ في هذا العَمَلِ المُتواضعِ لِمناقشتِهِ وتقويمه:

فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمود حامد عثمان، أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا، وعميدها الأسبق، وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، ذلكم العالم الجليل صاحب القول السديد، والنصح الرشيد، والخلق الرفيع، والسيرة الطيبة، والأدب الجم، والعلم الغزير، واضعُ بذرة هذه الرسالة، والذي قبل مناقشة رسالتي مع قلة بضاعتي، واقتطع جزءا من وقته الثمين، واتسع لي صدره، وأفاض علي بأدبه العالي حيث شعرت بخجلي من نفسي فله كل تحية وتقدير على تفضله بقبول مناقشتي، أسأل الله تعالى أن يبارك فيه، ويخلف عليه بما بذل من وقت، وأن يكون محمودا في الأرض والسماء.

وفضيلة الأستاذة الدكتورة/ فرحانة علي شويته، أستاذ أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة، ونظيرها في الفضل قليل، التي آثرت علم الشريعة على الطب، وتأيمت على بنات لها فأصبحن أقمارا في سماء الأزهر الشريف، وكان لها الفضل والسبق في تأسيس قسم أصول الفقه في كلية الدراسات الإسلامية بالمنصورة ،

فأشكر لها قبولها مناقشة هذه الرسالة، وأدعو الله تعالى أن يجزيها خير الجزاء، ويبارك في علمها وذريتها، ويفرحها بفضله ورحمته.

ومن عجيب تقدير الله تعالى أن أسماء السادة العلماء مناقشي الرسالة أسماؤهم تدور بين الفتح والفضل والمجد والحمد والفرح، فالله أسأل أن يجعل لنا نصيبا وافرا من قوله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾[١].

*- والشكر موصول إلى كلية الشريعة والقانون بطنطا عميدًا ووكيلاً، وكآفة أعضاء هيئة التدريس بالكلية والعاملين بها؛ حيث شملني هؤلاء الكرام بالعون والمساندة، فالله أسأل أن يجزيهم جميعا عني وعن طلاب العلم خير الجزاء.

كما لا يفوتني أن أتقدم بخالص شكري إلى جميع أساتذتي وزملائي وأهلي وأصدقائي وإلى كل من قدم لي يد العون بكلمة حق أو نصيحة، أو دعوة صالحة بظهر الغيب.

كما أتوجه بالشكر إلى زوجتي الغالية أم عبد الله لصبرها وجهادها معي لطلب العلم.

والله أسأل أن يتقبل هذا العمل وأن يكون القرآن حجة لنا لا علينا، وأن يغفر لي ولوالدي ويرفع درجتهما وأن يجعل هذا العمل المبارك الذي هو جني غرسهما في ميزان حسناتهما يوم القيامة، وأن يجمعنا وإياهما في جنته، والحمد لله رب العالمين، وصل اللهم على سيدنا محمد ﷺ.

---

(١) سورة يونس، من الآية: ٥٨.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن الله تعالى هدانا لدينه القويم ومنّ علينا بكتابه المبين، وخصه بمعجز دل على تنزيله، ومنع من تبديله، وبيّن به صدق رسوله ﷺ، وجعل ما استودعه على نوعين: ظاهراً جلياً، وغامضاً خفياً، يشترك الناس في علم جليّه، ويختص العلماء بتأويل خفيّه حتى يعم الإعجاز، ثم يحصل التفاضل والامتياز.

ولما كان الظاهر الجلي مفهوماً بالتلاوة، وكان الغامض الخفي لا يعلم إلا من وجهين: نقل واجتهاد [1]، فاصطفى الله من المؤمنين من يشاء، فعلمهم الكتاب والحكمة وفقههم في الدين، وعلمهم التأويل، فقال تعالى:﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ﴾ [2]، رفعهم بالعلم، فالعلم نور وهدى، لا سيما علمُ أصول الفقه فهو ميزان يعصم الذهن عن الخطأ في فهم المنقول من كتابه تعالى وسنة رسوله ﷺ.

فهو علم عالي المقدار عظيم الآثار، لا غنى عنه للفقيه، والمفسر وصاحب الآثار.

فالكل مفتقر إليه في تلك العلوم في الكشف عن دقائقها وكيفية النظر فيها والاستفادة منها آناء الليل والنهار.

وقد قضى الله تعالى بجعل هذه الرسالة المحمدية هي الخاتمة، وقضت حكمته تعالى

---

(١) تفسير الماوردي، علي بن محمد بن محمد الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، (١/ ٢١).

(٢) سورة المجادلة، من الآية: ١١.

بكثرة الحوادث وكانت النصوص محصورة فكان على المجتهدين أن يبحثوا عن عموم وأدلة كلية تندرج فيها تلك المسائل الجزئية ويستنبطوا الأحكام لتلك الحوادث من النصوص الخالدة.

ولما كان النص إما كتابًا أو سنة، وكان كتاب صحيح البخاري مشتملًا على أصح الأحاديث التي وردت عن النبي ﷺ كان ذلك جديراً بالاشتغال بمدارسة القواعد الأصولية من خلاله، وبيان أثر ذلك في استنباط الأحكام الشرعية، وبيان أثر الاختلاف في القواعد الأصولية على الخلاف في الفروع الفقهية.

ولما لهذا الموضوع من أهمية، رغبت في أن يكون موضوع رسالتي للدكتوراه:

التطبيقات الأصولية لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) من خلال كتابه منحة الباري بشرح صحيح البخاري.

١- مشكلة البحث:

أولها: اعتنى شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في شرحه لصحيح البخاري بغريب اللغة والصرف والنحو[١]، أما عند ذكره للقاعدة الأصولية وما يندرج تحتها من فروع فقهية فيذكرها بإيجاز قد يصل إلى الإلغاز، ودون إيعاز، وإشارات لا يُتفطن لها إلا بعد تأمل شديد[٢].

---

(١) وتم مناقشة رسالة علمية في ذلك وهي: المسائل النحوية في كتاب منحة الباري بشرح صحيح البخاري، وسيأتي تفصيل ذلك في الدراسات السابقة.

(٢) كثيرا ما يعمد الإمام زكريا الأنصاري رحمه الله في شرح الحديث وما يتعلق به من غريب اللغة، والنحو، والصرف، وإسناد الحديث، واختلاف نسخ البخاري كل ذلك في عدة صفحات قد تصل إلى أكثر من عشر صفحات فإذا ذكر فرعا فقهيا أو قاعدة أصولية فإنما هي إشارة في كلمات معدودات. وانظر مثلا: أحاديث كتاب بدء الوحي، وكتاب الإيمان، وكتاب العلم.

ثانيها: ما ذكره شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله من آراء أصولية متناثرة في ثنايا شرحه لصحيح البخاري في حاجة إلى رد كل مسألة أصولية إلى بابها.

ثالثها: ومع إيجاز شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشديد في شرحه لصحيح البخاري فيما يتعلق بالفروع الفقهية والقواعد الأصولية إلا أن إشاراته الأصولية تحتوي على علم جمّ جاءت من عالم فذّ لغوي، فقيه أصولي، فهو يشير إلى القاعدة الأصولية والخلاف فيها، وقوته، والراجح في كلمة واحدة(١).

وأحيانًا يذكر شروط القاعدة الأصولية ويبين أن الفرع الفقهي لا يندرج تحتها رغم توافر الشروط فيه لاعتبارات أخرى عنده(٢).

وأحيانًا يختلف اختياره الأصولي في الموضع الواحد عند إيراده في أكثر من موضع(٣)، فالاستقراء لكتاب مثل هذا في عشر مجلدات لعالم مثل شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله واستخراج ما ذُكر يحتاج إلى معونة إلهية.

رابعها: وسؤال كبير هل طبّق شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله القواعد الأصولية عند شرحه لصحيح البخاري؟

---

(١) كقوله يشير إلى الخلاف القوي في المفرد المضاف: (لإحدانا) عام؛ لأن المفرد المضاف من صيغ العموم علي الأصح. منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»(١/ ٦٣٣)، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٢) كما في مسألة هل العبرة بخصوص السبب أو بعموم اللفظ؟، وهل قوله :"ليس من البر الصوم في السفر" يندرج تحت هذه القاعدة أم لا؟ منحة الباري (٤/ ٣٨٧)، وكقوله في شروط التكليف: إنما يتوجه إلى العاقل، المختار، العامد، الذاكر، والمكرَه غير مختار، ..... ثم قال: السكران المتعدي بسكره يقع طلاقه. منحة الباري (٨/ ٤٥٧).

(٣) كقوله في كتاب العلم باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب، شرح حديث (١٠٤) قال: "فالكافر أيضا مخاطب بفروع الشريعة". منحة الباري (١/ ٣٣٨).

وفي موضع آخر في كتاب جزاء الصيد باب: لا يعضد شجر الحرم: شرح حديث (١٨٣٢) قال: "لأن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة"، منحة الباري (٤/ ٢٨١).

ويتفرع على هذا السؤال عدة أسئلة منها:

أ – هل كتاب منحة الباري تضمن قواعد أصولية؟

ب – ما مدى تطبيق شيخ الإسلام رحمه الله للقواعد الأصولية عند شرحه؟

ج – هل شيخ الإسلام رحمه الله نال رتبة الاجتهاد؟

د – ما مدى أثر علم التصوف في اجتهادات واستنباط الأحكام لشيخ الإسلام رحمه الله وقد نال في التصوف منزلة عالية؟[1].

خامسها: أن طبيعة الموضوع تشتمل على جُلّ مباحث أصول الفقه في مختلف أبوابه بما يتطلب ذلك العمل في عدة فنون في المسائل المشتركة بين أصول الفقه والعلوم الأخرى.

٢-أهمية البحث:

وتتجلى أهمية البحث فيما يلي:

أ. أن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله جمع بين كثير من فنون العلم، فله مصنفات في الحديث والفقه، وأصوله، واشتهر ببراعته في سائر العلوم لما كان في ذلك الأثر في جعل الطلاب يقبلون عليه من كل حدب وصوب، فقصدوه بالرحلة من الحجاز والشام، وعمّر حتى رأى تلاميذه، وتلاميذ تلاميذه شيوخًا في الإسلام[2].

---

(١) للشيخ رحمه الله شرح على "الرسالة القشيرية في علم التصوف" وهو أشهر شروح الكتاب. ولبس الشيخ زكريا الأنصارى الخرقة الصوفية من: الشيخ أبي العباس الأتكاوي، والشيخ أبي حفص النبتيتي، والشيخ الدمياطي الشهير بابن الزلباني، وأخذ الطريق عن الشيخ الواسطي الغمري الشافعي، وتلقن منهم الذكر، وأذنوا له بالتلقين والإلباس. الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، لنجم الدين بن الغزي (المتوفى: ١٠٦١هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م (١/ ٢٠٠)، منحة الباري، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، ط: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م (١/ ٢٠).

(٢) انظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان، للسيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ط: المكتبة العلمية – بيروت (ص: ١١٣)، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة (١/ ١٩٨)، ديوان الإسلام، لشمس الدين بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م (٢/ ٣٦٦)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع

فهو المجدد على رأس القرن التاسع؛ لشهرة الانتفاع به، وبتصانيفه، واحتياج غالب الناس إليها [١].

فمكانة زكريا الأنصاري رحمه الله العلمية العالية تجعل لتطبيقاته مكانة بين الآراء الأخرى، فيحسن إبراز شخصيته في الجانب الأصولي كما أبرزت من قبل في الجانب الفقهي واللغوي[٢].

ب – قيمة الكتاب العلمية، وغالبًا ما يكتسب الكتاب قيمته من قيمة مؤلفه، ومن أهمية موضوعه، و(منحة الباري) كتاب قد جمع كِلا الأمرين، حيث إن مؤلفه لا تخفى مكانته العلمية، وأما موضوعه فهو شرح لصحيح البخاري أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى، وشرحه مختصر جامع لكثير من الأقوال بإيجاز شديد ومع ذلك حوى كثيرًا من القواعد الأصولية وتطبيقاتها على أحاديث الصحيح؛ فكان ذلك من فضل الله تعالى داعيًا إلى مدارسة الكتاب كله، وقد ذكر الغزي[٣] أن هذا الشرح جمع فيه ملخص عشرة شروح[٤].

= للشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ط: دار المعرفة، بيروت (١/ ٢٥٢)، شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، ط: دار ابن كثير، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م (١٠/ ١٨٧)، فهرس الفهارس للكتاني بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١٩٨٢م (١/ ٤٥٧)، الأعلام للزركلي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر ٢٠٠٢م (٣/ ٤٦).

(١) كما وصفه ابن العَيْدَرُوس (المتوفى: ١٠٣٨هـ)، صاحب النور السافر عن أخبار القرن العاشر، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ (ص: ١١٥).

(٢) من تلك الرسائل: "الشيخ زكريا الأنصاري وجهوده في البلاغة": رسالة مقدمة من الباحث: كامل محمد جان، لنيل درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ونوقشت بتاريخ: ١٤٠٤/٧/٣هـ، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وأثره في الفقه الإسلامي" وسيأتي تفصيل ذلك في الدراسات السابقة.

(٣) **الغزي**: عيسى بن عثمان بن عيسى الغزي، شرف الدين: من فقهاء الشافعية. كان يلي نيابة الحكم في دمشق. توفي عام ٧٩٩ هـ. من مصنفاته: أدب القضاء، وتلخيص زيادات الكفاية على الرافعي، شرح المنهاج، وغير ذلك. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣/ ١٥٩)، الدرر الكامنة (٤/ ٢٤١)، البدر الطالع (١/ ٥١٥).

(٤) انظر: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة (١/ ٢٠١).

أسباب اختيار الموضوع:

أ. إخراج علم أصول الفقه من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي، ووجود المثال توضيحًا للقاعدة الأصولية، ونقلًا لها من حيز الفروض العقلية إلى الواقع العملي التطبيقي، وذلك من خلال شرح الشيخ زكريا الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ لصحيح البخاري.

ب – الكتابة في مثل هذه الموضوعات وهي "التطبيقات الأصولية" يفيد الباحث ويجعله يتطرق إلى كثير من المسائل الأصولية، بخلاف البحث في موضوع معين وإن أفاد التخصص فيه، إلا أنه غالبًا لا يكون الباحث ماهرًا في غيره من الموضوعات.

ج . إن اختيار هذا الموضوع محض توفيق وفضل من الله تعالى عليَّ فبعد انتهائي من رسالة (الماجستير) وكانت بعنوان: "العموم والخصوص دراسة أصولية تطبيقية على كتاب "عمدة الأحكام فيما اتفق عليه الشيخان"؛ تمنيت أن أُثَنِّي ذلك بأن تكون رسالة الدكتوراة تتصل مباشرة بالصحيحين أو أحدهما، وبعد استشارة أساتذتي الكرام من أعضاء هيئة التدريس في كلية الشريعة بطنطا، أشار عليّ بعض أساتذتي – حفظهم الله – إلى تجربة هذا الموضوع – محل البحث – فانشرح صدري أن يكون الاشتغال بالقواعد الأصولية في صحبة كلام النبي ﷺ وأنعم بها من صحبة.

٤ – أهداف البحث:

أ – إجراء دراسة أصولية تطبيقية على أحاديث البخاري من خلال شرح زكريا الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ بجمع الآراء الأصولية وترتيبها حسب أبواب أصول الفقه.

ب – إبراز الجانب التطبيقي للقواعد الأصولية من خلال أحاديث البخاري، فحدوث

الانفصال بين قواعد الأصول وبين نصوص الكتاب والسنة يحوّل علم الأصول إلى سجالات فكرية، وإن كان ذلك فيه رياضة للعقل ولكن ينأى بهذا العلم عن غرضه الأسمى، ألا وهو وصول المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية.

ج – ما يعود على الباحث من الفائدة العلمية بتتبع القواعد والآراء الأصولية وتطبيقاتها في مختلف الأبواب الفقهية وفهم الحديث النبوي فهمًا أعمق على ضوء الآراء والقواعد الأصولية.

٥ – حدود البحث:

حدوده: التطبيقات الأصولية للشيخ زكريا الأنصاري ﵀ من خلال شرحه لصحيح البخاري في كتابه منحة الباري.

٦ – الدراسات السابقة:

أ – لا يوجد في حدود اطلاعي رسالة علمية تخصصت في هذا الموضوع.

ب – يوجد دراسات عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في جوانب أخرى متعددة، ومن تلك الدراسات:

١ – شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وأثره في الفقه الإسلامي رسالة مقدمة من الباحث: طارق يوسف جابر، لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله من كلية الدراسات العليا – الجامعة الأردنية – وأجيزت بتاريخ ٢٠٠٤/١/٦م.

تناولت هذه الدراسة حياة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وكان الهدف من هذه الدراسة إبراز جهوده في إطار خدمته للفقه الشافعي، وذلك من خلال ذكر جملة من جهوده في المذهب مع التمثيل لذلك بنماذج فقهية، وكذلك من خلال عرض مصنفاته مع التعريف بأهم

مصنفاته الفقهية المعول عليها في المذهب الشافعي في تحرير وتقرير مسائله، ولقد توصلت الدراسة إلى عدة توصيات، منها: إفراد هذا العالم الجليل بدراسة أصولية وحديثية متخصصة؛ فكانت هذه الرسالة – محل البحث – تحقيقًا لتلك التوصية بحول الله وقوته.

٢ – "نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية في علم الفرائض" رسالة مقدمة من الباحث: عبد الرازق أحمد حسن عبد الرازق، لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ونوقشت بتاريخ ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، والرسالة عبارة عن تحقيق الكتاب، وترجمة لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري[١].

٣ – "حاشية" شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على "شرح جمع الجوامع" للإمام المحلي الشافعي (من أول الكتاب إلى آخر باب الأمر والنهي)، رسالة مقدمة من الباحث: عبد الحفيظ هلال، لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه من جامعة الجنان بلبنان، ونوقشت بتاريخ:٢٩/١/٢٠٠٢م.

٤ – "استدراكات الشيخ زكريا الأنصاري على التاج السبكي في كتابيه – غاية الوصول وحاشيته على شرح المحلى على جمع الجوامع – من أول الكتاب إلى نهاية مبحث النسخ" دراسة أصولية تحليلية تطبيقية" رسالة مقدمة من الباحث: مصطفى محمد مصطفى عبد الفتاح، لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر، ونوقشت عام ٢٠١٦م.

---

(١) وطبع الكتاب، بدار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بتحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، أحمد فريد المزيدي، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.

٥ – استدراكات الشيخ زكريا الأنصاري على التاج السبكي في كتابيه . غاية الوصول وحاشيته على شرح المحلى على جمع الجوامع . دراسة أصولية تحليلية تطبيقية من أول كتاب السنة الى آخر الكتاب" رسالة مقدمة من الباحث: محمود السعيد عبد المجيد، لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر، ونوقشت عام ٢٠١٧م.

٦ – "المسائل النحوية في كتاب منحة الباري بشرح صحيح البخاري لأبي يحيى زكريا الأنصاري": جمعا و دراسة، إعداد: عبدالله عثمان المهدي، من بداية كتاب بدء الوحي الي نهاية كتاب الجهاد، رسالة (ماجستير) في اللغة العربية قسم اللغويات – الجامعة الإسلامية، ١٤٣٤ هـ.

فتبين من ذلك الفرق بين تلك الدراسات والموضوع الذي أريد دراسته فيما يلي:

أن الاهتمام في تلك الدراسات كان عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في جوانب أخرى متعددة، فالأولى والثانية في الفقه، والثالثة والرابعة والخامسة تتعلق بكتاب جمع الجوامع في الأصول للسبكي، والسادسة في الدراسات النحوية، أما ما يتعلق بالتطبيقات الأصولية من خلال كتابه منحة الباري بشرح صحيح البخاري فالدراسات بمنأى عن ذلك.

وسيتميز بحثي عن تلك الدراسات السابقة بما يلي:

أ – أن كتاب "منحة الباري" لم يؤخذ في رسالة علمية أصولية حتى الآن، مع عظم هذا الكتاب وشرح الشيخ زكريا الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ له من أجلّ مصنفاته.

ب – أن هذا البحث تطبيق عملي لآراء الشيخ زكريا الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأصولية في فهم الحديث النبوي، واستنباط الأحكام منه.

٧- خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن تكون خطته كما يلي:

تقسيم البحث إلى (مقدمة، وفصل تمهيدي، وأربعة فصول، وخاتمة).

أما المقدمة، فتشتمل على ما يلي:

(الاستفتاح، ومشكلة البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه، وإجراءاته).

الفصل التمهيدي:

التعريف بشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وبكتابه (منحة الباري)، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته، وحياته العلمية، وشيوخه، وتلاميذه.

المطلب الثالث: مصنفاته، ومكانته العلمية.

المطلب الرابع: وفاته، وثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني: التعريف بـ (كتاب منحة الباري بشرح صحيح البخاري).

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب وسبب التسمية، ونسبته.

المطلب الثاني: مكانة الكتاب عند العلماء وثناؤهم عليه.

المطلب الثالث: شروح العلماء لصحيح البخاري.

الفصل الأول: التطبيقات الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي، والتكليف.

وفيه تمهيد، ومبحثان:

تمهيد: تعريف التطبيقات الأصولية.

المبحث الأول: التطبيقات الأصولية المتعلقة بتعريف الحكم الشرعي، وبيان أقسامه إجمالًا.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحكم الشرعي، وأقسامه.

المطلب الثاني: التطبيقات الأصولية المتعلقة بتعريف الحكم الشرعي.

المبحث الثاني: التطبيقات الأصولية المتعلقة بالتكليف، ومخاطبة الكفار بفروع الشريعة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التطبيقات الأصولية المتعلقة بالتكليف.

المطلب الثاني: موقف الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ من مخاطبة الكفار بفروع الشريعة.

الفصل الثاني: التطبيقات الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التطبيقات الأصولية المتعلقة بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التطبيقات الأصولية المتعلقة بالكتاب والسنة.

وفيه تمهيد وست مسائل:

تمهيد: تعريف الكتاب، والسنة.

المسألة الأولى: عرض الحديث على القرآن.

المسألة الثانية: قبول زيادة الثقة في الحديث.

المسألة الثالثة: قول الصحابي: "أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا"، حكمه الرفع.

المسألة الرابعة: حجية خبر الواحد.

المسألة الخامسة: في إقراره ﷺ.

المسألة السادسة: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية.

المطلب الثاني: التطبيقات الأصولية المتعلقة بالإجماع.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الإجماع.

المسألة الثانية: التطبيقات الأصولية المتعلقة بالإجماع السكوتي.

المسألة الثالثة: الإجماع لا يكون ناسخا.

المطلب الثالث: القياس.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف القياس، وأقسامه.

المسألة الثانية: التطبيقات الأصولية المتعلقة بالقياس.

المبحث الثاني: التطبيقات الأصولية المتعلقة بقول الصحابي، وشرع من قبلنا، والنسخ.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التطبيقات الأصولية المتعلقة بقول الصحابي.

المطلب الثاني: التطبيقات الأصولية المتعلقة بشرع من قبلنا.

المطلب الثالث: التطبيقات الأصولية المتعلقة بالنسخ.

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: تعريف النسخ اصطلاحًا.

المسألة الثانية: النسخ جائز شرعًا.

المسألة الثالثة: جواز النسخ قبل التمكن من الفعل.

المسألة الرابعة: الزيادة على النص لا تكون نسخًا.

المسألة الخامسة: إذا بلغ الناسخ النبي ﷺ ولم يبلغ بعض الأمة، فهل يثبت في حق من لم يبلغهم ذلك الناسخ؟

الفصل الثالث: التطبيقات الأصولية المتعلقة بدلالة الألفاظ.

وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: الأوامر والنواهي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التطبيقات الأصولية المتعلقة بالأمر.

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الأمر.

المسألة الثانية: التطبيقات الأصولية المتعلقة ببيان نوع القرينة التي تصرف الأمر من الوجوب إلى غيره.

المسألة الثالثة: الأمر بعد الحظر للإباحة.

المسألة الرابعة: التطبيقات الأصولية المتعلقة بأن الأمر المطلق لا يقتضي فعل المأمور به على الفور.

المسألة الخامسة: الأمر لا يستلزم القضاء بل يجب بأمر جديد.

المطلب الثاني: التطبيقات الأصولية المتعلقة بالنهي.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف النهي، وما تقتضيه صيغته، والقرينة الصارفة عن التحريم.

المسألة الثانية: النهي يقتضي الفساد إذا كان لعين الشيء، أو لازمه، لا لخارج عنه.

المبحث الثاني: التطبيقات الأصولية المتعلقة بالعموم والخصوص.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التطبيقات الأصولية المتعلقة بالعموم.

وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى: تعريف العام.

المسألة الثانية: التطبيقات الأصولية المتعلقة بصيغ العموم.

المسألة الثالثة: جمع المذكر السالم هل يتناول الإناث؟

المسألة الرابعة: دخول الصورة النادرة في العموم.

المسألة الخامسة: الاستثناء معيار العموم.

المسألة السادسة: حكاية الصحابي للفعل بلفظ (كان) يفيد العموم، وأن هذا الفعل يتكرر منه ﷺ.

المسألة السابعة: التطبيقات الأصولية المتعلقة بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

المسألة الثامنة: التطبيقات الأصولية المتعلقة بعموم المقتضى.

المطلب الثاني: التطبيقات الأصولية المتعلقة بالتخصيص وما يتعلق به.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التطبيقات الأصولية المتعلقة بالاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة.

المسألة الثانية: التطبيقات الأصولية المتعلقة بأن ذكر فرد من أفراد العام بحكم العام، لا يخصص العام.

المسألة الثالثة: إذا ورد عام وخاص ودل كل منهما على حكم يخالف الآخر.

المبحث الثالث: التطبيقات الأصولية المتعلقة بالمجمل والمبين، والمنطوق والمفهوم، والمطلق والمقيد، وحروف المعاني.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التطبيقات الأصولية المتعلقة بالمجمل والمبين.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف المجمل والمبين.

المسألة الثانية: التطبيقات الأصولية المتعلقة بتأخير البيان عن وقت الحاجة.

المطلب الثاني: التطبيقات الأصولية المتعلقة بالمنطوق والمفهوم.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة لأولى: تعريف المنطوق والمفهوم، وبيان أقسامه.

المسألة الثانية: التطبيقات الأصولية المتعلقة بمفهوم العدد.

المسألة الثالثة: التطبيقات الأصولية المتعلقة بمفهوم اللقب.

المطلب الثالث: التطبيقات الأصولية المتعلقة بالمطلق والمقيد.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف المطلق والمقيد.

المسألة الثانية: حمل المطلق على المقيد.

المطلب الرابع: التطبيقات الأصولية المتعلقة بحروف المعاني.

الفصل الرابع: التطبيقات الأصولية المتعلقة بالتعارض والترجيح، والاجتهاد والتقليد.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعارض والترجيح وأركانه والأحكام العامة المتعلقة به

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التعارض والترجيح.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف التعارض.

المسألة الثانية: تعريف الترجيح.

المطلب الثاني: أركان الترجيح وشروطه والأحكام المتعلقة به.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أركان الترجيح وشروطه.

المسألة الثانية: الأحكام العامة للترجيح.

المبحث الثاني: التطبيقات الأصولية المتعلقة بالتعارض والترجيح.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التطبيقات الأصولية المتعلقة باعتبار الجمع بين الأدلة لإمكان العمل بينها.

المطلب الثاني: الترجيح باعتبار السند.

المطلب الثالث: التطبيقات الأصولية المتعلقة بالترجيح باعتبار النسخ.

المبحث الثالث: التطبيقات الأصولية المتعلقة بالاجتهاد، والتقليد.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد، والتقليد.

المطلب الثاني: جواز الاجتهاد في زمان النبي ﷺ.

المطلب الثالث: ليس كل مجتهد مصيبًا.

المطلب الرابع: خلو الزمان عن المجتهد.

الخاتمة والتوصيات: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث، وأهم التوصيات التي أوصي بها.

الفهارس العامة وتشمل:

فهرس الأحاديث.

فهرس الأعلام.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

٨ ـ منهج البحث:

أما المنهج الذي سأسير عليه – إن شاء الله تعالى – فهو المنهج الاستقرائي التحليلي:

فأما المنهج الاستقرائي فسأوظفه في استقراء التطبيقات الأصولية في كلام شيخ الإسلام في الكتاب، وتتبع رأيه الأصولي في المسألة الواحدة في مواضع متعددة إن تكررت.

وأما المنهج التحليلي فسأوظفه في دراسة رأي الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله، هل اختلف رأيه في المسألة الواحدة في المواضع المختلفة أم اتحد؟، وفك إشاراته الأصولية وإيضاحها، وإبراز الجانب التطبيقي للقاعدة الأصولية ووجه ارتباط الفرع الفقهي بها، وبيان متى لا يندرج الفرع الفقهي تحت القاعدة الأصولية رغم توافر الشروط فيه، وأثر الاختلاف الأصولي على الاختلاف في الفروع الفقهية.

أولًا: إجراءات البحث (الإجراءات الخاصة بالبحث):

ويكون المنهج التطبيقي على الأحاديث الذي سأسير عليه ـ بحول الله وقوته ـ على النحو التالي:

أولًا: أقوم باستقراء المسائل الأصولية المتعلقة بالأحكام والأدلة الشرعية ودلالات الألفاظ من كلام شيخ الإسلام في كتابه (منحة الباري).

ثانيًا: أرتب المسائل الأصولية حسب أبواب أصول الفقه.

ثالثًا: أذكر باختصار أهم المسائل المندرجة تحت باب معين، وأمهد لذلك بالتعريف بذلك الباب.

رابعًا: أذكر عنوانًا مناسبًا لكل مسألة.

خامسًا: أوثق رأي شيخ الإسلام في المسألة، وذلك بذكر المسألة بلفظها الذي أورده شيخ الإسلام مع ذكر المواضع الذي وردت فيه من الكتاب وإن تكررت، وأصوغ الفرع من لفظه أو قريبًا منه أو من وضع الباحث بما يتناسب مع كلامه.

سادسًا: أربط بين رأي شيخ الإسلام في المسألة في كتابه "منحة الباري"، ورأيه في كتابه "غاية الوصول إلى شرح لب الأصول" – إن وجد–، مع بيان كيفية تطبيقه للقاعدة الأصولية.

سابعًا: ذكر الأقوال الأصولية في المسألة باختصار، وليس المقصود من هذا البحث بسط الكلام على المباحث الأصولية وذكر الخلاف فيها، وإنما إظهار مأخذ الحكم وأثر القاعدة في النص الشرعي، والإشارة إلى طريق الاستنباط.

ثامنًا: ذكر بعض الفروع الفقهية، المخرجة على المسألة، وأكتفي عادة بذكر ثلاثة فروع، والفروع الأخرى أشير إليها في الهامش.

تاسعًا: بيان أثر الاختلاف في القواعد الأصولية على الخلاف في الفروع الفقهية، وبيان وجه ارتباط الفرع بالقاعدة أو دخوله تحتها وإبداء الرأي فيه، موافقة أو مخالفة مع الأخذ في الاعتبار عدم الاستطراد في التفصيل في الخلاف الفقهي؛ لما فيه من الخروج عن المقصود في البحث، مع إبراز منهج التطبيق العملي لآراء الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله الأصولية في فهم الحديث النبوي، واستنباط الأحكام منه.

ثانياً: المنهج الإجرائي العام لكتابة البحث:

وهو المنهج الذي أسلكه في جميع فقرات البحث وذلك وفق النقاط التالية:

أ- منهج التعليق والتهميش ، وهو على وفق النقاط التالية:

١- أقوم بجمع وتوثيق المادة العلمية المتعلقة بكل جزئيات البحث من المصادر الأصلية المعتمدة في ذلك، بذكر اسم المصدر والجزء والصفحة، وإذا كان هناك تشابه في اسم الكتاب فإني أضيف اسم مؤلفه، وفي حالة النقل بالمعنى يُذكر ذلك مسبوقًا بكلمة (انظر).

٢- أقوم بعزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها كما وردت في المصحف الشريف، بذكر اسم السورة بقول: سورة (كذا)،آية (كذا) وأضعها في الحاشية، وإذا كانت جزءًا من آية، أقول: من سورة (كذا): من الآية (كذا).

٣- أخرّج الأحاديث وأبيّن ما ذكره أهل الشأن في درجتها في الهامش، بذكر اسم المصدر، مع ذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث إن وجد، مع الاقتصار في التخريج على ما رواه الشيخان فإن لم يوجد لديهما أو لدى أحدهما فأخرجه من كتب السنة الأخرى، مع الاقتصار في تخريج أحاديث صحيح البخاري التي شرحها الشيخ زكريا رحمه الله بالإشارة إلى

موضعها في كتابه منحة الباري، والاقتصار كذلك في تخريج الأحاديث على أول موضع ترد فيه، وما عداه فإني أحيل إلى موضع تخريجه من البحث.

٤- أخرّج الآثار الواردة في البحث قدر الإمكان، من مصادرها الأصلية أو من كتب ذكرتها، وأثبتها في الحاشية مع اقتصار في تخريج الآثار على أول موضع ترد فيه، وما عداه فإني أحيل إلى موضع تخريجه من البحث.

٥ - أذكر تراجم الأعلام غير المشهورين الذين ورد ذكرهم في متن البحث عند أول ذكر لهم، واقتصر في الترجمة على ذكر اسم العلم كاملًا غالبًا، وأهم ما اشتهر به من العلوم وغيرها، وبعض مصنفاته في فنّه إن وجدت، وتاريخ وفاته ما أمكن، ثم أحيل إلى مراجع تلك التراجم، ثم إذا تكرر ذكر العلم فإني أشير إلى مكان ترجمته في البحث.

٦- بيان معاني الكلمات الغريبة الوارد ذكرها في البحث وأعرّف بالمصطلحات العلمية.

٧ - أعتني بالفهارس وأرتّبها.

ب-منهج النواحي الشكلية والتنظيمية، ولغة الكتابة:

أراعي فيه الأمور الآتية:

١ - أعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، كما أراعي حسن تناسق الكلام ورُقيّ أسلوبه.

٢- أضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها غموض، أو إحداث لبس.

٣- انتقاء حرف الطباعة في العناوين، وصلب الموضوع، والهوامش، وبدايات الأسطر، وللكتابة للمتن مقاس (١٦) والهامش مقاس(١٢) بخط(Simplified Arabic).

٤ – أكتب الآيات القرآنية بالرسم العثماني.

٥ – أتبع في إثبات النصوص المنهج الآتي:

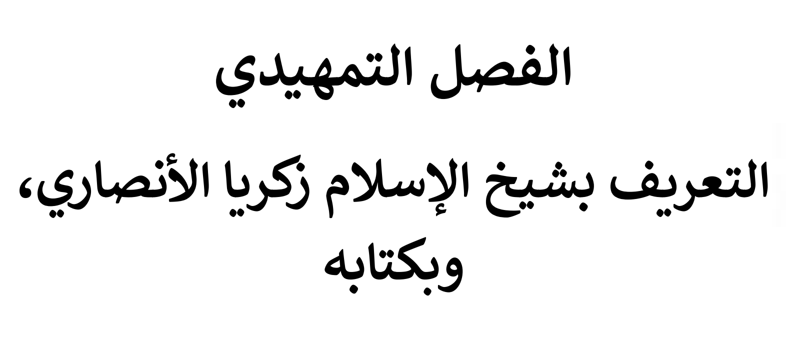
أ- أضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين، على هذا الشكل ﴿000 ﴾

ب-أضع الأحاديث والآثار بين قوسين مميزين، على هذا الشكل: «....».

ج- أضع النصوص التي تُنقل بالنص من المصادر بين علامتي تنصيص على هذا الشكل: ".....".

والله عز وجل أسأل العلم النافع والعمل الصالح وأن ينفعني بهذا البحث وكل من نظر فيه وعامة المسلمين – اللهم آمين – ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وصلِ اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الفصل التمهيدي

التعريف بشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وبكتابه

(منحة الباري)

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بشيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب (منحة الباري)

المبحث الأول

التعريف بشيخ الإسلام زكريا الأنصاري

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

المطلب الثاني: نشأته، وحياته العلمية، وشيوخه، وتلاميذه.

المطلب الثالث: مصنفاته، ومكانته العلمية.

المطلب الرابع: وفاته، وثناء العلماء عليه.

المطلب الأول

اسمه ونسبه ومولده

اسمه ونسبه:

هو: الإمام العلامة الحبر البحر الحافظ المفسر الفقيه شيخ مشايخ الإسلام قاضي القضاة: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الزين الأنصاري السُنيكي القاهري الأزهري الشافعي[(١)].

كنيته: زين الدين أبو يحيى.

مولده: ولد في سنة ست وعشرين وثمانمائة بسُنيكة [(٢)]، وأكد ذلك صديقه الإمام السخاوي، وقيل في سنة ثلاثٍ، وقيل أربع وعشرين وثمانمائة [(٣)].

❁ ❁ ❁

---

(١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، ط: دار مكتبة الحياة، بيروت (٣/ ٢٣٤)، نظم العقيان في أعيان الأعيان (ص: ١١٣)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، ط: مكتبة إرسيكا، إستانبول، تركيا، (٢/ ١١٣)، ديوان الإسلام (٢/ ٣٦٦).

(٢) سُنَيْكَة: من قرى مصر بين بلبيس والعبَّاسية، ثم حُرف اسمها إلى "أستيكة" فاستهجن أهلها ذلك فأصدرت وزارة الداخلية في سنة ١٩٣٠م بناء على طلبهم قرارًا بتغيير الاسم القديم بالحالي: "قرية الحلمية" لما في معناه من الحلم، وكانت الحلمية تابعة لمركز الزقازيق، محافظة الشرقية بمصر، فلما أنشئ مركز أبو حماد في سنة ١٩٤٠م ألحقت به لقربها.

يراجع: معجم البلدان، لياقوت الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، ط: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م (٣/ ٢٧٠)، محافظة الشرقية تاريخ مفصل لكل من المدن والقرى، لأحمد شحاتة، مكتبة world cut، الطبعة الأولى، يناير ٢٠٢٣ م (ص: ٧٩).

(٣) جزم الشوكاني أن مولده سنة ٨٢٦هـ، وكذلك في معجم المؤلفين، وشك معاصره السيوطي فقال: ولد سنة ٨٢٤هـ تقريبا. انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٣/ ٢٣٤)، نظم العقيان في أعيان الأعيان (ص: ١١٣)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ٢٥٢)، معجم المؤلفين (٤/ ١٨٢).

المطلب الثاني

نشأته، وحياته العلمية، وشيوخه، وتلاميذه

أولًا: نشأته، وحياته العلمية.

نشأ فقيرًا معدمًا، بسُنيكة، وبعد وفاة والده أراد عامل البلد أن يكتبه مكان أبيه في صيد الصقور، فأخذت أمه تستجير بالشيخ ربيع السلمي(١)، فقال لها: "إن أردت خلاصه فافرغي عنه يشتغل ويقرأ بجامع الأزهر وعليّ كلفته"، فسلمت إليه ابنها زكريا حتى صار إلى ما صار إليه، فحفظ القرآن الكريم، ثم قرأ "عمدة الأحكام"(٢) وبعض "مختصر التبريزي" في الفقه(٣)، ثم تحول إلى الجامع الأزهر بالقاهرة في سنة ٨٤١هـ، وأكمل حفظ" المختصر" ثم حفظ "المنهاج" الفرعي و"الألفية النحوية"، و" الشاطبية"، وبعض "المنهاج الأصلي"(٤)، ونحو النصف من "ألفية الحديث"، ثم اشتغل في سائر العلوم المتداولة، وبرع فيها، وقرأ على مشايخ مصر في مختلف العلوم إلى أن صار عالمًا مبرزًا في النحو واللغة والتفسير والحديث

---

(١) هو الشيخ الصالح المعتقد ربيع ابن الشيخ عبد الله السلمي الشنباري. الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة (١/ ١٩٨).

(٢) عمدة الأحكام، أحاديث في الأحكام من الحلال والحرام مختارة من الصحيحين للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد بن علي، المقدسي، (المتوفى: ٦٠٠هـ). يراجع: الوافي بالوفيات (٢٢/١٩)، هدية العارفين (٥٨٩/١).

(٣) مختصر التبريزي: وهو ملخّص من «الوجيز» للغزالي، اختصره أمين الدين، مظفّر بن أبي محمد بن إسماعيل بن علي الوراني التبريزي، كان عالما زاهدا، كثير العبادة، ولد سنة ثمان وخمسين وخمسمائة، وتفقه ببغداد. ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٥١)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ٩١).

(٤) المنهاج الأصلي: منهاج الوصول إلى علم الأصول، في أصول الفقه، لناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥ هـ). كشف الظنون (٢/ ١٨٧٩)، معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم - المخطوطات والمطبوعات (٢/ ١٤١٥).

المنهاج الفرعي: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه الشافعي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). كشف الظنون (٢/ ١٨٧٥)، هدية العارفين (٢/ ٥٢٤).

والأصول والقراءات والأدب إلى غير ذلك من العلوم، ولزم الجد والاجتهاد في القلم والعلم والعمل، الأمر الذي أهله لتولي منصب التدريس في عدة مدارس، وتصدى للتدريس في حياة غير واحد من شيوخه، وقرت عينه بتلاميذه في محافل العلم ومجالس الأحكام، وقصد بالرحلة إليه من بلاد الحجاز والشام، وانتفع به الفضلاء طبقة بعد طبقة(١).

وقد ولي الشيخ زكريا الأنصاري العديد من المناصب كالتدريس في مقام الإمام الشافعي، وكان من أرفع المناصب، ثم رقى إلى المنصب الجليل وهو قاضى القضاة بعد امتناع كثير سنة ٨٨٦هـ، ثم استمر قاضيًا في ولاية السلطان الأشرف قايتباى، ولما ولي رأى من السلطان عدولاً عن الحق في بعض أعماله فكتب إليه يزجره عن الظلم، فعزله السلطان؛ وكُفَّ بصره أثناء ذلك سنة ٩٠٦هـ، فعاد إلى اشتغاله بالتدريس والإفتاء والتصنيف، إلى أن توفى سنة ٩٢٦هـ (٢).

ثانيًا: شيوخه.

أخذ شيخ الإسلام زكريا الأنصاري عن شيوخ أعلام وفحول أفذاذ، وقيل: إنهم زادوا على مائة وخمسين شيخًا، من أبرزهم تبعًا لتأريخ وفاتهم:

١ - **المحدث الأصولي الفقيه النحوي القاياتي:** محمد بن علي بن محمد بن يعقوب القاياتي، ثم القاهري، الشافعي (أبو عبد الله، شمس الدين)، كان مولده في سنة خمس وثمانين

---

(١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٣/ ٢٣٤)، نظم العقيان في أعيان الأعيان (ص: ١١٣)، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة (١/ ١٩٨-٢٠٠)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/ ١١٣)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ٢٥٢).

(٢) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٣/ ٢٣٤-٢٣٨)، نظم العقيان في أعيان الأعيان (ص: ١١٣)، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة (١/ ١٩٨-٢٠٧)، الطبقات الكبرى للشعراني (المتوفى: ٩٧٣ هـ)، ط: مكتبة الكتبي، مصر، عام ١٣١٥هـ (٢/ ١٠٧-١٠٩)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ٢٥٢-٢٥٣).

وسبعمائة، وحضر دروس السراج البلقيني، وأخذ عن العز بن جماعة والعلاء البخاري وغيرهم، وحدث باليسير، وولي قضاء الشافعية بمصر، وأقرأ زمانًا، وانتفع به خلق، وتوفي بالقاهرة في المحرم سنة خمسين وثمانمائة [1].

من تصانيفه: شرح منهاج الطالبين في فروع الفقه الشافعي.[2].

٢ - **الفقيه ابن الفرات:** عبد الرحيم بن محمد بن عبد الرحيم، عز الدين المعروف بابن الفرات: فاضل مصري، كان مولده في القاهرة سنة تسع وخمسين وسبعمائة، وتوفي بالقاهرة في سنة إحدى وخمسين وثمانمائة [3].

من تصانيفه: تذكرة الأنام في النهي عن القيام، نخبة الفوائد في فقه الحنفية [4].

٣ - **قاضي القضاة شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني:** أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان بفلسطين، كان مولده في القاهرة سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة.

---

(١) كنوز الذهب في تاريخ حلب، لسبط ابن العجمي (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار القلم، حلب، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ (٢/ ١٩٤)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٨/ ٢١٢)، نظم العقيان في أعيان الأعيان (ص: ١٥٤)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣/ ٢٠٢).

(٢) هدية العارفين، لإسماعيل بن محمد البغدادي (المتوفى: ١٣٣٩هـ)، ط: وكالة المعارف، إستانبول، تركيا، عام ١٩٥١م، (٢/ ١٩٦)، خزانة التراث رقم [٢٠٣٧٥]، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، الرياض، السعودية رقم الحفظ: [١٠١٣].

(٣) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، لابن تغري بردي، (المتوفى: ٨٧٤هـ)، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب (٧/ ٢٥٢)، الضوء اللامع (٤/ ١٨٦)، نظم العقيان (ص: ١٢٧).

(٤) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، ط: مكتبة المثنى، بغداد (١/ ٣٨٥)، مخطوط: بدار الكتب المصرية برقم: [٧٦٦]، والمكتبة الأزهرية [٧:٥٣]، معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم – المخطوطات والمطبوعات (٣/ ١٧٢٥)، مكتبة: أحمد ثالث رقم [١٠٦٦].

رحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس؛ للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل.

وتوفي بالقاهرة في سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة[١].

من تصانيفه: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لسان الميزان، الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف، الإصابة في تمييز أسماء الصحابة، تهذيب التهذيب في رجال الحديث، تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، وغيرها كثير[٢].

٤ - **الفقيه الأصولي ابن ظهيرة:** محمد بن محمد بن محمد بن الحسين ابن ظهيرة المخزومي المكي، أبو السعادات، جلال الدين: قاضي مكة، كان مولده في مكة سنة خمس وتسعين وسبعمائة، وكان شافعي المذهب، وتوفي بمكة في سنة إحدى وستين وثمانمائة[٣].

من تصانيفه: تكملة شرح الحاوي، شرح للآجرومية، ذيل على طبقات السبكي، تعليق على جمع الجوامع للسبكي[٤].

---

(١) الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، للسخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، ط: دار ابن حزم، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م (١/ ١٠١)، ينظر: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (٢/ ١٧)، نظم العقيان (ص: ٤٥).

(٢) أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون، لرِياض زَادَه الحنفي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، ط: دار الفكر، دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م (ص: ١٤٧)، خزانة التراث، رقم: [١١٣٢٦٩]، مركز الملك فيصل للبحوث الاسلامية، رقم الحفظ: [١٠١٣]، فهرس المخطوطات العربية في المكتبة الوطنية النمساوية (ص: ٣١٩)، رقم: [٧٧٠]، معجم المطبوعات العربية والمعربة (١/ ٧٩).

(٣) الضوء اللامع (٩/ ٢١٤)، نظم العقيان (ص: ١٦٧)، الأعلام للزركلي (٧/ ٤٨).

(٤) إيضاح المكنون، لإسماعيل بن محمد البغدادي (المتوفى: ١٣٣٩هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (٤/ ٥٤٢)، هدية العارفين (٢/ ١٨٢).

٥ - **جلال الدين المحلّي المفسر الأصولي:** محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد الإمام العلامة أوحد الأئمة المحلي الأصل نسبة للمحلة الكبرى من الغربية القاهري الشافعي، ولد بمصر سنة إحدى وتسعين وسبعمائة، واشتغل وبرع في الفنون فقها وأصولا وكلاما، ونحوا، ومنطقا، وغيرها، وكان غرة هذا العصر في سلوك طريق السلف، وظهرت له كرامات كثيرة، وعُرض عليه القضاء الأكبر فامتنع، وتوفي بالقاهرة في سنة أربع وستين وثمانمائة(١).

من تصانيفه: مختصر التنبيه للشيرازي في فروع الفقه الشافعي، شرح جمع الجوامع للسبكي في أصول الفقه، شرح تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك في النحو، وتفسير القرآن بالاشتراك مع جلال الدين السيوطي، وهو من أجلّ كتبه التي لم تكمل(٢).

٦ - **شيخ الإسلام البلقيني:** صالح بن عمر بن رسلان البلقيني الشافعي: قاض، من العلماء بالحديث، والفقه، مصري، كان مولده في القاهرة سنة إحدى وتسعين وسبعمائة، تفقه بأخيه عبد الرحمن بالقاهرة، وناب عنه في الحكم، ثم تصدر للإفتاء والتدريس بعد موته

---

(١) الضوء اللامع (٧/ ٣٩)، طبقات المفسرين للداوودي (٢/ ٨٥)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣/ ٨٩)، درة الحجال في أسماء الرجال، أحمد بن محمّد المكناسي الشّهير بابن القاضي (المتوفى: ١٠٢٥ هـ)، دار التراث، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م (٢/ ٢٤٣)، معجم المؤلفين (٨/ ٣١٢).

(٢) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي (المتوفى : ٩١١هـ)، الحلبي- مصر، الطبعة : الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م (١/ ٤٤٤)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٩/ ٤٤٨)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/ ١١٥)، الأعلام للزركلي (٥/ ٣٣٣).

سنة ٨٢٤ هـ، وولي قضاء الديار المصرية سنة ٨٢٥ – ٨٢٧هـ، وعزل وأعيد ست مرات، وتوفي بالقاهرة وهو على القضاء في سنة ثمان وستين وثمانمائة[١].

من تصانيفه: الغيث الجاري على صحيح البخاري، الجوهر الفرد فيما يخالف فيه الحر العبد، تتمة التدريب أكمل به كتاب أبيه، التجرد والاهتمام بجمع فتاوى الوالد شيخ الإسلام، التذكرة، القول المقبول فيما يدعى فيه بالمجهول[٢].

٧ – **الكَافِيجي: المفسر المقرئ النحوي اللغوي**،: محمَّد بن سليمان بن سعيد بن مسعود الرومي الحنفي، أبو عبد الله محيي الدين، وعُرف بالكافيجي لكثرة اشتغاله بالكافية في النحو، نسب إليها بزيادة جيم كما هي قاعدة الترك في النسب، كان مولده في بككجة كي[٣] من بلاد صروخان من ديار ابن عثمان الروم[٤]، سنة ثمان وثمانين وسبعمائة، من مشايخه: الشمس الفنري، والبرهان أمير حيدر الخافي وغيرهما، من تلامذته: التقي الحصني وجلال الدين السيوطي وغيرهما.

---

(١) رفع الإصر عن قضاة مصر، لابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ط: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م (ص: ١٦٩)، نظم العقيان في أعيان الأعيان (ص: ١١٩)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (٦/ ٣٢٧)، طبقات المفسرين للداوودي (١/ ٢٢٠).

(٢) الضوء اللامع (٣/ ٣١٢)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/ ١٧٣)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ٢٨٧)، الأعلام للزركلي (٣/ ١٩٤).

(٣) ككجة: تسمى حاليًا "كوك جاكي" توجد بالأناضول. ينظر: علم التاريخ عند المسلمين، فرنز روزنتال ترجمة: أحمد صالح العلي ط:١ مؤسسة الرسالة ١٩٥٤م (ص: ٣١٨).

(٤) صروخان اسم لواء في ولاية آيدين في تركيا الأسيوية مركزه مدينة مغنيسا، هو جزء من مدينة ليدية القديمة. ينظر: المعجم الجغرافي للإمبراطورية العثمانية، س. موستراس تحقيق: عصام محمد الشحادات ط: الأولى دار ابن حزم ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م (ص: ٣٢٥).

وفاته: سنة تسع وتسعين بمصر، وقيل: تسع وسبعين وثمانمائة [١].

من مصنفاته: شرح قواعد الإعراب، شرح كلمتي الشهادة، مختصر في علوم الحديث، التيسير في قواعد التفسير، نزهة المعرب في النحو وغيرها[٢].

ثالثًا: تلاميذه.

عُمّر الشيخ زكريا الأنصاري حتى رأى تلاميذه وتلاميذ تلاميذه شيوخًا، ومن أبرزهم:

١ - **أحمد الرملي:** شيخ الإسلام، والمسلمين شهاب الدين الرملي، المنوفي، المصري، الأنصاري، الشافعي، وهو أحد الأجلاء من تلاميذ شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وكان مقدماً عنده حتى أذن له أن يصلح في مؤلفاته في حياته، وبعد مماته، ولم يأذن لأحد سواه في ذلك، وأصلح عدة مواضع في «شرح البهجة» و «شرح الروض» في حياة شيخ الإسلام، وأخذ عنه ولده محمد، والشّهاب الغزّي، والخطيب الشربيني[٣].

وتوفي رحمه الله سنة سبع وخمسين تسعمائة، وصلوا عليه في الأزهر الشريف[٤].

---

(١) الضوء اللامع (٧/ ٢٦١)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لعبد الحي اللكنوي الهندي (المتوفى:١٣٠٤ هـ)، ط: دار السعادة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٢٤ هـ، (ص: ١٦٩)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣/ ١٤٦).

(٢) بغية الوعاة، للسيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ط: المكتبة العصرية، صيدا، لبنان (١/ ١١٨)، البدر الطالع (٢/ ١٧١)، هدية العارفين (٢/ ٢٠٩)، مخطوط: المختصر في قواعد علم الحديث، مكتبة برنستون، الولايات المتحدة الأمريكية، رقم الحفظ: [١٣٦٥].

(٣) وقد وهم محقق كتاب منحة الباري في ترجمة شهاب الدين الرملي، فقال: "أخذ عن الشربيني والغزي"، والصحيح أن الشربيني والغزي من تلاميذ شهاب الدين الرملي، وقد مات الخطيب الشربيني بعد شيخه الرملي بعشرين سنة.، توفي شهاب الدين الرملي (الأب) ٩٥٧ هـ، وتوفي شمس الدين الرملي (الابن) ١٠٠٤ هـ. انظر: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة (٢/ ١٢٠)، (٣/ ٧٢)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٤٥٤)، منحة الباري بشرح صحيح البخاري (١/ ١٧).

(٤) الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة (٢/ ١٢١)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٤٥٤).

ومن تصانيفه: شروط المأموم والإمام، شرحه ولده: محمد في غاية المرام في شروط المأموم والإمام، وشرح على صفوة الزبد في الفقه، وجمع الشيخ شمس الدين الخطيب الشربيني فتاويه، فصارت مجلداً[1].

٢ - **أحمد البرلسي:** أحمد الشيخ الإمام العلامة المحقق شهاب الدين البرلسي، المصري الشافعي، الملقب بعميرة. أخذ العلم عن الشيخ عبد الحق السنباطي، والبرهان بن أبي شريف، والشيخ نور الدين المحلي، وكان عالماً زاهداً ورعاً، حسن الأخلاق، وانتهت إليه الرئاسة في تحقيق المذهب يدرس ويفتي حتى أصابه الفالج، ومات سنة سبع وخمسين وتسعمائة[2].

من تصانيفه: شرح: البسملة، والحمدلة، وحاشية على شرح جمع الجوامع للسبكي، وحاشية على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي، ويعتبر من الكتب المختصرة والمفيدة الخالية عن الحشو والتطويل، وهو كتاب معتمد في الإفتاء والتدريس[3].

٣ - **الفقيه ابن حجر الهيتمي:** أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس: فقيه مصري، كان مولده في محلة أبي الهيتم من إقليم الغربية بمصر، في سنة تسع وتسعمائة، وتلقى العلم في الأزهر.

---

(١) إيضاح المكنون (٤/ ١٥٦)، الفهرس الشامل للتراث العربي الشامل المخطوط الفقه وأصوله (١/ ٩٧)، فهرس الخالدية (٢/ ٢٤٦)، معجم المطبوعات العربية والمعربة (٢/ ٩٥١).

(٢) الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة (٢/ ١٢٠)، ديوان الإسلام (٣/ ٢٩٢)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٤٥٤).

(٣) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٠٣٥)، معجم المطبوعات العربية والمعربة (٢/ ١٣٨٦)، إيضاح المكنون (٣/ ٣٦٦)، معجم المؤلفين (٨/ ١٣)، ومن المخطوطات: لشرح البسملة والحمدلة مخطوطة بمركز الملك فيصل، برقم تسلسلي [٢٢٧٣٦]، ومن طبعات حاشيتا قليوبي وعميرة، ط: دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

وقدم إلى مكة سنة أربعين وجاور من ذلك الوقت بمكة المشرفة وأقام بها يؤلف ويفتي ويدرس إلى أن توفي بها سنة أربع وسبعين وتسعمائة، وكانت مدة إقامته بها ثلاثًا وثلاثين سنة[1].

من تصانيفه: مبلغ الأرب في فضائل العرب، الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة، تحفة المحتاج لشرح المنهاج في فقه الشافعية، الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان، الفتاوى الهيتمية، شرح مشكاة المصابيح للتبريزي، كف الرعاع عن استماع آلات السماع، الزواجر عن اقتراف الكبائر [2].

٤ – **الخطيب الشربيني:** الشيخ الإمام العالم العلامة الهمام محمد بن أحمد الخطيب شمس الدين الشربيني من بلدة شربين[3] القاهري الشافعي. أخذ عن الشيخ أحمد البرلسي. الملقب عميرة، والشيخ نور الدين المحلي والشيخ شهاب الدين الرملي، وغيرهم، وأجازوه بالإفتاء، والتدريس، فدرس، وأفتى في حياة أشياخه، وأجمع أهل مصر على صلاحه ووصفوه

---

(١) النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٢٥٨)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (١/ ٢٣٠)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٥٤٢)، ديوان الإسلام (٢/ ٢٠٢).

(٢) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ١)، إيضاح المكنون (٣/ ٧٧)، معجم المطبوعات العربية والمعربة (١/ ٨٢)، هدية العارفين (١/ ١٤٦)، الأعلام للزركلي (١/ ٢٣٤)

(٣) مدينة شربين التابعة الآن لمحافظة الدقهلية، يحدها شمالا دمياط، وجنوبا المنصورة، وتقع على الساحل الغربي لنهر النيل، وهي بلد الباحث– عفا الله عنه–، وتبعد عنها قرية بطرة سبعة كيلو مترا، ومنها الإمام الأكبر شيخ الأزهر السابق/ جاد الحق علي جاد الحق، والعالم الأصولي/ سيد صالح عوض–رحمهما الله تعالى– وأول من عثرت ترجم لها أوليا جلبي الرحالة العثماني (لمتوفى: ١٠٩٥ هـ– ١٦٨٤م)، فقال: أوصاف محلة شربين: إنها محلة كبيرة في إقليم الغربية وهى قضاء كبير ويمنح قاضيها مرتبا، وفيها أربعون قرية معمورة، وبها ألف بيت وسبعة كما أن بها جامعا كبيرا له منارة، وبها كذلك خمسون مسجدا ومدرسة وخمسون دكانا، يجتمع يوم الجمعة خلق كثير في السوق. الرحلة إلي مصر والسودان والحبشة، أوليا چلبي، المحقق: د/ محمّد حرب، دار الآفاق العربيّة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م (٢/ ٢٩١).

بالعلم والعمل، والزهد والورع، وكثرة النسك والعبادة، كان يؤثر الخمول، ولا يكترث بأشغال الدنيا.

وتوفي بعد العصر يوم الخميس ثامن شعبان سنة سبع وسبعين وتسعمائة[١].

من تصانيفه: السراج المنير في تفسير القرآن، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شرح شواهد القطر، وشرح كتاب المنهاج والتنبيه شرحين عظيمين جمع فيهما تحريرات أشياخه بعد القاضي زكريا، تقريرات على المطول في البلاغة، مناسك الحج[٢].

❁ ❁ ❁

---

(١) الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة (٣/ ٧٢)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٥٦١)، ديوان الإسلام (٣/ ١٦١).

(٢) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٨٧٥)، إيضاح المكنون (٤/ ١٦١)، هدية العارفين (٢/ ٢٥٠)، الأعلام للزركلي (٦/ ٦).

المطلب الثالث

مصنفاته، ومكانته العلمية

أولًا: مصنفاته.

صنف الشيخ زكريا الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ كتبا كثيرة في السنن، والآثار والعقيدة، والآداب، والرجال، وغير ذلك، منها ما هو كبير في عدة مجلدات، ومنها ما هو صغير في مجلد، ومنها ما هو مطبوع أو مخطوط، ومنها ما تعددت مسمياته، ومن أشهر هذه المصنفات:

أولًا: مصنفاته في التفسير وعلوم القرآن الكريم:

١ - **فتح الجليل ببيان خفي أنوار التنزيل، للبيضاوي** [(١)]: وهو حاشية على تفسير البيضاوي، أولها: "الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ... "، نبه فيها: على الأحاديث الموضوعة في أواخر السور، وهي من أواخر ما صنف[(٢)]، وقد حقق هذا المخطوط كرسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٥هـ، تحقيق: الحسن خلوي حسن موكلي، ويعمل حاليًا بكلية الشريعة وأصول الدين، في أبها.

---

(١) **الإمام البيضاوي:** ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد، من بلاد فارس، ولد البيضاوي في مدينة البيضاء قرب شيراز، كان صالحًا متعبدًا، أثنى العلماء عليه وعلى مؤلفاته، و تولى قضاء شيراز.

من تصانيفه: المنهاج في أصول الفقه، وتفسيره أنوار التنزيل وأسرار التأويل.

طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ١٥٧)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٣٦)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص: ١٧٢)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٧٢).

(٢) انظر: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة (١/ ٢٠١ -٢٠٣)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ١٨٨)، هدية العارفين (١/ ٣٧٤)، فهارس علوم القرآن الكريم لمخطوطات دار الكتب الظاهرية (٣/ ٣٥١)، الرقم: (٣٩١٦).

وقد حقق هذا المخطوط أيضًا كرسالة ماجستير، كلية الآداب في الجامعة الإسلامية- بغداد، ١٤٢٨ هـ، تحقيق: محمد حمدي عبيد المحمدي، وبعض الباحثين..

٢ - فتح الرحمن بكشف ما يلتبس من القرآن[١]: وهو من الكتب النفيسة النادرة وضح فيه ما يلتبس من آيات القرآن الكريم، ليبرز الفوائد التي احتواها، وليكشف عن دقائق أسرار القرآن، وبيانه المعجز، والكتاب مطبوع [٢].

٣- المقصد لتلخيص المرشد[٣]: هو كتاب لخص الشيخ زكريا الأنصاري فيه كتاب "المرشد في الوقف والابتداء" للحافظ العماني[٤].

٤ - الدقائق المحكمة في شرح المقدمة (الجزرية)[٥]: وهو عبارة عن شرح للمقدمة الجزرية: وهي منظومة في تجويد القرآن للإمام ابن الجزري [٦]،......

---

(١) كشف الظنون (٢/ ١٢٣٢)، هدية العارفين (١/ ٣٧٤) فهارس علوم القرآن الكريم لمخطوطات دار الكتب الظاهرية (٢/ ٢١٨)، برقم: ٣٩٥٤.

(٢) طبع هذا الكتاب أولًا في بولاق على هامش التفسير المسمى: "السراج المنير" للخطيب الشربيني عام ١٢٩٩هـ فلم يكن كاملًا، وإنَّما هو لبعض سورٍ كريمة، من أول سورة البقرة إلى نهاية سورة التوبة، ثم طبع بالرياض عام ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م طبعة محققة مع مقدمة عن الأنصاري وآثاره بتحقيق الدكتور عبد السميع محمد أحمد حسنين. وصدرت له طبعة بعد ذلك بعام، بدار القرآن الكريم، بيروت، بتحقيق الأستاذ محمد علي الصابوني.

(٣) وطبع في مطبعة بولاق سنة ١٢٨٠ هـ يقع في اثنتين وأربعين ومئة ورقة، كما طبع في سنة ١٢٩٠ هـ بالمطبعة العامرة بمصر على هامش كتاب "تنوير المقياس في تفسير ابن عباس" لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي.

انظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة (٢/ ١٣٧٩)، ومن مخطوطاته: مخطوطة بمكتبة الملك فيصل، رقم (٦٦).

(٤) **الحافظ العماني:** هو أبو محمد الحسن بن علي بن سعيد العماني، المقرئ، صاحب الوقف والابتداء إمام فاضل محقق، نزل مصر بعد سنة ٥٠٠ هـ، من تصانيفه: الوقف والابتداء، والمرشد. ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ)، ط: مكتبة ابن تيمية (١/ ٢٢٣)، معجم المؤلفين (٣/ ٢٥٤).

(٥) إيضاح المكنون (٣/ ٤٧٥)، معجم المطبوعات العربية والمعربة (٢/ ٤٨٥)، فهارس علوم القرآن الكريم لمخطوطات دار الكتب الظاهرية (١/ ١٤٢)، هدية العارفين (١/ ٣٧٤) وذهب البغدادي أن "الحواشي المفهمة فِي شرح الْمُقدمَة للجزري" من تصنيف الشيخ زكريا، وكذلك زعم محقق منحة الباري، ولكن هذا الكتاب الصحيح لأبي بكر أحمد بن محمد الجزري ابن المؤلف شمس الدين الجزري، وطبع في القاهرة سنة ١٣٠٩هـ في ٦٤صفحة، إنما كتب الشيخ: زكريا الأنصاري حاشية، على شرح ولد المصنف المسمى: (بالحواشي المفهمة، في شرح المقدمة) .

ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٧٩٩)، اكتفاء القنوع بما هو مطبوع (ص: ١٢٢)، معجم المطبوعات العربية والمعربة (١/ ٦٢). فهارس علوم القرآن الكريم لمخطوطات دار الكتب الظاهرية (١/ ١٥٤).

(٦) **ابن الجَزَرِي:** هو شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الدمشقي ثم الشيرازي الشافعي، المشهور بابن الجزري، شيخ الإقراء في زمانه. ولد في دمشق سنة ٧٥١ هـ، رحل إلى شيراز، فولي قضاءها، ومات فيها، سنة ٨٣٣هـ. من مصنفاته:=

والكتاب مطبوع [1].

٥ – مقدمة في الكلام عن البسملة والحمدلة: افتتحه بقوله: "الحمد الله على إنعامه ... وبعد فهذه مقدمة على سبيل الاختصار في الكلام على البسملة والحمدلة والشكر والمدح لغة وعرفاً مع بيان النسبة بينهما"[2].

٦ – تحفة نجباء العصر في أحكام النون الساكنة والتنوين والمد والقصر[3]: افتتحه بقوله: "وبعد فهذا مختصر نافع في أحكام النون الساكنة والتنوين والمدّ والقصر جمعته تبصرة للمبتدي وتذكرة للمنتهي".

ثانيًا: مصنفاته في علم الكلام والمنطق والجدل:

١ – فتح الإله الماجد بإيضاح شرح العقائد: وهو شرح لـ "شرح الإله الماجد" لسعد الدين التفتازاني[4]، في علم الكلام، والكتاب مطبوع[5].

= النشر في القراءات العشر؛ غاية النهاية في طبقات القراء، التمهيد في علم التجويد. ينظر: ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٢٤٩)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٩/ ٢٥٥)، طبقات المفسرين للداوودي (٢/ ٦٤).

(١) وقد طبع هذا الشرح المطبعة اليمنية ١٣٠٨هـ، تقع في اثنتين وثلاثين ورقة، وبهامشه المِنَح الفكرية بشرح المقدمة الجزرية، لمُلا علي القاري، ومنه طبعة دار المكتبي، دمشق، ١٤١٥هـ.

(٢) ومن مخطوطاته بدار الكتب المصرية، القاهرة، رقم ١/٦٣، المكتبة الأزهرية، القاهرة، رقم: ٣١٤٦٦٦، فهارس برنامج خزانة الماجد للتراث، رقم ٢٥٣٠.

(٣) إيضاح المكنون (٣/ ٢٦١)، هدية العارفين (١/ ٣٧٤)، من مخطوطاته بالمكتبة الأزهرية ،القاهرة، رقم ٣٠٥٨٣١.

(٤) **السعد التفتازاني:** مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين: ولد بتفتازان من بلاد خراسان عام ٧١٢هـ، من أئمة العربية والبيان والمنطق، كانت في لسانه لكنة. توفي بسمرقند عام ٧٩٣ هـ، من مصنفاته: شرح تلخيص المفتاح في المعاني والبيان، التهذيب في المنطق، وحقائق التنقيح لصدر الشريعة في الأصول. ينظر: شذرات الذهب (٨/ ٥٤٧)، بغية الوعاة (٢/ ٢٨٥)، طبقات المفسرين للداوودي (٢/ ٣١٩)، هدية العارفين (٢/ ٤٢٩).

(٥) انظر: هدية العارفين (١/ ٣٧٤)، وطبع الكتاب بتحقيق د./ عبد الرحمن النادي، الناشر: دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٣٤ هـ -٢٠١٣ م.

٢ – **شرح الشمسية**[١]، وهي مختصر في المنطق، لنجم الدين القزويني[٢].

٣ – **المطلع شرح إيساغوجى**[٣]: وهو شرح في علم المنطق[٤]، ويشتهر هذا الشرح باسم "المطلع" وهو شرح على مختصر الأبهري[٥]، وقد طبع هذا الكتاب، وأوله: "حمدًا لمن ميز الإنسان بشرف النطق من بين الخلائق [٦].

٤ – **فتح الرحمن بشرح رسالة الولي رسلان:** وهو شرح الرسالة الرسلانية في علم التوحيد، وفي علم التصوف والأخلاق أيضاً، وله اسم آخر هو "شرح المقدمة الرسلانية القدسية" للإمام رسلان الدمشقي[٧]، وذكره الغزي[٨]، وحاجي خليفة[٩]، وتم طبع الكتاب[١٠].

---

(١) كشف الظنون (٢/١٠٦٣)، هدية العارفين (١/ ٣٧٤).

(٢) **نجم الدين الكاتبي:** علي بن عمر بن علي القزويني، المعروف: بالكاتبي، تلميذ: نصير الدين الطوسي، توفى: سنة ٦٧٥ هـ. ألفها: لخواجه، شمس الدين: محمد، وسماه: بالنسبة إليه. كشف الظنون (٢/ ١٠٦٣)، الأعلام للزركلي (٤/ ٣١٥).

(٣) الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة (١/ ٢٠٣)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٣/ ٢٣٦)، هدية العارفين (١/ ٣٧٤)، وعدة مخطوطات بالمكتبة الأزهرية بأرقام منها: (٣٠٨٣١٨-٣٠٨٣٢٠).

(٤) قال ابن حزم: "الكلام في المدخل إلى علم المنطق والألفاظ الخمسة التي هي: الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض، وهو الذي يسميه الأوائل " إيساغوجي"، ومعناها في اللغة اليونانية " المدخل". انظر: التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية (ص:١١،٣٥)، وقيل: سمي: إيساغوجي، مجازا من باب إطلاق اسم الجزء، وإرادة الكل، أو المظروف على الظرف؛ أو تسمية الكتاب باسم مقدمته. كشف الظنون (١/ ٢٠٦).

(٥) **أثير الدين الأبهري:** المفضل بن عمر بن المفضل الأبهري السمرقندي، أثير الدين: منطقي، له اشتغال بالحكمة والطبيعيات والفلك. توفي عام ٦٦٣هـ. من مصنفاته: هداية الحكمة، والإيساغوجي، ومختصر في علم الهيئة.

ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ٢٠٦، ٩٦٨)، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، لعصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ (المتوفى: ٩٦٨ هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ -١٩٨٥ م (١/ ٣٤٨)، هدية العارفين (٢/ ٤٦٩)، الأعلام للزركلي (٧/ ٢٧٩).

(٦) طبع في مصر، مطبعة بولاق سنة ١٢٨٢هـ.

(٧) **رسلان الدمشقي:** رسلان بن يعقوب بن عبد الله بن عبد الرحمن، الجعبري، الدمشقي. صوفي، متكلم. توفي عام ٦٩٥هـ، من مصنفاته: رسالة التوحيد. كشف الظنون (١/ ٨٥٦)، معجم المؤلفين (٤/ ١٥٦).

(٨) الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة (١/ ٢٠٣).

(٩) كشف الظنون (٢/ ١٢٣٢). ومخطوطة بمكتبة: مركز الملك فيصل، السعودية، رقم (٣٦٠٤).

(١٠) طبع مع كتاب حل الرموز ومفتاح الكنوز، للعز بن عبد السلام مطبعة مصر سنة ١٣١٧هـ.

٥ - **فتح الوهاب بشرح الآداب**: وهو شرح على "آداب البحث" للسمرقندي[١] في الجدل والمنطق والآداب والبحث، والكتاب مطبوع [٢].

ثالثًا: مصنفاته في الحديث وعلومه.

١ - **فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام**[٣]: افتتحه بقوله: "الحمد لله......، وبعد: فقد كنت لخصت كتابًا سميته الإِعْلَام بأحَادِيث الأحكام وأردت الآن أن أشرحه شرحًا يحل ألفاظه".

وختم كتابه بقوله: "نجز شرح الإعلام يوم الجمعة السابع عشر من ذي القعدة سنة ٩١٠هـ"، والكتاب مطبوع [٤].

٢ - **شرح الأربعين النووية**[٥]: والأربعون حديثًا جمعها الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[٦].

---

(١) **محمد السّمرقندي: هو** شمس الدين محمد بن أشرف الحسيني، السمرقندي، عالم بالمنطق والفلك والهندسة وغير ذلك. توفي في حدود سنة ٦٩٠ هـ، وقيل: ٦٩٠ هـ. من تصانيفه: رسالة في آداب البحث والمناظرة، الصحائف الإلهية، الفسطاط، وكتاب عيني النظر في المنطق، وطبع له كتاب أشكال التأسيس في الهندسة : تحقيق محمد سويسي، تونس، المؤسسة الوطنية للترجمة، مطبعة القومية للنشر، ١٩٨٤م.

ينظر: كشف الظنون (١/ ١)، الأعلام للزركلي (٦/ ٣٩)، هدية العارفين (٢/ ١٠٦)، معجم المؤلفين (٩/ ٦٣). المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع (٣/ ٢٠٣).

(٢) كشف الظنون (٢/ ١٢٣٦)، ومن مخطوطاته بالمكتبة الأزهرية مخطوطة رقم الحفظ: [١٢]٧٨٢٧، وتم طبع الكتاب بتحقيق: د/ عرفة عبد الرحمن النادي، دار الضياء، الكويت، ٢٠١٤م، ١٤٣٥هـ.

(٣) إيضاح المكنون (٤/ ١٦٧)، ومن مخطوطاته مخطوطة بمكتبة: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالسعودية، رقم الحفظ: ب(٦٣٨٩-٦٣٩٢)، المكتبة الظاهرية، دمشق رقم(٩٢٢٤).

(٤) طبع في دار الكتب العلمية، بيروت، ت: علي محمد معوض، عادل أحمد، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

(٥) توجد له مخطوطات بالمكتبة الأزهرية، القاهرة، برقم (٣٠٨٥٥٢-٣٢٨٠٦٦-٣٣٧٩٥٧).

(٦) **الإمام النووي:** هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: شيخ الإسلام أستاذ المتأخرين، لا يصرف ساعة في غير طاعة هذا مع التفنن في أصناف العلوم. مولده عام ٦٣١ هـ في نوى بالشام، وبها توفي عام ٦٧٦ هـ. من مصنفاته: المنهاج في شرح مسلم، شرح المهذب للشيرازي، منهاج=

٣ - فتح الباقي بشرح ألفية العراقي[١]: وألفية العراقي هي للإمام زين الدين العراقي[٢] وألفيته تعرف بألفية الحديث فقد نظمها ملخصًا فيها كتاب علوم الحديث لابن الصلاح ومطلعها:

يقول راجي ربه المقتدر ... عبدُ الرحيمِ بنُ الحسينِ الأثريّ

وعلى هذه الألفية شروح كثيرة، منها: شرح ناظمها، وشرح الحافظ السخاوي، وشرح القاضي زكريا الأنصاري، وهو شرح مختصر ممزوج سماه "فتح الباقي بشرح ألفية العراقي" فرغ منه رحمه الله في رجب سنة ٨٩٦ هـ.

وقد اتهمه الحافظ السخاوي بأنه استمد من شرحه عليها، قال السخاوي: "شرع في غيبتي فيه، مستمدا من شرحي، بحيث تعجب الفضلاء من ذلك" [٣]، والكتاب مطبوع [٤].

٤ - شرح صحيح مسلم [٥].

= الطالبين، وغيرها كثير. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٣٩٥-٤٠٠)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٢٦٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٣).

(١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ١٥٦)، هدية العارفين (١/ ٣٧٤)، ومن مخطوطاته: مخطوطة بمكتبة: مركز الملك فيصل للبحوث، السعودية، رقم ٤٨٢٥.

(٢) **الحافظ العراقي:** عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، زين الدين: من كبار حفاظ الحديث. أصله من الكرد، ومولده بالعراق، عام ٧٢٥ هـ، تحول صغيرا مع أبيه إلى مصر، فتعلم ونبغ فيها. توفي في القاهرة. عام ٨٠٦ هـ. من مصنفاته: المغني في تخريج أحاديث الإحياء، والألفية في مصطلح الحديث، وشرحها فتح المغيث، التحرير في أصول الفقه، تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد. ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء (١/ ٣٨٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٢٩-٣٣)، بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين للغزي العامري الشافعي (المتوفى: ٨٦٤ هـ)، ط: دار ابن حزم، بيروت - لبنان (ص: ١٩٧).

(٣) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٣/ ٢٣٦)، كشف الظنون (١/ ١٥٦).

(٤) طبع الكتاب بتحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر الفحل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.

(٥) كشف الظنون (١/٥٥٥)، هدية العارفين (١/ ٣٧٤)، ولم أعثر عليه مطبوعًا ، ولا مخطوطًا.

٥ - منحة الباري بشرح صحيح البخاري: وتعددت مسمياته، وهو محل الدراسة، وسيأتي التعريف به تفصيلًا - إن شاء الله تعالى - في المبحث الثاني.

رابعًا: مصنفاته في أصول الفقه.

١ - لب الأصول مختصر جمع الجوامع للسبكي(١)(٢): وهو مختصر لجمع الجوامع، افتتحه بقوله: وبعد، فهذا مختصر في الأصلين وما معهما اختصرت فيه جمع الجوامع للعلامة التاج السبكي رحمه الله، وأبدلت منه غير المعتمد والواضح بهما مع زيادات حسنة، .....، وسميته: "لبّ الأصول"، والكتاب مطبوع(٣).

٢ - غاية الوصول إلى شرح لب الأصول(٤): وهو شرح لمختصر جمع الجوامع، افتتحه بقوله: "فهذا شرح لمختصري المسمى بـ (لب الأصول) الذي اختصرت فيه جمع الجوامع يبين حقائقه، ويوضح دقائقه، ويذلل من اللفظ صعابه"، والكتاب مطبوع(٥).

---

(١) **تاج الدين السبكي:** هو أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي: قاضي القضاة، ولد في القاهرة سنة ٧٢٧هـ، جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض مثله. توفي عن أربع وأربعين سنة في دمشق بالطاعون سنة٧٧١هـ. من تصانيفه: طبقات الشافعية الصغرى والوسطى والكبرى، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، وشرح منهاج البيضاوي. يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٤/٣)، طبقات الشافعية للحسيني (ص: ٢٣٤)، الأعلام (٩٤/١).

(٢) ومن نسخه في العالم نسخة بمكتبة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الاسلامي، السعودية، مكة المكرمة، رقم الحفظ: ٦٤ (عن الخزانة العامة بالرباط برقم ٢١٢١).

(٣) طبع الكتاب: بمطبعة مصر ١٣١٠هـ بهامش غاية الوصول شرح لب الأصول بأسفل الصحائف حواشي الشيخ محمد الجوهري، ثم تتابعت طبعاته. انظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة (٢/ ٤٨٦).

(٤) ومن نسخه في العالم نسخة بالمكتبة الأزهرية، مصر، رقم ٣٠٠٧٠٥، ٣٠٣٣٩٠.

(٥) تم طبع الكتاب عدة طبعات منها: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه)، بدون تاريخ، ومن طبعاته: ط دار الضياء- الكويت- ط. الأولى- ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م.

٣ - **حاشية على شرح جمع الجوامع** [١]: وهي حاشية على شرح المحلي [٢] افتتحها بقوله: "... وبعد: فهذه حاشية وضعتها على شرح جمع الجوامع في أصول الفقه والدين، لشيخنا الإمام المحقق، والحبر المدقق، أبي عبد الله محمد جلال الدين بن أحمد المحلي رحمه الله، تفتح منه مقفله، وتبين مجمله، وتبرز ما أهمله، مع بيان ما يرد عليه"، والكتاب مطبوع[٣].

٤ - **قطعة على مختصر ابن الحاجب**[٤] [٥].

٥ - **فتح الرحمن على متن لقطة العجلان**[٦]: والمتن في علمي الأصول والجدل للزركشي [٧]، والكتاب مطبوع، ويقع في سبع وسبعين ورقة[٨].

---

(١) هدية العارفين (١/ ٢٢٦)، ومن نسخه في العالم نسخة بمكتبة: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالسعودية، رقم الحفظ: ب ١١٥٦٠-١١٥٦٢.

(٢) سبقت ترجمته (ص:٢٨).

(٣) وتم تحقيق ودراسة الحاشية لنيل رسالة الماجستير من الباحثين: الباحث الأول: عبد الحفيظ هلال، من أول الكتاب إلى آخر مباحث الأمر والنهي، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان.

الباحث الثاني: مرتضي علي، من أول مباحث السنة إلى آخر مباحث القياس، وقدم هذا البحث في كلية أصول الدين في مجمع أبي النور بدمشق، وهو فرع من جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان.

ثم أكمل الجزء المتبقي من الكتاب، وطبع، بتحقيق: عبد الحفيظ بن طاهر الجزائري، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى، ١٤٣٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٤) **ابن الحاجِب:** هو عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب: فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية. كردي الأصل. ولد في أسنا (من صعيد مصر) سنة٥٧٠هـ، ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ومات بالإسكندرية سنة ٦٤٦هـ، وكان أبوه حاجبا فعرف به. من تصانيفه : الكافية في النحو، جامع الأمهات "في فقه المالكية"، ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل في أصول الفقه، ومختصر منتهى السول. ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢٤٨)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢٣/ ٢٦٤)، الوافي بالوفيات (١٩/ ٣٢١).

(٥) الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة (١/ ٢٠٣)، ولم أعثر عليه مطبوعًا، ولا مخطوطًا.

(٦) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١/ ١٣٥)، هدية العارفين (١/ ٣٧٤)،)، ومن نسخه في العالم نسخة بمكتبة: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالسعودية، رقم الحفظ: رقم الحفظ: ٠٥٨٢١

(٧) **الزركشي:** هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول.

تركي الأصل، ولد بمصر سنة ٧٤٥هـ، من تصانيفه: لقطة العجلان، البحر المحيط في أصول الفقه، إعلام الساجد بأحكام المساجد، توفي بالقاهرة سنة ٧٩٤هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣/ ١٦٨)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد/ الهند (٥/ ١٣٣)، بهجة الناظرين (ص: ٧٦).

(٨) تم طبع الكتاب بمصر، مطبعة النيل ١٣٢٨هـ.

٦ - **شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، للبيضاوي[١].

٧ - **حاشية على التلويح**[٢] للتفتازاني[٣].

٨ - **شرح آداب البحث**[٤].

خامسًا: مصنفاته في الفقه.

١ - **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** [٥]: في فقه الشافعية[٦]، والكتاب طبع أكثر من طبعة [٧].

٢ - **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية** [٨]: والكتاب مطبوع [٩].

---

(١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٨٧٩)، معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم - المخطوطات والمطبوعات (٢/ ١١٥٢).

(٢) طبع بالهند سنة ١٢٩٢هـ، ومن مخطوطاته بمكتبة: مركز الملك فيصل للبحوث، السعودية، رقم(٠٧٤٩٢).

(٣) سبقت ترجمته (ص:٣٦).

(٤) الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة (١/ ٢٠٣)، معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم - المخطوطات والمطبوعات (٢/ ١١٥٢).

(٥) من مخطوطاته بالمكتبة الأزهرية، القاهرة، رقم: ٣٠٨١٧٨.

(٦) وهو كتابٌ شَرحَ فيه الأنصاري كتاب "الروض" لإسماعيل بن أبي بكر عبد الله المقري: اليمانيّ الشافعيّ المشهور بابن المقري(ت:٨٣٧هـ)، والروض مختصر " كتاب "روضة الطالبين" للنووي (ت:٦٧٦هـ). انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب-العلمية (١/ ٢).

(٧) طبع الكتاب بمصر بالمطبعة الميمنية عام ١٣١٣ هـ، وطبع في بيروت، دار الكتب العلمية، : ت: د. محمد تامر، ط. الأولى سنة: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠م.

(٨) كتاب "البهجة الوردية" في الفقه، لأبي حفص زين الدين عمر بن مظفر بن عمر بن محمد بن أبي الفوارس الوردي، المتوفى سنة٧٤٩هـ. من مصنفاته: البهجة الوردية في نظم الحاوي، شرح ألفية ابن مالك، اللباب في علم الإعراب. ينظر: فوات الوفيات (٣/ ١٥٧)، بغية الوعاة (٢/ ٢٢٦)، البدر الطالع (١/ ٥١٤).

(٩) طبع الكتاب بمصر، بالمطبعة الميمنية، سنة ١٣١٥هـ - بأعلى الصفحة: كتاب «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» لزكريا الأنصاري، بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (٩٩٢)، بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية العلامة الشربيني.

٣ - **خلاصة الفوائد المحمدية في شرح البهجة الوردية**[١]: وضع الشيخ الأنصاري كتابين حول البهجة الوردية، أحدهما: الغرر البهية وهو شرح كبير، والثاني: خلاصة الفوائد المحمدية، وهو شرح صغير [٢].

٤ - **بهجة الحاوي، شرح الحاوي الصغير** [٣]: وهو شرح لكتاب الحاوي الصغير في الفروع للقزويني الشافعي[٤].

٥ - **شرح مختصر المزني** [٥] في فروع الفقه الشافعي [٦].

٦ - **منهج الطلاب**، أو المنهج في فقه الإمام الشافعي: اختصره من منهاج الطالبين للنووي [٧].

٧ - **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** [٨]: هو شرح للشيخ زكريا على كتابه: منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي، والكتاب طبع عدة طبعات [٩].

---

(١) هدية العارفين (١/ ٣٧٤)، مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٩٢، ورقم ٩٣.

(٢) طبع بمصر سنة ١٣١٥هـ وسنة ١٣١٨هـ بالمطبعة الميمنية.

(٣) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٦٢٦)، هدية العارفين (١/ ٣٧٤).

(٤) **عبد الغفار القزويني**: هو عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني الشيخ نجم الدين صاحب الحاوي الصغير واللباب والعجاب، قيل: إنه إذا كتب في الليل يضيء له نور يكتب عليه توفي سنة ٦٦٥هـ: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٢٧٧)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢١٦)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٣٧).

(٥) **المزني**: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني: صاحب الإمام الشافعي، ولد عام ١٧٥هـ بمصر، وتوفي بها عام ٢٦٤ هـ. من مصنفاته: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمختصر. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ٩٣)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢٨)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٥٨).

(٦) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٦٣٥)، هدية العارفين (١/ ٣٧٤).

(٧) طبع بمطبعة بولاق ١٢٨٥ هـ أو ١٢٩٤ هـ ومطبعة الجمالية ١٣٢٩ هـ، معجم المطبوعات العربية (٢/ ٤٨٧).

(٨) ومن نسخه في العالم مخطوطة بمكتبة: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالسعودية، رقم الحفظ: (٨٢٥).

(٩) طبع الكتابان (منهج الطلاب) و (فتح الوهاب) معًا في الميمنية بمصر سنة ١٣٣٢هـ، وطبع في بيروت، دار الكتب العلمية، سنة: ١٤١٨هـ.

٨ - **تحرير تنقيح اللباب:** افتتحه بقوله: "وبعد فهذا مختصر في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ﷺ اختصرتُ فيه مختصر الإمام أبي زرعة العراقي المسمى بتنقيح اللباب ... وسميته "تحرير التنقيح" [١].

٩ - **شرح التحرير، أو تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب** [٢]: وهو شرح للمختصر السالف ذكره، وأوله: "وبعد فهذا شرح على مختصري المسمى بتحرير تنقيح اللباب في الفقه ... يحل ألفاظه ويبين مراده ... وسميته: تحفة الطلاب"[٣].

١٠ - **نهاية الهداية في تحرير الكفاية** (الفرائض) [٤]: وهو شرح على: ألفية ابن الهائم [٥] في الفرائض" المسماة بـ"الكفاية"، والكتاب قد تم طبعه[٦].

١١ - **فتح المبدع في شرح الممتع،** لابن الهائم (منظومة في الحساب) [٧].

١٢ - **غاية الوصول إلى علم الفصول**[٨].

---

(١) من طبعاته: ط. الحلبي، القاهرة، ١٩٤١هـ، وطبع ببيروت، ط. الأولى سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

(٢) كشف الظنون(٢/ ١٥٤١)، ومن مخطوطاته مخطوطة بمكتبة: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالسعودية، رقم الحفظ: (١٠٣٨-فب).

(٣) طبع بمطبعة بولاق ١٢٩٢هـ، والمطبعة اليمنية، القاهرة ١٣٣١هـ.

(٤) الضوء اللامع (٣/ ٢٣٦)، كشف الظنون (٢/ ١٤٩٧)، ومن مخطوطاته بمكتبة: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالسعودية، رقم الحفظ: (١٠٣٤-فب)

(٥) **ابن الهائم:** أحمد بن محمد بن عماد الدين بن علي، أبو العباس، شهاب الدين، من كبار العلماء بالرياضيات. ولد بمصر عام ٧٥٣ هـ، وتوفي بالقدس عام ٨١٥ هـ. من تصانيفه: المقنع مع شرح له، في الجبر، التحفة القدسية في اختصار الرحبية - نظم في الفرائض، والفصول المهمة في علم ميراث الأمة. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٤/ ١٧)، المقفى الكبير، لتقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥ هـ)، ط: دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م (١/ ٣٧٩)، بهجة الناظرين (ص: ١٤٢).

(٦) طبع الكتاب بتحقيق: د. عبدالرزاق أحمد حسن، دار ابن خزيمة، السعودية، ط الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٧) اكتفاء القنوع بما هو مطبوع (ص: ٢٤٠)، ومن مخطوطاته: بدار الكتب المصرية، القاهرة، رقم ٣٨١٨ك.

(٨) شرح على كتاب "الفصول في الفرائض لابن الهائم المتوفى سنة ٨١٥ هـ، قال السخاوي: "وشرح عدة كتب منها فصول ابن الهائم في الفرائض سماه غاية الوصول إلى علم الفصول مزج المتن فيه وآخر غير ممزوج سماه منهج الوصول إلى تخريج الفصول" ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٣/ ٢٣٦).

١٣ - الإعلام والاهتمام لجمع فتاوى شيخ الإسلام[١].

١٤ - منهج الوصول إلى علم الفصول، ومنهج الوصول إلى تخريج الفصول:

وهما شرحان وضعهما الشيخ الأنصاري على كتاب "الفصول في الفرائض" لابن الهائم[٢].

الفتحة الإنسية لشرح التحفة القدسية لِابْنِ الهائم في الفرائض[٣].

سادسًا: مصنفاته في علوم اللغة.

١ - الدرر السنية في شرح الألفية [٤]: وهو حاشية على شرح بدر الدين[٥] لمنظومة أبيه ابن مالك، المسماة "الألفية"، افتتحها بقوله: "الحمد لله الذي منحنا علم اللسان .. وبعد فهذه حاشية وضعتها على شرح الخلاصة نظم .. ابن مالك .. تذلل صعابه .. سميتها بالدرر السنية"[٦].

---

(١) طبع الكتاب بترتيب أحمد عبيد، وتصحيح عبد العزيز السيروان بلبنان، بيروت، دار عالم الكتب، ١٩٨٤هـ.

ذكرت المكتبات أن جامع تلك الفتاوى مجهول، الإعلام والاهتمام لجمع فتاوى شيخ الإسلام (فتاوى)...جمع لمجهول، نسخة كتبها رضي الدين بن أحمد بن محمد البيلوني، في القرن ١٠هـ/ ١٦م. انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الشامل المخطوط الفقه وأصوله، مسلسل ١٨٥٦ (١/ ٥٢٨).

(٢) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٣/ ٢٣٦)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٢٧١).

(٣) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٣/ ٢٣٦)، إيضاح المكنون (٤/ ١٧٦)، هدية العارفين (١/ ٣٧٤)، مكتبة: دار الكتب المصرية رقم الحفظ: ٥٦٠/١ (٤٧٦ مجاميع)، والمكتبة الأزهرية رقم: [٨٨] ٤٣٥٦، [١٠٤] ٥٣٩٩.

(٤) هدية العارفين (١/ ٣٧٤)، فهرس مخطوطات المسجد النبوي (٢/ ١٠١).

(٥) **بدر الدين ابن صاحب الألفية:** محمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الإمام بدر الدين بن الإمام جمال الدين الطائي الدمشقي الشافعي النحوي بن النحوي، كان إماما في النحو والعروض والمنطق، توفي بدمشق عام ٦٨٦هـ. من مصنفاته: شرح ألفية والده، شرح كافيته، شرح لاميته في الصرف، مقدمة في المنطق، وغير ذلك. طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٩٨)، بغية الوعاة (١/ ٢٢٥)، شذرات الذهب (٧/ ٦٩٦).

(٦) ومن مخطوطاته مخطوطة بجامعة الملك سعود تحت رقم (٣٣٣٨)، فهارس مخطوطات مكتبة الأسد (٧٣/ ٢٧٧).

٢- **بلوغ الأرب شرح شذور الذهب**[١]: وكتاب شذور الذهب في علم النحو لابن هشام النحوي[٢]، قام بتحقيقه الباحث: يوسف الحاج أحمد في رسالة دكتوراه بجامعة دمشق، كلية الآداب، قسم اللغة العربية سنة ١٩٩٩م.

٣ - **فتح منزل المثاني بشرح أقصى الأماني في البيان والبديع والمعاني**: وهو كتاب في علوم البلاغة، وهو شرح مختصر تلخيص المفتاح[٣].

٤ - **أقصى الأماني (بلاغة)**: افتتحه بقوله: " فهذا مختصر في علم المعاني والبيان والبديع،....اختصرت فيه تلخيص المفتاح،.. وسميته بأقصى الأماني في علم البيان والبديع والمعاني والكتاب مطبوع[٤].

٥ - **فتح رب البرية بشرح القصيدة الخزرجية** [٥]:في العروض والقافية شرحها الشيخ زكريا الأنصاري، والكتاب مطبوع[٦].

---

(١) ذكره البغدادي في هدية العارفين (١/ ٣٧٤)، يوجد منه مخطوطة بالمكتبة الأزهرية رقم (٣٢٤٠٧٣).

(٢) **ابن هشام**: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام: من أئمة العربية. مولده بالقاهرة عام ٧٠٨ هـ، ووفاته بها عام ٧٦١ هـ، من تصانيفه: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، قطر الندى. يُنظر: الدرر الكامنة (٣/ ٩٣)، بغية الوعاة (٢/ ٦٨)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/ ٢٣٥).

(٣) طبع الكتاب باسم "فتوح منزل المباني بشرح أقصى الأماني في البيان والمعاني"، بتحقيق: الشيخ علي المني، والشيخ سالم رضوان العيوني، مطبعة الجمالية، مصر سنة ١٣٣٢هـ، ١٩١٤م.

(٤) طبع بمصر، القاهرة، سنة ١٣٢٣هـ، وطبع أيضًا بتحقيق: د. جميل عويضة، سنة ٢٠٠٩ م بالقاهرة، دون ذكر دار النشر.

(٥) القصيدة الخزرجية: نظمها ضياء الدين عبد الله بن محمد الخزرجي العروضي الأندلسي الذي نزل الإسكندرية وتوفي سنة ٦٢٦هـ وسماها: الرامزة في علمي العروض والقافية، ولكنها عرفت بالخزرجية نسبة إلى ناظمها. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١١٣٥).

(٦) طبع بهامش العيون الفاخرة الغامزة على خبايا الرامزة لابن أبي بكر الدماميني، المطبعة العامرة بمصر سنة ١٣٠٣هـ.

٦ – **المناهج الكافية في شرح الشافية:** وهو شرح على الشافية لابن الحاجب في علم التصريف[١].

سابعًا: مصنفاته في التصوف.

١ – **أحكام الدلالة على تحرير الرسالة** [٢]: وهو عبارةٌ عن شرح لرسالة القشيريَّ[٣]، وهي في علم التصوف[٤].

٢ – **الأضواء البهجة في إبراز دقائق المنفرجة** [٥]: وهو شرح على المنفرجة، والمنفرجة قصيدة مشهورة مطلعها: اشتدّي أزمة تنفرجي ... قد آذن ليلُك بالفرج

وفي نسبتها خلاف[٦]، وللأنصاري على المنفرجة شرحان، "الأضواء البهجة" وهو أكبرهما. قال السخاوي: "وشرح المنفرجة في مطول ومختصر. وقال الغزي: له شرحا المنفرجة كبير وصغير وسماه بالخلاصة"[٧].

---

(١) طبع هذا الشرح عام ١٣١٠ هـ بالأستانة، ثم طبع بعد ذلك كرسالة علمية دكتوراة مقدمة من الباحثة رزان خدّام إلى جامعة تشرين بسوريا سنة ٢٠٠٣ م.

(٢) كشف الظنون (١/ ٨٨٢)، هدية العارفين (١/ ٣٧٤).

(٣) **القشيري:** عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك ابن طلحة النيسابورى القشيري، ، أبو القاسم: شيخ خراسان في عصره، زهدا وعلما، توفي عام ٤٦٥ هـ بنيسابور. من كتبه: التيسير في التفسير، والرسالة القشيرية، والمناجاة. ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٨/ ٢٢٧)، الوافي بالوفيات (١٩/ ٦٣)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ١٥٣).

(٤) طبعت الرسالة القشيرية في القاهرة سنة ١٣٠٤ هـ. وتقع في أربع وأربعين ومئتي صفحة وبهامشها تقريرات من شرح زكريا الأنصاري، وطبع الكتاب عدة طبعات آخرها بتحقيق: عبد الجليل العطا البكري، دار النعمان، دمشق، سنة١٤٢١هـ.

(٥) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٨١)، معجم المطبوعات العربية والمعربة (١/ ٢٦٧).

(٦) تردد الشيخ زكريا في نسبة القصيدة فقال في مقدمة شرحه لها: " القصيدة لأبي الفضل يوسف بن محمد بن يوسف التوزري الأصل، المعروف بابن النحوي، على ما قاله العلامة أبو العباس أحمد بن أبي زيد البجائي، شارحها، أو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الأندلسي القرشي، على ما قاله العلامة تاج الدين السبكي" ينظر: الأضواء البهجة في إبراز دقائق المنفرجة،(ص: ٢)، تحقيق: الدكتور جميل عويضة، تاريخ النشر:١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م.

(٧) وطبع في مصر عام ١٣٢٣ هـ، مطبعة التقدم، وطبع معه كتاب "المنفرجة على المنفرجة" للشيخ عبد الله بن عبد العزيز الصولي مطبعة مصر ١٩١٤ – ١٣٣٢هـ، وطبع بالقاهرة، دار الفضيلة، بتقديم عبد المجيد دياب، سنة ١٩٩٩هـ.

٣ - **الزبدة الرائقة في شرح البُردة الفائقة**[١]: هو شرح على "متن البردة"، للبوصيري الصنهاجي[٢]، في مدح النبي ﷺ.

٤ - **الفتوحات الإلهية في نفع أرواح الذات الإنسانية:** وهو عبارة عن وصف مختصر للتصوف[٣].

ثامنًا: مصنفاته في موضوعات متنوعة:

١ - **التحفة العلية في الخطب المنبرية** [٤].

٢ - **تلخيص الأزهية في أحكام الأدعية** (مخطوط) [٥]: أوله: "وبعد فهذا مختصر اختصرت فيه كتاب العلامة البدر الزركشي الشافعي، المسمى: بالأزهية في أحكام الأدعية، وضممت إليه فوائد .. وسميته: بتلخيص الأزهية في أحكام الأدعية".

٣ - **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة:** ويسمى "تعريف الألفاظ الاصطلاحية في العلوم"، ويُسمى أيضًا "تعريفات القاضي زكريا"، وطبع عدة طبعات [٦].

---

(١) كشف الظنون (٢/ ١٣٣١)، ومن مخطوطاته مخطوطة بدار الكتب المصرية، القاهرة، رقم الحفظ: (٣/ ١٧٨).

(٢) **البوصيري:** محمد بن سعيد بن حماد بن عبد الله الصنهاجي البوصيري المصري، شرف الدين، أبو عبد الله: شاعر، حسن الديباجة، مليح المعاني. ومولده في بهشيم ٦٠٨ هـ. ووفاته بالإسكندرية عام ٦٩٦ هـ. له ديوان شعر وأشهر شعره البردة. فوات الوفيات (٣/ ٣٦٢)، المقفى الكبير (٥/ ٣٥٢)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣/ ١٤٤).

(٣) إيضاح المكنون (٤/ ١٧٧)، مخطوط- برلين ٣٠٣٥/ ٦، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية رقم الحفظ: ٢٠٢٧-فك، والمكتبة الظاهرية، دمشق رقم"٢٨٥٦٨؛"م، وفي عدة مكتبات أخرى، وطبع بتحقيق: بدوي طه علام، مكتبة الآداب، سنة ١٩٩٢م.

(٤) إيضاح المكنون (٣/ ٢٥٥)، هدية العارفين (١/ ٣٧٤)، كشاف المخطوطات الخزانة الحسنية (ص: ١٣٧) مخطوط رقم (١٣٢٧١ - ١٣٤٠٦).

(٥) هدية العارفين (١/ ٣٧٤)، يوجد مخطوطة بجامعة برنستون بالولايات المتحدة الأمريكية رمز الحفظ: ٣٣١٩.

(٦) وطبع بتحقيق: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

٤ – **اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم:** أوله: "فهذه رسالة مشتملة على بيان شروط تعليم العلوم، وتعلُّمها المضطرة، وعلى حصر أنواعها، وبيان حدودها، وفوائدها المشتهرة المحررة، وسمّيتها باللؤلؤ النظيم، في روم التعلّم والتَّعليم"(١).

٥ – **أدب القاضي** (٢).

٦ – **عماد الرضا بآداب القضاء**(٣).

٧ – **مختصر أدب القضاء** (٤) **للغزي**(٥).

٨ – **مختصر الآداب** (٦) **للبيهقي**(٧).

٩ – **تحفة الراغبين في أمر الطواعين مختصر بذل الماعون**(٨).

وكثرة مؤلفاته وتنوعها تدل على سعة اطلاعه، وأنه لم يكن متخصصًا في علم من العلوم بل كان إمامًا في كل فن من فنون العلم، فجزى الله شيخ الإسلام خير الجزاء وجعل هذه الأعمال في ميزان حسناته ورفع درجته في المهديين.

---

(١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٥٧٠)، هدية العارفين (١/ ٣٧٤).

(٢) الكواكب السائرة (١/ ٢٠٣)، هدية العارفين (١/ ٣٧٤)، وطبع بتحقيق: د/جميل عويضة،١٤٣٠ هـ.

(٣) طبع بتحقيق: إسماعيل محمد أبو شريعة، القاهرة، سنة ١٩٨٧م، دون اسم الناشر.

(٤) الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة (١/ ٢٠٣)، هدية العارفين (١/ ٨٠٩).

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة (١/ ٢٠٣)، ويسمى أيضًا: "الأدب في تبليغ الأرب"، طبع بتحقيق: علي حسين البواب، دار الفرقان، وكتاب الآداب للبيهقي، وطبع بمؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – ت: أبي عبد الله السعيد المندوه، : ط. الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

(٧) **الحافظ البيهقي:** أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر: من أئمة الحديث، ومن كبار الشافعية. ولد في بيهق، بنيسابور عام ٣٨٤هـ، وتوفي عام ٤٥٨ هـ. من مصنفاته: السنن الكبرى، معرفة السنن والآثار، ودلائل النبوة، وكتاب الآداب. سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٨/ ١٦٣)، الوافي بالوفيات (٦/ ٢١٩)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٨).

(٨) مخطوطة التيمورية ١٤١و ١٣٤.

مكانته العلمية

ذكر غير واحد من العلماء أن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري هو من المجددين على رأس القرن التاسع الهجري، ومصداق لحديث رسول الله ﷺ، حيث قال: «**إِنَّ اللَّهَ عزَّ وَجَل يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا**» [١].

وقال الشيخ ابن حجر الهيتمي في معجم مشايخه: "وقدمت شيخنا زكريا؛ لأنه أجلّ من وقع عليه بصري من العلماء العاملين والأئمة الوارثين، وأعلى من عنه رويت ودريت من الفقهاء الحكماء المسندين، فهو عمدة العلماء الأعلام، وحجة الله على الأنام، حامل لواء مذهب الشافعي على كاهله ومحرر مشكلاته وكاشف عويصاته في بكرته وأصائله، ملحق الأحفاد بالأجداد المتفرد في زمنه بعلو الإسناد، كيف ولم يوجد في عصره إلا من أخذ عنه مشافهة أو بواسطة أو بوسائط متعددة، بل وقع لبعضهم أنه أخذ عنه مشافهة تارة وعن غيره ممن بينه وبينه نحو سبع وسائط تارة أخرى، وهذا لا نظير له في أحد من عصره فنعم هذا التميز الذي هو عند الأئمة أولى وأحرى؛ لأنه حاز به سعة التلامذة والأتباع وكثرة الآخذين عنه ودوام الانتفاع"[٢].

وقال العَيْدَرُوس[٣] عنه: "ويقرب عندي أنه المجدد على رأس القرن التاسع لشهرة الانتفاع به وبتصانيفه، واحتياج غالب الناس إليها فيما يتعلق بالفقه وتحرير المذهب،

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٦/ ٣٤٩)، أول كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة،(٤٢٩١)، المستدرك على الصحيحين للحاكم، وسكت عنه الذهبي (٤/ ٥٦٧)، وصححه السخاوي في المقاصد الحسنة (ص: ٢٠٣).

(٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ١٨٨).

(٣) **العَيْدَرُوس**: هو عبد القادر بن شيخ بن عبد الله بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس: مؤرخ باحث، من أهل اليمن. =

بخلاف غيره فإن مصنفاته، وإن كانت كثيرة فليست بهذه المثابة على أن كثيرا منها مجرد جمع بلا تحرير حتى كأنه كان حاطب ليل" [١].

المطلب الرابع

وفاته، وثناء العلماء عليه

أولًا: وفـاته:

توفي الشيخ زكريا الأنصاري بعد عمر مديد حتى جاوز المائة أو قاربها قضاها في طاعة الله ﷻ، بعد أن ترك ثروة علمية شاهدة على علمه وفضله، في شهر ذي الحجة سنة ست وعشرين وتسعمائة، ومشى في جنازته قضاة القضاة وأعيان الناس، وصلى عليه بالجامع الأزهر الأمراء والعلماء والفضلاء وخلائق لا يُحصون، وكانت جنازته حافلة، فلما صلوا عليه توجهوا به إلى مقام الإمام الشافعي رحمة الله عليه بالقرافة الصغرى، ودفن تجاه قبر الإمام الشافعي [٢].

ثانيًا: ثناء العلماء عليه:

= سكن حضرموت وانتقل إلى أحمد أباد (بالهند) فتوفي فيها سنة ١٠٣٨هـ من تصانيفه: النور السافر عن أخبار القرن العاشر، والفتوحات القدسية في الخرقة العيدروسية. ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٢/ ٤٤٠)، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (٥/ ٥٦٩)، الأعلام للزركلي (٤/ ٣٩).

(١) النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ١١٥).

(٢) اختلف في ميقات وفاته، فجزم الغزي أنه توفي رحمه الله يوم الأربعاء الثالث من شهر ذي القعدة سنة ست وعشرين وتسعمائة، والراجح ما ذكره تلميذه الشعراني الملازم له في أواخر حياته أنه توفي في شهر ذي الحجة سنة ست وعشرين وتسعمائة.، واختار ذلك أيضًا ابن العماد الحنبلي. انظر: الطبقات الكبرى للشعراني (٢/ ١٠٩)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ١٨٨)، ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة (١/ ٢٠٧).

لقد أثنى العلماء على الشيخ زكريا ثناء عظيما على علمه وعمله وخلقه، بل ترجم له بعض معاصريه وقد ماتوا قبله، وقد ابتلي بفقد بصره قبل موته بعشرين سنة، وثبته الله ﷻ على الدين المتين إلى أن توفي، وخير الناس من طال عمره وحسن عمله، ومن ثنائهم:

١ - **قال عنه معاصره الحافظ السيوطي**- والمُتوفَى قبل الشيخ زكريا بنحو خمس عشرة سنة -: "أخذ أنواع العلوم عن شيوخ عصره، وبرع وتفنن، وسلك طريق التصوف، ولزم الجد والاجتهاد في القلم والعلم والعمل، وأقبل على نفع الناس إقراءً وإفتاءً وتصنيفًا مع الدين المتين، وترك ما لا يعنيه، وشدة التواضع، ولين الجانب، وضبط اللسان والسكوت" [١].

٢ - **وقال معاصره السخاوي**: "ولم ينفك عن الاشتغال على طريقة جميلة من التواضع وحسن العشرة والأدب والعفة والانجماع[٢]عن بني الدنيا مع التقلل، وشرف النفس ومزيد العقل وسعة الباطن، والاحتمال والمداراة إلى أن أذن له غير واحد من شيوخه في الإفتاء والإقراء" [٣].

٣ - **وقال الغزي**: "الإمام العلامة الحبر البحر شيخ مشايخ الإسلام قاضي القضاة، صاحب المؤلفات المتقنة الشهيرة"[٤].

٤ - **وقال الشوكاني**: "جد في الطلب، وقرأ في جميع الفنون وأذن له شيوخه بالإفتاء والتدريس وتصدر وأفتى وأقرأ وصنف التصانيف، وله شروح ومختصرات في كل فن من الفنون، انتفع الناس بها وتنافسوا فيها ودرس في أمكنة متعددة، وزاد في الترقي، مع كثرة حاسديه، وكان السلطان يلهج بتوليه القضاء، فأذعن بعد مجيء أكابر الدولة إليه فباشره بعفة

---

(١) نظم العقيان في أعيان الأعيان (ص: ١١٣).

(٢) الانجماع: الانقباض عن الناس، والعزلة. تاج العروس، ، دار الهداية (١٩/ ١٠).

(٣) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٣/ ٢٣٦).

(٤) ديوان الإسلام (٢/ ٣٦٧).

ونزاهة ثم عزل سنة ٩٠٦هـ ثم عرض عليه بعد ذلك فأعرض عنه؛ لكف بصره وانجمع في محله؛ واشتهرت مصنفاته وكثرت تلامذته وألحق الأحفاد بالأجداد وعمر حتى جاوز المائة أو قاربها"[١].

(١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ٢٥٢)، (بتصرف).

المبحث الثاني

التعريف بـ (كتاب منحة الباري بشرح صحيح البخاري)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب وسبب التسمية، ونسبته.

المطلب الثاني: مكانة الكتاب عند العلماء وثناؤهم عليه.

المطلب الثالث: شروح العلماء لصحيح البخاري.

المطلب الأول

اسم الكتاب وسبب التسمية، ونسبته

أولًا: اسم الكتاب، وسبب التسمية.

قد سبق أنه قد يكون للشيخ زكريا المصنَف الواحد بعدة مسميات، وكتابنا: "منحة الباري بشرح صحيح البخاري"، من هذا؛ فله عدة مسميات منها:

١ - منحة الباري بشرح صحيح البخاري: وهو الاسم الموجود على نسخة الإفتاء[1]، وطبع الكتاب طبعة حديثة بهذا الاسم، بتحقيق: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢ - تحفة الباري بشرح صحيح البخاري: وطبعته المطبعة الميمنية بهذا الاسم سنة ١٣٢٦هـ كحاشية على إرشاد الساري وبالهامش شرح النووي.

٣ - "تحفة القاري بشرح صحيح البخاري": وموجود هذا الاسم على بعض المخطوطات[2].

وتعددت مسميات الكتاب، ولكن الاسم الذي أطلقه الشيخ زكريا على الكتاب هو "منحة الباري"، فقال في مقدمة المصَنف: "وبعد: فقد سنح لي أن أضع على صحيح الإمام الحافظ العالم العلامة محمد بن إسماعيل البخاري، طيب الله ثراه، وجعل الجنة مأواه ....، وسميته: "منحة الباري بشرح صحيح البخاري"[3].

---

(١) مخطوطة بمكتبة الإفتاء، الرياض، السعودية، رقم ٥١٥/٨٦، ينظر: معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم - المخطوطات والمطبوعات (٢/ ١٣١٨).

(٢) خزانة جامع القرويين بفاس "جلد بني" رقم"١٤٦١" "١٤٤/٩٩" فهرس مخطوطات القرويين (ص: ٠).

(٣) منحة الباري بشرح صحيح البخاري (١/ ٦٠).

ثانيًا: نسبة الكتاب لـ "شيخ الإسلام زكريا الأنصاري"

نُسب إليه في الطبقات الكبرى [1]، والكواكب السائرة [2]، والأعلام [3]، وما ذكرنا من مخطوطات أيضًا.

المطلب الثاني

مكانة الكتاب عند العلماء وثناؤهم عليه

تُكتسب مكانة الكتاب من مكانة مؤلفه، ومن أهمية موضوعه، فالشيخ زكريا الأنصاري كما ذكرنا من المجددين على رأس القرن التاسع، وموضوع الكتاب: شرح لصحيح البخاري أصح كتاب بعد كتاب الله ﷻ، ثم الكتاب ليس كأي كتاب للشيخ زكريا بل من أواخر ما صنف، فهو عصارة علمه، وثمرة جهده، ومما يدل أنه من أواخر ما صنف أن الشعراني (ت: ٩٧٣هـ) ذكر أنه لازمه خدمة، وطلبًا للعلم في العشرين سنة من أخريات حياة الشيخ زكريا وصنف خلال ذلك شرحه للبخاري[4].

وقد لخص الشيخ زكريا شيئا من مكانة كتابه فقال: "قد سنح لي أن أضع على صحيح الإمام الحافظ العالم العلامة محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري طيب الله ثراه وجعل الجنة مأواه شرحا يحل صعابه، ويكشف عن وجه معانيه نقابه، ويبرز عن مبانيه

---

(١) الطبقات الكبرى للشعراني (٢/ ١٠٧)، وقال الشعراني: "أنه كتب من هذا الشرح ما يقرب النصف، وكنت أتغدى معه كل يوم، وقد خدمته عشرين سنة". بتصرف.

(٢) الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة (١/ ٢٠٣).

(٣) الأعلام للزركلي (٣/ ٤٦).

(٤) الطبقات الكبرى للشعراني (٢/ ١٠٧).

إعرابه ويغني عن غيره طلابه، ضاما إليه من الفوائد المستجدات والقواعد المحررات ما تقر به أعين أولي الرغبات" [١].

قال الغَزّي: "ومُتّع بالقول على ملازمة العلم والعمل ليلاً ونهاراً مع مقارنة مائة سنة من عمره من غير كلل ولا ملل مع عروض الانكفاف له، بحيث شرح البخاري جامعاً فيه ملخص عشرة شروح، وحشى تفسير البيضاوي في هذه الحالة"[٢].

المطلب الثالث

شروح العلماء لصحيح البخاري

يعتبر كتاب (الجامع الصحيح) للإمام البخاري، أجلّ الكتب الصحيحة نقلا ورواية، وفهما ودراية، وهو الكتاب المقبل عليه بالقبول من أئمة الآفاق شرحًا، ومن هذه الشروح:

١ - **أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري):** صنفه الإمام: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) [٣].

٢ - **النصيحة:** لأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي المالكي (ت: ٤٠٢ هـ)[٤].

٣ - **النصيح في اختصار الصحيح:** للمهلب بن أبي صفرة الأزدي (ت: ٤٣٥هـ)[٥].

---

(١) منحة الباري بشرح صحيح البخاري (١/ ٥٩).

(٢) الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة (١/ ٢٠١).

(٣) طبع بتحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م.

(٤) وهذا أول شرح مغربي لصحيح البخاري، وهو مفقود . ينظر: مجلة دعوة الحق تصدرها وزارة الأوقاف المغربية، مقال بقلم: محمد زين العابدين رستم، العدد ٣١٣ ربيع ١-ربيع٢ ١٤١٦/ سبتمبر ١٩٩٥م

(٥) وطبع بتحقيق: أحمد بن فارس السلوم، دار أهل السنة، الرياض، ط. الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م.

٤ – **شرح صحيح البخاري لابن بطال المالكي:** صنفه أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، المشهور بابن بطال (ت: ٤٤٩هـ)، وغالبه في فقه الإمام مالك [١].

٥ – **الإفصاح عن معاني الصحاح:** للشيخ الإمام الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني الدوري الحنبلي (ت:٥٦٠هـ)"[٢].

٦ – **المخبر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري الصحيح:** للإمام عبد الواحد بن التين السفاقسي المالكي (ت: ٦١١هـ) [٣].

وله اعتناء زائد بالفقه ممزوجاً بالمدونة وشرحها، اعتمده الحافظ ابن حجر في الفتح [٤].

٧ – **شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح:** للإمام جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك النحوي (ت: ٦٧٢هـ)، وهو شرح لمشكل إعرابه[٥].

٨ – **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري:** صنفه محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكَرْمَاني (ت: ٧٨٦هـ) [٦].

٩ – **التلويح:** شرح للحافظ علاء الدين مغلطاي بن قليج التركي المصري الحنفي (ت:٧٩٢هـ)، وطبع جزء منه[٧].

---

(١) طبع بتحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

(٢) وطبع الكتاب بتحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض، عام ١٤١٧هـ.

(٣) مخطوط في دار الكتب الوطنية بتونس (١٨٤٧٤).

(٤) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٢٤٢).

(٥) طبع في حيدر آباد الهند سنة ١٣١٩ هـ، وفي القاهرة ١٩٥٧ بتحقيق (محمد فؤاد عبد الباقي)، وفي مطبعة لجنة البيان العربي القاهرة، دون تاريخ، في دار الكتب العلمية بيروت

(٦) طبع بدار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، ط أولى: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م، ط ثانية: ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

(٧) وطبع جزء من الكتاب بتحقيق: د عبد الجواد حمام، دار الكمال المتحدة، ١٤٤٠هـ.

١٠ - **التوضيح في شرح الجامع الصحيح:** للإمام سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي (ت: ٨٠٤هـ)[١].

١١ - **اللامع الصبيح شرح الجامع الصحيح:** للعلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الدائم البرماوي الشافعي (ت:٨٣١هـ)[٢].

١٢ - **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي (ت:٨٥٢ هـ)[٣].

١٣ - **عمدة القاري شرح صحيح البخاري:** لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) [٤].

١٤ - **التوشيح شرح الجامع الصحيح:** لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ)[٥].

١٥ - **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري:** لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبي العباس، شهاب الدين(ت: ٩٢٣هـ)[٦].

شروح صحيح البخاري التي استمد منها الشيخ زكريا في شرحه:

---

(١) طبع بتحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

(٢) وطبع بتحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

(٣) طبع عدة طبعات: ومنها دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٤) طبع بدار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون تاريخ، وبدون طبعة، ١٢ مجلدا.

(٥) طبع بتحقيق: رضوان جامع رضوان، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

(٦) طبع بالمطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.

لا جرم أن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري استفاد من تلك الشروح التي ذكرناها، فقد ذكر الغزي أن شرحه جامع لملخص عشرة شروح[١]، لا سيما "فتح الباري" شرح شيخه ابن حجر، وذكره بشيخنا في أكثر من ثلاثمائة موضع[٢]، وأكثر كذلك من الأخذ عن الخطابي[٣]، وابن بطال[٤]، والكرماني[٥]، والبرماوي[٦]، ونقل كذلك عن مغلطاي وابن الملقن[٧]، ولكن لم يصرح بالأخذ عن ابن التين والداودي ولكن ربما بواسطة شيخه ابن حجر دون تصريح باسميهما[٨]، وربما أشار إلى قولهما مطلقا [٩].

---

(١) انظر: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة (١/ ٢٠١).

(٢) كقوله: "قال شيخنا حافظ العصر الشهاب بن حجر –وهو المراد بإطلاقي شيخنا فيما يأتى-: ولا يصح رفعه" منحة الباري (١/ ١٣٣).

(٣) كقوله: ""تكسب" بضم الفوقية وصوبه الخطابي وغيره" منحة الباري بشرح صحيح البخاري (١/ ٩٢).

(٤) كقوله: "قال ابن بطال: إنما كان يكرر الكلام والسلام" منحة الباري بشرح صحيح البخاري (١/ ٣٢١).

(٥) كقوله: "لأن كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف قاله الكرماني وغيره"منحة الباري (١/ ١٨٣).

(٦) كقوله: "قال العلامة البرماوي: والصواب: أن معنى الغفران للأنبياء: الإحالة بينهم وبين الذنوب" منحة الباري (١/ ١٦٣).

(٧) وفي البخاري: وكانت أم الدرداء: "تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة". قال الشيخ زكريا: (وكانت فقيهة) من كلام مكحول، لا من كلام البخاري، كما زعمه مغلطاي، وابن الملقن، نبه على ذلك شيخنا. منحة الباري (٢/ ٥٣٩).

(٨) كقوله: قال شيخنا: يعني: وبعد حكايته ذلك –وأغرب الداودي، فزعم أن الصحابة ضربوا بأكفهم على أفخاذهم. منحة الباري (٣/ ٢٧١).

(٩) قال البخاري: (باب حد المريض أن يشهد الجماعة)، قال ابن حجر: "قال ابن التين تبعا لابن بطال معنى الحد ها هنا الحدة ،..وقال ابن التين: ويصح أن يقال هنا جد بكسر الجيم وهو الاجتهاد في الأمر لكن لم أسمع أحدا رواه بالجيم". فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٥٢).

وأشار الشيخ زكريا إلى قول ابن التين فقال: ورواه الأقل بالجيم، ومعناه: اجتهاد المريض لشهود الجماعة. منحة الباري (٢/ ٣٧٨).

وأما نقل الشيخ زكريا في اللغة فقد أكثر من النقل عن ابن مالك في ألفيته، أو من كتابه: "شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح"، بدون التصريح باسم الكتاب، وربما صرح باسم الألفية [١].

أما شرح القسطلاني فلم ينقل عنه شيئا؛ لأنه صنف شرحه قبل تصنيف القسطلاني لشرحه، ومما يدل على ذلك قول القسطلاني في خطبة كتابه: "وقد اعتنى الأئمة بشرح هذا الجامع، فشرحه.. شيخ المذهب وفقيهه شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري السنيكي"[٢]، وكان الشيخ زكريا في العلم أجل وأعظم[٣]، مع العلم أن القسطلاني مات قبل الشيخ زكريا بثلاث سنين [٤].

---

(١) وهذا بالاستقراء من الباحث: كقوله في حديث: لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ". و(يغتسل) بالرفع على المشهور، وجوَّز ابن مالك جزمه عطفًا على (يبولنَّ) المجزوم محلًا بلا الناهية، ونصبه على إضمار أن؛ إعطاءً لـ (ثم) حكم واو الجمع. منحة الباري(١/ ٥٣٧).

(٢) شرح القسطلاني (١/ ٤٣).

(٣) يُحكى: أن جلال الدين السيوطي، كان ينقص القسطلاني، ويزعم أنه يسرق من كتبه، ويستمد منها، ولم ينسب النقل إليها، وادعى عليه بذلك، بين يدي شيخ الإسلام: زكريا الأنصاري. فألزمه بيان مدعاه.

فقال: إنه نقل عن البيهقي، وله عدة مؤلفات، فليذكر لنا أنه ذكره في أي مؤلفاته، لنعلم أنه نقله عنه، ولكنه رأى ذلك في مؤلفاتي، فنقله، وكان الواجب عليه أن يقول: "نقل السيوطي عنه".

ثم إن الشيخ: القسطلاني، قصد إزالة ما في خاطره، فمشى من القاهرة إلى الروضة، وكان السيوطي معتزلا عن الناس بها، فوصل إلى بابه، ودقه، فقال له: من أنت؟ فقال: "أنا القسطلاني، جئت إليك حافيا ليطيب خاطرك".

فقال له: قد طاب، ولم يفتح له الباب. شذرات الذهب (١٠/ ١٧٠)، كشف الظنون (٢/ ١٨٩٦).

(٤) مات جلال الدين السيوطي يوم الجمعة في جمادى الأولى سنة ٩١١هـ. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ٣٣٥)

مات القسطلاني في ليلة الجمعة سابع المحرم سنة ٩٢٣هـ. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ١٠٣).

ومات الشيخ زكريا في رابع ذي الحجة سنة ٩٢٦هـ. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ٢٥٣).

وليس بعجيب أن الشيخ زكريا حال تأليفه لشرحه للبخاري كان يطالع أيضًا شرح العيني[١]، ولكن لم يذكر اسمه في شرحه قط، ومن المعلوم أن العيني انتقض الحافظ ابن حجر العسقلاني – شيخ الشيخ زكريا الأنصاري– في بعض المواضع في شرحه للبخاري، ورد تلك الاعتراضات الحافظ ابن حجر في كتابه: "انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري"[٢]، وإزالة الغرابة في عدم ذكر الشيخ زكريا للعيني ربما؛ لأن العيني كان من أقران ابن حجر، وكل أقرانه ممّن ألف من بحره اغترفوا ومنهم، العلّامة محمود العيني رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنّه في كتابه عمدة القاري عالة في كثير من شرحه عليه، فقد ألف كتابه وجعله كأنّه رد على الحافظ ابن حجر في فتح الباري، وكان يتعقب كلما رأى مجالًا، فنجده كثيرًا ما يبتر عبارة الحافظ أو ينقلها محرفة أو مشوهة ليكون هناك مجال للاعتراض عليه، وقلما يفوته عنوان من عناوينه أو شرح لحديثه إلّا وتجد له اعتراضًا أو أكثر، ويا حبذا لو كانت اعتراضاته ذات فائدة أو فيها زيادة علم [٣].

---

(١) قال الشعراني: "وطالعت عليه (الشيخ زكريا) حال تأليفه لشرح البخاري: فتح الباري للحافظ ابن حجر، وشرح البخاري للكرماني، وشرحه للعيني الحنفي". الطبقات الكبرى للشعراني (٢/ ١٠٧).

(٢) التوشيح شرح الجامع الصحيح (١/ ٤٢).

(٣) انظر: انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري (١/ ٣).

وقال السخاوي تعليقا على شرح العيني للبخاري: "معظم استمداده مِنْ شرح شيخنا السابق (ابن حجر)، لكن من غير عزوٍ إليه، بحيث يقضي كل واقف عليه العجب مِنْ ذلك، وربما اعترض بما لا طائل تحته.

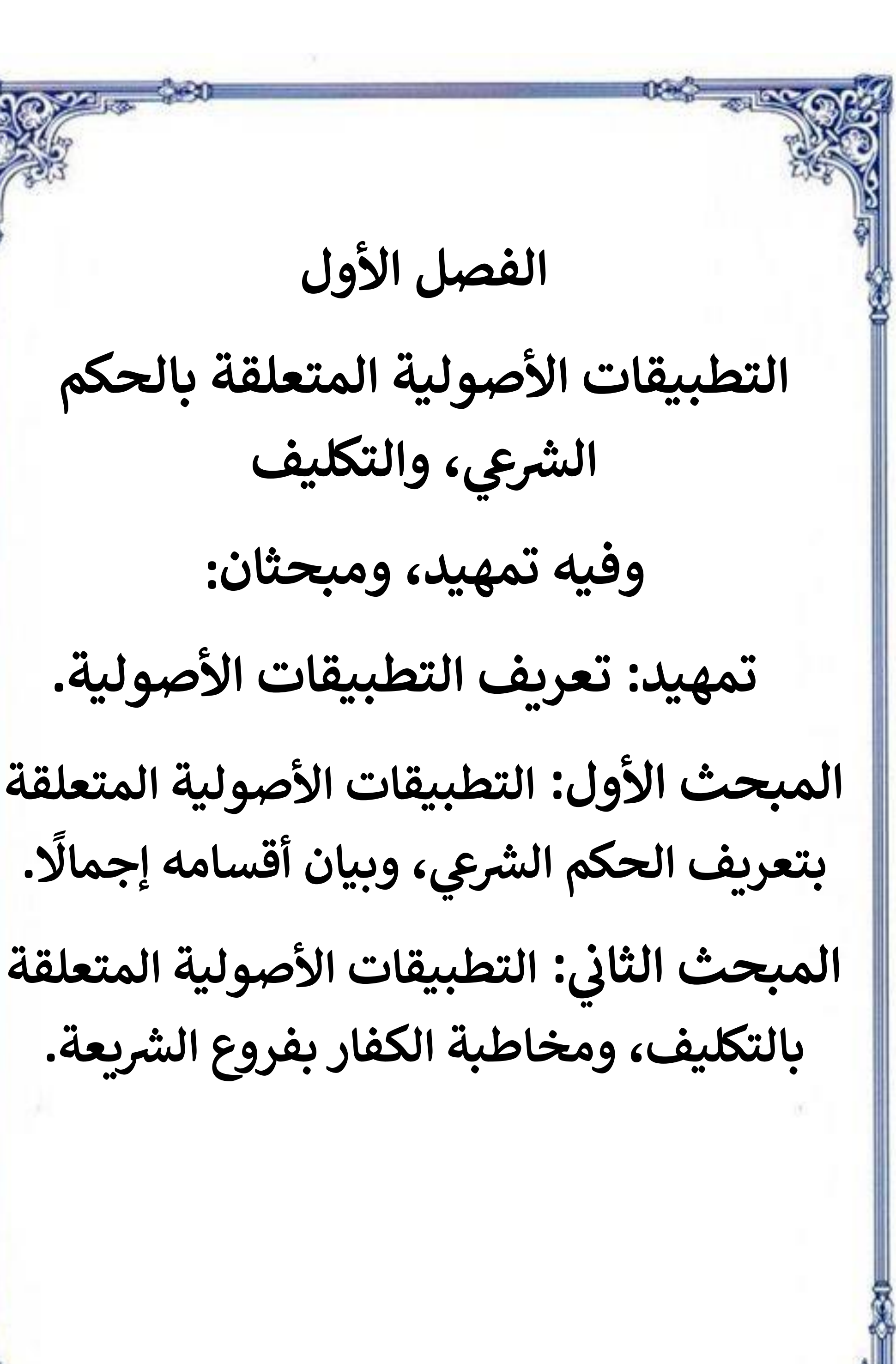
وقد عمل شيخُنا مصنفًا حافلًا، سمّاه "انتقاض الاعتراض" بيَّن فيه المأخوذ من "شرحه" برمَّته، وأجاب عمّا زاده من الاعتراضات". الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر (٢/ ٧٠٩).

ولم يصرح شيخ الإسلام بالنقل عن شرح السيوطي في شئ[١]، فالشيخ زكريا تلميذ الحافظ ابن حجر، والسيوطي ولد قبل وفاة ابن حجر بسنة واحدة، فهو أمتن من السيوطي، بل تدارس شرح البخاري مع ابن حجر قبل أن يولد السيوطي، وشرح السيوطي ما هو إلا نُبَذ من إعراب وضبط لفظ، أما استنباط حُكم فشرحه بمنأى عن ذلك، بل صرح بذلك في خطبة كتابه، فقال: "بحيث لم يفُتْه من الشرح إلا الاستنباط"[٢].

❁ ❁ ❁

(١) وهذا بالاستقراء من قِبَل الباحث – عفا الله عنه –.

(٢)" التوشيح شرح الجامع الصحيح (١/ ٤٢).



الفصل الأول

التطبيقات الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي، والتكليف

وفيه تمهيد، ومبحثان:

تمهيد: تعريف التطبيقات الأصولية.

المبحث الأول: التطبيقات الأصولية المتعلقة بتعريف الحكم الشرعي، وبيان أقسامه إجمالًا.

المبحث الثاني: التطبيقات الأصولية المتعلقة بالتكليف، ومخاطبة الكفار بفروع الشريعة.

تمهيد: تعريف التطبيقات الأصولية.

ينبغي أن ينظر في التعريف باعتبارين: الاعتبار الأول: باعتبارها علمًا لهذا الفن المخصوص، ولم أعثر علي تعريف لهذا المصطلح عند المتقدمين من الأصوليين.

والاعتبار الثاني: بعد جعلها عَلَمًا عليه.

أما بالنسبة للاعتبار الأول وهو قبل أن تُجعل علما لهذا الفن نجدها مركبًا إضافيًا من كلمتين: هما التطبيقات، والأصولية.

أولًا: التعريف بمصطلح: "التطبيقات".

"**التطبيقات**"، جمع تطبيقة، وهي في اللغة تأتي بمعان:

منها: الجمع والضم: ومنه قوله: "إِن شِئْت أَن أطبق عَلَيْهِم الأخشبين[(١)]"، أي أجمعهما وأضمهما عليهم [(٢)].

ومنها: المساواة، وطبق كل شيء: ما ساواه، والجمع أطباق؛ وتطابق الشيئان: تساويا[(٣)].

ومنها: الموافقة، والتطابق: الاتفاق. وطابقت بين الشيئين إذا جعلتهما على حذو واحد

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١١٥)، (٣٢٣١)، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين، مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين رقم (١٧٩٥).

(٢) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ط. المكتبة العتيقة ودار التراث، (١/ ٣١٨).

(٣) المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م (٦/ ٢٩١)، المخصص، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م (٣/ ٣٧٨)، ، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م (ص: ٩٠٢)، تاج العروس، دار الهداية، بدون تاريخ (٢٦/ ٦٠).

وألزقتهما، ومنه: طَابَقْتُ النّعلَ[١].

والسماوات الطباق: سميت بذلك لمطابقة بعضها بعضا أي بعضها فوق بعض، قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا ﴾[٢]، والطبق الجماعة من الناس يعدلون ويشابهون جماعة مثلهم [٣].

ومنها: الحال، قال تعالى: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾[٤]؛ أي حالا عن حال يوم القيامة[٥].

ومنها: الإصابة، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه عن امرأة غير مدخول بها طلقت ثلاثا؛ فقال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: (طبقت) ."طبقت" أي أصبت وجه الفتيا [٦].

---

(١) مجمل اللغة لابن فارس، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م (ص: ٥٩٢)، مقاييس اللغة، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م (٣/ ٤٤٠)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ (١٠/ ٢٠٩)، تاج العروس، دار الهداية (٢٦/ ٦٠).

(٢) سورة نوح، آية: ١٥.

(٣) لسان العرب (١٠/ ٢١٠)، تاج العروس (٢٦/ ٥٠)، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م (٩/ ٣٢)، اتفاق المباني وافتراق المعاني، سليمان بن بنين بن خلف بن عوض، تقيّ الدين، الدقيقي المصري (المتوفى: ٦١٣هـ)، دار عمار – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، (ص: ٢٢٩).

(٤) سورة الانشقاق، آية: ١٩.

(٥) العين، ط: دار ومكتبة الهلال، بدون تاريخ (٥/ ١٠٨)، الصحاح تاج اللغة للفارابي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م (٤/ ١٥١٢)، غريب الحديث للخطابي، ط: دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢م (٢/ ٤٦٤).

(٦) غريب الحديث للقاسم بن سلام، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م (٤/ ٢٢٤)، تهذيب اللغة (٩/ ٣٠)، الفائق في غريب الحديث، دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الثانية (٢/ ٣٥٥)، أساس البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م (١/ ٥٩٤)، لسان العرب (١٠/ ٢١٣)، مجمع بحار الأنوار (٣/ ٤٣١)، تاج العروس (٢٦/ ٦٠)، شمس العلوم (٧/ ٤٠٦٤).

ومنها: التعميم، طبق الغيث الأرض: ملأها وعمها، وفي الأثر: "اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا طَبَقًا"(١)(٢).

مما تقدم يكون المعني اللغوي الأقرب للاصطلاح: الإصابة، والموافقة، والمساواة.

التطبيق اصطلاحًا:

قال في المعجم الوسيط: التطبيق: إخضاع المسائل والقضايا لقاعدة علمية أو قانونية أو نحوها(٣).

اشتهر مصطلح التطبيق في أكثر العلوم؛ فلفظ تطبيقيَّة: ما يتعلّق بالتجريب العمليّ لفكرةٍ ما(٤)، وهندسة تطبيقيَّة: بمعنى تطبيق المبادئ والأصول العلميّة في بناء الأشياء وتنظيمها لتحقيق غرض معيّن(٥).

فمصطلح التطبيق شائع في علوم متعددة، في كل فن بحسبه، وفي الجملة فهو إعمال قواعد معينة في علم مخصوص مع بيان ثمرته.

وهو قريب من فن تخريج الفروع على الأصول؛ فالتخريج بيان للأصول التي استند عليها الأئمة في الاستنباط، وبيان لكيفية ووجه الاستنباط منها، وجمع للفروع المختلفة، وإن

---

(١) مسند أحمد، ط الرسالة (٢٩/ ٦٠٣)،(١٨٠٦٢)، سنن ابن ماجه، تحقيق الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م (٢/ ٣٢٠)، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء، قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١/ ١٥١).

(٢) لسان العرب (١٠/ ٢١٠)، تاج العروس (٢٦/ ٥٢)، تهذيب اللغة (٩/ ٣١).

(٣) المعجم الوسيط (٢/ ٥٥٠)، انظر: المعجم المحيط (ص: ٢٢٥٦)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م (٢/ ١٣٨٧).

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٣٥٧).

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٣٨٧).

تباعدت أبوابها، إن كانت تستند إلى أصل واحد[1].

ولكن الفرق بين التخريج والتطبيق، أن التخريج: ردّ الفروع إلى الأصول، مع بيان وجه الربط بينهما، أما التطبيقات فثمرتها: بيان القواعد الأصولية وما يتعلق بها، وبيان أثرها في الفروع، فالبحث في التخريج بحث في علل الأحكام الشرعية، وردها إلى القواعد الأصولية، والبحث في التطبيقات بحث في النصوص الشرعية؛ لإعمال القواعد الأصولية فيها، والفروع هي ثمرة التطبيقات[2].

فيكون التعريف المختار: "إعمال القاعدة في مظانها مع بيان ثمرتها".

والمراد بـ "مظانها"، مواضعها التي يظن كونها فيه[3].

ثانيًا: التعريف بمصطلح: "الأصول".

الأصل لغة: يأتي بمعان متعددة:

منها: أساس الشئ، ومنه قوله تعالى: ﴿..كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي

---

(١) انظر: تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن محمود ، شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ)، المحقق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ (ص: ٣٤)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي (ص: ٤٦)، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، مكتبة الرشد، عام النشر ١٤١٤هـ (ص: ٥٠).

(٢) يُنظر: التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رسالة دكتوراه، للباحث/ ناصر بن عثمان الزهراني، (ص: ٤٧)، إشراف/ أ. د. عبد الرحمن السديس، جامعة أم القرى، السعودية، ١٤٤٣هـ، تطبيقات أصولية على أحاديث كتاب الحج من عمدة الأحكام، د فيصل بن داود المعلم، الأستاذ بكلية الشريعة، جامعة أم القرى، بحث نشر في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد٣٢، الجزء الرابع(ص: ١٦٤٤).

(٣) غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/ ٣٨٣)، المحيط في اللغة، عالم الكتب (١٠/ ١٣)، الصحاح تاج اللغة (٦/ ٢١٦٠)، مقاييس اللغة (٣/ ٤٦٢)، معجم المغني (ص: ٢٥٠٥٢).

﴿ٱلسَّمَآءِ﴾[١]، واسْتَأْصَلَهُ، أي قلعَه من أصله، ومنها: المَنْشأ [٢].

ومنها: الحسب، والنسب، ومنه: اعتزَّ الفتى بأصله الشريف، وقولهم: لا أصل له ولا فصل[٣].

مما تقدم يكون معني الأصل لغة: هو الأساس الذي يقوم عليه الشيء، أصل الشجرة، أصل الجدار، أصل الموضوع.

الأصل اصطلاحًا:

الأصل في الاصطلاح يأتي على عدة معان:

منها: الدليل، ومنه: أصل هذه المسألة، أي: دليلها [٤].

ومنها: المقيس عليه، ومنه: الخمر أصل للنبيذ، أي: المقيس عليه [٥].

ومنها: أي: الراجح، ومنه: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح؛ فلا يُصرف عن

---

(١) سورة إبراهيم، من الآية: ٢٤.

(٢) مختار الصحاح، للحنفي الرازي، ط: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م (ص: ١٩)، لسان العرب (١١/ ١٦)، تاج العروس (٢٧/ ٤٥٢).

(٣) الصحاح تاج اللغة (٤/ ١٦٢٣)، لسان العرب (١١/ ١٦)، تاج العروس (٢٧/ ٤٥٢)، المعجم المحيط (ص: ٣٣٣).

(٤) نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م (١/ ١٥٦)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوي، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م (ص: ٨)، البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، ط: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م (١/ ٢٦)، شرح مختصر أصول الفقه، للجراعي الحنبلي، لطائف لنشر الكتب، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م (١/ ٥٦)، التحبير شرح التحرير، للمرداوي، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م (١/ ١٥٢).

(٥) نهاية السول (ص: ٨)، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (١/ ٥٦)، التحبير شرح التحرير (١/ ١٥٣).

الحقيقة إلى المجاز إلا بقرينة [1].

ومنها: القاعدة المستمرة، نحو قولهم: "إباحة الميتة للمضطر خلاف الأصل"، أي: خلاف القاعدة العامة، وهي حرمة أكلها [2].

وهذه المعاني الاصطلاحية عند الأصوليين[3] تناسب جميعًا المعنى اللغوي للأصل وهو: الأساس الذي يقوم عليه الشيء، أو يُبنى عليه غيره.

ثالثًا: المراد بمصطلح: "التطبيقات الأصولية".

كما تقدم لم أعثر علي تعريف لهذا المصطلح عند المتقدمين من الأصوليين، ربما لشهرته عندهم؛ فلا يحتاج إلى تعريف.

وعرفه بعض المعاصرين[4]، فقال: "إعمال ما تقرر من قواعد أصول الفقه في النصوص الشرعية" [5].

نوقش هذا التعريف: بأنه غير جامع، لخروج القياس، فهو ليس بنص، مع أنه الركن

---

(١) البحر المحيط (١/ ٢٦)، التحبير شرح التحرير (١/ ١٥٣)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، للرجراجي، ط: مكتبة الرشد ، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م (١/ ١٥٤)، نشر البنود على مراقي السعود، للشنقيطي، ط: فضالة، المغرب، الطبعة:(بدون تاريخ) (١/ ١٦).

(٢) شرح المعالم في أصول الفقه، لابن التلمساني، ط: عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م (١/ ١٧٥)، شرح أصول الفقه للجراعي (١/ ٥٦)، التحبير شرح التحرير (١/ ١٥٣)، الفوائد السنية في شرح الألفية، للبرماوي، ط: مكتبة التوعية الإسلامية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م (١/ ١٢٠).

(٣) شرح المعالم (١/ ١٧٥)، نهاية السول (ص: ٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٠)، البحر المحيط (١/ ٢٦)، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (١/ ٥٦)، التحبير شرح التحرير (١/ ١٥٣).

(٤) ناصر بن عثمان الزهراني، باحث دكتوراة، جامعة أم القرى.

(٥) التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رسالة دكتوراه، للباحث/ ناصر بن عثمان الزهراني، إشراف/ أ. د. عبد الرحمن السديس، جامعة أم القرى، السعودية، ١٤٤٣هـ.

الأعظم في التطبيقات الأصولية في النوازل المعاصرة، وهو عمل من أعمال المجتهد فلا يتحقق إلا بوجوده"[١].

ورُد هذا الوجه: بأنه لا يُسلَّم بذلك، بل القياس دليل شرعي كالكتاب والسنة نظر فيه المجتهد أو لم ينظر[٢].

ونوقش هذا الوجه: بأن النص أخص من الدليل، فالنص: ما أفاد معنى لا يحتمل غيره: كـ "زيد"؛ لدلالته على شخص معين[٣]، بينما القياس على الصحيح يوصف بأنه دليل شرعي، وليس نصًا شرعيًا، فهو ظني الدلالة.

ومما سبق يمكن أن تُعرّف التطبيقات الأصولية اصطلاحًا: "بأنها إعمال للقاعدة الأصولية في الأدلة الشرعية؛ لاستنباط الأحكام منها".

والتعبير بـ"القاعدة الأصولية"، اسم جنس يفيد العموم، سواء طبق المجتهد قاعدة أو أكثر، ولما كان من معاني التطبيق في اللغة الإصابة، والموافقة، والمساواة؛ فيُطرح ما لا فيه موافقة، وما لا ينطبق عليه القاعدة؛ فالمراد ما تقرر من قواعد وكان صوابًا في تطبيقه.

❁ ❁ ❁

---

(١) تعريف القياس على أنه عمل من أعمال المجتهد، انظر: المحصول للرازي (٥/ ٥)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٣)، روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٤١)، المحصول لابن العربي (ص: ١٢٤).

(٢) تعريف القياس على أنه دليل شرعي كالكتاب والسنة نظر فيه المجتهد أو لم ينظر، انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٩٠)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٥٦)، بديع النظام (٢/ ٥٦٧)، البحر المحيط (٧/ ٨)، إرشاد الفحول (٢/ ٩٠). الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٢/ ١٠٩).

(٣) غاية الوصول، دار الكتب العربية الكبرى (ص: ٣٢)، حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٤٧٨/١).

المبحث الأول

التطبيقات الأصولية المتعلقة بتعريف الحكم الشرعي، وبيان أقسامه إجمالًا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحكم الشرعي، وأقسامه.

المطلب الثاني: التطبيقات الأصولية المتعلقة بتعريف الحكم الشرعي.

المطلب الأول

تعريف الحكم الشرعي، وأقسامه

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الحكم الشرعي.

المسألة الثانية: أقسام الحكم الشرعي.

المسألة الأولى

تعريف الحكم الشرعي

أولًا: الحكم لغة: المنع، ومن ذلك: حكمت الرجل تحكيما، إذا منعته مما أراد، وحكمت السفيه بالتخفيف -، وأحكمت، إذا أخذت على يده، ومنه الحكمة؛ لأنها تمنع صاحبها عن أخلاق الأراذل والفساد[١].

ثانيًا: الحكم اصطلاحًا: عرف شيخ الإسلام الأنصاري الحكم فقال: "الحكم: خطاب الله المتعلق بفعل المكلف اقتضاء أو تخييرا وبأعم وضعًا، وهو: الوارد سببًا وشرطًا ومانعًا وصحيحًا وفاسدًا، فلا يُدرك حكمُ إلا من الله" [٢][٣].

---

(١) تهذيب اللغة (٤/ ٧١)، مقاييس اللغة (٢/ ٩١)، أساس البلاغة (١/ ٢٠٦)، مختار الصحاح (ص: ٧٨)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٤٥)، الكليات (ص: ٣٨٠).

(٢) متن لب الأصول لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ط دار الضياء- الكويت- ط. الأولى- ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م (٢٦/١).

(٣) شرح التعريف:

(خطاب): مصدر "خطاب"، والمراد هنا الكلام المتهيأ لفهمه، وهو كالجنس في التعريف، يشمل خطاب الله تعالى وخطاب غيره.

(الله تعالى): وبإضافة الخطاب إلى الله تعالى خرج خطاب غيره، وإنما وجبت طاعة الرسول ﷺ والسيد مثلاً بإيجاب الله تعالى إياها، وخطاب غير الله تعالى لا يُسمى حكمًا شرعيًا.

(المتعلق بفعل المكلف): أي البالغ العاقل الذي لم يمتنع تكليفه تعلقا معنويا قبل وجوده، أو بعد وجوده قبل البعثة، وتنجيزيا بعد وجوده بعد البعثة، إذ لا حكم قبلها.

(اقتضاء): أي طلبا للفعل وجوبا أو ندبا أو حرمة أو كراهة أو خلاف الأولى.

(أو تخييرا): (أو): للتنويع والتقسيم، (تخييرا): بين الفعل وتركه أي إباحة فيشمل ذلك الفعل القلبي الاعتقادي وغيره. والقولي وغيره والكف، فزجر النفس وكفها فعل.

(وبأعم وضعا وهو الوارد سببا وشرطا ومانعا وصحيحا وفاسدا): فالخطاب إما متعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء، أو التخيير، أو أعم من فعل المكلفين ويُسمى خطاب الوضع.

(الحكم الوضعي): الخطاب الوارد من الشارع بكون الشئ سببًا أو شرطًا أو مانعًا أو صحيحًا أو فاسدًا، فيشمل ذلك فعل المكلف كالزنا سببا لوجوب الحد، وغير فعله كالزوال سببا لوجوب الظهر، وإتلاف غير المكلف كالسكران سببا لوجوب الضمان. =

تبين مما تقدم: أن تعريف الشيخ زكريا رحمه الله للحكم تابع فيه تعريف ابن الحاجب[١]، بإضافة كلمة (وضعًا)؛ ليكون التعريف جامعًا لأفراد المعرَّف وشاملًا للحكم الوضعي؛ ليدخل جعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا كجعل الله ﷻ زوال الشمس موجبا للظهر فإن الجعل المذكور حكم شرعي؛ لأنا إنما استفدناه من الشارع وليس فيه طلب ولا تخيير؛ لأنه ليس من أفعالنا حتى يطلب منا أو نخير فيه، ولا يشترط التكليف في خطاب الوضع[٢].

وإضافة (وضعًا) أيضًا: تفاديًا للاعتراضات التي وردت على تعريف الرازي [٣][٤]، والطوفي[٥]، وغيرهما [١].

= (فلا يدرك حكم إلا من الله): فلا يدرك بالعقل، فالحُسن والقُبح – بمعنى ترتُب الذم حالًا والعقاب مآلًا – شرعيان، وأن شكر المنعم واجب بالشرع، وأنه لا حكم قبله بل الأمر موقوف إلى وروده.

يُنظر: غاية الوصول، دار الكتب العربية الكبرى (ص: ٧)، حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح الإمام المحلي على جمع الجوامع، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى، ١٤٣٨هـ – ٢٠٠٧م، (١/١٩٩–٢٠٦).

(١) قال ابن الحاجب: "الحكم خطاب الله – تعالى – المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع". بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٢٥).

(٢) الفروق للقرافي (١/ ١٦١)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٨٠)، بيان المختصر (١/ ٤٠٤)، الإبهاج (١/ ١٧٩)، التمهيد للإسنوي (ص: ١١٦)، نهاية السول (ص: ١٩)، شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٣)، البحر المحيط (١/ ١٦٩)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، مكتبة قرطبة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م (١/ ١٦٣).

(٣) **فخر الدين الرَّازِي:** هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي البكري: الإمام المفسر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، ومولده في الري سنة ٥٤٤هـ وإليها نسبته.

من تصانيفه: مفاتيح الغيب في تفسير القرآن الكريم، والمطالب العالية – في علم الكلام، والمحصول في علم الأصول، تُوفي بهراة سنة ٦٠٦هـ واختلف في سبب وفاته، وقيل مات مسموماً. طبقات الشافعية للسبكي(٨١/٨)، الأعلام (٣١٣/٦).

(٤) قال الرازي: "الحكم الشرعي الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير". المحصول للرازي (١/ ٨٩).

ومن الاعتراضات على التعريف: بأنه غير جامع لخروج السببية والشرطية والصحة والفساد منه؛ لأنها لا تتعلق بالمكلفين وهي أحكام شرعية مستفادة من الشارع. وكذلك يخرج تعلق الضمان بإتلاف الصبي مال الغير والصبي غير مكلف. يُنظر: التحصيل من المحصول، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد (١/ ١٧١)، نفائس الأصول في شرح المحصول (١/ ٢١٥).

(٥) قال الطوفي: مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا. شرح مختصر الروضة (١/ ٢٥٥).

المسألة الثانية

أقسام الحكم الشرعي

مما سبق من تعريف الحكم الشرعي تبين أنه ينقسم إلى قسمين:

أولًا-الحكم التكليفي:

تعريفه: خطاب الله المتعلق بفعل المكلف اقتضاء أو تخييرا[٢].

أقسام الحكم التكليفي:

وذكر الشيخ زكريا أقسام الحكم التكليفي فقال: "فإن اقتضى فعلًا غير كفّ اقتضاءً جازمًا ف: "إيجاب"، أو غير جازم ف"ندب"، أو كفًّا جازمًا ف: "تحريم"، أو غير جازم بنهي مقصود ف: "كراهة"، أو بغير مقصود ف: "خلاف الأوْلى"[٣]، أو خُيّر ف : "إباحة"[٤].

ينقسم الحكم التكليفي عند الجمهور إلى خمسة: إيجاب، وندب، وتحريم، وكراهة، وإباحة.

---

(١) وللحكم الشرعي تعريف عند الحنفية، وآخر عند جمهور الأصوليين، فعرفه الجمهور: "خطاب الله -تعالى- المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، وعرفه الحنفية بأنه: "أثر خطاب الله -تعالى- المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير".

وسبب الخلاف: أن الجمهور يعرفونه بالنظر إلى جهة مصدره، وهو الله تعالى، والحنفية بالنظر إليه من جهة متعلقه ومحله، فقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[١]، [سورة البقرة من الآية: ٤٣]، فأوجب الله تعالى في الأزل الصلاة والزكاة، فالإيجاب الأزلي هو الحكم عند الأصوليين، والوجوب الذي أثبته الخطاب المتقدم: هو الحكم عند الفقهاء، ولذلك كان تعريف الحكم عند الفقهاء: هو الأثر المترتب على خطاب الله تعالى، أو هو: مدلول الخطاب الشرعي وأثره. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٩٥)، فواتح الرحموت ط. الأميرية (١/ ١١).

(٢) غاية الوصول، دار الكتب العربية الكبرى (ص: ٦).

(٣) (خلاف الأوْلى) كالنهي عن ترك المندوبات، مستفاد من الأمر بها كترك صلاة الضحى؛ فهو نهي غير مقصود.

أمّا النهي المقصود كنهي الداخل المسجد بعدم الجلوس حتى يصلي ركعتين، والفرق بين المقصود وغيره أن الطلب في المقصود أشدّ منه في غيره. براجع: غاية الوصول، دار الكتب العربية (ص: ١٠).

(٤) متن لب الأصول، دار الضياء (ص:٢٦).

أما الحنفية فإن أقسام الحكم التكليفي عندهم سبعة: الفرض، والواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه تحريمًا، والمكروه تنزيهًا، والمباح.

وأضاف تاج الدين السبكي قسمًا سابعًا: وهو خلاف الأَوْلى [١].

وتقريره: نظر جمهور الأصوليين إلى الحكم باعتبار ذاته، والحنفية نظروا إليه من ناحية متعلقه وأثره، وهو فعل المكلف الذي يتعلق به الحكم؛ واختار الشيخ زكريا تعريف الجمهور؛ لذلك صدّر به الكلام فقال: "وقد يعبرون عن الإيجاب والتحريم بالوجوب والحرمة؛ لأنهما أثرهما، وقد يعبرون عن الخمسة بمتعلقاتها من الأفعال كالعكس[٢] تجوُّزا؛ فيقولون في الأول: الحكم إما واجب أو مندوب .... إلخ". وفي الثاني الفعل؛ إما إيجاب أو ندب... إلخ"[٣].

ثانيًا- الحكم الوضعي:

عرفه الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: الخطاب الوارد بكون الشئ سببًا وشرطًا ومانعًا وصحيحًا وفاسدًا[٤].

---

(١) قال ابن السبكي: "فإن اقتضى الخطاب الفعل اقتضاء جازما فإيجاب، أو غير جازم فندب، أو الترك جازما فتحريم، أو غير جازم بنهي، مخصوص فكراهة، أو غير مخصوص فخلاف الأولى، أو التخيير فإباحة". تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ١٦٠).

وقال أيضًا: "الأحكام الخمسة لعلمائنا أجمعين، وأنا أقول: بقي خلاف الأَوْلى الذي تذكره الفقهاء في مسائل عديدة، ويفرقون بينه وبين المكروه، كما في صوم يوم "عرفة" للحاج الصحيح خلاف الأولى. وقيل: مكروه". ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (ص: ٤٨٨).

(٢) قد يعبرون عن الأفعال بمتعلِقاتها بكسر اللام من الأحكام. طريقة الحصول على غاية الوصول (ص: ٢٧).

(٣) غاية الوصول، دار الكتب العربية الكبرى (ص: ١٠).

(٤) غاية. الوصول، دار الضياء (١/١٣١)، انظر: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (١/ ٢٦٦)

وهو قريب من تعريف جمهور الأصوليين، وسمي وضعيًا؛ لأن الشارع وضعها علامات لأحكام تكليفية، وجودا وانتفاء، فوضع هذه الأسباب للمسببات، والشرط للمشروط وهكذا[١].

فأقسام الحكم الوضعي: السبب[٢]، والشرط[٣]، والمانع[٤]، والصحة[٥]، والفساد[٦].

بيان أثر الخلاف في تعريف الحكم:

من الفروع[٧] الذي يتفرع الخلاف فيها على القاعدة: أكل الميتة للمضطر[٨]، فقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أوجه:

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٥٠)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/ ٣٤٢)، البحر المحيط (١/ ١٧٠)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٢/ ٩٠)، الغيث الهامع (ص: ٣٩)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (١/ ١١)، إرشاد الفحول (١/ ٢٦)، نشر البنود على مراقي السعود (١/ ٣٣).

(٢) السبب: وصف ظاهر منضبط معرف للحكم.- كالزنا سبب للجلد. لب الأصول (ص: ٢٧).

(٣) الشرط: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم - كالطهارة شرط للصلاة. لب الأصول (ص: ٢٧).

(٤) المانع: وصف وجودي ظاهر منضبط معرّف نقيض الحكم.- كالقتل في الإرث. لب الأصول (ص: ٢٧).

(٥) الصحة: استتباع الغاية وبإزائها البطلان والفساد وغاية العبادة موافقة الأمر عند المتكلمين وسقوط القضاء عند الفقهاء فصلاة من ظن أنه متطهر صحيحة على الأول لا الثاني"، وأبو حنيفة سمى ما لم يشرع بأصله ووصفه كبيع الملاقيح باطلا، وما شرع بأصله دون وصفه كالربا فاسدا". نهاية السول (ص: ٢٨) الإبهاج (١/ ٦٧).

(٦) النوع الخامس: العزيمة والرخصة، قال الأنصاري: " والحكم إن تغير إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي ف "رخصة" واجبة، ومندوبة، ومباحة، وخلاف الأولى كأكل ميتة وقصر بشرطه وسلم وفطر مسافر لا يضره الصوم، وإلا ف "عزيمة"، واختلف الأصوليون في اندراج الرخصة والعزيمة في الحكم التكليفي، أو في الحكم الوضعي، فقال ابن السبكي، والإسنوي، والعضد، والزركشي إلى أن العزيمة والرخصة من الأحكام التكليفية؛ لما فيهما من معنى الاقتضاء أو التخيير، فالعزيمة تحمل معنى الاقتضاء والرخصة تحمل معنى التخيير، واختار الآمدي والطوفي والشاطبي إلى أن العزيمة والرخصة من أقسام الحكم الوضعي؛ لأن العزيمة راجعة لجعل الشارع الأحوال العادية للناس سببًا لاستمرار الأحكام الأصلية العامة. يراجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٣١)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٥٧) الموافقات ت: مشهور بن حسن (١/ ٤٧٤)، الإبهاج (١/ ٨١) شرح العضد (٢/ ٢٣١)، البحر المحيط (١/ ١٧٠)، نهاية السول (ص: ٣٣)، غاية الوصول، دار الكتب العربية الكبرى (ص: ١٩).

(٧) ومن هذه الفروع أيضًا: قتل الخطأ، وطء الشبهة القائمة بالفاعل: وهو ما إذا وطيء أجنبية على ظن أنها زوجته مثلا هل يوصف وطؤه بالحل أو الحرمة وإن انتفى عنه الإثم أو لا يوصف بشيء منها. التمهيد للإسنوي (ص: ٤٩).

(٨) الضرورة: بلوغه حدّاً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب وهذا يبيح تناول الحرام. يراجع: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي(٢/ ٣١٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٥)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد=

الأول: الحل نظرًا للضرورة؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1].

الثاني: الحرمة؛ لأن الميتة تحرم بالنص؛ لقوله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[2].

الثالث: أكل المضطر للميتة لا يوصف بحل ولا حرمة؛ لأن الحل والحرمة من الأحكام الشرعية، وهي تتعلق بأفعال المكلفين، والمضطر غير مكلف، وعلى هذا يكون الوجه الثالث مخرجًا، على رأي من عرف الحكم الشرعي، بأنه خطاب الله ﷻ المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير كالإمام الرازي وأتباعه، والمضطر غير مكلف فلا يتناوله التعريف.

أما الوجه الأول والثاني بناء على تعريف الحكم الشرعي: بأنه خطاب الله ﷻ المتعلق بأفعال العباد، والمضطر من العباد فيدخل في التعريف ويوصف فعله بالحل والحرمة [3].

❁ ❁ ❁

= ابن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م (١/ ٢٧٧).

(١) سورة الأنعام، من الآية: ١١٩.

(٢) سورة المائدة، من الآية: ٣.

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٤٩)، وتعليقات الشيخ جاد الرب رمضان ورقة ١٠ نقلًا عن محاضرات أ.د. عبد القادر محمد أبو العلا: في أثر القواعد الأصولية بالدراسات العليا (ص:٨٧).

المطلب الثاني

التطبيقات الأصولية المتعلقة بتعريف الحكم الشرعي

إذا تقرر ذلك فمن التطبيقات الأصولية عند الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ ما يلي[١]:

الفرع الأول: وجوب الضمان على العاقلة [٢].

عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **"الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَو امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ"** [٣].

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: "يُشترطُ في الأحكام أي: من المعاملات، والمناكحات، والجراحات، القصدُ، فلو تُرك كأن سبق لسانه إليها لغت، وأما ترتب الضمان على العاقلة، أو على الجاني آخرا في الخطأ، فمن قبيل ربط الأحكام بالأسباب"[٤].

وجـــــــه التفريع على القاعدة:

---

(١) المراد: التطبيقات الأصولية على الحديث النبوي: "الأعمال بالنية"، وليس المقصود التطبيقات على الفرع الفقهي: "وجوب الضمان على العاقلة"؛ وإلا كانت طريقة الحنفية التي هي أخذ القواعد الأصولية من الفروع، وإنما صُدّر التطبيق الأصولي بعنوان الفرع الفقهي الذي هو ثمرة التطبيق؛ لبيان اختيارات شيخ الإسلام في الفروع أيضًا كما تم بيان اختياراته الأصولية، وهكذا ما سيأتي من تطبيقات إن شاء الله تعالى.

(٢) العاقلة: هي عصبة الجاني من حواشيه، سموا عاقلة؛ لعقلهم الإبل بفناء دار المستحق، ويقال: لتحملهم عن الجاني الدية، ويقال: لمنعهم عنه والعقل: المنع ومنه سمي العقل عقلاً؛ لمنعه من الفواحش. منحة الباري (١٠/ ٣٠).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٢٣٩)، حديث (٥٤)، كتاب الإيمان، باب: ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى.

(٤) منحة الباري (١/ ٢٤٠).

قوله ﷺ: "**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**"، "الأعمال" جمع معرف بـ "بأل" يفيد العموم(١)، والنية القصد، فكل عمل يحتاج إلى نية، والعقل مناط التكليف، وضمان العاقلة وهي مكلفة في القتل الخطأ وهي لم تباشر قتلًا فمِن باب ربط الأحكام بالأسباب.

وأما بيان تطبيق الشارح رحمه الله للقاعدة الأصولية:

أن قوله رحمه الله: "وأما ترتب الضمان على العاقلة، أو على الجاني آخرا في الخطأ، فمن قبيل ربط الأحكام بالأسباب، كما في ضمان إتلاف الطفل في ماله، ودلوك الشمس، وغيرها من الأحكام الوضعية "(٢)؛ لأن الدية في قتل الخطأ، أو الضمان؛ لإتلاف الطفل فلا يفتقر لنية؛ لأنه من الأحكام الوضعية التي تتعلق بأسبابها.

ولم يطلق الشيخ زكريا رحمه الله على إتلاف الطفل حرمة أو إباحة؛ لأنه قيّد التعلق بالمكلف في تعريفه للحكم، والطفل غير مكلف.

الفرع الثاني: وقوع طلاق السكران(٣).

---

(١) إن كان الشيخ زكريا طبق قاعدة أن خطاب الوضع لا يشترط فيه القصد، فربط الحكم بالسبب من خطاب الوضع، ولكن اللفظ النبوي "الأعمال" فيه أيضا من القواعد الأصولية: دلالة الاقتضاء؛ فصحة كل عمل بالنية، ومن شروط التكليف العقل ويمتنع تكليف الغافل.

(٢) منحة الباري (١/ ٢٤٠).

(٣) اتفق العلماء على عدم وقوع طلاق السكران إن سكر بطريق غير محرم كشرب مسكر للضرورة .

واختلف العلماء في طلاق السكران بطريق محرم، هل يقع أو لا على قولين.

القول الأول: يقع، وهو قول الحنفية والمالكية، وقول للشافعي، ورواية لأحمد.

حجتهم: أنه تناوله باختياره من غير ضرورة، فيقع عقوبة وزجراً عن ارتكاب المعصية.

القول الثاني: لا يقع، وهو قول زفر والطحاوي من الحنفية، وأحمد في رواية عنه، والمزني من الشافعية وعثمان، وابن عباس، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم.

حجتهم: لا يقع طلاق السكران، لعدم توافر القصد والوعي والإرادة الصحيحة لديه، فهو زائل العقل كالمجنون، والنائم فاقد الإرادة كالمكره، فتصبح عبارته ملغاة لا قيمة لها، وللسكر عقوبة أخرى هي الحد، فلا مسوغ لضم عقوبة أخرى عليه.=

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "والصحيح عند الشافعية وقوع طلاق السكران؛ لعصيانه وإن كان غير مكلف بزوال عقله فجعل كأنه لم يزل ونفوذ طلاقه من قبيل ربط الأحكام بالأسباب" [(١)].

وجـــــه التفريع على القاعدة:

قوله ﷺ: "**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**"، "الأعمال" جمع معرف بـ "بأل" يفيد العموم، والنية القصد، فكل عمل يحتاج إلى نية، والعقل مناط التكليف، والسكران زال عقله، لذلك اختلف العلماء هل يقع طلاق السكران أو لا؟، فمن قال بعدم وقوع طلاقه؛ لزوال عقله، ومَن قال بوقوعه تغليظًا وزجرًا له، ومِن باب ربط الأحكام بالأسباب.

وأما بيان تطبيق الشارح رحمه الله للقاعدة الأصولية:

رجح الشيخ رحمه الله وقوع طلاق السكران بمحرم، مع زوال عقله، والعقل مناط التكليف، وذلك لتعديه بسكره، وكأن عقله لم يزل، فنفوذ طلاقه من قبيل ربط الأحكام بالأسباب، وهذا من باب الأحكام الوضعية.

ونوقش: إن قيل: بوقوع طلاقه لعصيانه، وتغليظًا عليه، فما ذنب زوجته، وأولاده، فالضرر تعدى من السكران نفسه إلى مَنْ حوله.

=تراجع هذه الأدلة: البناية شرح الهداية (٥/ ٣٠٠)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٢٤٠) ، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٨٤٠)، الأم للشافعي (٥/ ٢٧٠)، المجموع شرح المهذب (١٧/ ٦٣)، المغني لابن قدامة ط- دار الفكر (٨/ ٢٥٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٢٢/ ١٤٥).

(١) منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٨/ ٤٥٧).

وقد اتبع الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ مذهب الشافعية في وقوع طلاق السكران خلافًا لبعض الحنفية والشافعية والحنابلة، كما ذُكر من قبل.

❁ ❁ ❁

المبحث الثاني

التطبيقات الأصولية المتعلقة بالتكليف، ومخاطبة الكفار بفروع الشريعة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التطبيقات الأصولية المتعلقة بالتكليف.

المطلب الثاني: موقف الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ من مخاطبة الكفار بفروع الشريعة.

المطلب الأول

التطبيقات الأصولية المتعلقة بالتكليف

تمهيد: تعريف التكليف، وشرط المحكوم عليه.

أولًا: التكليف لغة: أصله من "كلف"، والكُلفةُ: ما تكلفت من أمر في نائبة أو حق [١]، وَكَلِفْتُ الْأَمْرَ حَمَلْتُهُ عَلَى مَشَقَّةٍ، وعُسرةٍ[٢]، فالتَّكْليفُ: الأَمْرُ بما يَشُقُّ عليك [٣].

ثانيًا: التكليف اصطلاحًا:

عرفه الشيخ زكريا رحمه الله، فقال: "إلزام ما فيه كلفة: أي مشقة من فعل أو ترك"[٤].

لذا فتسمية الأحكام الخمسة تكليفية تغليب؛ إذ لا تكليف في الإباحة، والكراهة التنزيهية، بل ولا في الندب على الراجح، عند الجمهور [٥].

وشرط المحكوم عليه[٦]:

---

(١) العين (٥/ ٣٧٢)، تهذيب اللغة (١٠/ ١٤٠)، مقاييس اللغة (٥/ ١٣٦)، مختار الصحاح (ص: ٢٧٢)، لسان العرب (٩/ ٣٠٧)

(٢) المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٣٦)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٣٧).

(٣) القاموس المحيط (ص: ٨٥٠).

(٤) هذا تعريف الأنصاري، وسبقه إلى ذلك الباقلاني. غاية الوصول، دار الكتب العربية الكبرى (ص: ٢٥)، التقريب والإرشاد (الصغير) (١/ ٢٣٩)، وعرفه الطوفي: الخطاب بأمر أو نهي. شرح مختصر الروضة (١/ ١٧٦)، وعرفه الفتوحي: "إلزام مقتضى خطاب الشرع مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/ ٤٨٣).

(٥) وهذا مبني على تفسير التكليف بمعنى الإلزام، إذ لا إلزام في المباح، والمندوب، والمكروه، أما على تفسير أن التكليف بمعنى الطلب، فهو مكلف به؛ لأنه فهم من خطاب الشارع، حتى المباح بهذا المعنى يعتبر حكمًا شرعيًا؛ لأن الشارع هو الذي خير المكلف بين الفعل والترك. إرشاد الفحول (١/ ٢٦)، يراجع: البرهان، ط دار الكتب العلمية (١/ ١٤)، الإحكام للآمدي (١/ ١٢١)، المستصفى، ط دار الكتب العلمية (ص: ٦٠).

(٦) المحكوم عليه: هو المكلف الذي تعلق حكم الشارع بفعله. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٥٠). مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/ ٤٨٤)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٣٦).

العقل وفهم الخطاب: ليفهم الوارد بأمر أو نهي ويحصل الامتثال، إذ من لا يفهم الخطاب لا يصح منه اقتضاء وجوب الطلب. فإن قيل: فقد وجبت الزكوات والغرامات على الصبيان؛ فلأن المكلف هو: الولي، ومن هنا يتبين سقوط تكليف الغافل كالنائم والساهي والمجنون والسكران[١]، وأما وقوع طلاق السكران المتعدي بسكره عند من يجوزه، فعلى جهة العقوبة إذ كان هو الذي جنى على نفسه باختياره بعد شرط التكليف وهو العقل [٢]، وليس يتصور مثل هذا في المجنون[٣]، فتكليف الغافل غير جائز للنص والمعقول، أما النص: فقد ثبت عن النبي ﷺ، أنه قال: "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"[٤].

وأما المعقول: فهو: أن فعل الشيء مشروط بالعلم به [٥].

وربط الشارع التكليف بأمر ظاهر يدرك بالحس هو مظنة العقل، وهو: البلوغ [٦][٧].

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "والأصح امتناع تكليف الغافل وهو من لا يدري كالنائم والساهي؛ لأن مقتضى التكليف بشيء الإتيان به امتثالاً، وذلك يتوقف على العلم بالمكلف به والغافل لا يعلم ذلك"[٨].

---

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٣٦)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ١٥٠).

(٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٣٦).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٥٠)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٣٦)، علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة (ص: ١٣٤).

(٤) مسند أحمد ط الرسالة (٤١/ ٢٢٤)، (٢٤٦٩٤)، وقال ابن حجر: وهذه طرق تقوى بعضها ببعض". فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٢١).

(٥) المحصول للرازي (٢/ ٢٦٠)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٤/ ١٦٢٠)،

(٦) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (ص: ٢١٤)، الضروري في أصول الفقه (ص: ٥٢).

(٧) قال الطوفي: "وفي تكليف المميز، قولان: الإثبات، لفهمه الخطاب. والأظهر النفي، إذ أول وقت يفهم فيه الخطاب، غير موقوف على حقيقته، فنصب له علم ظاهر يكلف عنده، وهو البلوغ". مختصر الروضة (١/ ١٨٦).

(٨) غاية الوصول، دار الكتب العربية الكبرى (ص: ٨).

إذا تقرر ذلك فمن التطبيقات الأصولية عند الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ ما يلي:

الفرع الأول: عدم وقوع طلاق الناسي، والغالط، والمجنون، والمكرَه[١].

في "باب الطلاق في الإغلاق"[٢]، وقد قال النبي ﷺ: **"الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى"**[٣].

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: "وقوع الطلاق وغيره إنما يتوجه إلى العاقل، المختار، العامد، الذاكر، والمكرَه غير مختار، والسكران، والمجنون غير عاقلين والغالط غير ذاكر والناسي غير عامد لكن ما ذكر في السكران إن كان متعديا بسكره قول، والصحيح عند الشافعية وقوع طلاقه؛ لعصيانه وإن كان غير مكلف بزوال عقله فجعل كأنه لم يزل ونفوذ طلاقه من قبيل ربط الأحكام بالأسباب"[٤].

وجـــــــه التفريع على القاعدة:

---

(١) اختلف العلماء في حكم طلاق المكرَه على قولين:

القول الأول: وقوع طلاق المكرَه، وهو قول الحنفية.

القول الثاني: عدم وقوع طلاق المُكْره، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة.

تُراجع أدلة المذاهب: المبسوط للسرخسي(١/٢٥١)، فتح القدير للكمال بن الهمام (٣/٤٨٨ ، ٤٨٩)، المدونة للإمام مالك(٢/٧٩)، أحكام القرآن لابن العربي المالكي، مسألة طلاق المُكْرَه (٣/١٦٣)، التاج والإكليل لمختصر خليل(٥/٣١١)، مسلم شرح النووي(١٣/٥٤)، تكملة المجموع للشيخ/محمد نجيب المطيعي(١٧/٦٧، ٦٦)، المغني لابن قدامة(٧/٣٨٢).

(٢) الإغلاق: من معانيه الإكراه؛ لأن المغلق مكرَه عليه في أمره ومضيق عليه في تصرفه، كأنه يغلق عليه الباب، ويحبس ويضيق عليه محبسه فلا يجد سبيلا إلى التخلص منه حتى يطلق. ينظر: تهذيب اللغة (٨/ ٣٦)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ١٤٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٧٩).

(٣) منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٨/ ٤٥٥).

(٤) منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٨/ ٤٥٧).

قوله ﷺ: "**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**"، فالنية القصد، فيتوجه الخطاب للعاقل المختار العامد الذاكر، فلا يقع طلاق المجنون، ولا المكرَه، ولا المخطئ، ولا الناسي.

وأما بيان تطبيق الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ للقاعدة الأصولية:

رجح الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدم وقوع طلاق المُكْرَه، والمجنون، والغالط، والناسي، وعلل ذلك بأن الخطاب في قولهﷺ: " "**الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى**"، إنما يتوجه إلى العاقل، المختار، العامد، الذاكر، والمكره غير مختار، والمجنون غير عاقل، والغالط غير عامد، والناسي غير ذاكر، لكن رجح طلاق السكران من باب الخطاب الوضعي فقال: "وقوع طلاق السكران؛ لعصيانه وإن كان غير مكلف بزوال عقله فجعل كأنه لم يزل ونفوذ طلاقه من قبيل ربط الأحكام بالأسباب".

الفرع الثاني: عدم صحة بيع وهبة المكرَه.

قال الإمام البخاري: "باب إذا أُكْرِه حتى وهب عبدا أو باعه لم يجز"، وقال بعض الناس: "فإن نذر المشتري فيه نذرا، فهو جائز بزعمه، وكذلك إن دبره".

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "باب: إذا أكره حتى وهب عبدا أو باعه لم يجز" أي: لم يحل ولم يصح الهبة ولا البيع، "بَعْضُ النَّاسِ" قيل: هم الحنفية[1].

وجـــــــه التفريع على القاعدة:

قوله ﷺ: "**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**"، فالنية القصد، فيتوجه الخطاب للمختار والمُكْرَه غير مختار.

رجح الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدم صحة بيع وهبة المُكْرَه، وأيّد إنكار الإمام البخاري على الحنفية حيث قالوا: بعدم صحة بيع وهبة المُكْرَه، ولكن إن نذر المشتري فيه نذرا أو دبره فهو جائز،

---

(١) منحة الباري (١٠/ ٦٣).

فناقضوا أنفسهم، فإن بيع الإكراه إن كان صحيحا صح من المشتري جميع التصرفات، ومنها النذر والتدبير وإلا فلا يصح شيء منها فتخصيص النذر والتدبير بالصحة تحَكُّم [١].

الفرع الثالث: عدم صحة صيام من أكل مخطئاً، ولزوم القضاء.

في شرحه حديث: أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنها، **قَالَتْ: "أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ" قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالقَضَاءِ؟ قَالَ: "لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ" وَقَالَ معمر: سَمِعْتُ هِشَامًا [يقول]: لَا أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لَا"**[٢].

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "لزمه القضاء[٣]، وإن ظن الغروب، وروي عن جماعة[٤]عدم القضاء وجعلوه كمن أكل ناسيا ويفرق بأن النسيان معفو عنه لخبر: "رُفِع عن أمتي الخطأُ والنسيانُ"[٥]،

---

(١) انظر: منحة الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/ ٦٣).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٤٠٠) حديث (١٩٥٩)، كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس.

(٣) العبادة إنْ وقعت في وقتها المعيَّن، ولم تُسْبق بأداء مُخْتل فأداء، وإلا فإعادة. وإن وقعت بعده ووجد فيه سبب وجوبها فقضاء. انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٣١)، الإبهاج ط دبي (٢/ ١٩٩).

وقد يطلق تسمية المبدل والمراد به البدل، كتسمية الأداء بالقضاء في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾أي: أديتم، فالقضاء بدل، والأداء مبدل؛ لأنه الأصل. الإبهاج في شرح المنهاج ط دبي (٣/ ٧٩٤).

(٤) حكم من أكل ناسياً أو مكرهاً أو مخطئاً وهو صائم.

اختلف العلماء في وجوب قضاء الصوم في تلك الصور المذكورة.

القول الأول: عدم وجوب قضاء الصوم في تلك الصور المذكورة.

وهو قول الإمامين الشافعي وأحمد ووافقهما الإمام أبو حنيفة في الناسي.

القول الثاني: وجوب قضاء الصوم في تلك الصور المذكورة.

وهو قول الإمام مالك رحمه الله، ووافقه الإمام أبو حنيفة في كلها ما عدا الناسي، قال الإمام مالك: "يبطل صومه ويجب عليه القضاء. تُراجع أدلة المذاهب: بدائع الصنائع للكاساني (٩٠/٢)، البناية شرح الهداية (٣٦/٤)، المجموع (٣٢٥/٦)، المغني لابن قدامة (١٣١/٣)، فتح الباري لابن حجر (١٥٥/٤)، سنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب من أكل أو شرب ناسياً (٢٢٤٢).

(٥) أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي "٢٠٤٥". والحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق، "٢/ ١٩٨" وقال: حديث صحيح، والدار قطني في السنن، كتاب النذور "٤/ ١٧٠"، وقال ابن كثير: "إسناده جيد". .تحفة الطالب (٢٣٢)، وحسنه ابن حجر في موافقة الخُبر الخَبر(٥١٠).

وخبر: "مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ"(١) بخلاف الظن المخطئ، إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه"(٢).

وجـــــــه التفريع على القاعدة:

قوله ﷺ: **"الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ"**، فالنية القصد، فيتوجه الخطاب للمختار والمُكْرَه غير مختار.

رجح الشيخ رحمه الله "لزوم القضاء على من أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، وفرّق بين النسيان والخطأ البين خطؤه، فالنسيان معفو عنه بخلاف الظن المخطئ، إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه.

الفرع الرابع: صحة صيام من أكل أو شرب ناسياً.

عن أَبِي هُرَيْرَةَ (٣) رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **"إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ"**(٤).

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "فأكل وشرب" اقتصر عليهما دون باقي المفطرات؛ لأنهما الغالب وإلا فباقيها مثلهما ولا فرق بين القليل والكثير، كما رجحه النووي(٥). "فإنما أطعمه الله وسقاه" فيه: إشارة إلى لطف الله بعباده برفع الحرج عنهم.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب من أكل أو شرب ناسياً (١٩٣٣)، ومسلم، كتاب الصوم، باب أكل الناسي وشربه (١١٥٥).

(٢) منحة الباري (٤/ ٤٠٢).

(٣) **أبو هريرة:** هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة: صحابي، ولد ٢١ ق هـ ،كان أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له، نشأ يتيما ضعيفا في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر، فأسلم سنة ٧ هـ ولزم صحبة النبي ﷺ، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثا، توفي في المدينة سنة ٥٩ هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢/ ٥٧٨) الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٣٤٨)الأعلام للزركلي (٣/ ٣٠٨).

(٤) صحيح البخاري (٤/ ٣٧١) حديث (١٩٣٣)، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا.

(٥) شرح صحيح مسلم بشرح النووي"(٨/ ٣٥).

وقال الخطابي: "النسيان ضروري، والأفعال الضرورية غير مضافة في الحكم إلى فاعلها ولا يؤاخذ بها"[1][2].

وجـــــه التفريع على القاعدة:

قوله ﷺ: "**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**"، فالنية القصد، فيتوجه الخطاب للذاكر، دون الناسي.

في هذا الفرع: رجح الشيخ رحمه الله صحة صوم من تناول مفطرًا ناسيًا، وعلل ذلك بأن النسيان ضروري، والأفعال الضرورية[3] غير مضافة في الحكم إلى فاعلها، وهو غير مؤاخذ بها، وهذا ما رجحه في غاية الوصول فقال: "والأصح امتناع تكليف الغافل"[4].

الفرع الخامس: صحة صلاة من تكلم في صلاته ناسياً أو مخطئاً أو جاهلاً .

عن زيد بن أرقم[5] رضي الله عنه قال: "**إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ عَلَى عَهْدِ النبي ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾**[6]، **فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ**"[7].

---

(١) قال الخطابي: "النسيان ضرورة والأفعال الضرورية غير مضافة في الحكم إلى فاعلها، وهو غير مؤاخذ بها، وكذلك هذا في الجماع إذا كان منه في الصوم ناسيا، والكلام ناسيا لا يبطل صلاته، وقد تكلم النبي ﷺ في صلاته ناسيا فبنى عليها، والكلام في هذا مطرد إلا أن يكثر النسيان ويتتابع الكلام في الصلاة". أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (٢/ ٩٦٠).

(٢) منحة الباري (٤/ ٣٧٢).

(٣) "الأفعال الضرورية" كحركة المرتعش " والاختيارية " كسائر الحركات الإرادية، الأفعال الضرورية تصدر عن العبد، وإن أبى عنه، كحركة الإنسان إلى أسفل بالقسر. والاختيارية لا تصدر عنه إن أبى، كحركته بالإرادة في السطوح المستوية، ولا يصح أن ينهي عن الأفعال الضرورية.

يُنظر: بيان المختصر (١/ ٢٩٨)، إيضاح المحصول (ص: ٧٦)، رفع الحاجب (ص: ٤٦٠).

(٤) غاية الوصول ، دار الكتب العربية الكبرى (ص: ٨).

(٥) **زيد بن أرقم:** هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس، أبو عمرو الأنصاري، صحابي جليل، قال: غزا رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة غزوت منها معه سبع عشرة غزوة، توفي بالكوفة في سنة ٦٨هـ.

معجم الصحابة للبغوي (٢/ ٤٧٦)، الاستيعاب (٢/ ٥٣٥)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٣/ ١٦٥).

(٦) سورة البقرة، من الآية:٢٣٨.

(٧) صحيح البخاري (٣/ ٢٦٩)، (١٢٠٠)،كتاب الصلاة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة.

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قوله ﷻ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[1]، أي: ساكتين عن التكلم بكلام الناس، فهو مبطل للصلاة عند الشافعية [2]، إلا في قليل سبق لسانه إليه، أو نسي الصلاة، أو جهل تحريمه فيها إن قرب عهده بالإسلام"[3].

وجـــــه التفريع على القاعدة:

قوله ﷺ: "**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**"، فالنية القصد، فيتوجه الخطاب للذاكر، دون الناسي.

في هذا الفرع: رجّح الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ صحة صلاة من تكلم في الصلاة ناسيًا أو في قليل سبق لسانه إليه، أو جهل تحريم الكلام في الصلاة إن كان حديث عهد بإسلام، وإلا بطلت لتقصيره بترك التعلم، وأما ترجيحه لصحة صلاة من تكلم ناسيًا فقد جرى وفق اختياره في صحة صوم من تناول مفطرًا ناسيًا، وعدم وقوع طلاق الناسي، وعلل ذلك بأن النسيان ضروري، الأفعال الضرورية تصدر عن العبد، وإن أبى عنه، ولا يصح أن ينهي عن الأفعال الضرورية.

وصرح الشيخ زكريا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الغرر البهية[4] أن من سبق لسانه بلا قصد فلا تبطل به الصلاة؛ لأن الساهي مع قصده للكلام معذور فهذا أولى، ومن ظن خروجه من الصلاة

---

(١) سورة البقرة، من الآية:٢٣٨.

(٢) اختلف العلماء في حكم من تكلم في صلاته ناسياً أو مخطئاً أو جاهلاً:

القول الأول: صحة صلاة من تكلم في صلاته ناسياً أو مخطئاً أو جاهلاً، وهو قول الجمهور.

القول الثاني: تبطل الصلاة، والمرفوع هو الإثم، وعدم المؤاخذة في الآخرة، وهو قول الحنفية.

تُراجع أدلة المذاهب: الذخيرة للقرافي المالكي ١٣٩/٢، البيان للعمراني الشافعي٣٠٤/٢، المجموع٧٨/٤، العزيز شرح الوجيز للرافعي٤٥/٢، المغني لابن قدامة الحنبلي٣٦/٢، بدائع الصنائع للكاساني٢٣٣/١، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي١٥٤/١، البناية شرح الهداية بدر الدين العيني٤٠٤/٢، البحر الرائق لابن نجيم ٣/٢.

(٣) منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٣/ ٢٧٠).

(٤) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٣٥٤).

فتكلم معتقدا أنه ليس في الصلاة، لم تبطل صلاته، ففي حديث: ذي اليدين أن النبي ﷺ تكلم معتقدا أنه ليس في الصلاة والصحابة ﭫ تكلموا مجوزين النسخ ثم بنى هو وهم عليها[١].

وقد وافق تطبيق الشارح ﵀ للقاعدة من امتناع تكليف الغافل: فقال: بعدم وقوع طلاق المكرَه؛ لأنه غير مختار، والمجنون؛ لأنه غير عاقل، والغالط؛ لأنه غير ذاكر، والناسي؛ لأنه غير عامد، وعدم صحة بيع وهبة المكرَه؛ لأنه غير مختار، وصحة صيام من أكل أو شرب ناسيًا؛ لأنه غير عامد، وللخبر المنصوص في ذلك، وصحة صلاة من تكلم في صلاته ناسياً أو مخطئاً أو جاهلاً؛ لما ذُكر آنفا.

وقد خالف الشارح ﵀ عند تطبيقه للقاعدة من امتناع تكليف الغافل: بالقول بوقوع طلاق السكران، وهو غافل، والصحيح امتناع تكليف الغافل، وهو من لا يدري، ولكن الشيخ وافق ما ذكره في غاية الوصول[٢]، والحاشية.

قال في الحاشية: "والصواب امتناع تكليف الغافل: أي استحالته عقلا، وتفسيره بـ «من لا يدري» ويشمل السكران تعديا، فيقتضي أنه غير مكلف، وهو كذلك كما جزم به النووي كغيره، ونقله عن أصحابنا وغيرهم من الأصوليين، وما نقل عن نص الشافعي من أنه مكلف، ممنوع وإنما هو من تصرف الناقل له بحسب ما فهمه، وما نقل عن غيره من ذلك مؤول، بأنه مكلف

---

(١) والصحابة ﭫ تكلموا مجوزين النسخ، كما في حديث زيد بن أرقم: "إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ عَلَى عَهْدِ النبي ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ:﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، فالزمان

(٢) غاية الوصول ، دار الكتب العربية الكبرى (ص: ٨).

حكما؛ لجريان أحكام المكلفين عليه، وليس هو من قبيل التكليف؛ لعدم فهمه، بل هو من قبيل ربط الأحكام بالأسباب؛ تغليظا عليه؛ لتسببه في إزالة عقله بمحرم قصدا"[1].

وقد نهج الشيخ زكريا رحمه الله في تطبيقاته الأصولية المتعلقة بالتكليف نفس النهج في مواضع أُخر من كتابه[2]، من عدم تكليف الغافل وظهر أثر تفريقه بين الخطاب التكليفي، والخطاب الوضعي، ولكن إن قوي الخلاف في المسألة فهو يتبع مذهب الشافعية كما في قوله بوقوع طلاق السكران عقوبة له، وعدم صحة صيام من أكل مخطئًا، ويرى الجهل عذرًا شرعيًا يسقط معه التكليف في بعض الأحوال دون بعض.

۞ ۞ ۞

---

(١) حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (١/٢١٥،٢١٤)، وإذا أطلق في البحث، قال: في "الحاشية" فهي المراد.

(٢) قال الشيخ زكريا رحمه الله (باب: إذا أحرم جاهلا) أي: بتحريم ما حرم بالإحرام (وعليه قميص) فلا كفارة عليه، وكالجاهل الناسي والمكره.

(وقال عطاء: إذا تطيب، أو لبس جاهلا، أو ناسيا) أي: أو مكرها (فلا كفارة عليه) هو مذهب الشافعي أيضا، وخرج بالمذكورين العالم المتعمد المختار، فيلزمه الكفارة، والحكم المذكور جار في ارتكاب جميع ما حرم بالإحرام، نعم إن كان من باب الإتلاف، كحلق الرأس، وقتل الصيد لزمته الفدية للجميع، كسائر الإتلافات. منحة الباري (٤/ ٢٩٥).

المطلب الثاني

موقف الشارح رحمه الله من مخاطبة الكفار بفروع الشريعة

تمهيد: هذه المسألة متفرعة عن قاعدة أصولية هي: هل حصول الشرط الشرعي شرط في صحة التكليف؟ ومعنى هذا: أنه هل يشترط الإسلام للتكليف بالعبادات ونحوها: أو أن الكفار يعتبرون مكلفين بها حتى ولو لم يدخلوا في الإسلام(١).

تحرير محل النزاع:

أولًا- اتفق العلماء على أن الكفار مخاطبون بأصول العقيدة: من الإيمان بالله عز وجل وكتبه ورسله واليوم الآخر.

ثانيًا- اتفق العلماء أيضا أنهم مخاطبون بالعقوبات الشرعية، فتقام عليهم إذا وجدت أسبابها، وكذلك المعاملات المالية، لأنها أمور دنيوية.

وقد وضح الإمام ابن السبكي محل الخلاف في المسألة فقال: "أطبق المسلمون على أن الكفار بأصول الشرائع مخاطبون، ...ثم قال: " وكذلك كون إتلافهم وجناياتهم سببًا في الضمان، وهذا ثابت في حقهم إجماعًا، بل ثبوته في حقهم أولى من ثبوته في حق الصبي...وثبوت المال في ذمتهم في الديون والكفارات عند حصول أسبابها، ولا نزاع في ثبوت ذلك في حقهم..

---

(١) يراجع: نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/ ١٠٨٧)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٠٥)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٢٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٧٧)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ١٢٧)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٧٣)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٢/ ١١٢)، شرح التلويح على التوضيح (١/ ٤١١).

ثم قال: "ومن خطاب الوضع: كون الزنا سببًا لوجوب الحد وذلك ثابت في حقهم، ولذلك رجم النبي ﷺ اليهوديين"(١)(٢).

اختلفوا في: مخاطبة الكفار بفروع الشريعة كالصلاة والصيام والزكاة، مع عدم حصول الشرط الشرعي وهو الإيمان؟

اختيار الشيخ زكريا رحمه الله، قال: "الأصح جواز التكليف بما لم يحصل شرطه الشرعي فيجوز التكليف بالمشروط حال عدم الشرط كالكافر يجوز تكليفه بالفروع، مع انتفاء شرطها في الجملة من الإيمان المتوقف عليه النية،...وبإمكان امتثاله؛ بأن يؤتى بالمشروط بعد الشرط،.. ويعاقب على ترك امتثاله"(٣).

وتقريره: الكافر مخاطَب بفروع الشريعة في الأوامر والنواهي، فيجوز التكليف بالمشروط حال عدم شرط الإيمان، والنية تتوقف عليه.

مذاهب الأصوليين في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة.

اتفق الأصوليون على أنه جائز عقلاً، واختلَفوا في جوازه شرعاً على عدة مذاهب من أشهرها:

المذهب الأول: أنهم يخاطَبون بفروع الشريعة مطلقاً في الأوامر والنواهي.

وهو ما عليه الجمهور مِن الأشاعرة وأكثر المعتزلة والعراقيين مِن الحنفية.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٤٦)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز بالمُصَلَّى والمسجد، حديث رقم (١٢٦٤).

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج ط دبي (٢/ ٤٦٢).

(٣) غاية الوصول ط. دار الضياء (١/٢٠٣).

ولا يشترط في التكليف بالفعل أن يكون شرْطه حاصلاً حالة التكليف، بل لا مانع مِن ورود التكليف بالمشروط وتقديم شرْطه عليه، وهو جائز عقلاً وواقع سمعاً [١].

المذهب الثاني: أنهم غير مخاطَبين بفروع الشريعة ..

وهو ما عليه بعض الحنفية والقاضي عبد الجبار مِن المعتزلة؛ لأن حصول الشرط الشرعي شرْط في التكليف عندهم [٢].

المذهب الثالث: أنهم مكلَّفون بالنواهي دون الأوامر ..

وهو ما عليه بعض الشافعية؛ لأن النواهي أليَق بالعقوبات الزاجرة [٣].

الخلاف هنا معنوي، حيث أثر في بعض الفروع الفقهية، منها: لا تُجبر الذّمّيّة زوجة المسلم على الغسل من الحيض والنّفاس والجنابة، وذلك في رواية للحنابلة، ومبناها على أن الكفار ليسوا بمخاطبين [٤].

ومنها: إذا أسلم الكافر بعد تجاوز الميقات وأراد الإحرام فإنه يُحرم من موضعه، فوجوب الدم عليه على روايتين عند الشافعية والحنابلة مبناهما على القاعدة [٥].

---

(١) تُراجع أدلتهم: المنخول (ص: ٨٨)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٦٢)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٩٧)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٦/ ٢١٤)، شرح تنقيح الفصول (ص: ١٦٧). إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، للونشريسي التلمساني ت بو طاهر (١/ ٢٨٥).

(٢) تُراجع أدلتهم: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٢٤٣)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ط الأميرية (١/ ١٢٨)، البرهان في أصول الفقه (١/ ١٧)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٢٤)، المحصول لابن العربي (ص: ٢٧).

(٣) تُراجع أدلتهم: التحصيل من المحصول (١/ ٣٢١)، التحقيق والبيان في شرح البرهان (١/ ٣٦٢)، شرح المعالم في أصول الفقه (١/ ٣٤٢).

(٤) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (ص: ٧٨).

(٥) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ١٣١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٧٩).

التطبيقات الأصولية في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة. عند الشارح رحمه الله:

إذا تقرر ذلك فمن التطبيقات الأصولية عند الشارح رحمه الله ما يلي:

الفرع الأول: نهي الكافر عن سفك الدم، وتنفير الصيد بمكة.

عند شرحه لقول النبي ﷺ: "**إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً**"[١].

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "يؤمن بالله واليوم الآخر"، إشارة إلى المبدأ والمعاد، وكل ما يجب الإيمان به لا يخرج عنهما، وقيد بالمؤمن؛ لأنه الذي ينقاد للأحكام وينزجر، وإلا فالكافر أيضا مخاطب بفروع الشريعة"[٢].

وأورد الإمام البخاري الحديث في موضع آخر من صحيحه، وقال الشيخ زكريا رحمه الله في ذاك الفرع: "يؤمن بالله واليوم الآخر"، ومقتضاه: أن استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر، بل ينافيه فهذا المقتضي لذكر هذا الوصف؛ لأن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة"[٣] .

وجـــــه التفريع على القاعدة:

قوله ﷺ: "**فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا**"[٤]، ظاهر النهي عن سفك الدم أنه خاص للمؤمنين، وقد يتوهم منه أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٣٣٦)، حديث (١٠٤)، وهذا الحديث أورده الإمام البخاري في كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، وأورده أيضا في كتاب جزاء الصيد، باب: لا يعضد شجر الحرم، حديث رقم (١٨٣٢).

(٢) منحة الباري (١/ ٣٣٨).

(٣) منحة الباري (٤/ ٢٨١).

(٤) منحة الباري (١/ ٣٣٦).

الفرع الثاني: إثابة الكافر إذا أسلم بما قدمه من خير في حال كفره .

عند شرحه لقول النبي ﷺ: "**أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ**" [(١)].

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "أسلمت على ما سلف لك من خير"، ليس معناه صحة التقرب في حال كفره بل معناه: أنه إذا أسلم ينتفع بذلك الخير "[(٢)].

وجـــــــه التفريع على القاعدة:

قوله ﷺ: "أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ"[(٣)]"، مفهومه أنه إذا أسلم انتفع بذلك الخير الذي فعله حال كفره.

الفرع الثالث: استحباب الوفاء على من نذر حال كفره ثم أسلم.

عن ابْنِ عُمَرَ[(٤)] رضي الله عنهما، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "**كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: "فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ"**[(٥)].

قال الشيخ زكريا رحمه الله: أوف بنذرك"، الأمر فيه للندب لا للوجوب؛ لعدم أهلية الكافر للتقرب بنذر، أو غيره من القرب[(٦)].

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ٣٢٢)، حديث (٢٥٣٨)، كتاب العتق، باب عتق المشرك.

(٢) منحة الباري (٥/ ٣٢٢).

(٣) منحة الباري (٥/ ٣٢٢).

(٤) **ابن عمر**: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي أبو عبد الرحمن المكي أسلم قديما وهو صغير وهاجر مع أبيه وله عشر سنين، واستصغر في أحد ثم شهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد بعدها روى عن النبي ﷺ، وكان من التمسك بآثار النبي ﷺ بالسبيل المتين وما مات حتى أعتق ألف إنسان أو أزيد وتوفي بعد الحج سنة٧٣هـ.

معجم الصحابة للبغوي (٣/ ٤٦٨)، الطبقات الكبرى ط دار صادر (٤/ ١٤٢)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٣/ ٢٠٣).

(٥) صحيح البخاري (٤/ ٤٦٢)، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلا، (٢٠٣٢)، وورد أيضا: في كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر، أو حلف: أن لا يكلم إنسانا في الجاهلية، ثم أسلم، (٦٦٩٧).

(٦) منحة الباري (٤/ ٤٦٣).

قال الشيخ رحمه الله: "أوف بنذرك"، أي: ندبا؛ لأن شرط صحة النذر الإسلام، وتسمية ذلك نذرا من مجاز التشبيه" [1].

وجـــــه التفريع على القاعدة:

قوله ﷺ: "**فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**"[2]، مفهومه مشروعية الوفاء بما نذر حال كفره إذا أسلم.

وعند التأمل في كلام الشيخ رحمه الله في المواضع السابقة يتبين أنه:

في الفرع الأول: وقع التناقض في شرحه للحديث فتارة يقول: "وقيد بالمؤمن؛ لأنه الذي ينقاد للأحكام وينزجر، وإلا فالكافر أيضا **مخاطب بفروع الشريعة**"[3].

وفي الموضع الآخر لشرح الحديث، قال: "استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر، بل ينافيه فهذا المقتضي لذكر هذا الوصف؛ لأن **الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة**[4].

ولكن يرجح الباحث أن هذا التناقض ليس من قِبَل الشيخ زكريا رحمه الله **إنما من محقق كتاب المنحة، والدليل على ذلك** [5]:

أ – أن شرح الشيخ زكريا رحمه الله للحديث إنما نقله من شرح ابن دقيق العيد للحديث في الإحكام، وتصرف فيه يسيرا، وفعل القسطلاني في شرحه للبخاري مثله وكان معاصرا للشيخ زكريا، قال القسطلاني رحمه الله: "قوله ﷺ: "فَلاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ"، قال ابن

---

(١) منحة الباري (٩/ ٥٨٩).

(٢) منحة الباري (٤/ ٤٦٢).

(٣) منحة الباري (١/ ٣٣٨).

(٤) منحة الباري (٤/ ٢٨١).

(٥) اطلعت على مخطوطة لمنحة الباري برقم ٨٦/٥١٥، مكتبة الرياض العامة، ولكن للأسف سقط منها كتاب المحصر، وكتاب جزاء الصيد – الذي فيه تعليق الشيخ الذي نحن بصدده –، وكتاب فضائل المدينة.

دقيق العيد[1]: هذا الكلام من باب خطاب التهييج وأن مقتضاه أن استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل ينافيه، فهذا هو المقتضى لذكر هذا الوصف **لا أن الكفار** ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة"[2].

فالصواب أن يكون تتمة كلام الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللهُ هكذا: "استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر، بل ينافيه فهذا المقتضي لذكر هذا الوصف؛ **لا أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة**"، بدلًا من: "بل ينافيه فهذا المقتضي لذكر هذا الوصف؛ **لأن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة**".

وبذلك يصلح السياق وخاصة أنه قال بعدها:" وخطاب التهييج معلوم عند علماء البيان ومنه قوله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾[3] إلى غير ذلك [4].

ب _ عند شرحه لقوله ﷺ: "الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ، وَالحَرِيرُ وَالدِّيبَاجُ، هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ"[5]، قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللهُ: "هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا"، بيان للواقع لا تجويز لهم؛ لأنهم مكلفون بالفروع كالمسلمين"[6].

فهذا لفظ صريح بأنه يقول: إن الكفار مكلفون بفروع الشريعة.

---

(١) أما ما قاله ابن دقيق العيد في الإحكام: "قد يتوهم أن قوله ﷺ: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر» أنه يدل على أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة. والصحيح عند أكثر الأصوليين: أنهم مخاطبون. وقال بعضهم في الجواب عن هذا التوهم: لأن المؤمن هو الذي ينقاد لأحكامنا، وينزجر عن محرمات شرعنا، ويستثمر أحكامه. فجعل الكلام فيه، وليس فيه: أن غير المؤمن لا يكون مخاطبا بالفروع.

وأقول – ابن دقيق –: الذي أراه إن هذا الكلام من باب خطاب التهييج، فإن مقتضاه: أن استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر، بل ينافيه: هذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف. ولو قيل: لا يحل لأحد مطلقا، لم يحصل به الغرض. وخطاب التهييج معلوم عند علماء البيان ومنه قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣] إلى غير ذلك". إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٦١).

(٢) شرح القسطلاني (٣/ ٣٠٥).

(٣) سورة المائدة: من الآية: ٢٣.

(٤) شرح القسطلاني (٣/ ٣٠٥).

(٥) صحيح البخاري (٩/ ٩٠)، رقم (٥٨٣١)، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه.

(٦) منحة الباري (٩/ ٩١).

وفي الفرع الثاني: وضح الشيخ زكريا رحمه الله أن قول النبي ﷺ: "أسلمت على ما سلف لك من خير"، ليس معناه صحة التقرب في حال كفره"[١].

وفي الفرع الثالث: جعل الشيخ زكريا رحمه الله الأمر النبوي: "أوف بنذرك"، للندب لا للوجوب؛ والقرينة الصارفة من الوجوب للاستحباب عدم أهلية الكافر للتقرب بنذر، أو غيره من القرب؛ لأن شرط صحة النذر الإسلام، وتسمية ذلك نذرا من مجاز التشبيه".

وقد صرح الشيخ زكريا رحمه الله باختياره رأي الجمهور كما في غاية الوصول[٢].

وكذلك أشار في حاشيته على جمع الجوامع باختياره أن الكافر مخاطب مطلقا بفروع الشريعة في الأوامر والنواهي، فقال: "يمكن فعلها –المأمورات– بأن يؤتى بالمشروط بعد الشرط، كما قدمه وبأن نفي الفائدة في الدنيا لا ينافي ثبوتها في الآخرة. ، فقد يكون من فوائده تضعيف العذاب عليهم فيها"[٣][٤].

وهو في ذلك التطبيق يوافق الجمهور ومنهم الشافعية، قال النووي رحمه الله:

"قال النبي ﷺ لمعاذ: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ**

---

(١) منحة الباري (٥/ ٣٢٢).

(٢) غاية الوصول ط. دار الضياء (٢٠٣/١).

(٣) حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٤١٥/١).

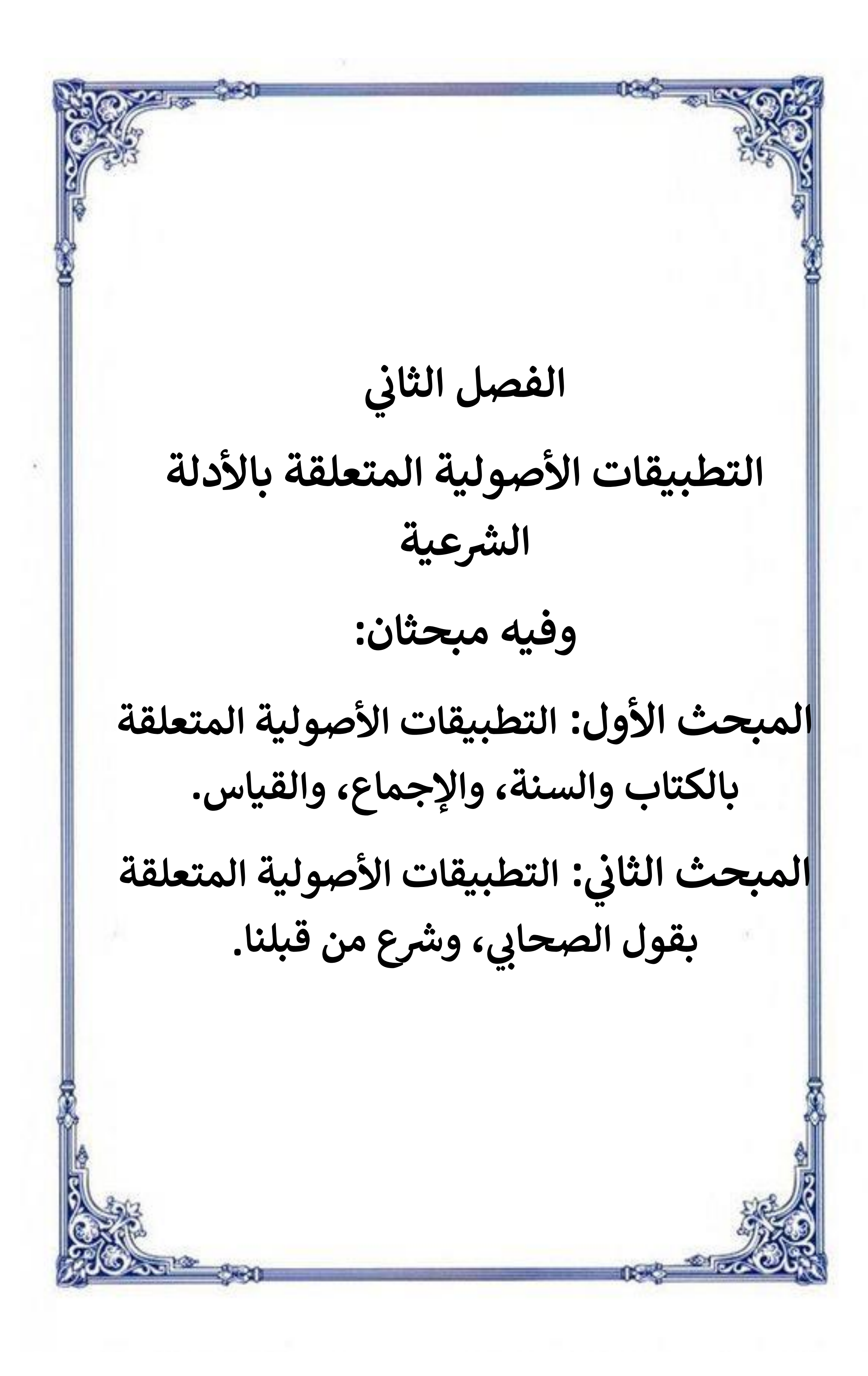
(٤) الحمد لله بعد طبع الرسالة للمناقشة أعثرني الله تعالى على مخطوطة لمنحة الباري، مكتبة نور عثمانية، تركيا، رقم المخطوطة (٨٤٧)، لوحة رقم (٤٨٤)، الوجه الأول، وفيها: "بل ينافيه فهذا المقتضي لذكر هذا الوصف لا أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة"، بدلا من المطبوع: "بل ينافيه فهذا المقتضي لذكر هذا الوصف؛ لأن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة"، على الصواب – والحمد لله– كما توقع الباحث.

صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»[(١)]، استدل به بعضهم على أن الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الشريعة من الصلاة والصوم والزكاة وتحريم الزنى ونحوها لكونه ﷺ قال: "فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ"، فدل على أنهم إذا لم يطيعوا لا يجب عليهم، وهذا الاستدلال ضعيف، فإن المراد أعلمهم أنهم مطالبون بالصلوات وغيرها في الدنيا، والمطالبة في الدنيا لا تكون إلا بعد الإسلام، وليس يلزم من ذلك أن لا يكونوا مخاطبين بها، بل يزاد في عذابهم بسببها في الآخرة؛ ولأنه ﷺ رتب ذلك في الدعاء إلى الإسلام، وبدأ بالأهم فالأهم، ألا تراه بدأ ﷺ بالصلاة قبل الزكاة، ولم يقل أحد: إنه يصير مكلفا بالصلاة دون الزكاة. والله أعلم، ثم اعلم أن المختار أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المأمور به والمنهي عنه، هذا قول المحققين والأكثرين، وقيل: ليسوا مخاطبين بها، وقيل: مخاطبون بالمنهي دون المأمور"[(٢)].

❁ ❁ ❁

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٠)،(١٩) كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

(٢) شرح النووي على مسلم (١/ ١٩٨).



الفصل الثاني

التطبيقات الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التطبيقات الأصولية المتعلقة بالكتاب والسنة، والإجماع، والقياس.

المبحث الثاني: التطبيقات الأصولية المتعلقة بقول الصحابي، وشرع من قبلنا.

المبحث الأول

التطبيقات الأصولية المتعلقة بالكتاب والسنة، والإجماع، والقياس

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التطبيقات الأصولية المتعلقة بالكتاب والسنة.

المطلب الثاني: التطبيقات الأصولية المتعلقة بالإجماع والقياس.

المطلب الأول

التطبيقات الأصولية المتعلقة بالكتاب والسنة

وفيه تمهيد وست مسائل:

تمهيد: تعريف الكتاب، والسنة.

المسألة الأولى: عرض الحديث على القرآن.

المسألة الثانية: قبول زيادة الثقة في الحديث.

المسألة الثالثة: قول الصحابي: "أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا"، حكمه الرفع.

المسألة الرابعة: حجية خبر الواحد.

المسألة الخامسة: في إقراره ﷺ.

المسألة السادسة: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية.

تمهيد: تعريف الكتاب، والسنة.

أولًا: تعريف الكتاب.

عرف ابن السبكي الكتاب: "القرآن، والمعنِي به هنا اللفظ المنزل على محمد ﷺ للإعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته"[١].

وعرفه الشيخ زكريا: "الكتاب: القرآن، والمعني به هنا اللفظ المنزل على محمد ﷺ المعجز بسورة منه المتعبد بتلاوته"[٢].

فاستدرك الشيخ زكريا على الإمام ابن السبكي في التعريف قوله: "للإعجاز"، وقال: وقول: "المعجز"...أولى من قوله: "للإعجاز"؛ لأن الإنزال لا ينحصر في الإعجاز؛ فإنه نزل لغيره أيضًا؛ كالتدبر لآياته، والتذكر بمواعظه.

ثانيًا: تعريف السنة.

عرف ابن السبكي السنة: "وهي أقوال محمد ﷺ وأفعاله"[٣].

عرفها الشيخ زكريا فقال: " السنة: هي أقوال النبي ﷺ وأفعاله [٤].

---

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ١٠٥). حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٤٤٣/١).

(٢) غاية الوصول ط. دار الضياء (٢١٣/١).

شرح التعريف: (الكتاب): أى المراد به هنا القرآن العزيز، وغُلّب عليه في عرف أهل الشرع، كما غلب على كتاب سيبويه في عرف أهل النحو.

(وهو) أي: القرآن (هنا) أي: في أصول الفقه (اللفظ)؛ ولو بالقوة كالمكتوب في المصاحف (المنزل على محمد ﷺ) فخرج الأحاديث غير الربانية، والتوراة والإنجيل، (المعجز) أي: مظهر صدق النبي ﷺ، (بسورة منه) دفع إيهام أن المعجز كل القرآن فقط، (المتعبد بتلاوته) أبدا، لا ما نسخت تلاوته، نحو: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة"

(٣) وقال المحلي: "كان ينبغي أن يزيد (وهمّه) فقد احتج الشافعي في (الجديد) على استحباب تنكيس الرداء في الاستسقاء بجعل أعلاه أسفله فإنه عليه الصلاة والسلام همّ بذلك فتركه لثقل الخميصة عليه".

وأجاب ابن العراقي: "الهم خفي فلا يطلع عليه إلا بقول أو فعل فيكون الاستدلال بأحدهما فلا يحتاج حينئذ إلى زيادة". الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٣٨٤).

(٤) شرح التعريف: "وأفعاله"، ومنها تقريره؛ لأنه كف عن الإنكار، والكف فعل. غاية الوصول ط دار الضياء (٥٠٥/٢).

وهو نفس تعريف ابن السبكي ولكن التعبير بـ"النبي"، بدلا من "محمد"، أعظم في الأدب معه ﷺ.

المسألة الأولى

عرض الحديث على القرآن

يراد بعرض السنة على القرآن ألا يكتفى بالنظر إلى السند في الحكم على الحديث، بل يجب أن يضاف إليه النظر في متنه ومعناه، للتأكد من أنه لم يأت بما يخالف الكتاب، فإن لم يكن في الكتاب ما يدل على خلافه قُبِل وإلا فيُردّ [١].

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "وأنه لا يقدم الكتاب على السنة ولا عكسه"[٢].

اختلف العلماء في عرض الحديث على القرآن على مذهبين:

المذهب الأول: لا يجب عرض الخبر على الكتاب، وهو مذهب الجمهور[٣].

المذهب الثاني: يجب عرض الخبر على الكتاب، وهو مذهب الحنفية[٤].

الخلاف هنا معنوي، حيث إن القول بهذا يَجعلنا نَرْفُض كثيراً مِن السنن التي لم تَرِدْ في القرآن الكريم: كأعداد الركعات وكيفية الصلوات وأداء الزكاة ونحوها، وتركها هدم للدين؛ لأنها أصبحت في حكم المتواتر المجمع عليه" [٥].

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٣٦٥).

(٢) لب الأصول (ص: ٨٥).

(٣) انظر: أدلتهم: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٣٦٥)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٢٧٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٢٦٣).

(٤) انظر: أدلتهم: الفصول في الأصول (٣/ ١١٤)،ا تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ١٩٦)، الكافي شرح البزودي (٣/ ١٢٩٧)، أصول السرخسي (١/ ٣٦٤)، أصول الشاشي (ص:٢٨٠)، المعتمد (٢/ ١٥٤)، الموافقات (٤/ ٣٣٩).

(٥) إيقاظ الهمة في تخصيص الكتاب والسنة، أستاذنا أ. د / إسماعيل محمد علي عبد الرحمن، بحث مُقَدَّم لِنَيْل درجة الأستاذيّة، ط بدون (ص: ١٤٥).

وسيأتي إن شاء الله جواب الجمهور على حديث وجوب عرض الحديث على القرآن الكريم في التطبيقات.

التطبيقات الأصولية المتعلقة بعرض الحديث على القرآن:

إذا تقرر ذلك فمن التطبيقات الأصولية عند الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يلي:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عند شرحه حديث عائشة [(١)]: **زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أنها كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ، إلا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ" قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾[(٢)]، قَالَتْ: فَقَالَ: "إِنَّمَا ذَلِكِ العَرْضُ، وَلَكِنْ: مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ يَهْلِكْ"[(٣)].**

"وفي الحديث: بيان فضل عائشة، وحرصها على التعليم والتحقيق، وأنه– ﷺ – لم يكن يتضجر من مراجعته، وإثبات الحساب، والعرض والعذاب، وجواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب"[(٤)].

وجـــــه التفريع على القاعدة:

قوله ﷺ: "مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ"، فقَالَتْ أم المؤمنين: أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: **﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾**[(٥)]، وفي ذلك عرض الحديث على القرآن الكريم.

---

(١) **السيدة عائشة أم المؤمنين:** هي الصديقة عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، من قريش، ولدت٩ ق هـ ، كانت أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه، وتوفيت رضي الله عنها في المدينة سنة ٥٨ هـ .

يُنظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٢٣١) سير أعلام النبلاء (٢/ ١٣٥) الأعلام للزركلي (٣/ ٢٤٠).

(٢) سورة الانشقاق: من الآية: ٨.

(٣) صحيح البخاري (١/ ٣٣٤) حديث (١٠٣)، كتاب العلم، باب من سمع شيئا فراجع حتى يعرفه.

(٤) منحة الباري (١/ ٣٣٥).

(٥) سورة الانشقاق: من الآية: ٨.

وعند التأمل في كلامه - رَحِمَهُ اللهُ- في الفرع السابق يتبين أن قوله: "وجواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب"[١]، ليس المراد به وجوب عرض الحديث على القرآن، كما هو مذهب الحنفية [٢]، وإنما المراد المراجعة؛ للفهم، فقد أورد الإمام البخاري هذا الحديث في "باب: من سمع شيئا فراجع حتى يعرفه"، فقد قال ابن أبي مليكة، أن عائشة، زوج النبي ﷺ: كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه، إلا راجعت فيه حتى تعرفه، ثم عقّب الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللهُ فقال: (باب: من سمع شيئا). زاد في نسخة: "فلم يفهمه" وفي أخرى: "فلم يفهم".

ووجه التعارض: أن قوله ﷺ: " **مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ**" موصولة تتضمن معنى الشرط[٣]، وهي من صيغ العموم.

وفي رواية أخرى: "**إِنَّمَا ذَلِكِ العَرْضُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُنَاقَشُ الحِسَابَ يَوْمَ القِيَامَةِ إلا عُذِّبَ**"[٤]، "ليس أحد": نكرة في سياق النفي يفيد العموم.

فوجه المعارضة أن الحديث عام في تعذيب كل من حوسب، وقوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾[٥]، فالآية على عدم تعذيب بعضهم وهم أصحاب اليمين.

والجمع بينهما: أن المراد من الحساب في الآية العرض يعني الإبراز والإظهار وعن عائشة رضي الله عنها هو أن يعرف ذنوبه ثم يتجاوز عنه[٦].

---

(١) منحة الباري (١/ ٣٣٥).

(٢) قال مظفر الدين بن الساعاتي الحنفي: "إذا روي عني حديث فاعرضوه"، معناه: "عند إشكال التاريخ أو إذا لم يكن في الصحة بحيث ينسخ به الكتاب. أما إذا اشتهر أو تواتر أو علم تاريخه فلا". ينظر: بديع النظام (٢/ ٥٤٠).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢/ ١٣٧).

(٤) صحيح البخاري (٩/ ٤٩٣) حديث رقم (٦٥٣٧).

(٥) سورة الانشقاق: من الآية: ٨.

(٦) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٢/ ١٠١)، شرح القسطلاني لصحيح البخاري (٩/ ٣١٣).

وهناك فرق بين جواز مقابلة السنة بالكتاب للفهم، وبين وجوب عرض الحديث على القرآن، فمذهب الشافعية صريح بأن ذلك لا يجوز، وجوابهم عن حديث وجوب عرض الحديث على القرآن من عدة أوجه [1].

كل هذا يؤيد ما ذُكر أن مراد الشيخ زكريا، جواز المراجعة والمقابلة للفهم، وليس مراده وجوب عرض الحديث على القرآن.

---

(١) **الوجه الأول:** أن هذا حديث موضوع، قال الإمام الشافعي: "أفتجد حجة على من روى أن النبي ﷺ قال: " ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فأنا قلته، وما خالفه فلم أقله "

فقلت" الإمام الشافعي" له: ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغر ولا كبر، فيقال لنا: قد ثبَّتم حديث من روى هذا في شيء، وهذه أيضا رواية منقطعة عن رجل مجهول، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شئ قال: فهل عن النبي ﷺ رواية بما قلتم؟ فقلت له: نعم، إن النبي ﷺ قال: " لا ألفَين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه ".قال الشافعي: فقد ضيق رسول الله على الناس أن يردوا أمره، بفرض الله عليهم اتباع أمره".[الرسالة ٢٢٤،٢٢٥،٢٢٦) فقرة: ٦٠١،٦٠٢،٦١٧،٦٢٣"]بتصرف يسير.

قال الخطابي: قال يحيى بن معين: "هذا حديث وضعته الزنادقة". معالم السنن (٤/ ٢٩٩).

الوجه الثاني: أنا إذا عرضناه على كتاب الله عز وجل خالفه، ففي كتاب الله عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [سورة الحشر، من الآية:٧] ونحو هذا من الآيات.

قَالَ البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الحديث الذي روي في عرض الحديث على القرآن باطل لا يصح، وينعكس على نفسه بالبطلان، فليس في القرآن دلالة على عرض الحديث على القرآن". تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج لابن الملقن١/٢٧).

الوجه الثالث: أنا عرضناه على السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فخالفها.

فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ،.."[1]، ففي الحديث دليل على أنه لا حاجة بالحديث إلى أن يعرض على الكتاب، وأنه مهما ثبت عن رسول الله ﷺ كان حجة بنفسه. [معالم السنن للخطابي٤/٢٩٩]

قال السيوطي: وحديث رسول الله ﷺ الثابت عنه قريب من العقول موافق للأصول لا ينكره عقل من عقل عن الله الموضع الذي وضع به رسول الله ﷺ من دينه وما افترض على الناس من طاعته، ولا ينفر منه قلب من اعتقد تصديقه فيما قال واتباعه فيما حكم به، وكما هو جميل حسن من حيث الشرع جميل في الأخلاق حسن عند أولي الألباب.

والسنة الثابتة ليست منافرة للقرآن بل معاضدة له، وإن لم يكن فيه نص صريح بلفظها فإن النبي ﷺ يفهم من القرآن مالا يفهمه غيره، وقد قال لما سئل عن الحمر: " ما أنزل فيها شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة، ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ سورة الزلزلة، آية ٧،٨. [مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة (ص:٢٦- ٢٧)].

بل صرح الشيخ زكريا رحمه الله في غاية الوصول فقال: " والأصح أنه لا يُقدَّم الكتاب على السنة ولا عكسه، أي: ولا السنة على الكتاب"(١).

المسألة الثانية

قبول زيادة الثقة في الحديث

تمهيد:

زيادة الثقة: هي انفراد الراوي الضابط الثقة للحديث بزيادة فيه، لم يذكرها بقية الرواة، وهذه الزيادة، قد تكون موضحة للمعنى، أو مفيدة لحكم شرعي"(٢).

نحو ما روى مسلم من رواية أبي مالك الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: "وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا"(٣)، هذه الزيادة تفرد بها أبو مالك الأشجعي، وسائر الرواة قالوا: " وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا"(٤).

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "وزيادة العدل فيما رواه على غيره من العدول مقبولة، إن لم يعلم اتحاد المجلس؛ لجواز أن يكون النبي ﷺ ذكرها في مجلس، وسكت عنها في آخر، أو لم يعلم تعدده ولا اتحاده؛ لأن الغالب في مثل ذلك التعدد، وإن علم اتحاده فالمختار منع

---

(١) غاية الوصول، دار الكتب العربية الكبرى (ص: ١٤٩).

(٢) المستصفى (ص: ١٣٣)، روضة الناظر (١/ ٣٥٨)، فصول البدائع (٢/ ٢٧٦)، مذكرة في أصول الفقه (ص: ١٦٠).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٧١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا رقم (٥٢٢).

(٤) صحيح البخاري، كتاب التيمم (١/ ٧٤) رقم (٣٣٥)، صحيح البخاري (١/ ٩٥) رقم (٤٣٨) صحيح مسلم باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا (١/ ٣٧٠) رقم (٥٢١)، ولكن من رواية جابر.

قبولها، إن كان غير من زاد لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة، أو كانت الدواعي تتوافر على نقلها"[١].

وتقريره: قبول زيادة الثقة، إذا لم يعلم اتحاد المجلس؛ لأن الغالب التعدد.

مذاهب العلماء في زيادة الثقة:

اختار الآمدي[٢][٣]، والبيضاوي[٤][٥]وغيرهما[٦] التفصيل في ذلك:

أولًا: إذا تعدد المجلسان أي: كان المجلس الذي سمع فيه راوي الزيادة غير المجلس الذي سمع فيه المُمسك قُبلت[٧]؛ لأن عدالة الراوي تقتضي قبولها، وسكوت الآخرين عن تلك

---

(١) غاية الوصول، دار الضياء (٢/٥٤١).

(٢) **الآمدي:** هو أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي الثعلبي، أصولي، ولد بآمد سنة ٥٥١هـ، كان حنبليًا، ثم تحول إلى المذهب الشافعي. قَدِمَ بغداد فتعلم القراءات، وبرع في الخلاف، وتفنن في أصول الدين وأصول الفقه والفلسفة، تُوفي بالشام سنة٦٣١هـ ، من مصنفاته: الإحكام في أصول الأحكام، وأبكار الأفكار في علم الكلام ولباب الألباب.

طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ٧٩)، طبقات الشافعيين (ص: ٨٣٣)، الطبقات الكبرى للسبكي (٨/ ٣٠٦).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٠٨).

(٤) **القاضي البَيْضاوي:** هو ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي: قاض، مفسر، علامة ، ولد في المدينة البيضاء (بفارس –قرب شيراز)، وولي قضاء شيراز مدة، تُوفي بتبريز سنة ٦٨٥هـ . من تصانيفه: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، يعرف بتفسير البيضاوي، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول، والغاية القصوى في دراية الفتوى في فقه الشافعية. يراجع: طبقات الشافعية للسبكي(٨/١٥٧)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٣٦)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٧٢).

(٥) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٢٨٠).

(٦) الفوائد السنية في شرح الألفية (٢/ ٢٥١)، التحرير لما في منهاج الأصول من المنقول والمعقول (ص: ٣٦٣)، ط. الأولى ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م، مكتبة التوعية.

(٧) شرح النجم الوهاج لولي الدين العراقي (٢/٧٩٤).

الزيادة لا يقدح في رواية تلك الزيادة؛ لجواز أن يكون الرسول ﷺ ذكر تلك الزيادة في مجلس دون مجلس بحسب ما يليق بالحال [١].

ثانيًا: إن كان المجلس واحدا فإن جاز وقوع الذهول من الآخرين قُبلت، فشرط قبول الزيادة أن لا يكون الممسك عن الزيادة أضبط من الراوي لها، فإن صرح الذي لم يروها بنفيها فها هنا يتعارض القولان ويصار إلى الترجيح[٢].

فإن لم يصرّح بنفيها بل سكت ففيها عشرة مذاهب[٣]، ومذهب جمهور الفقهاء والمحدثين أنها مقبولة مطلقًا.

---

(١) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٥/ ٣٠).

(٢) المحصول للرازي (٤/ ٤٧٤).

(٣) الأول: أنها مقبولة مطلقًا وهو قول الجمهور مِن الفقهاء والمحدثين.

الثاني: أنها تُقبل إلا إذا كان الساكت عنها لا يَغْفُل مِثلهم عن مِثلها عادةً؛ إما لكثرتهم أو نحو ذلك. وبه قال ابن السمعاني، والآمدي، وابن الحاجب.

الثالث: لا يُقبل مطلقًا. وعزاه ابن السمعاني لبعض أهل الحديث ونقله عن الحنفية، وحكاه القاضي عبد الوهاب عن أبي بكر الأبهري الحنفي.

الرابع: الوقف؛ لتَعارُض أصل عدم الزيادة مع أصل صِدق الثقة، حكاه صفي الدين الهندي.

الخامس: أن الزيادة لا تُقبل إلا إذا أفادت حُكمًا شرعيًّا. حكاه ابن القشيري والقاضي عبد الوهاب. فإنْ لم تُفِده، لم تُقبل

السادس: عكسه، وهو القبول إذا رجعت الزيادة إلى لفظ لا يتضمن حُكمًا زائدًا، حكاه ابن القشيري.

السابع: تُقبل الزيادة إن كانت باللفظ دُون المعنى. حكاه القاضي في "التقريب".

الثامن: إنِ اشتهر بنقل الزيادات منفردًا بها، لم تُقبل، وإلا قُبل. نقله الأبياري في "شرح البرهان".

التاسع: لا يُقبل إن كان الساكت عنها أحفظ وأكثر ممن رواها، ونُقل عن الإمام الشافعي.

العاشر: ما عزاه الزركشي إلى المحققين مِن أهل الحديث -خصوصًا متقدميهم كيحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ومن بعدهما كأحمد، وعلي بن المديني، وابن معين، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم الرازي، وسليم، والترمذي، والنسائي، والدارَقطني، وأمثالهم أنَّ مقتضَى تصرفاتهم في الزيادة قبولًا وردًّا الترجيح بالنسبة إلى ما يَقْوَى عند الواحد منهم في كل حديث.

ونُقلت مذاهب أخرى يمكن عَوْدُها إلى ما سبق. =

قال الخطيب البغدادي: "قال الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث: زيادة الثقة مقبولة، إذا انفرد بها ولم يفرقوا بين زيادة يتعلق بها حكم شرعي أو لا يتعلق بها حكم"[١]، وقال ولي الدين العراقي: "وهو الصحيح المنصور المختار"[٢].

الخلاف هنا معنوي له أثره في الأحكام الفقهية، فعلى مذهب جمهور الفقهاء والمحدثين، فإنه يؤخذ بالزيادة، وبما دل عليه الخبر، كما صرّح بذلك الحافظ ابن العراقي في كتابه التحرير: "والأصح الحكم للزيادة مطلقًا"[٣]، وعلى مذهب مَن منع فإنه يعمل بما دل عليه الخبر فقط، ولا يعمل بما دلت عليه الزيادة، ويظهر أثر ذلك كما سيأتي في التطبيقات.

التطبيقات الأصولية المتعلقة بقبول زيادة الثقة في الحديث:

إذا تقرر ذلك فمن التطبيقات الأصولية عند الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ ما يلي:

الفرع الأول: الأمر بالشفع في لفظ الإقامة[٤].

عن **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** ﷺ [٥]، **قَالَ: "أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ" قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَذَكَرْتُ لِأَيُّوبَ، فَقَالَ: "إلا الإِقَامَةَ"** [٦].

= تُراجع المذاهب وأدلتهم: الفوائد السنية في شرح الألفية (٢/ ٢٥١- ٢٥٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٢٣٤-٢٤٢)، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٣٩٩)، المستصفى (ص ١٣٣)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٠٨)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٧٣٧)، إرشاد الفحول (١/ ١٥٤).

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص: ٤٢٤).

(٢) شرح النجم الوهاج لولي الدين العراقي (٢/٧٩٥).

(٣) التحرير لما في منهاج الأصول من المنقول والمعقول (ص: ٣٦٥).

(٤) لفظ: "قد قامت الصلاة" في إقامة الصلاة، تقال "مرتين" عند الحنفية والشافعية والحنابلة، "ومرة واحدة" عند المالكية على المشهور. انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٧٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٩)، مواهب الجليل (١/ ٤٦١)، المدونة (١/ ١٥٨)، المهذب للشيرازي (١/ ١١١)، العزيز شرح الوجيز ط العلمية (١/ ٤١١)، المغني لابن قدامة ط- دار الفكر(١/ ٤٤٨).

(٥) **أنس بن مالك:** هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري، أبو حمزة، ولد بالمدينة سنة١٠ ق هـ، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه. روى عنه رجال الحديث ٢٢٨٦ حديثا، أسلم صغيرا وخدم النبي ﷺ إلى أن قبض. ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات فيها. وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة ٩٣ هـ. سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٣/ ٣٩٥)، الإصابة (١/ ٢٧٥)، الأعلام للزركلي (٢/ ٢٥).

(٦) صحيح البخاري (٢/ ٣٢٣)، رقم(٦٠٧)، كتاب الأذان، باب: الإقامة واحدة، إلا قوله قد قامت الصلاة.

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "إلا الإِقَامَةَ" أي: زاد أيوب في آخر الحديث هذا الاستثناء، وهو ثقة، وزيادة الثقة مقبولة، ففيها: رد على من قال: إن لفظ الإقامة لا يُشّفع"[1].

وجـــــه التفريع على القاعدة:

قول أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: "أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ"، فألفاظ الإقامة على الإفراد.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَذَكَرْتُ لِأَيُّوبَ، فَقَالَ: "إِلا الإِقَامَةَ" [2]، أي: لفظ: "قد قامت الصلاة" شفعًا، وهذه زيادة ثقة؛ فتُقبل.

وأما بيان تطبيق الشارح رحمه الله للقاعدة الأصولية:

في هذا الفرع: رجح الشيخ رحمه الله وتر الإقامة إلا لفظ الإقامة فشفع وعلل ذلك؛ لورودها عن أيوب، وهو ثقة وزيادة الثقة مقبولة، قال: "وزيادة الثقة مقبولة: رد على من قال: "إن لفظ الإقامة لا يُشفع"، يقصد الشيخ رحمه الله بذلك الرد على المالكية حيث تمسكوا بما رواه خالد الحذاء عن أبى قلابة، عن أنس قال: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»[3].

ونوقش: عمل أهل المدينة على خلافه، قال ابن بطال المالكي: "فإن قال الشافعي: قول أيوب: إلا الإقامة زيادة في الحديث والزيادة يجب قبولها، قيل: الزائد أولى ما لم يعارض ما هو أقوى منه، وذلك عمل أهل المدينة وإجماعهم خلف عن سلف على إفراد الإقامة، ومحال أن يذهب عليهم شيء من جهة الرسول ﷺ مما يجرى في اليوم والليلة خمس مرات ويعلمه غيرهم، ولو صحت زيادة أيوب وما رواه الكوفيون من تثنية الإقامة؛ لجاز أن يكون ذلك في وقتٍ ما،

---

(١) المصدر السابق.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٣٢٣)، كتاب الأذان، باب: الإقامة واحدة، إلا قوله قد قامت الصلاة، رقم(٦٠٧).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٨٦) كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (٣٧٨).

ثم ترك لعمل أهل المدينة على الآخر الذى استقر الأمر عليه، ولا يجوز أن يظن بهم أنهم خالفوا ولا قصدوا العناد"[1].

الجواب عن هذه المناقشة من وجوه:

الوجه الأول: هذه زيادة ثقة فتُقبل، ويحمل المطلق على المقيد؛ فلا تعارض[2].

قال الحافظ ابن حجر: "ويتحصل منها أن خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان أيوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن أبي قلابة عن أنس فكان في رواية أيوب زيادة من حافظ فتقبل"[3].

الوجه الثاني: أما عمل أهل المدينة فليس بحجة مع أنه معارض بعمل أهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها[4].

الوجه الثالث: ثبت التصريح بتثنية الإقامة عن صحابة آخرين غير أنس.

عن ابن عمر ﵄ قال: إنّما كان الأذانُ على عَهدِ رسول الله ﷺ مرَّتين مرتين، والإقامةُ مرَّةً مرَّةً، غير أنه يقول: قد قامت الصلاةُ، قد قامت الصلاةُ[5].

فالراجح: الأخذ بالزيادة التي رواها الثقة، فيشفع لفظ الإقامة، وهو ما اختاره الشيخ زكريا، ولم يذكر تلك الأجوبة في شرحه.

الفرع الثاني: جواز الصلاة داخل الكعبة.

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٣٣).

(٢) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٣/ ٤٤١)، شرح القسطلاني لصحيح البخاري (٢/ ٥).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٨٣)، انظر: كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (٨/ ٢١٦).

(٤) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٥/ ٧)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٣/ ٤٤٢).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٣٨٤) رقم (٥١٠)، كتاب الصلاة، باب في الإقامة وصححه النووي في المجموع. المجموع شرح المهذب (٣/ ٩٥).

عن ابن عمر أنه أُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: **هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلاَلًا قَائِمًا بَيْنَ البَابَيْنِ، فَسَأَلْتُ بِلاَلًا، فَقُلْتُ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الكَعْبَةِ؟ قَالَ: "نَعَمْ، رَكْعَتَيْنِ، بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى فِي وَجْهِ الكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ"**[1].

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: "وفي الحديث: جوازُ الصلاةِ داخل الكعبة، قال النووي: "أجمع أهلُ الحديث على الأخذِ برواية بلالٍ؛ لأنَّه مثبتٌ، ومعه زيادةِ علم، فوجب ترجيحُ روايته على النافي، كأسامة؛ وسبب نفيه: اشتغاله بالدعاء في ناحيةٍ من نواحي البيت، غير التي كان فيها الرسولُ ﷺ، وكان بلالُ قريبًا منه، فخفي على أسامةَ؛ لبعده، وجاز له النفيُ عملًا بظنه، أو أنّه ﷺ دخل البيتَ مرتين: مرة صلَّى، مَّرةً دعا ولم يصل"[2].

وعن ابْن عَبَّاسٍ[3]، قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الكَعْبَةِ، وَقَالَ: "هَذِهِ القِبْلَةُ"[4].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٩٩)، (٣٩٧)، كتاب الصلاة، باب قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗىۖ﴾ [سورة البقرة: من الآية ١٢٥].

(٢) منحة الباري (٢/ ١٠٠).

(٣) **ابن عباس:** هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس: حبر الامة، الصحابي الجليل، ولد بمكة سنة٣ ق هـ، ونشأ في بدء عصر النبوة، فلازم رسول الله ﷺ وروى عنه، وكان عمر إذا أعضلت عليه قضية دعا ابن عباس وقال له: أنت لها ولأمثالها، ثم يأخذ بقوله، وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها سنة٦٨هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٣/ ٣٣١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ١٢١)، لأعلام للزركلي (٤/ ٩٥).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٠١)، (٣٩٨)، كتاب الصلاة، باب قوله تعالى:﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗىۖ﴾ [سورة البقرة: من الآية ١٢٥].

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: "(ولم يصلّ) أي: في البيت، الراوي له ابن عباس، وهو من جملة النافين، ولم يثبت أنَّه دخل مع النبي ﷺ الكعبة، فهو مرسل صحابي، وبتقدير: أنَّه دخل، فروايةُ بلال أرجح؛ لما مرَّ آنفًا"[1].

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: رَوَى الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الكَعْبَةِ" وَقَال بِلالٌ: "قَدْ صَلَّى" فَأُخِذَ بِقَوْلِ بِلالٍ وَتُرِكَ قَوْلُ الفَضْلِ"[2].

وجـــــــه التفريع على القاعدة:

قول ابْن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فَسَأَلْتُ بِلاَلًا، فَقُلْتُ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الكَعْبَةِ؟ قَالَ: "نَعَمْ، رَكْعَتَيْنِ"[3]، وعن ابْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ"[4].

في أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نفى صلاة النَّبِيّ ﷺ داخل الكعبة، وفي حديث بلال إثبات صلاة النبي ﷺ داخل الكعبة، وهي زيادة ثقة.

وأما بيان تطبيق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ للقاعدة الأصولية:

رجح الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: جوازُ الصلاةِ داخل الكعبة مطلقا، ولم يُشر إلى خلاف العلماء في صحة الصلاة[5]؛ وعلل برواية بلال المثبتة لصلاة النبي ﷺ داخل الكعبة، وردّ روايات ابن

---

(١) منحة الباري (٢/ ١٠١).

(٢) منحة الباري (٣/ ٥٧٦).

(٣) منحة الباري (٢/ ٩٩).

(٤) منحة الباري (٢/ ١٠١).

(٥) اختلف العلماء في حكم صلاة الفريضة في الكعبة:

القول الأول: صحة صلاة الفريضة داخل الكعبة وهو قول الحنفية والشافعية.

ومن أدلتهم: حديث بلال أن النبي ﷺ صلى في الكعبة

القول الثاني: عدم صحة صلاة الفريضة داخل الكعبة وهو قول المالكية، والحنابلة.

ومن أدلتهم: قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [سورة البقرة، من الآية:١٤٤] قالوا: والشطر: الجهة. ومن صلى فيها أو على سطحها فهو غير مستقبل لجهتها. =

عباس، والفضل، وأسامة التي تنفي صلاة النبي ﷺ داخل الكعبة، والمثبت معه زيادة علم فترجح روايته؛ لاحتمال قُرب بلال من النبي ﷺ وبُعد غيره أو غير ذلك من الاحتمالات التي ذكرها.

الفرع الثالث: ليس فيما دون خمس أوسق زكاة [1].

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال: "**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**"[2].

قال أبو عبد الله: "هذا تفسير الأول؛ لأنه لَمْ يُوَقِّتْ فِي الأَوَّلِ يَعْنِي حديث ابن عمر، وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ، وَبَيَّنَ في هذا، وَوَقَّتَ والزيادة مقبولة، وَالمُفَسَّرُ يَقْضِي على المُبْهَمِ، إذا رواه

= أما صلاة النافلة في الكعبة وعليها فقد ذهب الأئمة الأربعة إلى جواز صلاة النفل المطلق داخل الكعبة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها، والراجح عند المالكية كراهة السنن الرواتب داخل الكعبة.

انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٩٠)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٥٠)، شرح التلقين (١/ ٤٩٠)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٧١)، الروض الندي شرح كافي المبتدي للبعلي (ص: ٦٩).

(١) قال النووي في المجموع: "والخمسة أوسق ثلاثمائة صاع، والصاع المخرج به في زمان رسول الله ﷺ مكيال معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف ما يوضع فيه كالذرة والحمص وغيرهما فإن أوزان هذه مختلفة الصواب أن الاعتماد في ذلك على الكيل دون الوزن والصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين". يُنظر: المجموع (٥/ ٤٥٧)، (٦/ ١٢٩).

وقد ذكر د. القرضاوي أن الأوسق الخمسة تساوي٥٠ كيلة مصرية، وبالكيلو جرامات يوازي = ٣٠٠ × ٢.١٥٦ =٦٤٧ كيلو جرام قمح، يراجع: فقه الزكاة، د يوسف القرضاوي(١/ ٣٢٩).

ولكن ذكر الباحث/ خالد السرهيد أن ستة أمداد عند بعض العلماء بسندها إلى زيد بن ثابت، حجمها (٧٨٦، ٧٦٠، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٤٨، ٧٩٠) فيكون متوسط حجمها ٧٧٦.٨ مليلترا، والصاع أربعة أمداد، فالصاع = ٣.١٠٧ لترا تقريبا، وكما قال النووي أن الاعتماد في الصاع على الكيل دون الوزن هو الصواب. يراجع: الصاع النبوي تحديده والأحكام الفقهية المتعلقة به، خالد بن سعد السرهيد، رسالة ماجستير، دار طوق، الرياض، ط الأولى: ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

(٢) صحيح البخاري(٣/ ٥٧٦)، (١٤٨٣)، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري.

(عثريًّا) ما يسقى بالسيل الجاري في حفر، وتسمى الحفر عاثوراء؛ لتعثر المار بها إذا لم يشعر بها. (وما) أي: وفيما. (سقي بالنضح): بأن سقي من ماء بئر أو نهر باغتراف، أو بنحو بعير أو بقرة، ويسمى الذكر ناضحًا، والأنثى ناضحة. (نصف العشر) والفرق بين الأمرين: ثقل المؤنة في هذا، وخفتها في الأوّل. منحة الباري (٣/ ٥٧٧).

أهل الثَّبَتِ" كما روى الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الكَعْبَةِ" وَقَال بِلَالٌ: "قَدْ صَلَّى" فَأُخِذَ بِقَوْلِ بلال وَتُرِكَ قَوْلُ الفَضْلِ"[1].

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: "مراد البخاري: أن زيادة بلال عمل بها، كما عمل بالزيادة فيما سقي بالماء، أن أحدهما مبهم، والآخر مفسر له، ولا يقال: إن زيادة بلال منافية لقول الفضل (لم يصل) فليس من باب زيادة الثقة؛ لأنا نقول: مراده بأنه لم يصل: لم أره صلى؛ لاشتغالي بالدعاء ونحوه في ناحية من نواحي غير التي صلى فيها النبي ﷺ" [2].

وجـــــه التفريع على القاعدة:

قول ابن عمر رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال: "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ .... العُشْرُ"[3]، "ما" من صيغ العموم، في كل ما سقت السماء العشر في قليله وكثيره بلغ النصاب أم لم يبلغ.

أما قوله ﷺ: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[4]، فالذي فيه الزكاة من بلغ النصاب فقط، وهذا الحديث يفسر المبهم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه زيادة، وهي زيادة الثقة.

وأما بيان تطبيق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ للقاعدة الأصولية:

أيّد الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ الإمام البخاري في قوله: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» ويؤخذ أبدا في العلم بما زاد أهل الثبت أو بينوا"، فقال: "كما مرّ بيانه".

ونوقش من وجهين:

---

(١) منحة الباري (٣/ ٥٧٦).

(٢) منحة الباري (٣/ ٥٧٨).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري(١٤٤٧) في كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"، وأخرجه الإمام مسلم (٩٧٩) في أول كتاب الزكاة.

الوجه الأول: بعموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن قوله تعالى:﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ ﴾، لفظ يفيد العموم في كل ما خرج من الأرض قليله وكثيره، قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الآية تفيد العموم في إيجاب الحق في قليل ما تخرجه الأرض وكثيره في سائر الأصناف الخارجة منها ويُحتج به لأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إيجابه العشر في قليل ما تخرجه الأرض وكثيره في سائر الأصناف الخارجة منها مما تقصد الأرض بزراعتها"[2].

الجواب عن هذه المناقشة: بأن الجهة منفكة فالآية جاءت لبيان محل الزكاة لا لبيان نصابها، أو مقدارها، وقد بين النبي ﷺ النصاب بقوله: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[3].

الوجه الثاني: بعموم حديث: « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ »[4].

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: «فيما سقت»، لفظ يفيد العموم لغة، والعام قطعي الدلالة.

الجواب عن هذه المناقشة: بأن الحديث يظهر فيه أن رسول الله ﷺ لم يرد التعميم، وإن كان اللفظ عاما لغة في قوله: "فيما سقت السماء العشر... " ، فإن سياقه لبيان قدر الواجب لا غير، فهذا لا عموم له في غيره[5].

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٦٧.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٢/ ١٧٥).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (١/ ٣١٣).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/ ٤١٣).

فالراجح: اعتبار النصاب جمعًا بين الأدلة، أما الأخذ بعموم "فيما سقت السماء" تكليف ما ليس في الوسع؛ لأنه يوجب أن لا ينبت في دار أحد، أو في قطعة أرض له: عشب، ولو أنه ورقة واحدة، أو فول، أو تينة واحدة إلا وجب عليه عشر كل ذلك، وهذا عسير، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1].

وما اختاره الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ هو قول الجمهور ومنهم الشافعية[2]، وأما قول الإمام أبي حنيفة ومن وافقه فهو مبني على العمل بالعام، فقالوا: تجب الزكاة في القليل والكثير ولا يُعتبر النصاب، وردوا الزيادة التي في حديث الأوساق؛ لأنه لا ينتهض لتخصيص حديث العموم؛ لأنه مشهور وله حكم المعلوم، وهذا إنما يتم على مذهب الحنفية القائلين بأن دلالة العموم قطعية، وأن العمومات القطعية لا تخصص بالظنيات [3].

وقد وافق تطبيق الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ للقاعدة ما ذكره في لب الأصول[4]، بقبول زيادة الثقة، إذا لم يعلم اتحاد المجلس؛ لأن الغالب التعدد، وهذا ما طبّقه في الفروع الثلاثة ووافق في أحكامها مذهب الشافعية.

---

(١) سورة الحج، من الآية:٧٨.

(٢) اختلف العلماء في حكم زكاة ما دون خمسة أوسق على قولين:

القول الأول:عدم وجوب الزكاة في أقل من خمسة أوسق.

وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة ، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة.

القول الثاني: وجوب الزكاة في القليل والكثير ولا يعتبر النصاب.

وهو قول الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٥٩)، المبسوط للسرخسي (٣/ ١٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣١٧)، الحاوي الكبير (٣/ ٢٠٩)، المغني لابن قدامة (٣/ ٣).

(٣) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٢٩٣)، أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٤/ ١٧٧-١٨١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢٥٦)، التجريد للقدوري (٣/ ١٢٦٩).

(٤) لب الأصول (ص: ٥٨).

المسألة الثالثة

قول الصحابي: "أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا"، حكمه الرفع

تمهيد:

قول الصحابي: "أُمِرْنا بكذا"، أو "نُهينا عن كذا"، ونحو ذلك من الفعل المبني للمجهول، فهل الآمر والناهي هو الرسول ﷺ، فيكون حجة؟

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: "يحتج بقول الصحابي: "قال النبيﷺ"، فـ "عنه"، فـ"سمعته أمر ونهى"، أو "أُمرنا" أو نحوه، و"من السنة"، فـ"كنا معاشر الناس"، أو "كان الناس يفعلون"، فـ"كنا نفعل في عهده ﷺ"، فـ"كان الناس يفعلون"، فـ"كانوا لا يقطعون في "الشئ" التافه"[١].

مذاهب الأصوليين في قول الصحابي: "أمرنا بكذا"، أو "نهينا عن كذا".

وقد اختلف في هذه المسألة على عدة مذاهب من أهمها:

المذهب الأول: أن الصحابي إذا قال ذلك، فإنه يفيد أن الآمر والناهي هو الرسول ﷺ، ولا يحمل على غير ذلك، وهذا هو مذهب جمهور العلماء[٢].

المذهب الثاني: أن قول الصحابي: "أمرنا"، أو "نهينا" – لا يفيد هذا أن الآمر هو الرسول ﷺ، ولا يضاف إليه، وبالتالي لا يكون حُجَّة.

ذهب إلى ذلك أبو الحسن الكرخي[٣]، ....

(١) لب الأصول (ص: ٦٢).

(٢) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ١٣٧)، الإحكام للآمدي (٢/ ٩٧)، الإبهاج في شرح المنهاج ط دبي (٥/ ١٩٤٨).

(٣) **أبو الحسن الكرخي**: عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي، الحنفي، فقيه، أديب. توفي ببغداد في ٣٤٠ هـ.

من تصانيفه: المختصر، شرح الجامع الكبير، شرح الجامع الصغير وكلها في فروع الفقه الحنفي.

الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٣٣٧)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ط دار الرفاعي (٤/ ٤٢٠).

..، والسرخسي[1]، والجصاص[2]، وأبو بكر الصيرفي، وإمام الحرمين، وكثير من المالكية[3].

التطبيقات الأصولية المتعلقة بقول الصحابي: "أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا"، حكمه الرفع.

إذا تقرر ذلك فمن التطبيقات الأصولية عند الشارح ﵀ ما يلي:

الفرع الأول: أمر النبي ﷺ بشفع الأذان وإيتار الإقامة[4].

عن **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ" قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَذَكَرْتُ لِأَيُّوبَ، فَقَالَ: "إِلا الإِقَامَةَ"** [5].

قال الشيخ زكريا ﵀: "أُمِرَ بِلالٌ" أي: أمره النبي ﷺ؛ لأنه الآمر الناهي"[6].

---

(١) **الإمام السَّرْخَسِيّ:** هو محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. فقيه أصولي حنفي. ينسب إلى سرخس . بلدة قديمة من بلاد خراسان. كان عالمًا عاملاً ناصحًا للحكام، سجنه الخاقان بسبب نصحه له.

من تصانيفه: كتاب المبسوط . وهو أكبر كتاب في الفقه الحنفي مطبوع في ثلاثين جزءاً، أملاه وهو سجين في الجبّ، كما أملى شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن، وله شرح مختصر الطحاوي، وله في أصول الفقه كتاب من أكبر كتب الأصول عند الحنفية، ويعرف بأصول السرخسي، توفي في حدود الخمسمائة.

الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٢٨)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢٣٤).

(٢) **الجصاص:** أحمد بن علي الرازي، الحنفي، المعروف بأبي بكر الجصاص، فقيه مجتهد، تفقه على أبي الحسن الكرخي، توفي ببغداد في سنة ٣٧٠ هـ. من تصانيفه: شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، شرح مختصر الطحاوي، أحكام القرآن، كتاب في أصول الفقه، الطبقات السنية في تراجم الحنفية ط دار الرفاعي (١/ ٤١٢)، طبقات الحنفية، الوقف السني، بغداد، ط الأولى: ١٤٢٦هـ -٢٠٠٦ م (٤٨/٢).

(٣) انظر: تقويم الأدلة (ص: ٧٨)، أصول السرخسي (١/ ١١٥)، الفصول في الأصول (٣/ ١٩٧)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٣٠٩)، التحقيق والبيان في شرح البرهان (٢/ ٧٣٩)، البحر المحيط (٦/ ٣٠٠)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٠١٦)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٧/ ٣٠٠٦)، إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص: ٥٠٥)، تقريب الوصول إلي علم الأصول (ص: ١٨١).

(٤) لفظ: "قد قامت الصلاة" في إقامة الصلاة، تقال "مرتين" عند الحنفية والشافعية والحنابلة، "ومرة واحدة" عند المالكية على المشهور. انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٧٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٣٨٩)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤٦١)، المدونة (١/ ١٥٨)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١١١)، العزيز شرح الوجيز ط العلمية (١/ ٤١١)، المغني لابن قدامة ط- عالم الكتب (٢/ ٥٥).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ٣٢٣)، رقم(٦٠٧)، كتاب الأذان، باب: الإقامة واحدة، إلا قوله قد قامت الصلاة.

(٦) منحة الباري (٢/ ٣٢٠).

وجـــــه التفريع على القاعدة:

قول أَنَسٍ: "أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ.."، فلفظ: "أُمِرَ"، فعل مبني للمجهول، يُحمل على أن الآمر، هو الرسول ﷺ، ليس أحد سواه.

وأما بيان تطبيق الشارح رحمه الله للقاعدة الأصولية:

رجح الشيخ زكريا رحمه الله على حسب القاعدة أن "أُمِرَ بِلالٌ" أن الآمر هو الرسول ﷺ، بينما أنكر الحنفية إنكارا شديدا أن يكون آمر بلال هو رسول الله ﷺ، فقال صاحب اللباب[1]: "أما حديث البخاري فليس فيه ذكر النبي ﷺ، فلا يكون فيه حجة؛ لاحتمال أن يكون الأمر من غيره.

فإن قيل: قال الخطابي[2]: "وقد زعم بعض أهل العلم[3] أن الآمر بذلك إنما هو: أبو بكر وعمر، قال: وهذا تأويل فاسد لأن بلالا لحق بالشام بعد موت رسول الله ﷺ واستخلف سعد القرظ على الأذان في مسجد رسول الله ﷺ".

قيل له: وكم مِن عائب قولًا صحيحًا ... وآفته من الفهمِ السقيمِ[4]

إنما يفسد هذا التأويل إذا ثبت أن بلالا لحق بالشام عقيب وفاة رسول الله ﷺ، قبل أن يستخلف أبو بكر رضي الله عنه، وأنه لما عاد إلى المدينة لم يكن بها أحد من الخلفاء الراشدين، وحينئذ

---

(١) أبو محمد علي بن زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، من تصانيفه: شرح معاني الآثار للطحاوي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب"، توفي بالقدس عام (٦٨٦هـ). تاج التراجم (ص: ٢١٠)، معجم المؤلفين (٧/ ٩٦).

(٢) معالم السنن (١/ ١٥٤).

(٣) منهم: الطحاوي، الأسمندي، وابن نجيم، وابن عابدين، انظر: بذل النظر في الأصول (ص: ٤٧٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ٢٧٠)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٥٥٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٣٨٩)، البحر المحيط (٥/ ٥٤)، المعتمد (٢/ ١٧٣)، شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٢٢٢).

(٤) البيت من الوافر للمتنبي، ينظر: ديوان المتنبي، لأبي الطيب المتنبي أحمد بن الحسين الكوفي (٣٠٣ هـ -٣٥٤ هـ).تحقيق د/ عبد الوهاب عزام، لجنة التأليف والترجمة والنشر.

يفسد التأويل وإلا فيحتمل أنه أمر بذلك بعد أن استخلف أبو بكر ﷺ، ثم لحق بالشام بعد ذلك، أو أمره بذلك بعض الخلفاء بعد أن رجع من الشام وقدم المدينة.

فإن ثبت أن الآمر بذلك كان هو النبي ﷺ فيحتمل قوله أن يشفع الأذان بالصوت، فيأتي بصوتين صوتين، ويفرد الإقامة فيأتي بصوت صوت"[١].

قال الباحث: ولا يخفى التكلف في الزعم أن آمر بلال ليس رسول الله ﷺ، وقول صاحب اللباب: "أمره بذلك بعض الخلفاء"[٢]، فمن هذا الآمر؟ والأمر المطلق في الشريعة يضاف إلى الرسول ﷺ، ولا ينبغي ترك الظاهر لاحتمالات ضعيفة.

فالراجح: ما اختاره الشيخ زكريا فقال: "أُمِرَ بِلالٌ" أي: أمره النبي ﷺ؛ لأنه الآمر الناهي"[٣]؛ ولأن من كان مُقدَّمًا على جماعة وهم بصدد امتثال أوامره ونواهيه، فإذا قال الواحد منهم: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، فالظاهر أنه يريد أمر ذلك المقدم ونهيه، والصحابة بالنسبة إلى النبي ﷺ على هذا النحو[٤].

الفرع الثاني: نهي النبي ﷺ عن التطبيق في الصلاة [٥].

---

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٢٠٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) منحة الباري (٢/ ٣٢٠).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٩٧).

(٥) التطبيق اصطلاحا: أن يجعل المصلي بطن إحدى كفيه على بطن الأخرى، ويجعلهما بين ركبتيه وفخذيه

اختلف العلماء في حكم التطبيق في الصلاة.

القول الأول: كراهة التطبيق في الركوع. وهو قول جمهور الفقهاء واحتجوا بما روي مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه، وقول الصحابي: كنا نفعل، وأمرنا ونهينا، محمول على أنه مرفوع .

القول الثاني: يندب التطبيق، لما أخرجه مسلم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله رضي الله عنه فقال: أصلي من خلفكم؟ قالا: نعم. فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم ركعنا، فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ. =

عن مصعب بن سعد، قال: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي، وَقَال: **كُنَّا نَفْعَلُهُ، "فَنُهِينَا عَنْهُ وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ"** [1].

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: **"نَفْعَلُهُ"** أي: التطبيق. **فَنُهِينَا عَنْهُ"** " أي: فهو ناسخ لذلك. **وَأُمِرْنَا** " بضم الهمزة، أي: أمرنا النبي ﷺ؛ لأنه الآمر. **"أَيْدِينَا"** أي: أكفنا"[2].

وجـــــه التفريع على القاعدة:

قول سعد بن أبي وقاص عن التطبيق في الصلاة: "كُنَّا نَفْعَلُهُ، "فَنُهِينَا عَنْهُ وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ"، فألفاظ: "فَنُهِينَا، وَأُمِرْنَا"، أفعال مبنية للمجهول، تُحمل على أن الآمر، والناهي، هو الرسول ﷺ.

وأما بيان تطبيق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ **للقاعدة الأصولية:**

في هذا الفرع: رجح الشيخ زكريا أن الآمر بالتطبيق هو النبيﷺ، وأن الناهي عن التطبيق بعد ذلك هو النبي ﷺ، مع أن الصحابي لم يصرح بالرفع، تطبيقًا للقاعدة.

تعقيب: ومما يؤيد نسخ التطبيق، ما ثبت من فعله بتمكين يديه من ركبتيه وعدم التطبيق، قال الإمام البخاري: "باب وضع الأكف على الركب في الركوع، وقال أبو حميد[3] في أصحابه: "أمكن النبي ﷺ يديه من ركبتيه" [4].

= قال العيني: "وأخذ بذلك إبراهيم النخعي وأبو عبيدة. وعلل النووي فعلهم: بأنه لم يبلغهم الناسخ، وهو حديث مصعب بن سعد المتقدم".

انظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ١٥)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٠٦)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ١٤٩)، فتح الباري لابن رجب (٧/ ١٥٦)،عمدة القاري (٦/ ٦٤)، شرح القسطلاني (٢/ ١٠٥).

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤٩٨)، (٧٩٠)، كتاب الأذان، باب وضع الأكف على الركب في الركوع.

(٢) المصدر السابق..

(٣) **أبو حميد الساعدي:** الصحابي المشهور، عبد الرحمن بن سعد الساعدي، من فقهاء أصحاب النبي ﷺ شهد أحدا وما بعده. توفي ٦٠ هـ. سير أعلام النبلاء الرسالة (٢/ ٤٨١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٨٠)، تهذيب التهذيب (١٢/ ٧٩).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٤٩٨)، كتاب الأذان، باب وضع الأكف على الركب في الركوع. =

الفرع الثالث: نهي النساء عن اتباع الجنائز للتنزيه [١].

عن أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالتْ: "**نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا**" [٢].

قال الشيخ زكريا رحمه الله: " قالت" **ولم يُعْزَمْ عَلَيْنَا**"، بالبناء للمفعول، أي: نهينا عن ذلك نهيا غير جازم، أي: مكروها، لا محرما[٣].

وجـــــه التفريع على القاعدة:

قول أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالتْ: "نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ"، فلفظ: "نهينا"، فعل مبني للمجهول، يُحمل على أن الناهي، هو الرسول ﷺ.

وأما بيان تطبيق الشارح رحمه الله للقاعدة الأصولية:

= وقد ورد أن أبا حميد الساعدي ذكر صفة صلاة النبي في عشرة من الصحابة وأقروه، وذكر أنه ﷺ أمكن يديه من ركبتيه.

قال مُحَمَّدُ بْنُ عَطَاءٍ، سمعت أَبا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيّ، وَهُوَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ، يَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا لَهُ: مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا صُحْبَةً، وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ تَبَاعَةً، قَالَ: بَلَى. قَالُوا: فَاعْرِضْ. =

قَالَ: كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا، ... وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ. مسند أحمد ط الرسالة (٣٩/ ١٠) (٢٣٥٩٩)، ورواه الترمذي في السنن (٢/ ١٠٥)، كتاب الصلاة، باب في وصف الصلاة، الحديث (٣٠٤) و (٣٠٥)، وقال: حديث حسن صحيح.

(١) اختلف العلماء في حكم اتباع النساء للجنائز:

القول الأول: يحرم اتباع النساء للجنائز، وهو قول الحنفية.

القول الثاني: يكره كراهة تنزيه للنساء اتباع الجنائز، وهو قول الشافعية، والحنابلة.

القول الثالث: يجوز خروج متجالة (كبيرة السن) لجنازة مطلقا، وكذا شابة لا تخشى فتنتها ولكن تخرج في جنازة ذوي قرابتها، أما من تخشى فتنتها فيحرم خروجها مطلقا. وهو قول المالكية.

انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٣٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢٠٧)، البيان والتحصيل (٢/ ٢٢٢)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٥٧)، أسنى المطالب (١/ ٣١٢)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٧٧)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٣٦٤)، المغني لابن قدامة - إحياء التراث (٢/ ١٧٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع - وزارة العدل (٤/ ١٧٣).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٣٤٧)، رقم (١٢٧٨)، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز.

(٣) منحة الباري (٣/ ٣٤٧).

رجح الشيخ زكريا رحمه الله على حسب القاعدة أن: قول الصحابية ""نُهينا عن كذا"، ونحو ذلك من الفعل المبني للمجهول، يفيد أن الناهي هو الرسول ﷺ، **فقال: "نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ"** بالبناء للمفعول، أي: نهينا عن ذلك نهيا غير جازم، أي: مكروها، لا محرما"[1]، ولكنه لم يصرح بذكر القاعدة، ولكن يلزم من كلامه؛ أن الناهي هو الرسول ﷺ؛ لأن حكم الكراهة المستنبط من الأثر حكم شرعي.

تعقيب: تبين في المواضع التي سبقت أن الشيخ زكريا رحمه الله طبق القاعدة الأصولية أن قول الصحابي: "أُمِرْنا بكذا"، أو "نُهينا عن كذا"، يفيد أن الآمر والناهي هو الرسول ﷺ، وهو مذهب الجمهور، ولكن صرف الأمر من الوجوب للاستحباب، أو النهي للتنزيه لقرينة.

وقد وافق تطبيق الشارح رحمه الله للقاعدة ما ذكره في لب الأصول[2]، ووافق في أحكام الفروع السابقة مذهب الشافعية، وسيرد إن شاء الله تعالى في المسألة الثانية: في التطبيقات الأصولية المتعلقة بيان نوع القرينة التي تصرف الأمر من الوجوب إلى غيره.

❁ ❁ ❁

---

(١) منحة الباري (٣/ ٣٤٧).

(٢) لب الأصول (ص: ٦٢).

المسألة الرابعة

حجية خبر الواحد

اتفق العلماء على الاحتجاج بخبر الواحد[1]، ولكنهم اختلفوا في طريق إثبات خبر الواحد، فاشترط بعضهم شروطًا معينة للاحتجاج بخبر الآحاد[2]، بينما اشترط آخرون شروطًا غيرها[3].

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "الأصح أن خبر الواحد يفيد العلم بقرينة ويجب العمل به في الفتوى والشهادة إجماعا وفي باقي الأمور الدينية والدنيوية في الأصح. سمعا، قيل: عقلا"[4].

وتقريره: يجب العمل بخبر الواحد إجماعا بما يفتي به المفتي، وفي معناها الحكم؛ لأنه فتوى وزيادة وبما يشهد به الشاهد بشرطه: أي من عدالة، وسمع، وبصر، وغيره مما هو معروف في محله، وسائر الأمور الدينية يجب العمل فيها بخبر الواحد كالإخبار بدخول الوقت، أو بتنجس الماء، وغير ذلك.

وكذا الأمور الدنيوية، كإخبار طبيب أو غيره بمضرة شيء أو نفعه.

---

(١) وأما تعريف خبر الواحد عند الأصوليين فمن ذلك: ما عرفه به الغزالي بأنه: "ما لا ينتهي من الأخبار إلى حد التواتر المفيد للعلم" المستصفى(١٧٩/٢)، وقال الآمدي: "خبر الواحد ما كان من الأخبار غير منْتَهٍ إلى حد التواتر" (الإحكام للآمدي٢٧٤/١)، وذكر الحافظ ابن حجر أنه في اصطلاح المحدثين: الخبر الذي لا يجمع شروط المتواتر(نزهة النظر ص: ٧٠).

والخبر المتواتر: هو المفيد للعلم اليقيني بشروطه، وهي عدد كثير أحالت العادة تواطؤهم على الكذب رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء وكان مستند انتهائهم الحس وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه.

انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني ت عتر (ص: ٤٣).

(٢) قالت الحنفية: لا يجب العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى، أو خالفه راويه. جمع الجوامع مع حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٧٢/٣).

(٣) قالت المالكية»: لا يجب العمل بخبر الواحد فيما عمل أهل المدينة فيه بخلافه؛ لأن عملهم حجة مقدمة عليه. شرح المحلي مع حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٧٢/٣).

(٤) لب الأصول (ص: ٥٨).

ويجب أيضًا من جهة العقل، وهو أنه لو لم يجب العمل به لتعطلت وقائع الأحكام المروية بالآحاد، وهي كثيرة جدا، ولا سبيل إلى القول بذلك"[1].

التطبيقات الأصولية المتعلقة بحجية خبر الواحد:

إذا تقرر ذلك فمن التطبيقات الأصولية عند الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ ما يلي:

الفرع الأول: إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض.

عن عَبْد اللَّهِ بْن عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ بِلاَلًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ"[2].

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب أخبار الآحاد، في باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام[3]، ولم يعلق الشيخ زكريا – رَحِمَهُ اللَّهُ– أي تعليق على الحديث ولا على ترجمة البخاري، كالمقر له.

وجـــــه التفريع على القاعدة:

قوله ﷺ: "إِنَّ بِلاَلًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا"، أذان بلال خبر واحد، وفي ذلك جواز خبر الواحد في الصلاة والصوم.

وأما بيان تطبيق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ للقاعدة الأصولية:

---

(١) انظر: غاية الوصول، دار الكتب العربية الكبرى (ص: ١٠٢)، شرح المحلي مع حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٦٧/٣).

(٢) صحيح البخاري (١٠/ ٢٥٥)، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، (٧٢٤٨).

(٣) منحة الباري (١٠/ ٢٥٥).

حديث: "إِنَّ بِلاَلًا يُنَادِي بِلَيْلٍ"، رواه البخاري، في كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام؛ فساق الإمام البخاري حديث ابن عمر وغيره؛ ليستدل به على إجازة خبر الواحد الصدوق، ولم يعلق الشيخ زكريا رحمه الله بأي شئ على صنيع الإمام البخاري كالمُقِر له.

الفرع الثاني: جواز الاستشهاد بخبر الواحد الصدوق في الاستفتاء.

عن عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: "فِيهِ الوُضُوءُ" [١].

قال الشيخ زكريا رحمه الله: وفي الحديث: "قبول خبر الواحد، وجواز الاستشهاد به في الاستفتاء" [٢].

وجـــــــه التفريع على القاعدة:

قول عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: "فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، وخبر المقداد لعلي: خبر واحد، يستشهد به في الاستفتاء.

وأما بيان تطبيق الشارح رحمه الله للقاعدة الأصولية:

قال الشيخ زكريا رحمه الله: في الحديث: جواز الاستشهاد بخبر الواحد في الاستفتاء[٣]"، بينما قال في لب الأصول: "ويجب العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادة إجماعا"[٤].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٣٩١)، كتاب العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال، (١٣٢).

(٢) منحة الباري (١/ ٣٩٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) لب الأصول (ص: ٥٨).

تعقيب: ولا تناقض بين القولين، فمراده بجوازه في الاستفتاء أن عليا استحيا أن يسأل النبي ﷺ عن حكم المذي؛ لمكان ابنته فأمر المقداد فسأله، فجاز أن يأخذ عليّ بما نقله المقداد، وهو خبر الواحد، أو يتولى عليّ بنفسه سؤال النبي ﷺ.

أما قوله في الحاشية: "ويجب العمل بخبر الواحد في الفتوى، وفي معناها الحكم؛ لأنه فتوى وزيادة والشهادة، أي يجب العمل بما يفتي به المفتي، وبما يشهد به الشاهد بشرطه من عدالة، وسمع، وبصر، وغيره مما هو معروف في محله"(١).

الفرع الثالث: وجوب العمل بخبر الواحد، فقد كان النبي ﷺ يبعث سفيرا واحدا للملوك يدعوهم.

عن عبد الله بن عَبَّاس أخبرهُ أَن أَبَا سُفْيَان بن حَرْب أخبرهُ أَن النبي ﷺ أرسلَ كتابًا إلى هرقلَ عظيمِ الروم مع دحية الكلبي يدعوهُ إلى الإسلام..." (٢).

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قال النووي: وفي الحديث فوائد: وجوب العمل بخبر الواحد، وإلا لما بعثه مع دحية وحده"(٣).

وجـــــه التفريع على القاعدة:

قول أبي سُفْيَان "أَن النبي ﷺ أرسلَ كتابًا .... مع دحية الكلبي"، فدحية سفير واحد، وفي ذلك وجوب العمل بخبر الواحد، وإلا لأرسل معه جماعة يبلغ بهم حد التواتر.

وأما بيان تطبيق الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ **للقاعدة الأصولية:**

---

(١) حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٦٧/٣).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٠٦)، رواه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب: بدون ذكر اسم، حديث رقم(٧).

(٣) منحة الباري (١/ ١٢١).

نقل الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ كلام النووي مستشهدًا به في وجوب العمل بخبر الواحد.

وقد وافق تطبيق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ للقاعدة ما ذكره في لب الأصول فقال: "الأصح أن خبر الواحد يفيد العلم بقرينة، كما في إخبار رجل بموت ولده المشرف على الموت مع قرينة البكاء وإحضار الكفن والنعش، ويجب العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادة أي ما يفتي به المفتي ويشهد به الشاهد بشرطه، وفي معنى الفتوى الحكم (إجماعا. وفي باقي الأمور الدينية والدنيوية في الأصحّ) وإن عارضه قياس كالإخبار بدخول وقت الصلاة أو بتنجس الماء وكإخبار طبيب أو غيره بمضرة شيء أو نفعه"[1].

المسألة الخامسة

في إقراره ﷺ

المراد من: إقراره ﷺ: أن يفعل أو يقال شيء بحضرته ﷺ أو بغيبته، وعلم به – من غير كافر – وأقره عليه وسكت عن إنكاره[2]، كقول أنس رضي الله عنه: "كُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»، فقيل لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: «كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا»[3].

---

(١) لب الأصول (ص: ٥٨).

(٢) المنخول (ص: ٣١٦)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٣)، المسودة في أصول الفقه (ص: ٧٠)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ١١٧)، إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص: ٨١).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٥٧٣) رقم (٨٣٦)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب.

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: "وإذا تقرر أن نبينا ﷺ معصوم كغيره من الأنبياء، فلا يُقِرّ نبينا محمد ﷺ أحدا على باطل فسكوته - ولو غير مستبشر- على الفعل مطلقا؛ دليل الجواز للفاعل الإذن له فيه؛ لأن سكوته ﷺ على الفعل تقرير له"(١).

التطبيقات الأصولية المتعلقة بإقرار النبي ﷺ.

إذا تقرر ذلك فمن التطبيقات الأصولية عند الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ ما يلي:

الفرع الأول: إقراره ﷺ المرأة على زيارة القبور.

عن **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه، **قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: "اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي" قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: "إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى"**(٢).

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: "ووجه مطابقة الحديث للترجمة: إقراره ﷺ المرأة على زيارة القبور"(٣).

وجـــــه التفريع على القاعدة:

قول النَّبِي ﷺ: "اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي"، أنكر عليها الجزع، ولم ينكر عليها زيارتها للقبر؛ فكان إقرارًا.

وأما بيان تطبيق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ للقاعدة الأصولية:

---

(١) غاية الوصول، دار الكتب العربية الكبرى (ص: ٩٦).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٣٥٢) رقم (١٢٨٣)، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور.

(٣) منحة الباري (٣/ ٣٥٣).

استدل الشيخ زكريا رحمه الله: بجواز زيارة القبور على العموم للرجال والنساء، بأن الإمام البخاري أورد حديث بكاء المرأة عند القبر في باب زيارة القبور؛ لإقراره ﷺ المرأة على الزيارة.

وتقريره: أن النبي ﷺ، إنما عرض على المرأة الباكية الصبر ورغبها فيه، ولم ينكر عليها جلوسها عنده، ولا نهاها عن زيارته؛ لأنه ﷺ لا يترك أحدًا يستبيح ما لا يجوز بحضرته ولا ينهاه؛ لأن الله تعالى فرض عليه التبليغ والبيان لأمته[1].

قال الكرماني: "وفيه إباحة الزيارة؛ لأنه ﷺ لم ينكر عليها زيارتها وتقريره حجة"[2].

الفرع الثاني: إقراره ﷺ خبيبًا صلاة ركعتين عند قتله فصارت سنة.

عند شرحه لحديث مقتل خبيب رضي الله عنه: "**فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الحِلِّ، قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: ذَرُونِي أَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، فَتَرَكُوهُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تَظُنُّوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَطَوَّلْتُهَا،... فَقَتَلَهُ ابْنُ الحَارِثِ فَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا.**"[3].

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا" أي: محبوسًا للقتل، وإنما صار ما فعله خبيب سنة؛ لأنه فعله في حياة النبي ﷺ وأقره عليه"[4].

وجـــــه التفريع على القاعدة:

قول الراوي: "**فَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ..**"، وكان ذلك في حياة النبي ﷺ فسكوته ﷺ إقرار على مشروعية الركعتين.

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٧٠).

(٢) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٧/ ٧٩).

(٣) صحيح البخاري(٦/ ١٥٥)، رقم (٣٠٤٥)، كتاب الجهاد والسير، باب: هل يستأسر الرجل؟ ومن لم يستأسر، ومن ركع ركعتين عند القتل.

(٤) منحة الباري (٦/ ١٥٩).

وأما بيان تطبيق الشارح رحمه الله للقاعدة الأصولية:

استدل الشيخ زكريا رحمه الله: بإقرار النبي ﷺ خبيبا على صلاة الركعتين عند القتل، فقال: "وإنما صار ما فعله خبيب سنة؛ لأنه فعله في حياة النبي ﷺ وأقره عليه"(١).

تعقيب: ربما يكون تعبير القسطلاني أدق من تعبير الشيخ زكريا، حيث جعل الركعتين سنة لاستحسان الشارع مع الإقرار، قال القسطلاني: "وإنما صار فعل خبيب سنّة؛ لأنه فعل في حياة الشارع ﷺ واستحسنه"(٢).

فربما يكون الإقرار مع خلاف الأوْلى وبدون استحسان؛ فيدل على الجواز فقط، مثل إقراره ﷺ المرأة على زيارة القبر، فالفرق في إقراره ﷺ في الموضعين بيّن، وزيارة النساء للقبور فيها خلاف مشهور(٣).

الفرع الثالث: إقراره ﷺ الصحابة رضي الله عنهم مبادرتهم بوَضوئه، وفيه جواز التبرك بآثار الصالحين.

عن أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ"(٤).

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الوَضُوءَ" أي: يتسارعون إليه تبركا (٥).

---

(١) منحة الباري (٦/ ١٥٩).

(٢) شرح القسطلاني (٥/ ١٦٥).

(٣) يُنظر: الفرع الثالث: نهي النساء عن اتباع الجنائز للتنزيه، في التطبيقات الأصولية المتعلقة بقول الصحابي: "أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا"، حكمه الرفع.

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٧٨)، كتاب الصلاة، حديث رقم (٣٧٦)، باب الصلاة في الثوب الأحمر.

(٥) منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٢/ ٧٨).

وفي رواية: "فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ"، ففيه: التبرك بما يلامس أجساد الصالحين[١].

وجـــــه التفريع على القاعدة:

قول أبي جحيفة: **يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الوَضُوءَ**"، ولم ينكر النبي ﷺ على الصحابة فكان إقرارًا منه على جواز التبرك بآثاره ﷺ.

وأما بيان تطبيق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ للقاعدة الأصولية:

استدل الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: بإقرار النبي ﷺ الصحابة على تبركهم بوَضوئه على جواز التبرك بما يلامس أجساد الصالحين.

تعقيب: أما مشروعية التبرك بآثار النبي ﷺ، فهذا مما لا خلاف فيه، أما الاستدلال بذلك على جواز التبرك بآثار الصالحين فهذا بالقياس لا بالإقرار، وهذا مما فيه خلاف[٢].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٢١٣)، حديث رقم (٥٠١)، كتاب الصلاة، باب السترة بمكة وغيرها.

وفي حديث: "إنما سألته لتكون كفني": التبرك بآثار الصالحين. منحة الباري (٣/ ٣٤٦).

(٢) اتفق العلماء على جواز التبرك بآثار النبي ﷺ، قال النووي: "التبرك بآثار النبي ﷺ وما مسه أو لبسه أو كان منه فيه سبب وهذا نحو ما أجمعوا عليه وأطبق السلف والخلف عليه". ينظر: شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٧٨).

واختلفوا في التبرك بآثار الصالحين على قولين:

القول الأول: يجوز التبرك بآثار الصالحين قياسا على آثار النبي ﷺ .

وهذا مذهب بعض الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو قول النووي، وابن حجر، والعيني، والكرماني، والقسطلاني، والكوراني الحنفي.

القول الثاني: لا يجوز التبرك بآثار الصالحين؛ لأن ذلك خاص بالنبي ﷺ.

وهو مذهب الحنابلة، قال ابن رجب الحنبلي: "التبرك بالآثار فإنما كان يفعله الصحابة رضي الله عنهم مع النبي ﷺ ولم يكونوا يفعلونه مع بعضهم ببعض ولا يفعله التابعون مع الصحابة، مع علو قدرهم.

فدل على أن هذا لا يفعل إلا مع النبي ﷺ مثل التبرك بوضوئه". =

انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣١٨)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٦٥٨)، حاشية الجمل (٢/ ١٤٧)، نهاية المحتاج (٢/ ٤٤٧)، مواهب الجليل (١/ ٤٩)، لوامع الدرر في هتك استار المختصر (١/ ٢١٥) =

وقد وافق تطبيق الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ **للقاعدة ما ذكره** أيضًا في حاشيته على المحلي: "لا يقر محمد ﷺ أحدا على باطل، يشمل غير المكلف، ووجهه: أن يمنع وليه من تمكينه من فعل ذلك"(١).

وغير ذلك من المواضع التي استشهد فيها الشيخ زكريا رَحِمَهُ ٱللَّهُ بإقراره ﷺ في تطبيقاته الأصولية على الفروع الفقهية (٢).

❁ ❁ ❁

= شرح القسطلاني (١/ ٤٦٧)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٢٩)، شرح النووي على مسلم (١/ ٢٤٤)، عمدة القاري (٣/ ٧٥)، الكواكب الدراري (٤/ ٣٩) (٢١/ ٩٩)، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري للكوراني (١/ ٣٩٦)، الحكم الجديرة بالإذاعة (ص: ٤٦).

(١) حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٩/٣).

(٢) ومن ذلك **الفرع الرابع:** إقراره ﷺ من أن إجابة جريج الراهب أمه أفضل من استمراره في صلاته؛ يقتضي تقديم حق الآدمي على حق الله تعالى.

عند شرحه لحديث: أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ""نَادَتِ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ فِي صَوْمَعَةٍ، قَالتْ: يَا جُرَيْجُ، قَال: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلاتِي، قَالتْ: يَا جُرَيْجُ، قَال: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلاتِي، قَالتْ: يَا جُرَيْجُ، قَال: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلاتِي، قَالتْ: اللَّهُمَّ لَا يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وُجُوهِ المَيَامِيسِ"

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وما أقره من أن إجابة أمه أفضل من استمراره في صلاته المقتضي لتقديم حق الآدمي على حق الله تعالى ، لا ينافي تقديم حق الله تعالى على حق غيره؛ لأن ذاك محله في الواجبات المالية". المياميس" جمع مومسة: وهي الزانية. منحة الباري (٣/ ٢٧٧).

الفرع الخامس: إقرار النبي ﷺ عمر بعدم إخراج وقف خيبر عن يده، دلّ على صحة الوقف، وإن لم يدفعه للموقوف عليه.

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: باب إذا وقف شيئا قبل أن يدفعه إلى غيره فهو جائز؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْقَفَ، وَقَال: "لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ، وَلَمْ يَخُصَّ إِنْ وَلِيَهُ عُمَرُ أَوْ غَيْرُهُ"

قال الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لم يأمره ﷺ بإخراجه عن يده، فدلَّ تقريره له على ذلك على صحة الوقف، وإن لم يدفعه للموقوف عليه. منحة الباري (٥/ ٥٦٨).

المسألة السادسة

أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية

اختلف الأصوليون في أفعال الرسول ﷺ هل هي دليل لشرع مثل ذلك الفعل لأمته؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الأصوليون أن أفعاله الجبلِّية: وهي ما جبل الإنسان عليها وما تشترك فيها نفوس الخلق، كالقيام، والقعود، فهذا لا أسوة فيه، ولا يتبع النبي ﷺ في شيء منه، ولكن لو اقتدى به مقتد فلا بأس[1].

أما أفعاله التي لم يتبين أمرها ولا يعلم هل هي قربة أو عادة: كحجه راكبا، وجلسته للاستراحة، والاضطجاع بعد الفجر، ومبيته بذي طوى، ونزوله بالأبطح في الحج، ففيه خلاف.

وسبب الخلاف في ذلك تعارض الأصل والظاهر، فإن الأصل عدم التشريع، والظاهر في أفعاله التشريع؛ لأنه مبعوث لبيان الشرعيات.

وحاصل ذلك: أن من رجح فعل ذلك والاقتداء به والتأسي، قال: ليس من الجبلي، بل من الشرع الذي يُتأسى به فيه، ومن رأى أن ذلك يحتمل الجبلي وغيره: فيحمله على الجبلي[2].

---

(١) البرهان (١/ ١٨٣)، شرح المعالم (٢/ ١٨)، الإحكام للآمدي (١/ ١٧٣)، نفائس الأصول (٥/ ٢٣١٧)، الإبهاج في ط دبي (٥/ ١٧٥٥)، مفتاح الوصول (ص: ٥٧١)، نهاية السول (ص: ٢٥٠)، البحر المحيط (٦/ ٢٣)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٤/ ٢١٩)، التقرير والتحبير (٢/ ٣٠٢).

(٢) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٢/ ١٨٣).

لا خلاف أن أفعاله لبيان مجمل، أو لتقييد مطلق: فهذا حكمه حكم المبين: فإن كان المبين واجباً فهو واجب، وإن كان المبيَّن مندوباً: فهو مندوب، وإنما كان كذلك؛ لأن البيان لا يتعدى رتبة المبين.

لا خلاف أن الفعل الخاص به ﷺ: كالزواج بأكثر من أربع، وجواز زواجه بدون مهر، ونحو ذلك، فهذا خاص به، لا يفعله غيره، ولا يجوز أن نتأسى به في تلك الأفعال.

الخلاف بين الأصوليين: إذا فعل ﷺ فعلاً، وظهر فيه أنه على وجه القربة، أو لا يظهر فيه ذلك، ولم يكن بيانا لا لمجمل أو غيره، ولا قام الدليل على أنه من خواصه، وعلمنا صفته من الوجوب أو الندب، أو الإباحة، وذلك بنصه ﷺ، أو بغير ذلك من الأدلة، فهل نحن متعبدون بهذا الفعل والتأسي به في فعله، سواء كان واجبا، أم مندوبا، أم مباحاً[(١)]؟

اختيار الشيخ زكريا رحمه الله:

قال رحمه الله: "وما كان من أفعاله **جبليا:** أي واقعا بجهة جبلة البشر أي خلقتهم كقيامه وقعوده وأكله وشربه، أو **مترددا** بين الجبلي والشرعي: كحجه راكبا وجلسته للاستراحة. أو **بيانا:** كقطعه السارق من الكوع بيانا لمحل القطع في آية السرقة، أو **مخصَّصا به:** كزيادته في النكاح على أربع نسوة فواضح أن الرابع لسنا متعبدين به على الوجه الذي تعبد هو به، وأن غيره دليل في حقنا؛ لأنه ﷺ بعث لبيان الشرعيات فيباح لنا في الأول، وقيل يندب

---

(١) يراجع: البرهان (١/ ١٨٢-١٨٤)، شرح المعالم (٢/ ١٨)، الإحكام للآمدي (١/ ١٧٣-١٧٥)، نفائس الأصول (٥/ ٢٣١٧-٢٣١٨)، الإبهاج في ط دبي (٥/ ١٧٥٤-١٧٥٩)، مفتاح الوصول (ص: ٥٦٩-٥٧٩)، نهاية السول (ص: ٢٥٠-٢٥٣)، البحر المحيط (٦/ ٢٩-٣٦)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٤/ ٢١٩-٢٢٢)، التقرير والتحبير (٢/ ٣٠٢-٣٠٧).

ويندب في الثاني، وقيل يباح ويندب أو يجب أو يباح بحسب المبين في الثالث، **وما سواه** أي سوى ما ذكر في فعله إن علمت صفته من وجوب أو ندب أو إباحة **فأمته مثله** في ذلك. في الأصح عبادة كان أو لا"[١].

وتقريره: أن أفعاله ﷺ على عدة أضرب:

الأول: أفعاله ﷺ الجبلِّية: وهي ما جبل عليها وتشترك فيها نفوس الخلق، كالقيام، والقعود.

الثاني: أفعاله ﷺ التي لم يتبين أمرها، هل هي جبلية أو شرعية، فلا يعلم هل هي قربة أو عادة: كحجه راكبا، وجلسته للاستراحة.

الثالث: أفعاله ﷺ لبيان مجمل، فحكمها حكم المبين: كقطعه يد السارق من الكوع.

الرابع: أفعال خاصة به ﷺ كالزواج بأكثر من أربع.

فاختار الشيخ الإباحة في الأول، والندب في الثاني، ويندب أو يجب أو يباح بحسب المبيَّن في الثالث، أما الرابع فخاص به، ولا يجوز أن نتأسى به في تلك الأفعال.

مذاهب الأصوليين في أفعال الرسول ﷺ التي ظهر فيها قصد القربة ودلالتها على الأحكام الشرعية.

اختلف الأصوليون في أفعال الرسول ﷺ التي ظهر فيها قصد القربة إلى عدة مذاهب:

المذهب الأول: أن فعله ﷺ محمول على الوجوب في حقه وفي حقنا.

---

(١) غاية الوصول ، دار الكتب العربية الكبرى (ص: ٩٦).

وهو مذهب الحنابلة[١]، وجماعة من المعتزلة، وبعض الشافعية منهم: ابن سريج[٢]، وابن خيران [٣].

المذهب الثاني: أن فعله ﷺ محمول على الوجوب.

ونُسب ذلك للشافعي، قال الآمدي: "وقد قيل: إنه قول الشافعي، وهو اختيار إمام الحرمين"[٤].

قال إمام الحرمين: "وذهب ذاهبون إلى أن فعله لا يدل على الوجوب ولكنه محمول على الاستحباب وفي كلام الشافعي ما يدل على ذلك"[٥].

المذهب الثالث: أن فعله ﷺ محمول على الإباحة.

وحكى هذا المذهب الإمام الرازي عن الإمام مالك [٦].

المذهب الرابع: التوقف، بمعنى أنه لا يدري هل هو يفيد الندب أو الوجوب.

قال الإمام الرازي: "وهو قول الصيرفي وأكثر المعتزلة وهو المختار" [٧].

فإن لم يظهر في الفعل قصد القربة ففيه أربعة مذاهب:

المذهب الأول: أنه واجب علينا.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٧٤)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٣٣٩).

(٢) **ابن سريج:** هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس: فقيه الشافعية في عصره. ولد في بغداد سنة٢٤٩هـ، له نحو ٤٠٠ مصنفا، منها: الأقسام والخصال والودائع لمنصوص الشرائع، وقام بنصرة المذهب الشافعي فنشره في أكثر الآفاق، حتى قيل: إن الله بعثه على رأس الثلاث مائة يجدد للأمة أمر دينها، توفي سنة٣٠٦هـ. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٢١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٤/ ٢٠١) الأعلام للزركلي (١/ ١٨٥).

(٣) **ابن خيران:** هو الحسين بن صالح بن خيران الشيخ أبو على أحد أركان مذهب الشافعية كان إماما زاهدا من كبار الأئمة ببغداد، توفى سنة ٣٢٠ هـ. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٢٧١)، طبقات الشافعيين (ص: ١٩٩).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٧٤).

(٥) البرهان في أصول الفقه (١/ ١٨٣).

(٦) المحصول للرازي (٣/ ٢٣٠).

(٧) المصدر السابق.

قال سُلَيم الرازي[1]: "إنه ظاهر مذهب الشافعي"[2]، ولكن إمام الحرمين وهو شافعي المذهب قال: "وقد عزى ذلك إلى ابن سريج بعض النقلة وهذا زلل وقدر الرجل عن هذا أجلّ"[3].

المذهب الثاني: أنه يدل على الندب.

وهو مذهب أكثر الحنفية [4]، والمعتزلة، واختاره الشوكاني[5]، وقال: هو الحق"[6].

المذهب الثالث: أنه يدل على الإباحة، وهو الراجح عند الحنابلة[7].

قال المجد: "فأما ما لم يظهر فيه معنى القربة فيستبان فيه ارتفاع الحرج عن الأمة لا غير وهذا قول الجمهور"[8].

المذهب الرابع: التوقف، بمعنى لا يحكم لا بالوجوب، ولا بالندب، ولا بالإباحة حتى يدل الدليل الخاص على واحد من هذه الأمور.

---

(١) **سُلَيم الرّازي:** هو سُليم بن أيوب بن سليم الرازي، الشافعي، أبو الفتح، فقيه، أصولي، مفسر، محدث. اشتغل في أول عمره بالنحو واللغة والتفسير والمعاني والحديث، ثم رحل إلى بغداد، واشتغل بالفقه، ونشر العلم بصور من سواحل الشام، وغرق عند ساحل جدة بعد أن حج في صفر سنة ٤٤٧ هـ، وكان قد نيف على الثمانين.

من مصنفاته: المجرد، التقريب، الكافي وكلها في فروع الفقه الشافعي، ضياء القلوب في التفسير، وغرائب الحديث.

طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٢٥)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٣٨٨)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢٧٥).

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ١١٠).

(٣) البرهان في أصول الفقه (١/ ١٨٥).

(٤) تيسير التحرير (٣/ ١٢٣).

(٥) **الشوكاني:** هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني. فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد ببلدة شوكان باليمن سنة١١٧٣هـ، من مصنفاته: نيل الأوطار في الحديث؛ فتح القدير في التفسير، إرشاد الفحول في الأصول، توفي سنة١٢٥٠هـ. يُنظر: الأعلام ٢٩٨/٦، معجم المؤلفين٥٣/١١.

(٦) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ١١٠).

(٧) أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٣٣٨)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٢/ ١٨٩).

(٨) المسودة في أصول الفقه (ص: ١٨٩).

وهو اختيار أبي الخطاب الكَلْوَذَاني[1][2]، والغزالي[3] [4]، والرازي[5][6].

الخلاف هنا معنوي، حيث أثر في بعض الفروع الفقهية، منها: هل يُحمل فعله ﷺ في الذهاب إلى العيد في طريق والرجوع منه في أخرى على العبادة أو العادة[7]، لما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ» [8].

التطبيقات الأصولية المتعلقة بأفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية:

إذا تقرر ذلك فمن التطبيقات الأصولية عند الشارح رحمه الله ما يلي:

الفرع الأول: من خصائص النبي ﷺ جعل عتق المرأة صداقها[9].

---

(١) **أبو الخطاب الكَلْوَذَاني:** هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أبو الخطاب: ولد ببغداد سنة ٤٣٢هـ.
إمام الحنابلة في عصره ، تُوفي ببغداد سنة٥١٠هـ، من مصنفاته: التمهيد في أصول الفقه، والتهذيب في الفرائض، وعقيدة أهل الأثر. ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٢٧١)، الأعلام للزركلي (٥/٢٩١)، معجم المؤلفين (٨/١٨٨).

(٢) التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣١٩).

(٣) **أبو حامد الغزالي:** هو محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو مئتى مصنف. مولده في الطابران بخراسان سنة ٤٥٠هـ .

من تصانيفه: إحياء علوم الدين، شفاء العليل في أصول الفقه، المستصفى من علم الأصول، المنخول من علم الأصول، الوجيز في فروع الشافعية، توفي بالطابران بخراسان سنة٥٠٥هـ.

(٤) المستصفى (ص: ٢٧٥).

(٥) المحصول للرازي (٣/ ٢٣٠).

(٦) تُراجع أدلة المذاهب ومناقشتها: نفائس الأصول (٥/ ٢٣١٧)، الفصول في الأصول (٣/ ٢١٥)، الإحكام لابن حزم (٤/ ٤٥)، الإحكام للآمدي (١/ ١٧٣)، ، المعتمد (١/ ٣٣٤)، الكافي شرح البزودي (٣/ ١٥٥٠)، أصول السرخسي (٢/ ٨٦)، كشف الأسرار (٣/ ١٩٩)، المسودة في أصول الفقه (ص: ٦٧)، مختصر التحرير (٢/ ١٧٨).

(٧) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٤٤٠).

(٨) صحيح البخاري (٢/ ٢٣)، (٩٨٦)، أبواب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد.

(٩) اختلف العلماء في من جعل عتق جاريته صداقها.

القول الأول: الجواز، وهو قول سعيد بن المسيب، وطاوس، والنخعى، والحسن البصرى، والزهرى، وإليه ذهب الثورى، وأبو يوسف، وأحمد، وإسحاق.

دليلهم: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. =

عن **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**، "**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا**[1]".

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: "وجعل عتقها صداقها" هو من خصائصه[2].

قال: "وفي رواية: "**أَمْهَرَهَا نَفْسَهَا**": أي: أعتقها وتزوجها بلا مهر، وهو من خصائصه"[3].

وجـــــه التفريع على القاعدة:

قول أَنَسِ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا"، هذا فعل فيحتمل الخصوصية، أو أن أمته مثله.

وأما بيان تطبيق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ للقاعدة الأصولية:

استدل الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: بعدم جواز العتق أن يكون صداقًا للمرأة؛ لأن هذا من خصوصياته ، وموضع الخصوصية أنه أعتقها مطلقًا وتزوّجها بغير مهر ولا ولي ولا شهود، وهذا بخلاف غيره؛ فلم يُستدل بفعله ﷺ.

ونُوقش: أن الأصل جواز التأسي به ﷺ حتى يُقام دليل على التخصيص، والجمع بين ظاهر الحديث على جواز العتق أن يكون صداقا، وبين القواعد أن عقد النكاح يلزم فيه

= القول الثاني: عدم الجواز، وهذا قول مالك، وأبى حنيفة، وزفر، ومحمد، والشافعى. =

دليلهم: أن الله أباح له أن يتزوج بغير صداق، ولم يجعل ذلك لأحد من المؤمنين غيره، فليس لأحد بعد رسول الله ﷺ أن يفعل هذا، وإنما كان ذلك خاصًا لرسول الله ﷺ، وموضع الخصوصية أنه أعتقها مطلقًا وتزوّجها بغير مهر ولا ولي ولا شهود، وهذا بخلاف غيره.

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ١٧٦)، الكواكب الدراري (١٩/ ٦٩)، فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٣٠)، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (٣/ ١٩٥٥)، شرح القسطلاني (٨/ ١٧)، عمدة القاري (٤/ ٨٧).

(١) صحيح البخاري (٨/ ٣٣٨)، حديث رقم (٥٠٨٦)، كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها.

(٢) منحة الباري (٨/ ٣٣٨).

(٣) منحة الباري (٣/ ١٨).

المهر، فيصح عند الحنابلة أن يقول الرجل لأمته: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك، إن كان متصلًا بحضرة شاهدين فلو طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها[١].

الفرع الثاني: صلاة النبي ﷺ على النجاشي، حجة على الصلاة على الغائب عن البلد[٢].

عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا"[٣].

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "وفي الحديث: الصلاة على الغائب عن البلد، وقول من يمنع الصلاة على الغائب محتجًا بأنه كشف له عنه فليس غائبًا لو سلمت صحته، فهو غائب عن الصحابة"[٤].

وجـــــــه التفريع على القاعدة:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ .... وَكَبَّرَ أَرْبَعًا"، فعله ﷺ يُحتمل الخصوصية للنجاشي؛ لأنه بأرض لم يصل عليه أحد فيها، أو أنه كُشِف للنبي ﷺ

---

(١) شرح القسطلاني (٨/ ٧١).

(٢) اختلف العلماء في الصلاة على الغائب، على عدة أقوال:

القول الأول: تجوز الصلاة على الغائب في بلد آخر، وهو قول الشافعية، والصحيح عند الحنابلة.

ومن أدلتهم: أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعا.

القول الثاني: لا تجوز الصلاة على الغائب في بلد آخر، وهو قول الحنفية، والمالكية، ورواية لأحمد.

ومن أدلتهم: أن من شرط الصلاة على الجنازة حضورها، بدليل ما لو كان في البلد لم تجز الصلاة عليها مع غيبتها عنه.

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٣١٤)، الكواكب الدراري (٧/ ٥٦) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (١١/ ٢٨٩)، أعلام الحديث (١/ ٦٦٨)، شرح القسطلاني (٢/ ٣٧٩)، عمدة القاري (٨/ ٢١).

(٣) صحيح البخاري(٣/ ٣١٩)، حديث رقم (١٢٤٥)، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه.

(٤) منحة الباري (٣/ ٣٢٠).

فليس بغائب فهو من خصائصه ﷺ، أو يحتمل أن صلاته على الغائب دلالة على الجواز، والأمة تبع للنبي ﷺ.

وأما بيان تطبيق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ للقاعدة الأصولية:

استدل الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: بجواز الصلاة على الغائب بصلاته ﷺ على النجاشي.

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا من خصوصياته، والدليل على ذلك أنه لم يصل ﷺ على أحد من المسلمين ومتقدمي المهاجرين والأنصار الذين ماتوا في أقطار البلدان، وعلى هذا جرى عمل المسلمين بعد النبي ﷺ، ولم يصل على أحدٍ مات غائبًا؛ لأن الصلاة على الجنائز من فروض الكفاية يقوم بها من صلى على الميت في البلد التي يموت فيها(١).

الجواب عن هذا الوجه: فعله ﷺ دليل على الجواز(٢).

الوجه الثاني: هذا خاص بالنجاشي فلم يحضره مسلمٌ يصلي على جنازته، فذلك خصوص للنجاشي، بدليل إطباق الأمة على ترك العمل بهذا الحديث(٣).

الجواب عن هذا الوجه: ادعاء الإجماع على عدم العمل بالحديث دعوى بلا برهان فالخلاف مشهور(٤)، ولم يثبت بسند صحيح أن النجاشي لم يحضره مسلم ببلده يصلي عليه، قال ابن حجر: "لم أقف في شيء من الأخبار على أنه لم يصل عليه في بلده أحد"(٥).

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٤٣).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٩/ ٤١٦).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٤٣)، عمدة القاري (٨/ ٢٢)، كوثر المعاني الدراري (١١/ ٢٨٩).

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٩/ ٤١٧).

(٥) فتح الباري لابن حجر، ط- دار المعرفة (٣/ ١٨٨).

الوجه الثالث: إن روح النجاشي أحضر بين يدى النبي ﷺ، فصلى عليه، ورفعت له جنازته[1].

الجواب عن هذا الوجه: لم يصح، ولو قيل: بصحته بأنه كشف له عنه فليس غائبًا، فهو غائب عن الصحابة"[2].

الفرع الثالث: تسطيح القبور أفضل من تسنيمها، ففعله ﷺ حجة، لا فعل غيره[3].

عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ [4]: "أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا"[5].

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٤٣)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/ ٢٢).

(٢) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٥/ ١٥٠)، منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٣/ ٣٢٠)، شرح القسطلاني لصحيح البخاري (٢/ ٣٧٩).

(٣) تسنيم القبر: أن يجعل أعلى القبر مرتفعا، ويجعل جانباه ممسوحين مسندين، مأخوذ من سنام البعير. ويقابله تسطيح القبر، وهو: أن يجعل منبسطا متساوي الأجزاء، لا ارتفاع فيه ولا انخفاض كسطح البيت . لسان العرب (١٢/ ٣٠٧)، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (١/ ١٣٥).

اختلف العلماء هل يسنم القبر أو يسطح على قولين: =

القول الأول: أنه يندب تسنيمه كسنام البعير.

وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة.

دليلهم: لما روى البخاري عن سفيان التمار أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنما.

القول الثاني: أنه يندب تسطيحه (أي تربيعه) وأنه أفضل من تسنيمه.

وهو قول الشافعية.

دليلهم: أن القاسم ابن أبي بكر قال: دخلت على. عائشة، فقلت لها: اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه، فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة، ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء.(وسيأتي تخريجه).

انظر: أدلة المذاهب ومناقشتها: البناية شرح الهداية (٣/ ٢٥٧)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٣٢٣)، مواهب الجليل (٢/ ٢٤٢)، التبصرة للخمي (٢/ ٧١١)، العزيز شرح الوجيز ط العلمية (٢/ ٤٥١)، ا كفاية النبيه في شرح التنبيه (٥/ ١٤٥)، المغني لابن قدامة (٢/ ٣٧٧)، المستوعب (١/ ٣١٨).

(٤) **سفيان التمار:** هو سفيان بن دينار التمار أبو سعيد الكوفي روى عن أبي صالح السمان ومصعب بن سعد وسعيد بن جبير والشعبي وعكرمة ومحمد بن الحنفية وغيرهم وعنه أبو بكر بن عياش وابن المبارك وغيرهما، وثقه ابن معين = وغيره، روى له البخاري، والنسائي. تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١١/ ١٤٣)، إكمال تهذيب الكمال (٥/ ٣٨٤)، تهذيب التهذيب (٤/ ١٠٩).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٤٧١) رقم (١٣٩٠)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر ﵄.

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: "**مُسَنَّمًا** أي: مرتفعا، واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور، وهو قول بعض الشافعية كغيرهم، والذي عليه أكثر الشافعية، ونص عليه الشافعي أن تسطيحها أفضل من تسنيمها؛ لأنه ﷺ سطح قبر إبراهيم، وفعله حجة، لا فعل غيره، ولا حجة فيما قاله سفيان، كما قال البيهقي[(١)]، لأنه معارض بخبر أبي داود بإسناد صحيح: أن القاسم ابن أبي بكر قال: دخلت على. عائشة، فقلت لها: اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه، فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة، ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء[(٢)]، أي: لا مرتفعة كثيرا، ولا لاصقة بالأرض، يقال: لطي -بكسر الطاء-، ولطا بفتحها، أي: لصق، ولا يؤثر في أفضلية التسطيح كونه صار من شعار الروافض؛ لأن السنة لا تترك بموافقة أهل البدع فيها[(٣)].

وجـــــه التفريع على القاعدة:

---

(١) قال البيهقي: "وصحة رؤية سفيان التمار قبر النبي ﷺ مسنما، فكأنه غير عما كان عليه في القديم فقد سقط جداره في زمن الوليد بن عبد الملك، وقيل في زمن عمر بن عبد العزيز، ثم أصلح، وحديث القاسم بن محمد في هذا الباب أصح، وأولى أن يكون محفوظا، إلا أن بعض أهل العلم من أصحابنا استحب التسنيم في هذا الزمان لكونه جائزا بالإجماع، وأن التسطيح صار شعارا لأهل البدع، فلا يكون سببا لإطالة الألسنة فيه ورميه بما هو منزه عنه من مذاهب أهل البدع". السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٥).

البطح: التسوية، وبطح المسجد أي: ألقى فيه البطحاء، وهو الحصى الصغار ... "ببطحاء العرصة" أي: برمل العرصة، وهي موضع. "النهاية" [١/ ١٣٤].

(٢) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٥/ ١٢٦)(٣٢٢٠) كتاب: الجنائز، باب: في تسوية القبر. ورواه الحاكم في "المستدرك" (١/ ٣٦٩ - ٣٧٠)، وقال: صحيح الإسناد وأقره الذهبي، وصححه كذلك النووي في "المجموع" (٥/ ٢٩٦) وابن الملقن في "البدر المنير("٥/ ٣١٩).

(٣) منحة الباري (٣/ ٤٧٢).

عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ: "أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا"(١)، يحتمل أن هيئة القبر لم تتغير منذ وفاته ﷺ؛ فيكون ذلك سنة تُتَّبع، ويُحتمل أن هيئة القبر تغيرت فرآه سفيان بعد تغيره.

وأما بيان تطبيق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ للقاعدة الأصولية:

استدل الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: بتسطيح القبر بفعله في قبر ابنه إبراهيم، لما ورد "أن النبي ﷺ رش على قبر إبراهيم ابنه، ووضع عليه حصباء". قال الشافعي: "والحصباء لا تثبت إلا على قبر مسطح" (٢)، وبأن قبر النبي ﷺ وصاحبيه الصديق والفاروق كانت لا مشرفة ولا لاطئة.

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: بأن أثر قبر إبراهيم ضعفه الحفاظ، قال النووي: "وأما حديث قبر إبراهيم ورش الماء عليه ووضع الحصباء عليه فرواه الشافعي في الأم والبيهقي بإسناد ضعيف" (٣).

الوجه الثاني: أما الاستدلال بأن قبر النبي ﷺ وصاحبيه الصديق والفاروق كانت لا مشرفة ولا لاطئة، فليست صريحة في استحباب تسنيم القبر، أو تسطيحه.

الوجه الثالث: أن رواية البخاري عن سفيان التمار أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنما، تعارض رواية تسطيح قبر إبراهيم ضعيفة السند، ولو قيل: باحتمال أن قبره كان مسطحًا ثم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الأم للشافعي (١/ ٣١١)، [باب الخلاف في إدخال الميت القبر]، السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٥٧٦) رقم (٦٧٤٠)، جماع أبواب عدد الكفن، وكيف الحنوط، باب رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه.

(٣) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٩٦).

أصبح مسنمًا فرآه سفيان التمار على غير هيئته الأُولى، أنه خلاف الظاهر، ولا يُطعن في الروايات باحتمالات ضعيفة.

ويعضد هذا القول، ما قاله بدر الدين العيني، قال: ""والجواب عما رواه الشافعي: أنه ضعيف ومرسل وهو لا يحتج بالمرسل، وعما رواه أبو داود أن رواية البخاري تعارضها، وأما ما قاله البيهقي: "احتمال أن قبره ﷺ لم يكن في الأول مسنما"، قلت: قد أبعد عن منهج الصواب من يحتج بالاحتمال، مع أن هذا القائل لا يقدم شيئا على رواية البخاري، وعند قيام التعصب يحيد عن ذلك" [١].

فالراجح: عدم الاحتجاج في هذا الفرع بفعله ﷺ في تسطيح القبر؛ فالصحيح غير صريح، والضعيف في التسطيح يقابله الصحيح.

وقد وافق، وخالف الشارح رحمه الله في تطبيقه للقاعدة ما ذكره في غاية الوصول"[٢]:

ففي الفرع الأول: لم يستدل بفعله ﷺ؛ لأنه ذهب أنه من خصوصياته.

وفي الفرع الثاني: استدل بفعله ﷺ، وأن صلاته ﷺ على الغائب ليس من خصوصياته؛ فلأمته الاقتداء به في صلاة الغائب.

وفي الفرع الثالث: استدل بفعله في تسطيح قبر إبراهيم ابنه رغم ضعف سندها، وأنكر أن قبر النبي ﷺ مسنما، وتبع مذهب الشافعي وخالف رواية البخاري التي استدل بها الجمهور.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/ ٢٢٥).

(٢) غاية الوصول ، دار الكتب العربية الكبرى (ص: ٩٦).

تعقيب: يلاحظ استدلال الشيخ زكريا رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأفعال النبي ﷺ في استنباطه الأحكام في بعض الفروع الفقهية، وعند عدم استدلاله بفعل النبي ﷺ يصرح بأنه من خصائصه فلا يستدل بفعله، وأنه في كل ذلك ينتصر لمذهب الشافعية، وإن خالفوا الأئمة الثلاثة الآخرين.

❁ ❁ ❁

المطلب الثاني

التطبيقات الأصولية المتعلقة بالإجماع والقياس

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الإجماع.

المسألة الثانية: التطبيقات الأصولية المتعلقة بالإجماع السكوتي.

المسألة الثالثة: الإجماع لا يكون ناسخا.

المسألة الأولى

في تعريف الإجماع

الإجماع لغة: يطلق على العزم، ومنه قوله تعالى:﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ﴾[(١)].

ويطلق على الاتفاق، ومنه قولهم: أجمع القوم على كذا؛ أي: اتفقوا عليه[(٢)].

عرفه الشيخ زكريا فقال: "الإجماع هو اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد ﷺ في عصر على أي أمر"[(٣)].

وسبقه الإمام ابن السبكي بنفس التعريف[(٤)].

التطبيقات الأصولية المتعلقة بتعريف الإجماع.

إذا تقرر ذلك فمن التطبيقات الأصولية عند الشارح رحمه الله ما يلي:

الفرع الأول: صلاة الصحابة في كل ساعة إلا عند طلوع الشمس وغروبها[(٥)].

---

(١) سورة يونس، من الآية: ٧١.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ١٠٣)، المعجم الوسيط (١/ ١٣٥)، تاج العروس (٢٠/ ٤٦٣)، القاموس المحيط (ص: ٧١٠).

(٣) لب الأصول (ص: ٦٣).

(٤) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٤٨٥).

(٥) حكم الصلاة التي لها سبب في أوقات الكراهة.

اختلف العلماء في الصلاة التي لها سبب في أوقات الكراهة على قولين:

القول الأول: جواز الصلاة التي لها سبب في أوقات الكراهة، وهو قول الشافعية، والحنابلة.

القول الثاني: عدم جواز الصلاة التي لها سبب في أوقات الكراهة، وهو قول الأحناف، وقول المالكية عموم النهي فيما عدا الفرائض والصلاة على الجنائز.

تراجع الأدلة ومناقشتها: البناية شرح الهداية (٢/ ٥٦٩)، البحر الرائق(١/ ٢٦٤)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٣/ ٤١)، شرح التلقين (١/ ٨١٠)،الشرح الكبير للرافعي (٣/ ١٠٨)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٧١)، المغني لابن قدامة (٢/ ٨٩)، العدة شرح العمدة (ص: ١٠٢).

عن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ: لَا أَنْهَى أَحَدًا يُصَلِّي بِلَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ مَا شَاءَ، غَيْرَ أَنْ لَا تَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا"[١].

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي" أي: وأقرهم عليه النبي ﷺ، أو أراد إجماعهم بعد وفاته ﷺ؛ لأن الإجماع لا ينعقد في حياته؛ لأن قوله أو فعله هو الحجة القاطعة"[٢].

وجـــــــه التفريع على القاعدة:

قول ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ"[٣]، إن كان ذلك بعد وفاة النبي ﷺ، فظاهره انعقاد إجماع الصحابة على جواز الصلاة في كل وقت ما عدا تحري طلوع الشمس وغروبها.

وأما بيان تطبيق الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ للقاعدة الأصولية:

تأول الشيخ زكريا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قول ابن عمر "أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي"، لَا أَنْهَى أَحَدًا يُصَلِّي بِلَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ مَا شَاءَ"، إما أن يكون ذلك في حياة النبي ﷺ، أو بعد مماته.

وتقريره: إن كانت صلاة الصحابة في حياة النبي ﷺ فلقد سكت النبي ﷺ عن الإنكار عليهم؛ فهو سنة تقريرية، ولا يقال أن فعلهم في حياة النبي ﷺ إجماع؛ لأن قوله أو فعله هو الحجة القاطعة، وقد عرف الشيخ زكريا "الإجماع بأنه: اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد ﷺ في عصر على أي أمر، فقوله: " بعد وفاة محمد ﷺ" قيد يخرج به اتفاق المجتهدين في حياته؛

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٣٠٠)، حديث (٥٨٨)، كتاب المواقيت، باب: من لم يكره الصلاة إلا بعد العصرِ والفجر.

(٢) منحة الباري (٢/ ٣٠٠).

(٣) سبق تخرجه.

فإن هذا لا يُسمى إجماعًا، ولو أجمعوا على أمر في حياته، وقال هو بخلافه فالحجة قوله، فالإجماع لا يتصور حجيته إلا بعد وفاته، وإلا فقوله وحده حجة قاطعة [(١)].

وإن كانت صلاة الصحابة ﭫ بعد وفاة النبي ﷺ في أوقات الكراهة ما عدا تحري طلوع الشمس وغروبها، ففعلهم وعدم إنكار بعضهم على بعض، فتم الاتفاق وانعقد الإجماع وهو حجة، فهو اتفاق مجتهدين في عصر بعد وفاته.

ونوقش: لا يُسلَّم بدعوى الإجماع في ذلك.

قال ابن رجب: "وهذا يُشعِر بأن ابن عمر ﭭ رأى أصحابه، وهم أصحاب محمد ﷺ يصلون في كل وقت من ليل أو نهار، سوى وقت الطلوع والغروب.

وهذا عجيب من ابن عمر ﭭ؛ فإنه يعلم أن أباه كان ينهى عن الصلاة بعد العصر ويضرب على ذلك" [(٢)].

تعقيب: قد صح تطبيق القاعدة الأصولية المتعلقة بتعريف الإجماع، بفرض التسليم بصحة قول ابن عمر، ولكن الصحيح عدم انعقاد الإجماع؛ لأنه لا يُسلَّم صحة قول ابن عمر ﭭ بعدم إنكار الصحابة بعضهم على بعض في الصلاة في أوقات الكراهة، بل ورد عن والد ابن عمر ﭭ أنه كان يضرب من صلى بعد العصر [(٣)].

---

(١) انظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٤/ ٢٢٥)، شرح القسطلاني (١/ ٥١٢)، عمدة القاري (٥/ ٨٣).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٥٨).

(٣) عن كريب، مولى ابن عباس، أن عبد الله بن عباس، وعبد الرحمن بن أزهر، والمسور بن مخرمة، أرسلوه إلى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعا، وسلها عن الركعتين بعد العصر، وقل: إنا أخبرنا أنك تصلينهما، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنهما، قال ابن عباس: وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها،...الحديث" ينظر: صحيح مسلم (١/ ٥٧١) رقم (٨٣٤)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر.

الفرع الثاني: الإجماع على منع العقوبة بالنار.

عن أبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ،....الحديث" [(١)].

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "وفي الحديث: جواز العقوبة بالنار، وكان ذلك أول الأمر، لكن قام الإجماع بعده على المنع منه" [(٢)].

وجـــــــه التفريع على القاعدة:

قوله ﷺ: "فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ"[(٣)]، ظاهره جواز التحريق بالنار، ولكن ادعى الشيخ زكريا رحمه الله انعقاد الإجماع على منع العقوبة بالنار.

وأما بيان تطبيق الشارح رحمه الله للقاعدة الأصولية:

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "وفي الحديث: جواز العقوبة بالنار، وكان ذلك أول الأمر، لكن قام الإجماع بعده على المنع منه" [(٤)].

ونوقش: أنه لا يُسلَّم للشيخ رحمه الله دعوى انعقاد الإجماع على منع العقوبة بالنار، بل نقل شيخه ابن حجر خلاف السلف في جواز التحريق بالنار فقال: "واختلف السلف في التحريق فكره

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٣٦٠)، رقم (٦٤٤)، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة.

(٢) منحة الباري (٢/ ٣٦١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) منحة الباري (٢/ ٣٦١)، ومن منع العقوبة بالنار، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلاَنًا وَفُلاَنًا، وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا» رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله (٣٠١٦).

ذلك عمر وابن عباس وغيرهما ﷺ مطلقًا، سواء كان ذلك بسبب كفر أو في حال مقاتلة أو كان قصاصًا، وأجازه علي وخالد بن الوليد ﷺ وغيرهما، وقال المهلب ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع.

ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة وقد سمل النبي ﷺ أعين العرنيين بالحديد المحمي وقد حرق أبو بكر البغاة بالنار بحضرة الصحابة ﷺ.

وحرق خالد بن الوليد ﷺ بالنار ناسا من أهل الردة وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون والمراكب على أهلها"[1].

الفرع الثالث: الإجماع على اشتراط العدد في الجمعة.

قال الإمام البخاري: بَابٌ: إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الإِمَامِ فِي صَلاةِ الجُمُعَةِ، فَصَلاةُ الإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ

عن جابر بن عبد الله ﷺ[2] قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾[3][4].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٦/ ١٥٠).

(٢) **جابر بن عبد الله:** هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري: صحابي، ولد١٦ق هـ، وكان من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ وروى عنه جماعة من الصحابة. له ولأبيه صحبة، غزا تسع عشرة غزوة، توفي ٧٨هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٣/ ١٨٩)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٥٤٦)، الأعلام للزركلي (٢/ ١٠٤).

(٣) سورة الجمعة من الآية: ١١.

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٦٤٤)، رقم (٩٣٦)، كتاب الجمعة، باب: إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، فصلاة الإمام ومن بقي جائزة.

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: "باب: إذا نفر الناسُ عن الإمامِ فصلاةُ الإمام ومن بقي معه جائزة" وشرطُ ذلك عند الشافعي: وجودُ من تنعقد بهم الجمعةُ، ولو برجوعِ بعضِ النافرين قبلَ طولِ الفصل، وهم أربعون بالإمام، كما يُعلم ذلك من أخبارٍ أُخر؛ ولأنَّ الأمةَ أجمعت على اشتراط العدد؛ فلا تصحُّ الجمعةُ إلا بعدد ثبتَ به توقيف، وقد ثبت جوازُها بأربعين، وثبت: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي"[١]، ولم يثبت صلاتُه لها بأقلِّ من ذلك فلا يصحُّ بأقل منه"[٢].

وجـــــــه التفريع على القاعدة:

قول جابر: "فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا.." [٣]، فإذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، فصلاة الإمام ومن بقي معه جائزة، ويشترط عدد مع الإمام إجماعًا، ولكن اختلفوا في العدد.

وأما بيان تطبيق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ **للقاعدة الأصولية:**

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: "الأمةَ أجمعت على اشتراط العدد؛ فلا تصحُّ الجمعةُ إلا بعدد ثبتَ به توقيف، وقد ثبت جوازُها بأربعين"[٤].

ونوقش: أما استدلاله بالإجماع على أن الجمعة يُشترط فيها عدد فهو حق[٥]، لكن استدلاله بوجوب الأربعين؛ لأنه لم يثبت صلاتُه للجمعة بأقلِّ من أربعين فلا يصحُّ بأقل منه، ففيه نظر، ولا يستدل بالإجماع عليه.

---

(١) رواه البخاري (٦٣١) كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة.

(٢) منحة الباري (٢/ ٦٤٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) منحة الباري (٢/ ٦٤٣).

(٥) قال ابن القطان: وأجمع أهل العلم على وجوب صلاة الجمعة، ومن شروطها: الجماعة . ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٥٨)

قال الكرماني: "في حديث جابر قال كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانقلبوا إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا، وفيه دليل لمالك حيث قال: تنعقد الجمعة باثني عشر"[١].

وطريقة استدلال الشيخ بوجوب الأربعين في الجمعة تبع فيها نفس طريقة النووي في المجموع [٢].

الفرع الرابع: انعقاد الإجماع على جواز الاعتمار في أشهر الحجّ بعد نهي عمر ﷺ من غير كراهة.

عن أبي موسى، قَال: بَعَثَنِي النبي ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِاليَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، **فَقَال: "بِمَا أَهْلَلْتَ؟ " قُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَإِهْلَالِ النبي ﷺ، قَال: "هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟ " قُلْتُ: لَا، فَأَمَرَنِي، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي، فَأَحْلَلْتُ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي، فَمَشَطَتْنِي – أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي – فَقَدِمَ عُمَرُ ﷺ فَقَال: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، قَال اللَّهُ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾[٣]، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النبي ﷺ فَإِنَّهُ "لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الهَدْيَ"[٤].**

---

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٦/ ٤٤)، وقال القسطلاني: ومذهب الشافعية والحنابلة اشتراط أربعين، منهم الإمام، .. لحديث كعب بن مالك، قال: "أوّل من جمع بنا في المدينة أسعد بن زرارة، قبل مقدمه عليه الصلاة والسلام المدينة، ..وكنا أربعين رجلاً". رواه البيهقي وغيره، وصححوه، وعورض: بأنه لا يدل على شرطيته.

وقال المالكية: اثني عشر. لحديث الباب، وقال أبو حنيفة ومحمد: أربعة بالإمام؛ لأن الجمع الصحيح إنما هو الثلاث؛ لأنه جمع تسمية ومعنى، والجماعة شرط على حدة، وكذا الإمام فلا يعتبر منهم.

وقال أبو يوسف: ثلاثة به؛ لأن في الاثنين معنى الاجتماع وهي منبئة عنه. شرح القسطلاني (٢/ ١٩١).

(٢) قال النووي: "قال أصحابنا: وجه الدلالة منه أن يقال: أجمعت الأمة على اشتراط العدد والأصل الظهر فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت فيه التوقيف وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صريح وثبت أن النبي ﷺ قال: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي" ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين". المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٠٤).

(٣) سورة البقرة: من الآية:١٩٦.

(٤) صحيح البخاري (٤/ ٥٠)، حديث (١٥٥٩)، كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فقدم عمر" أي: زمن خلافته لا في حجة الوداع، كما بُين في مسلم"[1].

وقال النووي: "المختار أنه نَهَى عن المتعة الّتي هي الاعتمار في أشهر الحجِ، ثمّ الحجّ من عامه، وهو على التنزيه؛ للترغيب في الإفراد، كما يظهر من كلامه، ثمّ انعقد الإجماع على جواز التمتع من غير كراهة، وبقي الخلاف في الأفضل"[2][3].

وجـــــــه التفريع على القاعدة:

قول عُمَر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فَقَال: "إنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ"" [4]، وفيه كراهة عمر للاعتمار في أشهر الحج، ثم ذكر النووي أن الإجماع انعقد بعد موت عمر على جواز التمتع من غير كراهة.

وأما بيان تطبيق الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ للقاعدة الأصولية:

ذكر الشيخ زكريا رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن نهي عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن الاعتمار في أشهر الحجِ، على التنزيه، ولكن انعقد الإجماع على جواز التمتع من غير كراهة، وبقي الخلاف في الأفضل، ويؤيد حكاية الإجماع التي ذكرها ما قاله ابن القطان[5] في مسائل الإجماع: "وفي إفراد الحج

---

(١) صحيح مسلم (١٢٢١) كتاب: الحجِ، باب: في نسخ التحلل من الإحرام.

(٢) شرح النووي على مسلم (٨/ ١٦٩).

(٣) منحة الباري (٤/ ٥١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) **ابن القطان الفاسي:** هو علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، ولد سنة ٥٦٢هـ.من حفاظ الحديث، ونقدته. قرطبي الأصل، من أهل فاس، رأس طلبة العلم بمراكش، ونال بخدمة السلطان دنياعريضة، وامتحن سنة ٦٢١ فخرج من مراكش، ثم ولي القضاء بسجلماسة، فاستمر إلى أن توفي بها سنة ٦٢٨ هـ. =

وإباحة التمتع والقران، ولا خلاف في ذلك، وهو جمع الحج مع العمرة، واختلفوا في الأفضل"[1].

تعقيب: لا نزاع في استدلاله بالإجماع؛ لأنه أصل في إثبات الأحكام، وأن المنعقد منه عن دليل يرفع الخلاف، ولكن استدلاله بالإجماع في بعض المواضع فيه نظر؛ لأنه لم يثبت، كما قد يُتوهم في اشتراط الأربعين لصلاة الجمعة، ودعوى الإجماع على منع العقوبة بالنار.

المسألة الثانية

في التطبيقات الأصولية المتعلقة بالإجماع السكوتي

الإجماع السكوتي: وهو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول، وينتشر في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون، ولا يظهر منهم اعتراف، ولا إنكار[2].

تحرير محل النزاع: إذا قال بعض المجتهدين قولا في المسائل التكليفية الاجتهادية وعرفه الباقون وسكتوا عن الإنكار فإن ظهرت عليهم أمارات الرضا بما ذهبوا إليه فهو

= من تصانيفه: «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الاحكام» انتقد به أحكام عبد الحق ابن الخراط، له فيه وهم كثير، ومن كتبه الإقناع في مسائل الإجماع، والنظر في أحكام النظر. يُنظر: تاريخ الإسلام ت بشار (١٣/ ٨٦٦)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢٢/ ٣٠٦)، الوافي بالوفيات (٢٢/ ٤٧)، ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٢٨٨).

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٥٣).

(٢) ومن الفرق بين القولي والسكوتي: أن الإجماع القولي قد صرح كل واحد بما في نفسه، فلا معنى لانتظار انقراض العصر، وأما السكوتي فيحتمل أن يكون الساكت في مهلة النظر فينتظر حتى ينقرض العصر، فإذا مات علمنا رضاه. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ٦١٩).

إجماع بلا خلاف، وإن ظهرت عليهم أمارات السخط لا يكون إجماعا بلا نزاع، وإن لم يظهر عليهم شيء سوى السكوت ففيه الخلاف[١].

اختيار الشيخ زكريا رحمه الله:

قال رحمه الله: "أما السكوتي: بأن يأتي بعضهم بحكم ويسكت الباقون عنه وقد علموا به وكان السكوت مجردًا عن أمارة رضا وسخط، والحكم اجتهادي تكليفي ومضى مهلة النظر عادة فإجماع وحجة في الأصح"[٢].

وتقريره: أن الإجماع السكوتي إجماع وحجة إذا توافرت فيه الشروط.

المذاهب في محل النزاع في المسألة:

اختلف في هذه المسألة على عدة مذاهب من أهمها:

المذهب الأول: لا يعتبر ذلك إجماعا، ولا يكون حجة، وهو اختيار الغزالي[٣]، والبيضاوي[٤]، والإمام الرازي، وقال: "والحق أنه ليس بإجماع ولا حجة"[٥].

المذهب الثاني: يعتبر ذلك إجماعًا ويكون حجة مطلقًا – مات المجمعون أو لم يموتوا – وهو مذهب الإمام أحمد[٦] وأكثر الحنفية[٧]، وعند الشافعية حجة وفي تسميته بإجماع قولان[٨].

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٨٠).

(٢) لب الأصول، ط. دار الضياء، الكويت (ص: ٦٣).

(٣) المستصفى (ص: ١٥١).

(٤) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٢٩٦).

(٥) المحصول للرازي (٤/ ١٥٣).

(٦) العدة (٤/ ١١٧٠)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٩)، روضة الناظر (١/ ٤٣٤). الجامع لعلوم الإمام أحمد – أصول الفقه (٥/ ١١٦).

(٧) كشف الأسرار (٣/ ٢٣٤)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٨٣)،

(٨) البرهان (١/ ٢٧٠)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٥٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٥٧٥)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٨٠)، الفوائد السنية في شرح الألفية (١/ ٤٢٥).

المذهب الثالث: يعتبر إجماعا ويكون حجة بعد موتهم لا في حياتهم وهو لأبي علي الجبائي[1].

المذهب الرابع: يعتبر حجة ولا يكون إجماعا – وهو لأبي هاشم الجبائي[2].

المذهب الخامس: إن كان القول على سبيل الفتوى وسكت الباقون عن إنكاره، كان ذلك إجماعا وحجة، وإن كان حكما وسكت الباقون عن إنكاره لم يكن إجماعا ولا حجة، وهو لأبي علي بن أبي هريرة من أصحاب الشافعي[3][4].

التطبيقات الأصولية المتعلقة بالإجماع السكوتي

إذا تقرر ذلك فمن التطبيقات الأصولية عند الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ ما يلي:

الفرع الأول: الإجماع السكوتي على عدم إجزاء الصلاة بدون الفاتحة [5].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٥٢)، التحصيل من المحصول (٢/ ٦٦).

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٨٠).

(٣) الإحكام للآمدي (١/ ٢٥٢)، قواطع الأدلة (٢/ ٤)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٦/ ٢٦٨٧).

(٤) تراجع أدلة المذاهب ومناقشتها: التبصرة (ص: ٣٩٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٨٠)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ٦٠٩)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٥٦٠)، البحر المحيط (٦/ ٤٥٦)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٣٠)، كشف الأسرار (٣/ ٢٢٩)، فصول البدائع (٢/ ٢٩٢).

(٥) اختلف العلماء في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة على قولين:

القول الأول: قراءة الفاتحة في الصلاة ليست ركنًا، ولكن الفرض في الصلاة قراءة ما تيسر من القرآن، وهو قول الحنفية.

القول الثاني: قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة.

وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة.

تراجع أدلة المذاهب: فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٢٩٤)، تيسير التحرير (٢/ ٢٣٦)، شرح التلقين (١/ ٥١٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٧٠)، المجموع (٣/ ٣٢٨)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٦٩)، المغني لابن قدامة (١/ ٤٠٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٥٤٨).

عن عَطَاء، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، يَقُولُ: "فِي كُلِّ صَلاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ القُرْآنِ أَجْزَأَتْ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ"[1].

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: "وفي الحديث: أن الصلاة بغير الفاتحة لا تجزئ، واستحباب السورة بعدها، وهو مذهبنا.

ووجه الدلالة منه مع أنه قول صحابي أنه من باب الإجماع السكوتي؛ حيث لم ينكر ذلك أحد على أبي هريرة، وأن مثل ذلك إنما يقال: بتوقيف إذ ليس للرأي فيه مجال"[2].

وجـــــه التفريع على القاعدة:

قال أَبَو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: "وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ القُرْآنِ أَجْزَأَتْ"[3]، لم ينكر أحد على أبي هريرة فكان إجماعًا.

وأما بيان تطبيق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ للقاعدة الأصولية:

استدل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ بالإجماع السكوتي على عدم إجزاء الصلاة بدون الفاتحة؛ لعدم إنكار أحد على أبي هريرة، وأن قوله في حكم الرفع.

وقد سبق الكرماني الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه للأثر بالاستدلال بالإجماع السكوتي، فقال: "هو من باب الإجماع السكوتي فإنه قال ذلك ولم ينكر عليه أحد"[4].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤٧٧)، حديث (٧٧٢)، كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر.

(٢) منحة الباري (٢/ ٤٧٧).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٤٧٧)، حديث (٧٧٢)، كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر.

(٤) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٥/ ١٣٢).

ونوقش: أنه لا يُسلَّم للشيخ رحمه الله دعوى الإجماع السكوتي؛ لأنه ليس فيه أن قول أبي هريرة اشتهر عنه، وسكت بقية أهل العصر من المجتهدين، وقد اعترض الزيلعي الحنفي على هذا الأثر فقال: "وهذا موقوف[١]".

الفرع الثاني: عدم الوضوء مما مست النار، فقد أكل أبو بكر وعمر وعثمان، - رضي الله عنهم- لحما فلم يتوضئوا.

قال الإمام البخاري: بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ.

وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، رضي الله عنهم لحمًا، "فَلَمْ يَتَوَضَّئُوا" [٢].

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "فَلَمْ يَتَوَضَّئُوا"، أشار به إلى أن ذلك إجماع سكوتي" [٣].

وجـــــــه التفريع على القاعدة:

قال الإمام البخاري: "أكل أبو بكر وعمر وعثمان، - رضي الله عنهم- لحما فلم يتوضئوا"[٤]، ولم ينكر عليهم أحد فكان إجماعًا.

وأما بيان تطبيق الشارح رحمه الله للقاعدة الأصولية:

استدل الشارح رحمه الله بالإجماع السكوتي على عدم الوضوء مما مست النار، أن أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أكلوا لحما فلم يتوضئوا، وأن ذلك إجماعًا سكوتيًا، ومراده أنه لم ينكر عليهم أحد، وقد سبق الكرماني الشيخ زكريا أيضًا في شرحه للأثر بالاستدلال بالإجماع السكوتي[٥].

---

(١) نصب الراية (١/ ٣٦٥).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٥٠٤)، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق.

قال الأنصاري رحمه الله:"والسويق" أي: تناوله، وهو: ما اتخذ من شعير، أو قمح مقلى، يدقُّ فيكون، كالدقيق، إذا احتيج إلى تناوله خلط بماء، أو لبن، أو زيت ونحوه.

(٣) منحة الباري بشرح صحيح البخاري (١/ ٥٠٥).

(٤) منحة الباري بشرح صحيح البخاري (١/ ٥٠٤).

(٥) قال الكرماني: "(فلم يتوضئوا) : غرضه فيه بيان الإجماع السكوتي". الكواكب الدراري (٣/ ٥٦).

ونوقش: أنه لا يُسلَّم للشيخ زكريا رحمه الله دعوى الإجماع السكوتي في هذا الفرع أيضًا؛ لأنه ورد عن بعض الصحابة ما يخالف ذلك.

قال ابن بطال: "واختلف السلف قديما في هذه المسألة، فذهب قوم إلى إيجاب الوضوء من أكل ما غيرت النار وهم: عائشة وأم حبيبة زوجا النبي ﷺ، وأبو هريرة، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري، ...وقال آخرون: لا يتوضأ مما مست النار، وممن قال بذلك: أبو بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعلى، وابن مسعود، وابن عباس، وأبو أمامة، وأبى بن كعب، وأبو الدرداء رضي الله عنهم.

وهو قول مالك، والثوري(١)في أهل الكوفة، والأوزاعي(٢) في أهل الشام، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبى ثور"(٣)(٤).

قال النووي: "كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار إلا ما تقدم استثناؤه من لحوم الإبل"(٥).

---

(١) **سفيان الثوري:** هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب. ويكنى أبا عبد الله، ولد سنة٩٧هـ.
وكان ثقة مأمونا ثبتا كثير الحديث حجة، قال ابن المبارك: ما رأيت أحدا أعلم من سفيان، وكنت إذا شئت رأيت سفيان مصليا وإذا شئت رأيته محدثا وإذا شئت رأيته في غامض الفقه، توفي بالبصرة وهو مستخف في شعبان سنة١٦١هـ.
التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٩٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ٥٥)،الطبقات الكبرى ط دار صادر (٦/ ٣٧١).

(٢) **الأوزاعي:** هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد أبو عمرو الأوزاعي ولد سنة ٨٠هـ، إمام أهل الشام وفقيههم وعالمهم سكن بمحلة الأوزاع بدمشق ثم تحول إلى بيروت فرابط بها إلى أن مات، والأوزاع بطن من همدان، وروى عنه قتادة، والزهرى، وسفيان، ومالك، وشعبة، وابن المبارك، وخلائق لا يحصون. توفي سنة١٥٧هـ. يُنظر: الثقات لابن حبان (٧/ ٦٢)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٩٨)، الوافي بالوفيات (١٨/ ١٢٣).

(٣) **أبو ثور:** إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي، البغدادي، أحد الأئمة فقها، وعلما، وورعا. مات ببغداد، سنة ١٧٠هـ، وله سبعون سنة أخذ عن الشافعي، وروى عنه وخالفه في أشياء، وأحدث لنفسه مذهبا اشتقه من مذاهب الشافعي، وأكثر أهل أذربيجان، وأرمينية، كانوا يتفقهون على مذهبه. طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٥٥)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ٧٤)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢٥).

(٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال (١/ ٣١٣). انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٤١).

(٥) شرح النووي على مسلم (٤/ ٤٣، ٤٩).

قال ابن حجر[1]: "وجمع الخطابي بوجه آخر: وهو أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب" [2][3].

الفرع الثالث: الإجماع السكوتي على عدم وجوب سجود التلاوة[4].

روى الإمام البخاري: "أن **عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، قَرَأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الجُمُعَةُ القَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ، قَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ، فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ ﷺ**" [5].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٣١١).

(٢) ما نقله ابن حجر عن الخطابي من كتابه معالم السنن، ولكن في كتابه أعلام الحديث قال بالنسخ كالجمهور.

قال الخطابي: "وفي الخبر دليل على أن الأمر بالوضوء مما غيرت النار استحباب لا أمر إيجاب".، معالم السنن (١/ ٦٩).

قال الخطابي: "وفي صلاته بعد أكل السويق من غير إحداث وضوء دليل على أن أمره بالوضوء مما مست النار ومما غيرت النار منسوخ" أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (١/ ٢٧١).

ومن المعلوم أن الخطابي صنف أولا: معالم السنن شرح سنن أبي داود، ثم صنف أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري).

قال الخطابي: "وإن جماعة من إخواني ببلخ كانوا سألوني عند فراغي لهم من إملاء كتاب (معالم السنن) لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني رحمه الله أن أشرح لهم كتاب الجامع الصحيح لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري". أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (١/ ١٠١).

(٣) قال ابن القصار المالكي: "لا نعلم خلافا أن الوضوء لا يجب من شرب الماء الساخن، وهو مما مسته النار" عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٢/ ٦٣٢). انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد – الفكر (١/ ٣٦)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ١٥٣)، الجامع لمسائل المدونة (١/ ٧١)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٥٨)، شرح التلقين (١/ ١٩٨).

(٤) اختلف الفقهاء في سجود القرآن، فقال مالك، والليث، والأوزاعى، والشافعى: سجود القرآن سنة، وقال أبو حنيفة: هو واجب، واحتج أصحابه لوجوبه بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١] ، قالوا: والذم لا يتعلق إلا بترك الواجبات، وبقوله: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق: ١٩]، وقالوا: هذا أمر. قال ابن القصار: فالجواب أن الذم هاهنا للكفار بأنهم لا يؤمنون. انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٦١).

(٥) صحيح البخاري(٣/ ١٥٤) حديث رقم (١٠٧٧)، كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود.

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ"، صريح في عدم وجوبه؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قاله بمحضر من الصحابة، ولم ينكره عليه أحد، فكان إجماعا سكوتيا"[1].

وجـــــه التفريع على القاعدة:

قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ"[2]، ولم ينكر أحد من الصحابة عليه فكان إجماعًا.

وأما بيان تطبيق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ **للقاعدة الأصولية:**

استدل الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ بالإجماع السكوتي على عدم وجوب سجود التلاوة؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قاله بمحضر من الصحابة، ولم ينكره عليه أحد.

وسبقه الكرماني إلى ذلك أيضًا، فقال: "قول عمر: "فلا إثم عليه": دليل صريح في عدم الوجوب وهذا كان بمحضر الصحابة ولم ينكر عليه أحد وكان إجماعا سكوتيا على ذلك[3].

ونوقش: بأنا لا نسلم –عدم الوجوب–؛ لاحتمال أنه لم يسجد في ذلك الوقت لعارض، مثل انتقاض الوضوء، أو يكون ذلك منه إشارة إلى أنه ليس على الفور[4].

الجواب عن هذه المناقشة: بأنه خلاف ظاهر السياق، بل الاستدلال بالإجماع السكوتي في هذا الفرع ظاهر جدًا فهذا في محضر من الصحابة، وقال عمر ذلك على المنبر يوم الجمعة، ولا التفات لاحتمالات ضعيفة.

---

(١) منحة الباري (٣/ ١٥٤).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٥٤) حديث رقم (١٠٧٧)، كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود.

(٣) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٦/ ١٥٧).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧/ ١٠٩).

الفرع الرابع: وجوب الفدية لتأخير قضاء رمضان[1].

قال الإمام البخاري: " وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا وَابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّهُ يُطْعِمُ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ الإِطْعَامَ، إِنَّمَا قَالَ:﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾[2][3].

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولم يذكر الله تعالى (الإطعام) هو من كلام البخاري، والمراد منه: الفدية لتأخير القضاء، لكن لا يلزم من عدم ذكره في القرآن ألا يثبت بغيره وقد ثبت بغيره فقد قال به جمع من الصحابة، ولا مخالف لهم وهو قول الجمهور خلافا لأبي حنيفة"[4].

وجـــــه التفريع على القاعدة:

قال الإمام البخاري: "وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا وَابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّهُ يُطْعِمُ"، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ الإِطْعَامَ، إِنَّمَا قَالَ:﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾[5][6]، ليس فيه ما يدل على الإجماع على وجوب الفدية على من أخر القضاء، ولكن استدل الشيخ زكريا على الإجماع بأن جمعًا من الصحابة أفتوا بذلك ولا مخالف لهم فكان إجماعًا.

---

(١) تأخير قضاء الصوم:

اختلف الفقهاء في حكم من أخر قضاء الصوم لغير عذر:

القول الأول: يأثم، ويجب عليه الفدية وهي إطعام مسكين عن كل يوم مع القضاء، وهو قول الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: يجوز تأخير القضاء مطلقا ولا إثم عليه، وإن أهل عليه رمضان آخر. لكن المستحب المتابعة مسارعة إلى إسقاط الواجب، وهو قول الحنفية.

انظر: أدلة المذاهب ومناقشتها: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٣٥٥) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٦/ ٣٨٣)، المبدع في شرح المقنع (٣/ ٤٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/٣٠٠)، شرح صحيح البخارى لابن بطال (٤/ ٩٦)،

(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٨٤.

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٣٩٢)، كتاب الصوم، باب: متى يقضى قضاء رمضان؟

(٤) منحة الباري (٤/ ٣٩٣).

(٥) سورة البقرة، من الآية: ١٨٤.

(٦) صحيح البخاري (٤/ ٣٩٢)، كتاب الصوم، باب: متى يقضى قضاء رمضان؟

وأما بيان تطبيق الشارح رحمه الله للقاعدة الأصولية:

استدل الشيخ زكريا رحمه الله بوجوب الفدية لتأخير قضاء رمضان بأنه قول جمع من الصحابة، ولا مخالف لهم، وقد سبقه إلى الاستدلال بالإجماع ابن الرفعة الشافعي، فقال: "فإن أخر، لزمه مع القضاء الفدية: عن كل يوم مدٌّ من طعام[١]؛ ولأنه إجماع الصحابة؛ فإنه روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة ولا مخالف لهم من الصحابة"[٢].

ونوقش (من الباحث): لا يُسلَّم أنه انتشر عنهم وسكت الآخرون، فهذه دعوى تحتاج إلى دليل؛ لذلك قال الإمام البخاري: "وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا وَابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّهُ يُطْعِمُ"، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ الإِطْعَامَ، إِنَّمَا قَالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٣][٤]، فذكر ما ورد عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم بصيغة التمريض[٥]، واستدل بالآية بأنها ذكرت عدة من أيام أخر ولم تذكر الإطعام؛ ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ فقضاء الأيام وجوبًا، والإطعام على الندب، فلو قيل: الآية في مَن قضى لعذر ولم تتناول من قصّر في القضاء لم يبعُد.

وقد وافق تطبيق الشارح رحمه الله للقاعدة ما ذكره في غاية الوصول، فقال: "أما السكوتي: ......إلى قوله: فإجماع وحجة في الأصح؛ لأن سكوت العلماء في مثل ذلك يظن منه الموافقة

---

(١) سبق مقدار المُدّ بالتفصيل في الفرع الثالث: ليس فيما دون خمس أوسق زكاة، التطبيقات الأصولية المتعلقة بقبول زيادة الثقة في الحديث.

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٦/ ٣٨٣).

(٣) سورة البقرة، من الآية: ١٨٤.

(٤) صحيح البخاري (٤/ ٣٩٢)، كتاب الصوم، باب: متى يقضى قضاء رمضان؟

(٥) قال ابن حجر: "صيغة التمريض لا تستفاد منها الصحة إلى من علق عنه– البخاري – لكن فيه ما هو صحيح وفيه ما ليس بصحيح، فأما ما هو صحيح فلم نجد فيه ما هو على شرطه إلا مواضع يسيره جدا". فتح الباري(١/ ١٨).

عادة، وقيل: ليس بإجماع ولا حجة؛ لاحتمال السكوت لغير الموافقة كالخوف والمهابة والتردد في الحكم"[١].

ولكن تطبيق القاعدة في بعض الفروع بعضها أظهر من بعض، فأظهرها قول عمر رضي الله عنه في سجدة التلاوة على المنبر في محضر من الصحابة وسكتوا، لما سمعوا قوله: "وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ"[٢].

أما الاستدلال بالإجماع السكوتي في عدم وجوب الوضوء مما مسته النار، فقد ورد فيه خلاف بين الصحابة فالأَوْلَى أن يقال: "لم يظهر الخلاف فيه إلا في عصر الصحابة والتابعين. ثم انعقد الإجماع بعدهم على ترك الوضوء منه، وهذا يمنع من الخلاف فيه، وهذا إنما يصح على أحد القولين في أن إجماع العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول حجة يرفع حكم الخلاف المتقدم"[٣]، وأما قراءة الفاتحة في الصلاة فقد ورد عن أبي بكر، وعمر، وعثمان [٤]، وابن عباس[٥]، وابن عمر [٦]، وعبادة بن الصامت[٧]، وأبي هريرة [٨]، وأبي سعيد الخدري[٩]، وابن مسعود [١٠]، ...

وأنس[١١]، وعبد الله بن الزبير[١٢]، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم من قولهم أو فعلهم.

---

(١) غاية الوصول في شرح لب الأصول، ، دار الكتب العربية الكبرى (ص: ١١٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) شرح التلقين للإمام أبي عبد الله المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ) (١/ ١٩٨).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٦١) أثر رقم (٤١٤٥).

(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢/ ٩٤) أثر رقم (٢٦٢٨).

(٦) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢/ ٩٣) أثر رقم (٢٦٢٤٥).

(٧) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢/ ٩٤) أثر رقم (٢٦٢٤٧).

(٨) سبق تخريجه.

(٩) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢/ ٩٣) أثر رقم (٢٦٢٤).

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٠) أثر رقم (٤١٣٢). المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض.

(١١) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٠) أثر رقم (٤١٣٣).

(١٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٦١) أثر رقم (٤١٥٤).

أما وجوب القضاء والفدية على من أخر القضاء من غير عذر، فقد ورد ذلك عن ابن عباس[١]، وأبي هريرة[٢]، قال ابن حجر: "لا يلزم من عدم ذكره –الإطعام – في الكتاب أن لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شيء مرفوع وإنما جاء فيه عن جماعة من الصحابة منهم من ذكر ومنهم عمر عند عبد الرزاق ونقل الطحاوي عن يحيى بن أكثم قال وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم فيه مخالفا" [٣].

المسألة الثالثة

الإجماع لا يكون ناسخا

من طرق معرفة النسخ: الإجماع؛ فلا يجوز للإجماع أن يكون ناسخًا[٤]؛ ولأن الإجماع لا يخلو: إما أن يكون ناسخًا للكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، والكل باطل؛ أما الكتاب والسنة فلا يمكن أن ينسخهما الإجماع؛ لأنهما مستنده.

وأما الإجماع فلا يمكن أن ينسخه الإجماع؛ لأن أحدهما لا بد أن يكون خطأ؛ لأن الأول إن كان عن دليل بطل الثاني، وإن كان من غير دليل بطل الأول [٥].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (٨/ ٥٧٥)، باب المفطر يمكنه أن يصوم ففرط حتى جاء رمضان آخر(٨٢٩٢).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (٨/ ٥٧٥)، باب المفطر يمكنه أن يصوم ففرط حتى جاء رمضان آخر(٨٢٩٣).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٩٠).

(٤) ومن طرق معرفة النسخ كذلك معرفة التاريخ، فإذا علمنا بطريق ما أن أحد الدليلين المتنافيين متأخر عن الآخر كان ناسخا له، فلو قال الراوي: هذه الآية نزلت قبل تلك أو هذا الحديث سابق على ذلك قبلناه، ويعرف أيضا بالنص، كما في قوله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» [مسلم، (١٩٧٧)]، وبالإجماع.

نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٢٤٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٦١)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ٥٦١)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص: ٢٦٦)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٥٤).

(٥) العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٩٦)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٣٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٣٧١)، بيان المختصر (٢/ ٥٥٥)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/ ٢٤٧)، الردود والنقود (٢/ ٤٣٧)، فواتح الرحموت ط الأميرية (٢/ ٨١)، رفع النقاب (٤/ ٥١٩)

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: "يتعين الناسخ بتأخيره ويُعلم بالإجماع، ..." [1].

مذاهب الأصوليين في كون الإجماع ناسخًا.

اختلف الأصوليون في كون الإجماع ناسخًا على مذهبين:

المذهب الأول: الإجماع لا يكون ناسخًا لغيره، وهو مذهب الجمهور [2].

ومن أدلتهم: أن النسخ لا يكون إلا في زمانه ﷺ، والإجماع لا يكون إلا بعده ﷺ؛ فلا يجتمعان[3].

المذهب الثاني: الإجماع يكون ناسخًا لغيره، وهو مذهب عيسى بن أبان[4]، وبعض المعتزلة[5].

قال الزركشي: "ولا يلتفت إلى خلاف عيسى بن أبان" [6].

وقال الشوشاوي[7]: "هذا الخلاف شاذ" [8].

---

(١) لب الأصول (ص: ٥٤)، ط. دار الضياء، الكويت.

(٢) شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٣٢)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ٥١٧)، العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٩٦)،

(٣) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ط الأميرية (٢/ ٨١).

(٤) **عيسى بن أبان:** هو أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة : قاض من كبار فقهاء الحنفية ،توفي بالبصرة سنة ٢٢١هـ ، من تصانيفه:" إثبات القياس" و "اجتهاد الرأي" و "الجامع" في الفقه. الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٤٠١)، طبقات الحنفية (ص: ٧٧)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: ١٥١).

(٥) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٣٧)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٥٥٥).

(٦) البحر المحيط في أصول الفقه ط- أخرى (٣/ ٢٠٤).

(٧) **الرجراجي الشوشاوي:** هو أبو علي، الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِمْلالي، مفسر مغربي، من بلاد (سوس) له تصانيف، ودفن برأس وادي سوس سنة ٨٩٩ هـ، من تصانيفه: الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة، شرح تنقيح القرافي مباحث في نزول القرآن، نوازل في فقه المالكية. نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التكروري (ص: ١٦٣)، درة الحجال في أسماء الرجال لابن القاضى (١/ ٢٤٤). الأعلام للزركلي (٢/ ٢٤٧).

(٨) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ٥١٨).

إذا تقرر أن الإجماع لا يكون ناسخًا، ولكن من طرق معرفة النسخ الإجماع، فمن التطبيقات الأصولية في ذلك في شرح الشيخ زكريا رحمه الله ما يلي:

فـرع: وجوب الغسل لمن جامع ولم يُمن ونسخ الوضوء[1].

عند شرحه لحديث **زَيْد بْنَ خَالِدٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ**[2] رضي الله عنه، **قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ، قَالَ عُثْمَانُ "يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ" قَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ"**[3].

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "وفي الحديث: وجوب الوضوء على من جامع ولم يُمْنِ لا الغسل، لكنه منسوخ، وقد أجمعت الأمة على وجوب الغسل بعد أن كان في الصحابة من لا يوجب الغسل إلا بالإنزال، كعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والزبير بن العوام" [4].

وجـــــــه التفريع على القاعدة:

قول عُثْمَان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والزبير بن العوام – في مَن جامع ولم يُمن – "يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ"، وحديث: "الماء من الماء" [5]، قد كان فيه خلاف

---

(١) منحة الباري (١/ ٤٦٩).

(٢) **عثمان بن عفان:** هو عثمان بن عفان بن أبي العاص، من قريش: أمير المؤمنين، ذو النورين، ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ولد بمكة سنة ٤٧ ق هـ، أسلم بعد البعثة بقليل، وصارت إليه الخلافة بعد وفاة عمر سنة ٢٣ هـ، وكثرت في أيامه الفتوحات، قُتل صبيحة عيد الأضحى وهو يقرأ القرآن بالمدينة سنة ٣٥هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء(راشدون/ ١٤٩)الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٣٧٧) الأعلام للزركلي(٤/ ٢١٠).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٤٦٩)، (١٧٩)، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر.

(٤) منحة الباري (١/ ٤٧٠).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٢٦٩)، (٣٤٣)، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء

لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الإجماع على أن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة وهذا لا خلاف فيه اليوم[١]، وحديث: "الماء من الماء" منسوخ بحديث: "إذا التقى الختانان وَجَبَ الغسلُ"[٢]،....وعليه انعقد الإجماع"[٣].

وأما بيان تطبيق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ للقاعدة الأصولية:

استدل الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ بالنسخ على وجوب الغسل على أن من جامع ولم ينزل، وأن وجوب الوضوء دون الغسل منسوخ، ثم استدل بالإجماع الذي انعقد بعد الخلاف، ولم يستدل بأن الإجماع ناسخ، ولكن الإجماع له مستند من السنة، ويشهد لذلك: "قول أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد" [٤].

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ٤٠).

(٢) مسند أحمد ط الرسالة (٤٣/ ١٥١)، (٢٦٠٢٥)، سنن الترمذي ت شاكر، كتاب الطهارة، باب إذا التقى الختانان وجب الغسل، الحديث (١٠٨) و (١٠٩) (١/ ١٨٣)، قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

(٣) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (١/ ٣٣٢).

(٤) صحيح ابن خزيمة ط ٣ (١/ ١٤٨)(٢٢٥)، كتاب الوضوء، باب ذكر أخبار رويت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الرخصة في ترك الغسل في الجماع من غير إمناء قد نسخ بعض أحكامها.

قال ابن حجر: "صححه ابن خزيمة وابن حبان وقال الإسماعيلي هو صحيح على شرط البخاري، وهو إسناد صالح؛ لأن يحتج به وهو صريح في النسخ على أن حديث الغسل وإن لم ينزل أرجح من حديث الماء من الماء؛ لأنه بالمنطوق وترك الغسل من حديث الماء بالمفهوم". فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٩٧).

وقد وافق تطبيق الشارح رحمه الله للقاعدة ما ذكره في لب الأصول فقال: "يتعين الناسخ بتأخيره ويعلم بالإجماع وقول النبي ﷺ هذا ناسخ أو بعد ذاك أو كنت نهيت عن كذا فافعلوه أو نصه على خلاف النص الأول أو قول الراوي هذا متأخر" [١].

تعقيب: فمن طرق معرفة النسخ الإجماع، وتصريح الراوي بالنسخ في قوله: "الماء من الماء"، رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد.

❁ ❁ ❁

---

(١) لب الأصول (ص: ٥٤)، ط. دار الضياء، الكويت.

المطلب الثالث

القياس

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف القياس، وأقسامه.

المسألة الثانية: التطبيقات الأصولية المتعلقة بالقياس.

المسألة الأولى

في تعريف القياس، وأقسامه

أولًا: تعريف القياس:

القياس في اللغة: التقدير، نحو: قست الثوب بالذراع، أي: قدرته به، قاس الشيء بالشيء قدره على مثاله، ومنه قاس النعل بالنعل أي حاذاه وفلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه [(١)].

أما القياس عند الأصوليين فقد اختلفوا في تعريفه تبعا لاختلافهم في أنه هل هو دليل شرعي كالكتاب والسنة نظر فيه المجتهد أو لم ينظر؟ أو هو عمل من أعمال المجتهد فلا يتحقق إلا بوجوده؟

فعلى المذهب الأول، أن **القياس:** "مساواة فرع لأصل في علة الحكم، أو زيادته عليه في المعنى المعتبر في الحكم" [(٢)].

وعلى المذهب الثاني، **أن القياس:** "إثبات حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت"[(٣)].

وعرفه الشيخ زكريا رحمه الله، فقال: "وهو حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل وإن خص بالصحيح حذف الأخير"[(٤)].

---

(١) لسان العرب (٦/ ١٨٧)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ٩٦٨)، مقاييس اللغة (٥/ ٤٠)، معجم الفروق اللغوية (ص: ٤٣٨)، مختار الصحاح (ص: ٢٦٣).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٩٠)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٥٦)، بديع النظام (٢/ ٥٦٧)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٨)، إرشاد الفحول (٢/ ٩٠). الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٢/ ١٠٩).

(٣) المحصول لابن العربي (ص: ١٢٤)، روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٤١)، المحصول للرازي (٥/ ٥)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٣).

(٤) "حمل معلوم على معلوم" أي إلحاقه به في حكمه. "لمساواته" له "في علة حكمه" بأن توجد بتمامها في المحمول، "عند الحامل" وهو المجتهد مطلقا أو مقيدا وافق ما في نفس الأمر أو لا، بأن ظهر غلطه، فتناول الحد القياس الفاسد =

وتقريره: أن القياس عمل من أعمال المجتهد؛ فقوله: "عند الحامل" وهو المجتهد مطلقا وافق ما في نفس الأمر أو لا بأن ظهر غلطه، فتناول الحد القياس الفاسد كالصحيح، وقوله: وان خُص القياس بالصحيح حُذف "عند الحامل" فلا يتناول التعريف حينئذ إلا القياس الصحيح، ولا تنافى بين كونه فعل المجتهد ونصب الشارع إياه دليلا بدليل أن الإجماع دليل نصبه الشارع مع أنه فعل المجتهدين.

ثانيًا: أقسام القياس:

قسم جمهور الأصوليين القياس باعتبارات مختلفة توجز فيما يلي:

التقسيم الأول: بالنطر إلى ثبوت العلة في كل من الأصل والفرع.

ينقسم القياس بهذا الاعتبار إلى قياس قطعي، وقياس ظني[(١)].

أولًا: القياس القطعي: ما قطع فيه بعلة الحكم في الأصل ووجودها في الفرع.

مثاله: قياس الضرب على التأفيف بجامع الإيذاء؛ لأننا نقطع بأن علة التحريم في التأفيف هي الإيذاء، ونقطع بأن الإيذاء موجود في الضرب.

القياس القطعي لم ينكر؛ لأنه لجلائه لا يمكن إنكاره، فلذلك لم يقع الاختلاف فيه، فحرمة الضرب مستفادة من القياس الجلي الذي لم ينكره أحد، وإنما أنكروا القياس الخفي فقط[(٢)].

= كالصحيح. "وإن خص" المحدود "بالصحيح حذف" من الحدّ "الأخير" وهو عند الحامل فلا يتناول حينئذ إلا الصحيح لانصراف المساواة المطلقة إلى ما في نفس الأمر والفاسد قبل ظهور فساده معمول به كالصحيح. غاية الوصول، دار الكتب العربية الكبرى (ص: ١١٦).

(١) الإحكام للآمدي (٣/ ٦٩)، الإبهاج (٣/ ٢٤)، الردود والنقود (٢/ ٣٦٢)، أصول الفقه لأبي النور زهير (٤٩/٤).

(٢) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، «لابن إمام الكاملية» (المتوفى: ٨٧٤ هـ)، دراسة وتحقيق: أستاذنا وشيخنا: الأستاذ الدكتور/ عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي- حفظه الله- (٥/ ٢١٩).

ثانيًا: القياس الظني: وهو ما لم يقطع فيه بالأمرين معًا: بأن قطع فيه بوجود العلة في أحدهما وظُن في الآخر، أو كان وجودها في كل من الأصل والفرع مظنونًا.

مثاله: قياس التفاح على البر بجامع الطعم في كل منهما؛ ليثبت فيه حرمة التفاضل كما ثبت في البر، فالعلة في البر لم يُقطع بأنها الطعم، بل قيل: هي الاقتيات والادخار ومع هذا الاختلاف لا يمكن القطع بالعلة، فكانت مظنونة في الأصل، وهي كذلك مظنونة في الفرع(١).

التقسيم الثاني: بالنظر إلى حكم الأصل المقيس عليه.

ينقسم القياس بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

أولًا: قياس الأَوْلى: وهو ما كان الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل، لقوة العلة فيه.

مثاله: قياس الضرب على التأفيف بجامع الإيذاء؛ لأن الضرب أولى بالتحريم من التأفيف بشدة الإيذاء فيه.

ثانيًا: القياس المساوي: وهو ما كان الفرع فيه مساويًا للأصل في الحكم من غير ترجيح عليه.

مثاله: قياس إحراق مال اليتيم على أكله بجامع التلف في كل؛ ليثبت التحريم في الإحراق كما ثبت في الأكل.

ثالثًا: القياس الأدنى: وهو ما كان الفرع فيه أقل ارتباطًا بالحكم من الأصل.

مثاله: قياس التفاح على البر بجامع الطعم في كل منهما؛ ليثبت فيه حرمة التفاضل كما ثبت في البر، لكن الطعم في البر أقوى منه في التفاح(٢).

التقسيم الثالث: باعتبار وضوحه وخفائه.

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٦).

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج ط دبي (٦/ ٢٢٣٩)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة (٢/ ١٢٠)، نشر البنود على مراقي السعود (٢/ ١٢٤).

ينقسم القياس بهذا الاعتبار إلى قسمين:

أولًا: القياس الجلي: وهو ما قُطع فيه بإلغاء تأثير الفارق بين الفرع والأصل المقيس عليه.

مثاله: قياس العبد على الأمة في تنصيف جلد الحد، وقياس الأمة على العبد في السراية وغيرها في العتق وغيره.

قال ابن العربي: "دخل الذكور تحت الإناث في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ﴾[1]، بعلة المملوكية، كما دخل الإماء تحت قوله: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيْمَةَ عَدْلٍ، فَأُعْطِيَ شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»[2]؛ بعلة سراية العتق"[3].

فالفرق بين العبد والأمة هو الذكورة والأنوثة، والقطع بأن الشرع لم يفرق في أحكام العتق بين الذكر والأنثى.

ثانيًا: القياس الخفي: وهو ما لم يقطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع.

---

(١) سورة النساء، من الآية: ٢٥.

(٢) رواه البخاري (٢٣٨٦)، كتاب: العتق، باب: إذا أعتق عبدًا بين اثنين أو أمة بين الشركاء، ومسلم (١٥٠١)، في أول كتاب: العتق.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي، ط. العلمية (١/ ٥١٩).

مثاله: قياس القتل بمثقل على القتل بمحدد في وجوب القصاص، وقد قال الإمام أبو حنيفة : "لا يجب القصاص في القتل بالمثقل"[(١)].

التقسيم الرابع: باعتبار التصريح بالعلة وعدمه.

ينقسم القياس بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

أولًا: قياس العلة: وهو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بنفس العلة.

مثاله: قياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار، وقياس الأمة على العبد بجامع الرق، وقياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد بجامع القتل العمد العدوان.

ثانيًا: قياس الدلالة: وهو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بلازم العلة، أو بأثرها، أو بحكمها.

مثال ما صُرح فيه بلازم العلة: قياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة المشتدة، فالرائحة ليست نفس العلة، ولكنها ملازمة للعلة التي هي الإسكار.

مثال ما صُرح فيه بأثر العلة: كالقول في القتل بالمثقل: قتل أثم به فاعله، من حيث إنه قتل فوجب فيه القصاص كالجارح، فالإثم أثر من آثار العلة لا نفسها.

مثال ما صُرح فيه بحكم العلة: قطع الأيدي باليد الواحدة: قطع يقتضي وجوب الدية عليهم. فيكون وجوبه كوجوب القصاص عليهم، فوجوب الدية ليس عين علة القصاص، بل حكم من أحكامها[(٢)].

---

(١) وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: "يجب القصاص في القتل بالمثقل". انظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٢٧٨)، الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٢٩)، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ٢٩٤).

(٢) انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ٢١٠)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٤٦١)، نشر البنود على مراقي السعود (٢/ ٢٥٢)،

أركان القياس وشروطه:

أركان القياس -كما وردت في التعريف- أربعة، وهي: أصل، وفرع، وحكم الأصل، والعلة.

وأما ثمرته: فحكم الفرع فإنه إذا تم القياس أنتج حكم الفرع، وليس حكم الفرع من أركان القياس ؛ إذ الحكم في الفرع متوقف على صحة القياس، فلو كان ركنا منه لتوقف على نفسه وهو محال [1].

١- **الأصل:** وهو محل الحكم المُشَبَّه به، ويشترط فيه أن يكون شرعيًّا وغير منسوخ، وألا يكون فرعًا من أصل آخر.

٢ - **الفرع:** الحادثة المراد معرفة حكمها، ويشترط في الفرع أن يساوي الأصل في العلة، وأن يساوي حكمه حكم الأصل، وألا يكون حكمه متقدمًا على حكم الأصل.

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وشرطه: وجود تمام العلة فيه، فإن كانت قطعية فـ: "قطعي" أو ظنية فـ: "ظني" و "أدون" كتفاح ببرّ بجامع الطعم،.. ويتحد حكمه بحكم الأصل ولا يتقدم على حكم الأصل" [2].

٣ - **حكم الأصل:** وهو الحكم الشرعي، ويشترط فيه أن يكون ثابتًا بنص أو بإجماع، وألا يكون ثابتًا بالقياس، وأن لا يكون دليله شاملًا لحكم الفرع، وبشرط أن يكون الحكم معقول المعنى لمعرفة علته، وأن لا يكون الحكم معدولًا به عن سنن القياس، وهو ما لا يعقل معناه

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٩٣).

(٢) لب الأصول (ص: ٦٦).

كأعداد الركعات ومقادير الزكاة والكفارات، وما استثني من قاعدة مقررة، كشهادة خزيمة بن ثابت، فإنه خاص به.

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "حكم الأصل، وشرطه: ثبوته بغير قياس ولو إجماعا، وكونه غير متعبد به بالقطع في قول، وكونه من جنس حكم الفرع، وأن لا يعدل عن سنن القياس ولا يكون دليله شاملا لحكم الفرع"(1).

٤ - **العلة:** وهي الوصف الجامع بين الأصل والفرع، ويشترط فيها أن تكون وصفًا ظاهرًا منضبطًا معرِّفًا للحكم بحيث يدور الحكم معها، وأن تكون مطَّرِدة، وغير ذلك من الشروط(2).

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "العلة الأصح أنها المعرّف، وأن حكم الأصل ثابت بها، وقد تكون دافعة للحكم أو رافعة أو فاعلة لهما، وصفا حقيقيا ظاهرا منضبطا أو عرفيا مطردا، وكذا في الأصح لغويا أو حكما شرعيا أو مركبا، وشرط للإلحاق بها أن تشتمل على حكمة تبعث على الامتثال، وتصلح شاهدا لإناطة الحكم" (3).

وقسم الشيخ زكريا الوصف المناسب من جهة اعتبار الشارع له وإلغائه – من حيث اعتباره وجودًا وعدمًا – إلى الأقسام الآتية:

١ – **المناسب المؤثر:** هو الوصف المناسب الذي رتب الشارع حكماً على وفقه، وثبت بالنص أو الإجماع بعينه علة للحكم، الذي رتب على وفقه.

---

(١) لب الأصول (ص: ٦٥).

(٢) قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ١١٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٩٥)، التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٥)، الكافي شرح البزودي (٤/ ١٦٧٧)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٠٥).

(٣) لب الأصول (ص: ٦٧).

أما الوصف المناسب الثابت بالنص، فمثل له بقوله: " فالاعتبار بالنص كتعليل نقض الوضوء بمس الذكر، فإنه مستفاد من خبر الترمذي وغيره «من مس ذكره فليتوضأ» .

والوصف المناسب الثابت بالإجماع، فمثل له بقوله: "والاعتبار بالإجماع كتعليل ولاية المال على الصغير بالصغر فإنه مجمع عليه".

٢ – **المناسب الملائم:** وهو الوصف الذي لم يقم دليل من الشارع على اعتباره بعينه علة لحكمه، وإنما قام دليل شرعي من نص أو إجماع على اعتباره بعينه علة لجنس الحكم أو اعتبار جنسه علة لعين الحكم أو اعتبار جنسه علة لجنس الحكم.

أما الوصف الذي اعتبر الشارع عينه علة لجنس الحكم، فمثَّل له الشيخ زكريا رحمه الله بقوله: " ومثال الأول من أقسام الملائم تعليل ولاية النكاح بالصغر حيث تثبت معه، وإن اختلف في أنها له أو للبكارة أو لهما، وقد اعتبر في جنس الولاية حيث اعتبر في ولاية المال بالإجماع كما مر" [(١)].

وأما الوصف الذي اعتبر الشارع جنسه علة لعين الحكم، فمثَّل له الشيخ زكريا رحمه الله بقوله: "تعليل جواز الجمع حالة المطر في الحضر بالحرج حيث اعتبر معه، وقد اعتبر جنسه في جوازه في السفر بالنص إذ الحرج جامع لحرج السفر والمطر" [(٢)].

وأما الوصف الذي اعتبر الشارع جنسه علة لجنس الحكم، فمثل له الشيخ زكريا رحمه الله بقوله: "تعليل القود في القتل بمثقل بالقتل العمد العدوان حيث ثبت معه، وقد اعتبر جنسه

---

(١) غاية الوصول، دار الضياء (٢/٦٨٠).

(٢) المصدر السابق،

في جنس القود حيث اعتبر في القتل بمحدد بالإجماع إذ القتل العمد العدوان جامع للقتل بمثقل، وبمحدد والقود جامع للقود بالمثقل وبالمحدد" (١).

٣ – **المناسب الغريب:** وهو الوصف الذي قد يبدو أنه مناسب لبناء حكم معين عليه ولكن الشارع ألغى اعتباره، فهو ملغى.

ومثل له الشيخ زكريا رحمه الله بقوله: "كما في جماع ملك نهار رمضان، فإن حاله يناسب التكفير ابتداء بالصوم ليرتدع به دون الإعتاق، إذ يسهل عليه بذل المال في شهوة الفرج، وقد أفتى يحيى بن يحيى بن كثير الليثي المغربي المالكي ملكا بالمغرب جامع في نهار رمضان بصوم شهرين متتابعين نظرا إلى ذلك لكن الشارع ألغاه بإيجابه الإعتاق ابتداء من غير تفرقة بين ملك وغيره، ويسمى هذا القسم بالغريب لبعده عن الاعتبار" (٢).

٤ – **المناسب المرسل:** وهو الوصف الذي لم يشهد له دليل خاص بالاعتبار أو بالإلغاء ولكن ترتيب الحكم على وفقه.

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "ويعبر عنه بالمصالح المرسلة وبالاستصلاح وبالمناسب المرسل وردّه أكثر العلماء مطلقا لعدم ما يدل على اعتباره وقبله الإمام مالك مطلقا رعاية للمصلحة" (٣).

مسالك العلة:

هي الطرق التي تدل على كون الوصف علة، ويعبر عنها بمسالك العلة.

---

(١) غاية الوصول، دار الضياء (٢/٦٨١).

(٢) غاية الوصول، دار الضياء (٢/٦٨١، ٦٨٢).

(٣) غاية الوصول، دار الضياء (٢/٦٨٢).

المسلك الأول: النص الصريح -من الكتاب أو السنة-.

وهو ما وضع لإفادة التعليل، بحيث لا يحتمل غير العلة.

مثل أن يقال: لعلة كذا، أو سبب "كذا"، أو أجل "كذا".

مثاله: قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾[1].

المسلك الثاني: الإيماء.

وهو اقتران وصف ملفوظ بحكم ولو مستنبطا، لو لم يكن للتعليل هو أو نظيره كان بعيدا[2].

وهو خمسة أنواع:

الأول: ترتيب الحكم على الوصف بالفاء.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[3]، فرتب القطع على السرقة[4].

الثاني: أن يحكم النبي ﷺ عقب علمه بصفة المحكوم.

مثاله: عن أبي هريرة ﷺ قال «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: مَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي، وَأَنَا صَائِمٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ ..»[5].

فيه دليل أن الوقاع علة للتكفير كأنه قال: إذا واقعت فكفر أو أعتق رقبة لكونك واقعت، فكان الحذف الذي ترتب به الحكم لفظا موجودا هنا، فيكون موجودا تقديرا.

---

(١) سورة المائدة، من الآية:٣٢.

(٢) لب الأصول (ص: ٦٩).

(٣) سورة المائدة، من الآية:٣٨

(٤) شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٦٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٤٥)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٥٦٣)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٢٧٣)، الردود والنقود (٢/ ٥٢٢)، نهاية السول (ص: ٣٢٣).

(٥) رواه البخاري (١٨٣٤)، كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، فتصدق عليه، فليكفِّرْ، ومسلم (١١١١)، كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم.

الثالث: أن يذكر وصفًا، لو لم يؤثر لم يكن ذكره مفيدًا.

مثاله: قوله ﷺ لما سئل عن بيع الرطب بالتمر؟ " أينقص الرطب إذا جف؟"، قالوا: نعم، فقال ﷺ: "فلا إذاً"[١].

قال ابن السمعاني[٢]: "فلو لم يكن نقصانه عند اليبس علة للمنع من البيع لم يكن لذكره معنى" [٣].

الرابع: أن يفرق في الحكم بين شيئين بذكر وصف؛ فيعلم أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم.

مثاله: قوله ﷺ: "لا يرث القاتل"[٤]، فالقتل من موانع الإرث.

الخامس: النهي عن مفوت الواجب.

أي عن فعل يكون مانعًا لما تقدم وجوبه مثل قوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾[٥].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٥١٥)، وصححه ابن حجر في تلخيص الحبير(١١٤٢) أخرجه أبو داود (٣٣٥٩) ،والترمذي (١٢٢٨) و (١٢٢٩)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) **أبو المظفر السمعاني:** هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، أبو المظفر: مفسر، من العلماء بالحديث، ولد بمرو سنة ٤٢٦هـ، كان مفتى خراسان. من مصنفاته: تفسير السمعاني، الانتصار لأصحاب الحديث، قواطع الأدلة، المنهاج لأهل السنة(الاصطلام) في الرد على أبى زيد الدبوسي، تُوفي بمصر سنة ٤٨٩هـ.

طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ٣٣٥)، طبقات الشافعيين (ص: ٤٨٩)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٧٣).

(٣) قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ١٣٢).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الفرائض ،باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل رقم ٢١٠٩، وقال الترمذي: هذا حديث لا يصح، والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث كان القتل عمدا أو خطأ وقال بعضهم: إذا كان القتل خطأ فإنه يرث وهو قول مالك.(انتهى بتصرف).

وقد رواه الدارمي عن ابن عباس ﵄ بلفظ " لا يرث القاتل " قال ابن حجر: "هذا موقوف حسن". موافقة الخُبر الخَبر (١٠٤/٢).

(٥) سورة الجمعة، من الآية:٩.

فإنه تعالى لما أوجب علينا السعي وقت نداء الجمعة، وكان البيع في ذلك الوقت مفوتًا لهذا الواجب، وقد نهانا عن البيع فيه، علم أن علة النهي مانعًا من السعي الواجب في ذلك الوقت [١].

المسلك الثالث: الإجماع.

فإذا اتفق المجتهدون على كون الوصف المعين علة لحكم ما: ثبتت عليته له.

مثاله: إجماعهم على أن علة الولاية المالية على الصغيرة الصغر.

المسلك الرابع: السبر والتقسيم: السبر معناه الاختبار، ومنه المسبار. والتقسيم هو حصر الأوصاف الصالحة؛ لأن تكون علة في الأصل، واستبعاد ما لا يصلح للعلية، واستبقاء ما يصلح في غالب ظنه.

مثاله: ولاية الإجبار في النكاح إما أن لا تعلل أو تعلل بالبكارة أو بالصغر أو بغيرهما، وعدم التعليل والتعليل بغيرهما باطلان بالإجماع.

والدليل على بطلان التعليل بالصغر أنه يقتضي إجبار الصغيرة الثيب، ويرده قوله ﷺ: **«الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا»**[٢]، فتعين تعليله بالبكارة، وإن لم يُقم دليلا حاضرا فيكتفى منه بقوله: بحثت فلم أجد في الأصل غير ما ذكرته من الأوصاف . أو يستدل على نفي ما عداها بأنه خلاف الأصل، ومحل الاكتفاء منه بذلك إذا كان أهلا للنظر ثقة [٣].

---

(١) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٥/ ٢٧٧).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٧)،(١٤٢١)، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت.

(٣) الغيث الهامع (ص: ٥٦٨) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٢٧٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٢٦٨)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤١٠)، إرشاد الفحول (٢/ ١٢٤)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ١٤٢).

ويسمى أيضًا: **تنقيح المناط**، والتنقيح هو التهذيب والتمييز، والمناط: هو العلة[1]، والمراد تهذيب العلة مما يتعلق بها من الأوصاف التي لا تدخل في العلية.

وأما تخريج المناط: هو استنباط علة لحكم شرعي ورد به النص، ولم يرد نص بعليته، ولم ينعقد إجماع على عليته.

وأما **تحقيق المناط:** فهو البحث عن وجود علة الأصل في الفرع، كتحقيق أن النباش سارق[2].

المسألة الثانية

التطبيقات الأصولية المتعلقة بالقياس

مما سبق تبين أن أركان القياس:

الأصل: المقيس عليه.

الفرع: المقيس.

العلة: الوصف الجامع.

الحكم: الوصف المراد نقله من المقيس عليه إلى المقيس.

وإذا تقرر ذلك فمن التطبيقات الأصولية عند الشارح رحمه الله ما يلي:

فروع صرح فيها الشيخ زكريا رحمه الله بمنع القياس فيها، وأخرى صرح بجواز القياس فيها.

أولًا: فروع صرح فيها الشيخ زكريا رحمه الله بمنع القياس فيها:

---

(١) قال المحقق: عبد الرزاق عفيفي: "مناط الحكم ومتعلقه كما يكون علة منصوصة أو مستنبطة يكون قاعدة كلية منصوصة أو مجمعا عليها، فتفسير المناط بالعلة تفسير له ببعض أنواعه". الإحكام للآمدي (٣/ ٣٠٢).

(٢) المراجع السابقة.

الفرع الأول: لا يجب إتمام التطوع بالشروع فيه قياسًا على صوم النفل ولا يصح قياسه على الحج.

عن طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلامِ، **فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ". فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: "لَا، إِلا أَنْ تَطَوَّعَ". قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَصِيَامُ رَمَضَانَ". قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: "لَا، إِلا أَنْ تَطَوَّعَ". قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: "لَا، إِلا أَنْ تَطَوَّعَ". قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ"**[1].

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: **"إلا أَنْ تَطَوَّعَ"**: والاستثناء منقطع أي: لكن التطوع خير لك، ولا يجب إتمامه بالشروع فيه، صومًا كان، أو غيره، أمَّا الصوم: فلخبر النَّسائيّ وغيره: أن النبيَّ ﷺ كان أحيانًا ينوي صوم التطوع ثم يفطر، وأما غيره فبالقياس عليه، وقال بعض العلماء: إنه متصل، فيجب عنده إتمام التطوع بالشروع فيه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[2]، وبالقياس على الحجّ، ويجاب عنه: بأن النهيَ في الآية للتنزيه بقرينة الحديث السابق، والقياس على الحجّ مردودة؛ لامتيازه عن غيره بوجوب المضيّ في فاسده، فكيف في صحيحه؟"[3].

وجـــــه التفريع على القاعدة:

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٢١٤) رقم(٤٦)، كتاب الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام.

(٢) سورة محمد، من الآية:٣٣.

(٣) منحة الباري (١/ ٢١٥).

استدل الشيخ زكريا رحمه الله على عدم وجوب إتمام التطوع بالشروع فيه قياسًا على صوم النفل ولا يصح قياسه على الحج.

وبيانه: الأصل: صوم النفل، الفرع: عبادة متطوع بها غير الحج والعمرة، العلة: التطوع، حكم الأصل: لا يجب إتمام صوم النفل؛ للنص الوارد عن النبي ﷺ، فيقاس العبادة المتطوع بها على صوم النفل، فيتعدى حكم الأصل – عدم وجوب إتمام صوم النفل – إلى الفرع للوصف الجامع بينهما، وهو التطوع.

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "والقياس على الحجّ مردودة؛ لامتيازه عن غيره بوجوب المضيّ في فاسده فكيف في صحيحه؟".

وقال أيضًا: "وغير النسك من العبادات لا يتم فاسده للخروج منه بالفساد، ويجب عليه "إعادة فورا" وإن كان نسكه نفلا؛ لأنه وإن كان وقته موسعا تضيق عليه بالشروع فيه والنفل من ذلك يصير بالشروع فيه فرضا أي: واجب الإتمام كالفرض بخلاف غيره من النفل"[(١)].

ونوقش: بأنه قد ورد ما يدل على وجوب إتمام النفل، ومن ذلك: ما ورد عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُهْدِيَتْ لِحَفْصَةَ شَاةٌ وَنَحْنُ صَائِمَتَانِ، فَفَطَّرَتْنِي، فَكَانَتْ ابْنَةَ أَبِيهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "أَبْدِلَا يَوْمًا مَكَانَهُ"[(٢)].

وجه الدلالة: قوله: "أَبْدِلَا يَوْمًا مَكَانَهُ"، الأمر للوجوب فدل على أن الشروع ملزم وأن القضاء بالإفساد واجب [(٣)].

الجواب عن هذه المناقشة من وجهين:

---

(١) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ١٨٠).

(٢) مسند أحمد ط الرسالة (٤٢/ ٢٠) رقم (٢٥٠٩٤).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/ ٢٦٨).

الوجه الأول: هذا الحديث في إسناده مقال[1].

قال ابن حجر: "الأحاديث الدالة على عدم وجوب إتمام التطوع أصح سندًا"[2].

الوجه الثاني: يجوز الجمع بين الأحاديث بحمل الأمر على الندب إن ثبت الخبر[3].

وقد وافق الشارح رحمه الله عند تطبيق القاعدة في عدم وجوب إتمام التطوع بالشروع فيه قياسًا على صوم النفل، وعدم قياسه على الحج ما ذكره في لب الأصول، فقال: "وشرط حكم الأصل: ثبوته بغير قياس ولو إجماعا، وكونه غير متعبد به بالقطع في قول، وكونه من جنس حكم الفرع، وأن لا يعدل عن سنن القياس"[4].

وقال في غاية الوصول: "وأن لا يعدل حكم الأصل عن سنن القياس، فما عدل عن سننه، أي: خرج عن طريقه لا يقاس على محله لتعذر التعدية" [5].

فعبادة الحج والعمرة يجب إتمامهما ولو فسدتا يجب المُضي في فاسدهما بخلاف سائر العبادات، لا يجب المضي في ما فسد منها، فالحج مستثنى من العبادات فلا يقاس عليه.

وقد بين الشيخ زكريا رحمه الله في بعض كتبه الأخرى، لماذا لا يقاس على الحج، فقال: ويجب المضي في فاسدهما- الحج والعمرة - لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ﴾[6]، فإنه يتناول الصحيح والفاسد وروى البيهقي بأسانيد صحيحة ذلك مع القضاء من

---

(١) قال البيهقي: "وروي من أوجه أخر عن عائشة لا يصح شيء من ذلك". السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٦٦).

(٢) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري (١/ ٩٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) لب الأصول (ص: ٦٥).

(٥) غاية الوصول في شرح لب الأصول، دار الضياء (٢/٦١٢).

(٦) سورة البقرة: من الآية: ١٩٦.

قابل وإخراج الهدي – عن جمع الصحابة[١]، ولا مخالف لهم بخلاف سائر العبادات للخروج منها بالفساد إذ لا حرمة لها بعده[٢].

الفرع الثاني: لا يجوز اقتصار المسح على العمامة، وقياس ذلك على مسح الخف بعيد.

عن عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، **قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ"**[٣].

قال الشيخ زكريا رحمه الله: **"يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ"** أي: بعد مسح الناصية، كما رواه مسلم[٤]، فلا يجوز الاقتصار على العمامة، وأجازه الإمام أحمد، بشرط أن يكون قد اعتم بعد كمال الطهارة، قياسا على مسح الخف، وهو محجوج بحديث مسلم السابق، وبالإجماع على أنه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل، فكذا الرأس، وقياسه على مسح الخف بعيد؛ لأنه يشق نزعه، بخلاف العمامة"[٥].

وجـــــه التفريع على القاعدة:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٢٧٤)، روى البيهقي بسنده: "أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة فأشار إلى عبد الله بن عمر ، فقال: " اذهب إلى ذلك فسله " قال شعيب: فلم يعرفه الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر ، فقال: "بطل حجك"، فقال الرجل: فما أصنع؟، قال: " اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابلا فحج وأهد"، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره ، فقال: اذهب إلى ابن عباس فسله، قال شعيب: فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله، فقال له كما قال ابن عمر ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس ثم قال: ما تقول أنت؟ فقال: " قولي مثل ما قالا " قال البيهقي: هذا إسناد صحيح. السنن الكبرى للبيهقي(٩٧٨٣) جماع أبواب دخول مكة، باب ما يفسد الحج.

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥١١).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٥٠٢)، (٢٠٥)، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين.

(٤) وفيه: "ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه" صحيح مسلم" (٢٧٤) كتاب: الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة

(٥) منحة الباري (١/ ٥٠٣).

استدل الشيخ زكريا رَحِمَهُ ٱللَّهُ على عدم جواز اقتصار المسح على العمامة، وأنه لا يصح قياسه على المسح على الخفين.

الأصل: المسح على الخفين، الفرع: اقتصار المسح على العمامة، العلة: الخف يشق نزعه، حكم الأصل: جواز المسح على الخفين؛ للنص الوارد عن النبي ﷺ، ولا يقاس المسح على العمامة على المسح على الخفين، فلا يتعدى حكم الأصل إلى الفرع؛ لأنه قياس مع الفارق، فالخف يشق نزعه بخلاف العمامة.

ونوقش: إن الذين أجازوا الاقتصار على مسحها شرطوا فيه أن يعتمَّ بعد كمال الطهارة، وأن تكون المشقة في نزعها كما في الخف، بأن تكون محنّكة كعمائم العرب، قالوا: لأنه عضوٌ يسقط فرضه في التيمم، فجاز المسح على حائله كالقدمين[1].

وقد وافق الشيخ زكريا رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند تطبيق القاعدة في عدم جواز اقتصار المسح على العمامة، وعدم قياسه على المسح على الخفين، ما ذكره في لب الأصول فقال: "وشرطه وجود تمام العلة فيه فإن كانت قطعية فقطعي أو ظنية فظني وأدون كتفاح ببرّ بجامع الطعم..."[2].

"**وقال في غاية الوصول:** "وشرط الفرع: وجود تمام العلة التي في الأصل فيه بلا زيادة[3] أو بها كالإسكار في قياس النبيذ بالخمر، والإيذاء في قياس الضرب بالتأفيف فيتعدّى الحكم إلى الفرع"[4].

---

(١) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (٥/ ٩١).

(٢) لب الأصول (ص: ٦٦).

(٣) (قوله: من غير زيادة) المراد بالزيادة القوة. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٦٥).

(٤) غاية الوصول، دار الكتب العربية الكبرى (ص: ١١٩)

فمن شروط الفرع: أن تكون علة الأصل موجودة في الفرع؛ لأن شرط تعدي الحكم للفرع تعدي العلة، فلا بد أن تكون العلة في الفرع نفس العلة الموجودة في الأصل التي بني عليها الحكم؛ لأن الفرع إذا لم يكن مساويا للأصل في العلة؛ فلا يتعدى الحكم من الأصل إلى الفرع وإلا فهو قياس مع الفارق، فالعلة في المسح على الخفين لمشقة نزعهما، بخلاف العمامة فلا مشقة في نزعها، فقال الشيخ زكريا رحمه الله: "وقياسه على مسح الخف بعيد؛ لأنه يشق نزعه، بخلاف العمامة" [1].

فالراجح: أنه لا يجوز اقتصار المسح على العمامة، والجمع بين الأدلة أَوْلى، فقد صح في مسلم من حديث المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ: "مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ[2].

ويعضد هذا القول ما ذكره الخطابي، فقال: "أَبَى المسحَ على العمامة أكثرُ الفقهاء وتأولوا الخبر في المسح على العمامة على معنى أنه مسح على ناصيته وعلى العمامة، والأصل أن الله تعالى فرض مسح الرأس، وحديث المسح على العمامة محتمل للتأويل فلا يترك الأصل المتيقن وجوبُه بالمحتمل"[3].

الفرع الثالث: عدم طهارة بول مأكول اللحم ولا يُقاس على بول الإبل [4].

---

(١) منحة الباري بشرح صحيح البخاري (١/ ٥٠٣).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٣٠)، (٢٧٤)، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة.

(٣) معالم السنن (١/ ٥٧). بتصرف يسير.

(٤) حكم بول ما يؤكل لحمه.

واختلفوا في نجاسة بول وروث الحيوان مأكول اللحم على عدة أقوال اذكر منه ما يلي:

القول الأول: طهارة بول وروث ما يُؤكل لحمه. وهو قول المالكية والحنابلة وبعض الحنفية.

القول الثاني: بول ما يؤكل لحمه نجس نجاسة خفيفة، أما روثه فهو نجس نجاسة غليظة، وهو قول الإمام أبي حنيفة. =

عن أَنَسِ بن مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوْا[1] المَدِينَةَ "**فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا**"[2].

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "واحتج بالأمر بشربهم البولَ من قال بطهارته أيضًا في بول الإبل، وقياسًا في بول سائر مأكول اللحم.

وأجيب: بأنَّ الأمر بذلك محمول على التداوي، وحديث "إن الله لم يَجْعَل شفاءكم فِي حرامٍ"[3]، محمول على غير الضرورة، وأما خبر مسلم: أنه ﷺ قال في الخمر: "إنها لَيست بدواءٍ، إنها داء"[4]، جوابًا لمن سأله عن التداوي بها. فخاصٌّ بالخمر ونحوه من سائر المسكرات؛ لوجوب الحدِّ فيها؛ ولأن شربها يجرُّ إلى مفاسدٍ كثيرةٍ"[5].

وجـــــه التفريع على القاعدة:

= القول الثالث: نجاسة بول وروث الحيوان المأكول اللحم، وهو قول الشافعية.

انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٥٣) تحفة الفقهاء (١/ ٥٠)،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٦١)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ٩١)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (١/ ٨٢)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٤٩)، نهاية المطلب (٢/ ٣٠٥)، المغني لابن قدامة (٢/ ٦٥)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح(١/ ٢٢٠).

(١) "فَاجْتَوَوْا المدينة" أي: كرهوا الإقامة بها؛ لِما فيها من الوخم، وأصابهم فيها الجوى، وهو داءُ الجوفِ إذا تطاول. (بلقاح) بكسر اللام: جمع لقوح بفتحها: وهي الناقة الحلوب. منحة الباري (١/ ٥٣٠).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٥٢٩)، (٢٣٣)، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل، والدواب، والغنم ومرابضها.

(٣) مسند أبي يعلى الموصلي (١٢/ ٤٠٢) رقم (٦٩٦٦)، قال ابن الملقن: "وَوهم ابْن حزم فِي إعلاله هَذَا الحَدِيث، وأخرجه البخاري موقوفا على ابن مسعود". البدر المنير (٨/ ٧١٢).

(٤) صحيح مسلم (١٩٨٤) كتاب: الأشربة، باب: تحريم التداوي بالخمر.

(٥) منحة الباري (١/ ٥٣١).

ذهب الشيخ زكريا رحمه الله إلى عدم طهارة بول مأكول اللحم، ومنع قياس ذلك على بول الإبل، فإن الأمر بشرب أبوال الإبل للضرورة والاستشفاء فلا يقاس عليه [١].

وأيضًا من باب قياس الأَوْلى أو الأحرى، فبول الإنسان نجس بالنص والإجماع [٢]، فقياس سائر الحيوان في ذلك على الإنسان من باب أولى.

وبيان ذلك: الأصل: بول الإنسان، الفرع: بول سائر الحيوان، حكم الأصل: نجاسته؛ للنص الوارد عن النبي ﷺ، وقد كرم الله تعالى الإنسان، ولكن بوله نجس فمن باب أولى أبوال سائر الحيوان نجس.

وقد وافق الشيخ زكريا رحمه الله عند تطبيق القاعدة في عدم طهارة بول مأكول اللحم، ومنع قياس ذلك على بول الإبل، ما ذكره في غاية الوصول فقال: "من أركان القياس: حكم الأصل وشرطه ثبوته بغير قياس ولو إجماعا" [٣].

وتقريره: ثبت بالنص بغير قياس حكم الأصل وهو نجاسة بول الإنسان.

---

(١) ذكر الإسنوي هذا الفرع في مسألة: القياس في الرخص، فقال: "مذهب الشافعي كما قال في المحصول: إنه يجوز القياس في الحدود والكفارات والتقديرات والرخص إذا وجدت شرائط القياس فيها ويعبر أيضا عن الرابع بالمخالف للقواعد، فأما الرخص فقد رأيت في البويطي الجزم بالمنع فيها، فقال: ولا يعدى بالرخص مواضعها، ومن فروع قاعدة الرخص: جواز التداوي بغير أبوال الإبل من النجاسات وفيه وجهان أصحهما الجواز ما عدا الخمر الصرف، وأصل الخلاف أنه عليه الصلاة والسلام أمر العرنيين لما قدموا المدينة فمرضوا فيها أن يخرجوا إلى إبل النبي ﷺ في البادية ويشربوا من ألبانها وأبوالها فشربوا وصحوا وشربهم للأبوال رخصة جوز؛ لأجل التداوي عند القائلين بالنجاسة وهم جمهور أصحابنا". التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٤٦٤).

(٢) قال ابن القطان: "وثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ على إثبات نجاسة البول وبه قال عوام أهل العلم". الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٠٩)

(٣) غاية الوصول، دار الضياء (٢/٦١١).

فمن شروط حكم الأصل أن يكون حكمًا شرعيًا عمليًا ثبت بنص من الكتاب أو السنة، أو إجماع؛ حتى يتعدى حكم الأصل إلى الفرع، فذهب الشيخ زكريا رحمه الله أنه لا يقاس بول مأكول اللحم على أبوال الإبل؛ لأنه كان للضرورة والاستشفاء، فحكم الأصل غير ثابت طهارته، فلا يتعدى حكم الأصل إلى الفرع[1].

ونوقش: بأنه محال أن يأمرهم ﷺ بشرب أبوالها وهى نجسة؛ لأن الأنجاس محرمة علينا، وقد نهى ﷺ عن الاستشفاء بالخمر، فلا يأمرهم رسول الله ﷺ بشرب أبوالها وهي نجسة؛ لأن الأنجاس كلها محرمة علينا، ولا شفاء في حرام فثبت أن بول الإبل الذى جعله دواء، أنه طاهر غير محرم، ومن جهة النظر الاتفاق أن ريق ما يؤكل لحمه وعرقه طاهر، والمعنى فيه أنه مائع مستحيل من حيوان مأكول اللحم ليس بدم ولا قيح، فكذلك بوله [2].

الترجيح: القول بطهارة بول ما يؤكل لحمه، أما القول بعدم طهارته؛ لأنه بول فأشبه بول الآدمي تعليل بالاسم، والعلة الوصف المعرف للحكم والاسم ليس وصفا، ولا فيه معنى الوصف.

ومن شروط التعليل بالعلة أن لا يكون الوصف نفس الاسم، فلا يعلل بالجامد، ومثال الجامد: التعليل في حرمة الخمر بكونه خمرا، وتعليل تحريم الربا في البر بكونه برا، فإنه لا تأثير له في الحكم بل هو وصف طردي غير معتبر ليس له تأثير [3].

ويعضد هذا القول ما ورد عن أنس: «كان النبيُ ﷺ يُصَلِّي، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى المَسْجِدُ، فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ»[4]، وفيه دلالة على طهارة بول ما يؤكل لحمه.

---

(١) منحة الباري (١/ ٥٣١). انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٨٧).

(٢) انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (١/ ٣٤٧)، الكواكب الدراري (٣/ ٨٧)، شرح القسطلاني (١/ ٣٠٠).

(٣) إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص: ١٨٤). انظر: تشنيف المسامع (٣/ ٢٢٩)، البحر المحيط (٧/ ٢٠٨).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٥٦) (٢٣٤)، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل، والدواب، والغنم ومرابضها، أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم رقم ٥٢٤، (مرابض) جمع مربض من ربض بالمكان إذا أقام به ولزمه

وأيضًا: ما ثبت عن ابن عباس، قال: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ»[1]، وقولهﷺ لأم سلمة: «إِذَا أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ»[2]، فيه دلالة على جوازُ دخول الدواب التي يؤكل لحمها المسجدَ إذا احتيج إلى ذلك؛ لأن بولها لا ينجسه، ومن زعم أن ناقته ﷺ كانت مُدَرَّبة معلَّمة، فيؤمن منها ما يحذر من التلويث وهي سائرة، فيحتمل أن يكون بعير أم سلمة كان كذلك، فهذا بعيد.

ومن قال: يحتمل أن تكون ناقته عُصمت من التلويث حينئذ، فلا يقاس غيره عليه، فهذا بعيد، فإن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، والأصل في أفعاله ﷺ التشريعُ[3].

تعقيب: طبق الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ للقاعدة الأصولية في الفروع التي صرح فيها بعدم جواز القياس فيها: فنفى تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع؛ لعدم اشتراكهما في الوصف الجامع بينهما، فلا يقاس وجوب إتمام التطوع قياسًا على وجوب إتمام الحج؛ لامتيازه عن غيره بوجوب المضيّ في فاسده، فما خرج عن سنن القياس لا يقاس عليه؛ لتعذر التعدية، ولا يصح الاقتصار في المسح على العمامة قياسًا على الخفين؛ لأنه يشق نزعهما بخلاف العمامة، وشرط الفرع: وجود تمام العلة التي في الأصل، ولا يقاس بول مأكول اللحم على بول الإبل؛ لأنه كان للضرورة؛ فحكم الأصل غير ثابت طهارته؛ فلا يتعدى حكم الأصل إلى الفرع، ويشترط في حكم الأصل أن يكون متفقًا عليه جزمًا بين الخصمين.

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٥١) حديث (٥٢٩٣)، كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٥٤) رقم (١٦٢٦)، كتاب الحج، باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد.

(٣) انظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٤/ ١٢٥)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/ ١٢٥)، عمدة القاري (٤/ ٢٤١)، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (٧/ ٢٧١).

وقد صرح الشارح رحمه الله في فروع أخرى بمنع القياس فيها، في أبواب الصلاة[1]، والحج [2]، وغير ذلك من الفروع الفقهية[3].

(١) ومن ذلك **الفرع الرابع: لا تقضي الحائض الصلاة ولا تُقاس على الصوم.**

قال الإمام البخاري: "باب: الحائض تترك الصوم والصلاة، وَقَال أَبُو الزِّنَادِ: "إِنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ الحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلافِ الرَّأْيِ، فَمَا يَجِدُ المُسْلِمُونَ بُدًّا مِنَ اتِّبَاعِهَا، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلاةَ" .

قال الشيخ زكريا رحمه الله: " أَنَّ الحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلاةَ"، إذ قضية الرأي تساويهما في القضاء؛ لأن كلا ترك للعذر ولكن فرق الفقهاء بينهما بأن الصوم لا يقع في السنة إلا مرة فلا يشق قضاؤه، بخلاف الصلاة فإنها تتكرر كل يوم، فيشق قضاؤها" منحة الباري (٤/ ٣٩٥).

بيان ذلك: الأصل: قضاء الصيام للحائض، الفرع: قضاء الصلاة للحائض، العلة: الحيض، حكم الأصل: وجوب قضاء الصوم، للنص الوارد عن النبي ﷺ، ولا يقاس قضاء الصلاة للحائض على قضائها الصيام، فلا يتعدى حكم الأصل إلى الفرع؛ لأن النصوص فرقت بينهما، والصيام يقع مرة واحدة في السنة بخلاف الصلاة تتكرر كل يوم فيشق القضاء.

(٢) **الفرع الخامس: من بعث هديا إلى مكة لم يحرُم عليه شيئ أحله الله، ولا يقاس على الحاج.**

روى الإمام البخاري: أن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَال: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ، قَالتْ عَمْرَةُ: فَقَالتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: لَيْسَ كَمَا قَال ابْنُ عَبَّاسٍ، "أَنَا فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الهَدْيُ".

قال الشيخ زكريا رحمه الله: " قال الكرماني: قاله ابن عباس قياسا فردته عائشة بأنه لا اعتبار للقياس مع مخالفته النص" . منحة الباري (٤/ ١٧٨).

بيان ذلك: الأصل: الحاج، الفرع: من أهدى هديًا ولم يحج، الوصف الجامع بينهما: كلاهما يهدي هديًا، حكم الأصل: يحرم على الحاج محظورات الإحرام حتى ينحر هديه، قاس ابن عباس: من أهدى هديًا على الحاج فيحرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه.

اعتراض عائشة على ابن عباس رضي الله عنهما ؛ لأنه قياس في مخالفة النص، وهي باشرت القضية بنفسها فقلدت الهدي للنبي ﷺ، وبعث به مع أبى بكر أبيها سنة تسع، وقعد عن الحج، ولم يحرم عليه شئ، فاحتجت على ابن عباس بفعل الشارع، وردت الاجتهاد بالنص، والأصل في أفعاله عليه الصلاة والسلام التأسي به حتى تثبت الخصوصية، وأعلمته أنها المباشرة لتقليد الهدي، وذلك يؤكد معرفتها به؛ لأن الراوي إذا باشر القصة رجحت روايته على رواية من لم يباشرها فهذه حجة قاطعة. انظر: كوثر المعاني الدراري (١٣/ ٣٨٧)، شرح صحيح البخارى لابن بطال (٤/ ٣٨٣)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٢/ ٥٣)، اللامع الصبيح (٦/ ١٦٧).

(٣) **الفرع السادس: استخلاف النبي ﷺ لعلي في أهله لا يُقاس عليه استخلافه في الأمة.**

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قَال: **قَال النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: "أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ، مِنْ مُوسَى؟=**

ثانيًا: فروع صرح فيها الشارح رحمه الله بجواز القياس فيها:

الفرع الأول: خدمة المرأة الجنب زوجها، قياسا على الحائض.

= **قال الشيخ زكريا** رحمه الله: ""أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ، مِنْ مُوسَى"، واحتج به الشيعة على أن الخلافة بعده ﷺ لعلي – رضي الله عنه – ورد بأن إطلاقه في الأهل في الحياة لا يقتضي الخلافة في الأمة بعد الوفاة؛ مع أن القياس منتقض بموت هارون المقيس عليه قبل موسى، وإنما كان خليفته في حياته في أمر خاص فكذا هنا، وإنما خصه بهذه الخلافة الجزئية لمكان القرابة فكان استخلافه في الأهل أولى من غيره". منحة الباري (٧/ ٥٤).

بيان ذلك: الأصل: هارون خليفة موسى عليهما السلام، الفرع: علي خليفة النبي ﷺعلى النساء والذرية في غزوة تبوك العلة: مكان القرابة، حكم الأصل يتعدى إلى الفرع، فزعمت الرافضة أن عليًا رضي الله عنه أولى بالخلافة على الأمة بعد وفاة النبي ﷺ.

القياس منتقض: لأن المشبه به وهو هارون–عليه السلام– لم يخلف موسى بعد وفاته، حيث توفي قبله، والخلافة في الأهل لا تقتضي الخلافة في الأمة، ولما كان هارون –عليه السلام– المشبه به إنما كان خليفة في حياة موسى دلّ ذلك على تخصيص خلافة عليّ للنبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بحياته. انظر: أعلام الحديث (٣/ ١٦٣٧)، شرح القسطلاني (٦/ ١١٨)، اللامع الصبيح (١٠/ ٢٩٣)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٠/ ٣٠٩).

الفرع السابع: ضالة الإبل لا يخشى عليها ضياع ولا تلف؛ فلا تقاس على اللقطة.

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: "اعْرِفْ وِكَاءَهَا، أَوْ قَالَ وِعَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ" قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، أَوْ قَالَ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: "وَمَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَرْعَى الشَّجَرَ، فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا" قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: "لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ" .

"اللقطة": وهي ما ضاع بسقوط أو غفلة فيجده شخص، "وعفاصها": ما يلبس لرأس الظرف، "وكاءها": ما يشد به رأس الصرة، والكيس. منحة الباري (١/ ٣١٦).

قال الشيخ زكريا رحمه الله: " فَغَضِبَ" إنما غضب استقصارا لعلم السائل وسوء فهمه؛ لأنه لم يراع المعنى المذكور، ولم يتفطن له، فقاس الشيء على غير نظيره؛ إذ اللقطة: ما يخشى ضياعه وتلفه، بخلاف الإبل؛ لقوله بعد "وَمَا لَكَ وَلَهَا". منحة الباري (١/ ٣١٧). =

بيان ذلك: الأصل: لقطة الغنم، الفرع: ضالة الإبل، العلة: خوف التلف، حكم الأصل: جواز التقاط ضالة الغنم والعلة خوف التلف، لا يصح قياس ضالة الإبل على ضالة الغنم فضالة الإبل لا يُخشى عليها التلف بخلاف ضالة الغنم.

واللقطة إنما هو اسم الشيء الذي يسقط عن صاحبه فيضيع، لا يدري أين موضعه، وليس للشيء في نفسه هداية للوصول إلى صاحبه، والإبل مخالفة لذلك اسما وصفة، إنما يقال لها الضالة؛ لأنها تضل لعدولها عن المحجة في مسيرها وهي لا تعدم أسباب القدرة على العود إلى ربها.

عَنْ عُرْوَةَ [١]، أَنَّهُ سُئِلَ أَتَخْدُمُنِي الحَائِضُ أَوْ تَدْنُو مِنِّي المَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ أَخْبَرَتْنِي **عَائِشَةُ: "أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ، تَعْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي المَسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتُرَجِّلُهُ[٢] وَهِيَ حَائِضٌ"**[٣].

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: "وألحق عروة الجنابة بالحيض؛ قياسا بجامع الحدث الأكبر، بل هو قياس جلي؛ لأن الاستقذار بالحائض أكثر"[٤].

وجـــــه التفريع على القاعدة:

استدل الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ على خدمة المرأة الجنب زوجها، قياسا على الحائض.

الأصل: الحائض، الفرع: الجنب، الوصف الجامع بينهما: الحدث الأكبر، حكم الأصل: جواز خدمة ودُنو الحائض من زوجها؛ للنص الوارد عن النبي ﷺ ، فيقاس الجنب على الحائض، فيتعدى حكم الأصل إلى الفرع: فيجوز للمرأة الجنب خدمة زوجها ودنوها منه للوصف الجامع بينهما، وهو الحدث الأكبر.

---

(١) **عروة بن الزبير**: هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي أبو عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. ولد سنة٢٢هـ ، كان عالما بالدين، صالحا كريما، لم يدخل في شئ من الفتن. وانتقل إلى البصرة، ثم إلى مصر فتزوج وأقام بها سبع سنين. وعاد إلى المدينة فتوفي فيها سنة٩٣هـ. يُنظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢٥٥) الأعلام للزركلي (٤/ ٢٢٦).

(٢) (هين): سهل. (وكل ذلك) أي: من ذكر من الحائض والجنب، (ترجل رسول الله ﷺ): تسرح شعر رأسه. منحة الباري(١/ ٦١٥).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٦١٥)، حديث رقم(٢٩٦)، كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله.

(٤) منحة الباري (١/ ٦١٦).

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "بل هو قياس جلي؛ لأن الاستقذار بالحائض أكثر"[1]، وقد سبقه البرماوي في شرحه للصحيح بأن القياس هنا: جلي[2]، وكانَ ابن عباس يكره ترجيل الحائض رأسه، حتى نهته خالته أم المؤمنين ميمونة. وقالَتْ له: أَيْ بُنَيَّ، وَأَيْنَ الْحَيْضَةُ مِنَ الْيَدِ؟ [3].

وقد وافق الشارح رحمه الله عند تطبيق القاعدة في خدمة المرأة الجنب زوجها ما ذكره في غاية الوصول فقال: "وشرط الفرع: وجود تمام العلة التي في الأصل فيه بلا زيادة، أو بها؛ كالإسكار في قياس النبيذ بالخمر، والإيذاء في قياس الضرب بالتأفيف؛ فيتعدى الحكم إلى الفرع، فإن كانت العلة قطعية؛ بأن قُطع بكونها علة في الأصل، وبوجودها في الفرع؛ كالإسكار والإيذاء، فيما مر: فقطعي، أو ظنية فظني، وأدون.

والقطعي يشمل قياس الأَوْلى والمساوي. وشرط الفرع ما ذكر، وأن لا يعارض معارضة لا يتأتى دفعها، وأن لا يقوم القاطع على خلاف الفرع في الحكم، إذ لا صحة للقياس في شيء مع قيام دليل قاطع على خلافه. وكذلك لا يقوم خبر الواحد على خلافه في الأصح؛ لأنه مقدم على القياس في الأصح، وأن يتحد حكم الفرع بحكم الأصل في المعنى، كما أنه يشترط في الفرع وجود تمام العلة فيه كما مرّ" [4].

فجزم الشيخ زكريا رحمه الله بأنه قياس جلي؛ لأن الاستقذار بالحائض أكثر منه في الجنب، ولا معارض لهذا القياس من خبر الواحد، أو قيام دليل قاطع على خلافه.

الفرع الثاني: مسح اليدين إلى المرفقين في التيمم قياسا على الوضوء.

---

(١) منحة الباري بشرح صحيح البخاري (١/ ٦١٦).

(٢) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٢/ ٤٥١).

(٣) مسند أحمد ط الرسالة (٤٤/ ٣٩٢) رقم (٢٦٨١٠) وقال الأرنؤوط: "صحيح لغيره".

(٤) غاية الوصول، دار الضياء (٢/٦٢٢،٦٢١).

روى الإمام البخاري: أن رجلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، **فَقَالَ النَّبِيُّ: ﷺ"إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا" فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ** [١].

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: "وكفيه" أي: "مع ذراعيه ومرفقيه"، كما في رواية: لأبي داود[٢]، وقياسا على الوضوء"[٣].

وقال أيضًا: "التيمم بدل الوضوء، فالأنسب أن يكون مثله في استيعاب العضو"[٤].

وجـــــه التفريع على القاعدة:

استدل الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ على مسح اليدين إلى المرفقين في التيمم بالقياس على الوضوء.

الأصل: الوضوء، الفرع: التيمم، الوصف الجامع بينهما: التيمم بدل من الوضوء كلاهما طهارة، حكم الأصل: استيعاب العضو؛ للنص الوارد عن النبي ﷺ في صفة الوضوء، فيقاس التيمم على الوضوء، فيتعدى حكم الأصل إلى الفرع: فيتم استيعاب العضو بالمسح للوصف الجامع بينهما، وهو الطهارة.

في الحديث: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا" فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ [٥].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٦)،حديث رقم (٣٣٨)، كتاب التيمم، باب: المتيمم هل ينفخ فيهما؟

(٢) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (١/ ٢٤٥)، رقم(٣٣٠)، كتاب الطهارة، باب التيمم، وقال الحافظ البيهقي: "وقد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدي. السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣١٧).

وقال الإمام أحمد: "هذا حديث منكر، ليس هو مرفوعًا لم يتابع عليه محمد بن ثابت العبدي". الجامع لعلوم الإمام أحمد – علل الحديث (١٤/ ١٤٨).

(٣) منحة الباري (٢/ ١٧).

(٤) منحة الباري (٢/ ٣٤).

(٥) سبق تخريجه.

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللهُ: "وكفيه" أي: "مع ذراعيه ومرفقيه"، كما في رواية: لأبي داود[١]، وقياسًا على الوضوء".

وقال أيضًا: "التيمم بدل الوضوء، فالأنسب أن يكون مثله في استيعاب العضو.

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: رواية: "ذراعيه ومرفقيه"، ضعفها الحفاظ منهم: الإمام أحمد[٢]، والحافظ البيهقي[٣].

مناقشة هذا الوجه: لو قيل بضعف الرواية، ولكن هذا من باب حمل المطلق على المقيد، فيحمل مطلق ﴿وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾[٤]، في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾[٥]، على المقيد في قوله تعالى:﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾[٦].

ومن شروط القيد أن يكون القيد صفة، نحو تقييد الرقبة بالإيمان، لا ذاتًا كالإطعام في كفارة القتل، فلا يحمل على الظهار في وجوبه عند تعذُّر صوم الشهرين على أصح قولَي الشَّافعي [٧].

قال الماوردي: "ولذلك حمل إطلاق اليدين في التَّيمم على قيد المرافق في الوضوء؛ لأنَّ ذلك صفة في اليدين، لا أصل مستقل كما في الرأس والرِجْلين" [٨].

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (١/ ٢٤٥)، رقم(٣٣٠)، كتاب الطهارة، باب التيمم.

(٢) قال الإمام أحمد: "هذا حديث منكر، ليس هو مرفوعًا لم يتابع عليه محمد بن ثابت العبدي". الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث (١٤/ ١٤٨).

(٣) قال البيهقي: "وقد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدي". السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣١٧).

(٤) سورة المائدة، من الآية:٦.

(٥) سورة المائدة، من الآية:٦.

(٦) سورة المائدة، من الآية:٦.

(٧) الفوائد السنية في شرح الألفية (٤/ ٢٥١).

(٨) الحاوي الكبير (١٠/ ٤٦٣).

الجواب عن هذه المناقشة: لا يُسلَّم بأنه تقييد في الصفة بل في الذات؛ لأنَّه في ذات الساعدين زيادة على الكوعين، ومَن ثَم رجح ذلك النووي، فقال: "يجب المسح في التَّيمم للكوعين، فهو حمل في ذاتٍ، لا في صفة"[١].

الوجه الثاني: أنه قياس مع الفارق، فالتيمم طهارة ضرورة، وهو مبيح وليس رافعًا للحدث بخلاف الوضوء، فلا يقاس عليه.

وقد صرح الشيخ زكريا رحمه الله بذلك في كتبه[٢] في فقه الشافعية، ومن ذلك قوله: "لا يستبيح بالتيمم للفريضة إلا فريضة واحدة مكتوبة أو طوافا أو منذورة؛ فلا يستبيح به أكثر منها؛ لأن التيمم طهارة ضرورة"[٣].

وقال أيضًا: "والتيمم للصلاة قبل وقتها باطل؛ لأنه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت وهذا بخلاف الوضوء ،... والتيمم ضرورة فاختص بحالها كأكل الميتة؛ ولأنه لإباحة الصلاة ولم تبح قبل الوقت"[٤].

فإن صرح الشيخ زكريا رحمه الله بالفرق بين التيمم والوضوء، فكيف هنا يقيس التيمم على الوضوء؟.

وقد أنكر بعض العلماء على الشافعية القياس في هذا الفرع، فقال ابن القيم[٥] رحمه الله: "وقستم مسح الوجه واليدين في التيمم على الوضوء في وجوب الاستيعاب ولم تقيسوا مسح

(١) الفوائد السنية في شرح الألفية (٤/ ٢٥١).

(٢) انظر: أسنى المطالب (١/ ١٠٧)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٢٩)، الغرر البهية (١/ ١٧٣).

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٩٠).

(٤) أسنى المطالب (١/ ٩١).

(٥) **ابن قَيم الجوزِيَّة:** هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين. =

الرأس في الوضوء على الوجه في وجوب الاستيعاب، والفعل والباء والأمر في الموضعين سواء"(١).

الوجه الثالث: أنه قياس في مصادمة النص الثابت عن النبي ﷺ في الاكتفاء بمسح الكفين.

الترجيح: أن التيمم مسح الوجه والكفين فقط؛ لما ثبت في الصحيحين، وأن القياس عند فقد النص، وما ورد عن ابن عمر فهو فعل صحابي، والحجة فيما صح عن النبي ﷺ من قوله.

ويعضد هذا القول: أن الإمام النووي المنافح عن مذهب الشافعية أقرّ بأن المذهب القديم – مسح الوجه والكفين فقط – هو الراجح من جهة الدليل، فقال: "وهذا القول وإن كان قديما مرجوحا عند الأصحاب فهو القوي في الدليل، وهو الأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة"(٢).

وإن كان الأحوط مسح الذراعين وقد ثبت عن ابن عمر موقوفا(٣)، وقال البيهقي: "وحديث الكفين، أثبت من طريق الإسناد، وحديث الذراعين أشبه بالقرآن، وأشبه بالقياس، فإن البدل من الشيء إنما يكون مثله، كما قال الشافعي: مع ما فيه من الاحتياط لأمر الطهارة والصلاة"(٤).

وقد خالف الشارح رحمه الله عند تطبيق القاعدة في مسح اليدين إلى المرفقين ما ذكره في غاية الوصول، فقال: "وشرط الفرع: لا يقوم القاطع على خلاف الفرع في الحكم، إذ لا

= ولد في دمشق سنة٦٩١هـ ، تتلمذ لابن تيمية. وهو الّذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأُطلِق بعد موت ابن تيمية. من تصانيفه: إعلام الموقعين، وأحكام أهل الذمة، وزاد المعاد، ومدارج السالكين.

توفي سنة٧٥١هـ . يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة (٥/ ١٧١)، الأعلام للزركلي (٥٦/٦)، معجم المؤلفين (١٠٦/٩).

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٣/ ١٥).

(٢) المجموع شرح المهذب (٢/ ٢١٠).

(٣) عن سالم عن ابن عمر: "أنه كان إذا تيمم ضرب بيديه ضربةً، فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بيديه ضربةً أخرى، ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين" الخلافيات للبيهقي (٢/ ٤٧٠)، حديث رقم(٨١٥).

(٤) معرفة السنن والآثار (٢/ ٢٣)، انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٢٥)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٢١٢).

صحة للقياس في شيء مع قيام دليل قاطع على خلافه. وأن لا يقوم خبر الواحد على خلافه؛ لأنه مقدم على القياس في الأصح،.. ويدل لصحته قولهم إذا تعارض النص والقياس قدم النص" [١].

فقاس التيمم على الوضوء، في مسح اليدين إلى المرفقين وعدم الاقتصار على الكفين، فقد عارض هذا القياس ما ثبت في الصحيحين من الاقتصار على الكفين، وكأنه عسير على شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ مخالفة مذهب الشافعية.

والعجيب أن الشيخ زكريا رَحِمَهُ ٱللَّهُ خالف شيخه الحافظ ابن حجر فقد قال: "فيه دليل على أن الواجب في التيمم هي الصفة المشروحة في هذا الحديث –الوجه والكفين– والزيادة على ذلك لو ثبتت بالأمر دلت على النسخ ولزم قبولها لكن إنما وردت بالفعل فتحمل على الأكمل"[٢].

الفرع الثالث: الرخصة في التخلف عن صلاة الجماعة؛ لشدة حر أو ريح.

روى الإمام البخاري: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، أَذَّنَ بِالصَّلاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: "أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ" [٣].

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ**"، المراد: البرد الشديد، ومثله الحر الشديد بجامع المشقة، وسواء كانا كالمطر ليلا أم نهارا، وخصوا الريح العاصف بالليل؛ لعظم

---

(١) غاية الوصول ، دار الضياء (٢/٦٢٢).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٤٤)

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٣٨٢)، رقم(٦٦٦)، كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله.

مشقتها فيه دون النهار. وقاس ابن عمر الريح على المطر المذكور في أمر النبي ﷺ بجامع المشقة فيهما"(١).

وجـــــه التفريع على القاعدة:

استدل الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الرخصة في التخلف عن صلاة الجماعة؛ لشدة حر أو ريح، بالقياس.

الأصل: المطر، الفرع: الريح العاصف بالليل والحر الشديد، الوصف الجامع بينهما: المشقة، حكم الأصل: الرخصة في التخلف عن صلاة الجماعة ؛ للنص الوارد عن النبي ﷺ أنه كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر، يقول: ألا صلوا في الرحال، فيقاس الحر الشديد والريح العاصف بالليل على المطر، فيتعدى حكم الأصل إلى الفرع: فيرخص في التخلف عن صلاة الجماعة؛ لشدة حر أو ريح؛ للوصف الجامع بينهما، وهو المشقة.

والترخص بأعذار أخرى للتخلف عن الجماعة هو مقتضى القياس، قال ابن حجر: "ولم أر في شيء من الأحاديث الترخص بعذر الريح في النهار صريحا لكن القياس يقتضى إلحاقه" (٢).

بل ذكر السيوطي نحوًا من أربعين عذرًا للتخلف عن الجماعة، وكثير منها ليس منصوصًا عليه ولكن بالقياس(٣)، ولكن مع ذلك لا ينبغي التهاون بصلاة الجماعة، فلا تُترك

---

(١) منحة الباري (٢/ ٣٨٣).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ١١٣).

(٣) من الأعذار التي ذكرها السيوطي: المطر مطلقا، والثلج إن بل الثوب، والريح العاصف بالليل وإن لم يظلم، والوحل الشديد، والزلزلة، والسموم وشدة الحر في الظهر، وشدة البرد ليلا أو نهارا، وشدة الظلمة، وهذه عامة والباقية خاصة: المرض، والخوف على نفس، أو مال، ومنه: أن يكون خبزه في التنور أو قدره على النار ولا متعهد، والخوف من ملازمة غريمه وهو معسر، والخوف من عقوبة تقبل العفو يرجو تركها إن غاب أياما، ومدافعة الريح أو أحد الأخبثين، والجوع والعطش الظاهران، وحضور طعام يتوق إليه، والتوق إلى شيء ولم=

الجماعة لأدنى مشقة، فالأحكام بعللها لا بحكمتها على الصحيح؛ لذا أشار إلى ذلك الشيخ زكريا رحمه الله فقال: "وخصوا الريح العاصف بالليل؛ لعظم مشقتها فيه دون النهار" (١).

قال الإمام الشاطبي: "صلاة الجماعة من داوم على تركها يجرح فلا تقبل شهادته؛ لأن في تركها مضادة لإظهار شعائر الدين، وقد توعد الرسول ﷺ من داوم على ترك الجماعة فهمّ أن يحرق عليهم بيوتهم"(٢).

وقد وافق الشارح رحمه الله عند تطبيق القاعدة في الرخصة في التخلف عن صلاة الجماعة؛ لشدة حر أو ريح ما ذكره في لب الأصول فقال: "الخامس من مسالك العلة: المناسبة،.. والمناسب: وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح كونه مقصودًا للشارع من حصول مصلحة أو دفع مفسدة...ثم المناسب إن اعتبر عينه في عين الحكم بنص أو إجماع فالمؤثر، أو بترتيب الحكم على وفقه فإن اعتبر العين في الجنس أو عكسه أو الجنس في الجنس فالملائم وإلا فالغريب وإن لم يعتبر فإن دل دليل إلغائه فلا يعلل به" (٣).

ومثَّل الشيخ زكريا رحمه الله للوصف الذي اعتبر الشارع جنسه علة لعين الحكم: "تعليل جواز الجمع حالة المطر في الحضر بالحرج حيث اعتبر معه، وقد اعتبر جنسه- جنس الحرج – في جوازه في السفر بالنص إذ الحرج جامع لحرج السفر والمطر"(٤).

=يحضر، وفقد لباس يليق به والتأهب لسفر مع رفقة ترحل، وأكل ذي ريح كريه ولم تمكن إزالته بعلاج، والبخر والصنان، وصاحب الصنعة القذرة كالسماك والبرص والجذام ، والتمريض، وحضور قريب محتضر أو مريض يأنس به ونشد الضالة ووجود من غصب ماله وأراد رده، وغلبة النوم، والسمن المفرط ، وكونه متهما، أو في طريقه من يؤذيه بلا حق ولم يمكن دفعه. انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٣٩).

(١) منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٢/ ٣٨٣).

(٢) الموافقات (١/ ٢١١).

(٣) لب الأصول، (ص ٧٠،٧١).

(٤) غاية الوصول ، دار الضياء (٢/٦٨٠).

وفي هذا الفرع: قاس الحر الشديد والريح العاصف بالليل على المطر، فيُرخص في التخلف عن صلاة الجماعة؛ لشدة حر أو ريح؛ للوصف الجامع بينهما، وهو المشقة.

أي: جنس الحرج مؤثر في عين الحكم وهو الترخص في التخلف عن الجماعة.

تعقيب: طبق الشارح رحمه الله للقاعدة الأصولية في الفروع التي صرح فيها بجواز القياس فيها: فعدى الحكم من الأصل إلى الفرع؛ لاشتراكهما في الوصف الجامع بينهما، ولكن من تلك الأقيسة ما هو جلي، كقياس المرأة الجنب على الحائض؛ لأن الاستقذار بالحائض أكثر منه في الجنب، ومن تلك الأقيسة ما هو ظني، كقياس الحر الشديد على المطر للتخلف عن صلاة الجماعة، وقيد الحر بالشديد، فالصحيح التعليل بالعلة وليس بالحكمة؛ لأنها غير منضبطة، فقيد الحر بالشديد؛ لأنه مظنة المشقة الشديدة فيكون الجامع منضبطًا، ومن تلك الأقيسة الظنية ما لا يُسلَّم بصحته، بل هو قياس مع الفارق، مع ثبوت النص على خلافه كقياس التيمم على الوضوء في مسح اليدين إلى المرفقين.

وغير ذلك من الفروع التي صرح فيها الشيخ زكريا رحمه الله بجواز القياس فيها(١).

❁ ❁ ❁

---

(١) ومن ذلك: **اتخاذ مسجد في السوق قياسًا على اتخاذه في الدار.**

قال الإمام البخاري: باب الصلاة في مسجد السوق، وصلى ابن عون: "في مسجد في دار يغلق عليهم الباب".

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "ووجه مطابقة ما قاله للترجمة: قياس اتخاذه المسجد في السوق على اتخاذه في الدار، بجامع أن كلا منهما محجوب بأصل ما حواه. ينظر: منحة الباري (٢/ ١٩٣)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق.

الأصل: اتخاذ المسجد في الدار، الفرع: اتخاذ المسجد في السوق، الوصف الجامع بينهما: كلاهما محجوب بأصل ما حواه، حكم الأصل: جواز الصلاة في مسجد في دار يغلق عليهم الباب؛ لما ورد عن ابن عون من التابعين، فيتعدى حكم الأصل إلى الفرع: فيرخص في الصلاة في مسجد السوق؛ للوصف الجامع بينهما.

نوقش: بأن حكم الأصل ثابت بفعل تابعي، والخلاف في حجية قول الصحابي فمن باب أولى فعل التابعي ليس بحجة.

المبحث الثاني

التطبيقات الأصولية المتعلقة بقول الصحابي، وشرع من قبلنا، والنسخ

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التطبيقات الأصولية المتعلقة بقول الصحابي.

المطلب الثاني: التطبيقات الأصولية المتعلقة بشرع من قبلنا.

المطلب الثالث: التطبيقات الأصولية المتعلقة بالنسخ.

المطلب الأول

التطبيقات الأصولية المتعلقة بقول الصحابي

تمهيد: تعريف الصحابي، مذاهب الأصوليين في حجية قوله.

أولًا: تعريف الصحابي:

تعريف الصحابي لغةً: مصدر صحب فهو صاحب، والصحبة المعاشرة والملازمة، ويطلق على من حصل له مجالسة ورؤية، وصاحبته إِذا رافقته فَهُوَ مصحوب، وكل شيء لَأَم شيئًا، ولازمه فقد استصحبه، والصحابة: جمع صاحب، ولم يجمع فاعل على فَعَالة إلا هذا (١).

تعريف الصحابي اصطلاحاً: اختلف في تعريف الصحابي اختلافاً كثيراً ومن أشهر التعريفات:

تعريف الصحابي عند المحدثين: قال الحافظ ابن حجر: "وأصحّ ما وقفت عليه من ذلك في تعريف الصحابيّ: "من لقي النبيّ ﷺ مؤمنا به، ومات على الإسلام، فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى"(٢).

---

(١) لسان العرب (١/ ٥١٩)، جمهرة اللغة (١/ ٢٨٠)، المحيط في اللغة، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى: ١٤١٤ هـ -١٩٩٤م، (٢/ ٤٦٧)، مقاييس اللغة (٣/ ٣٣٥)، المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ١٦٧)، مختار الصحاح (ص: ١٧٣)، تاج العروس (٣/ ١٨٦).

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ١٥٨)، وينظر: جامع الأصول، لابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ)، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، الطبعة : الأولى: ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م، (١/ ١٣٤)، مقدمة ابن الصلاح، - تحقيق: عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م (ص: ٢٩٣)، الخلاصة في معرفة الحديث، لشرف الدين الطيبي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع - الرواد للإعلام والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م (ص: ١٤٩).

ولكن الأصوليين اشترطوا طول الصحبة، ولذا قال السخاوي مضعفًا قولهم: "وقيل: إنه لا يكفي في كونه صحابيا مجرد الرؤية، بل لا يكون صحابيا إلا إن طالت صحبته للنبي - ﷺ، وكثرت مجالسته معه على طريق التبع له والأخذ عنه"(١).

عرفه الشيخ زكريا رحمه الله، فقال: " الصحابي من اجتمع مؤمنا بالنبي ﷺ وإن لم يرو أو لم يطل"(٢).

وتقريره: الصحابي من لقي النبي ﷺ، مؤمنًا به في حياته مميزا، وإن لم يرو عنه شيئا، ولو لم يطل اجتماعه به، أو كان أنثى أو أعمى كابن أم مكتوم، فخرج من اجتمع به كافرا أو غير مميز أو بعد وفاة النبي ﷺ.

تعريف الصحابي عند الأصوليين: "الصحابي هو الذي لقي النبي ﷺ، وأقام معه واتبعه دون من وفد عليه خاصة، وانصرف من غير مصاحبة ولا متابعة"، وهذا ما عليه جمهور الأصوليين (٣).

واختار ابن الحاجب، وابن السبكي، وابن قدامة(٤)صاحب الروضة، وابن النجار الحنبلي: أن من يقع عليه اسم الصحابي، من صحب النبي ﷺ، ولو ساعة. وآمن به(٥).

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٤/ ٨٥).

(٢) لب الأصول (ص:٦١).

(٣) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٣٩٢)، المستصفى (ص: ١٣٠)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ط. الأميرية (٢/١٥٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ١٩٠).

(٤) **ابن قدامة:** هو موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ولد بجماعيل، بنابلس سنة٥٤١هـ، فقيه محدّث، تُوفي بدمشق سنة ٦٢٠هـ .

من مصنفاته: المغني في شرح الخرقي في الفقه، الكافي، والمقنع، والعمدة في الفقه، روضة الناظر في أصول الفقه.

يُنظر: الأعلام للزركلي٤/٦٦ ، معجم المؤلفين ٦/٣٠.

(٥) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٧١٤)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٤٦)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٦٥)، الفوائد السنية في شرح الألفية (٢/ ٨٨)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٢/ ٨٦).

حجية قول الصحابي:

اختلف الأصوليون في حجية قول الصحابي على مذاهب عدة، ولكن قبل ذكرها يُحرر محل النزاع.

تحرير محل النزاع: اتفق الأصوليون أن قول الصحابي ليس حجة على صحابي آخر؛ لأن الصحابة أجمعوا على جواز مخالفة بعضهم بعضا في الاجتهاد، ولو كان مذهب الصحابي حجة على غيره من الصحابة لما جاز لغيره مخالفته، والواقع خلاف هذا.

واتفقوا على أن قول الصحابي إذا انتشر بين الصحابة ولم يعلم له مخالف كان حجة، مع اختلافهم في أنه هل يكون إجماعًا أم لا؟

واتفقوا أن قول الصحابي إذا وافقه دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع فهو حجة باتفاق باعتباره سنة رواها وليست قولا له.

واتفقوا على أن قول الصحابي إذا خالفه غيره من الصحابة بقولٍ أو فعلٍ لا يكون حجة باتفاق، وكذلك إذا رجع عنه لا يكون حجة باتفاق.

واختلفوا في قول الصحابي الاجتهادي الذي لم يخالف نصاً أو إجماعاً، ولم يدل عليه دليل من نص أو إجماع، ولم يوافقه غيره من الصحابة، ولم يخالفوه لا بقول ولا بفعل، ولم يرجع عنه ولم ينتشر بين الصحابة [1].

اختيار الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ:

اختار الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ مذهب الشافعي في الجديد، أن قول الصحابي ليس حجة.

---

(١) نهاية السول (ص: ٣٦٧)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٢٢)، قواطع الأدلة (٢/ ٩)، تشنيف المسامع (٣/ ٤٤١)، الغيث الهامع (ص: ٦٥٠)، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٨٥)، المحصول للرازي (٦/ ١٢٩)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٤٩)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٩٨١)، الإبهاج (٣/ ١٩٢)، إرشاد الفحول (٢/ ١٨٧).

قال رحمه الله: "قول الصحابي غير حجة على آخر وِفاقا وغيره في الأصح، أنه لا يقلَّد، أما وِفاق الشافعي زيدا في الفرائض فلدليل لا تقليدًا"[1].

ثانيًا: مذاهب الأصوليين في حجية قول الصحابي.

وقد اختلف في هذه المسألة على عدة مذاهب من أهمها:

المذهب الأول: أنه ليس حجة مطلقا.

وهو رواية عن أحمد[2]، وبهذا قال بعض الحنفية كالكرخي[3]، والدبوسي[4][5]، وهو قول الشافعي في الجديد[6]، وهو قول أكثر أتباعه كالآمدي[7]، وقال الغزالي: "وقد ذهب قوم إلى أن مذهب الصحابي حجة مطلقا، وقوم إلى أنه حجة إن خالف القياس، وقوم إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر خاصة، وقوم إلى أن الحجة في قول الخلفاء الراشدين إذا اتفقوا، والكل باطل عندنا ""[8].

---

(١) لب الأصول (ص: ٨٣).

(٢) الواضح في أصول الفقه (٥/ ٢١٠)، المسودة في أصول الفقه (ص: ٥٥٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٥٠).

(٣) أصول الكرخي (ص: ٩).

(٤) **أَبو زَيْد الدَّبُوسي:** هو عبيد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد: أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود. كان فقيها باحثا. نسبته إلى دَبوسية (بين بخارى وسمرقند) ووفاته في بخارى، سنة٤٣٠هـ .

من مصنفاته: تأسيس النظر في ما اختلف به الفقهاء أبو حنيفة وصاحباه ومالك الشافعيّ، والأسرار في الأصول والفروع، عند الحنيفة، و" تقويم الأدلة في الأصول.

يُنظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٣٣٩)، الأعلام للزركلي (١٠٩/٤).

(٥) تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٢٥٧).

(٦) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٤٤٥)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٦٥١).

(٧) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٤٩).

(٨) المستصفى (ص: ١٦٨)

المذهب الثاني: أن قول الصحابي حجة، وهو القول المنسوب للإمام مالك والشافعي في القديم [١]، والرواية الثانية للإمام أحمد [٢].

المذهب الثالث: أن قول الخلفاء الأربعة فقط حجة وأما بقية الصحابة فليس قولهم حجة[٣].

المذهب الرابع: أن قول أبي بكر وعمر ﵄ حجة دون بقية الصحابة، ولم ينسبهما الغزالي إلى أحد، وإنما قال: " وقال قوم" [٤].

المذهب الخامس: أن قول الصحابي حجة إذا وافق القياس، وهو قول للشافعي، ونص عليه في الرسالة [٥].

المذهب السادس: أن قول الصحابي حجة إذا خالف القياس، وابن برهان[٦] في الوجيز قال: ومسائل الإمامين أبي حنيفة والشافعي تدل عليه وذكر لهذا أمثلة فقهية [٧]، وقال

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٩)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٤٤٥).

(٢) شرح مختصر الروضة (٣/ ١٨٥) ، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٥٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٢٢).

(٣) المستصفى (ص: ١٦٨).

(٤) المنخول (ص: ٥٨٥)، المستصفى (ص: ١٦٨).

(٥) الرسالة للشافعي (١/ ٥٩٧).

(٦) **ابن برهان:** هو أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان: فقيه بغدادي، غلب عليه علم الأصول، كان يضرب به المثل في حل الإشكال، وكان يقول: إن العامي لا يلزمه التقيد بمذهب معين، وكان أولا حنبليا، ثم انتقل لجفاء الحنابلة.

من تصانيفه: (البسيط) و (الوسيط) و (الوجيز) في الفقه والأصول. توفي ببغداد سنة ٥١٨هـ .

يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٥٧)، طبقات الشافعيين (ص: ٥٤٦)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٠٢).

(٧) البحر المحيط (٨/ ٦٣)، إرشاد الفحول (٢/ ١٨٧)، رفع النقاب (٦/ ١٧٢)، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة (ص: ٣٥).

الغزالي في المنخول: " والمختار ما خالف القياس من مذاهبهم متبع؛ لأنا لا نظن بهم التحكم فنعلم أنهم استندوا إلى نص وإن وافق القياس فلا"[(١)][(٢)].

إذا تقرر ذلك فمن التطبيقات الأصولية عند الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يلي:

الفرع الأول: إباحة التمتع لأهل مكة خلافًا لابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا[(٣)].

روى الإمام البخاري بسنده إلى ابن عباس فساق حديث حجة النبي ﷺ فقال: "**فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ، بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ، وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ ﷺ، وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ اللَّهُ:**﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾[(٤)][(٥)].

---

(١) المنخول (ص: ٥٨٥).

(٢) تُراجع أدلة المذاهب ومناقشتها: المراجع السابقة في المسألة.

(٣) اختلف الفقهاء بالنسبة لأهل مكة هل لهم التمتع والقران، أم ليس لهم إلا الإفراد خاصة، على قولين:

القول الأول: لأهل مكة المتعة والقران مثل الآفاقي، وهو قول الجمهور.

الآفاقي: هو من كان خارج المواقيت المكانية للحرم ولو كان من أهل مكة.

دليلهم: أن التمتع الذي ورد في الآية أحد الأنساك الثلاثة، فصح من المكي كالنسكين الآخرين؛ ولأن حقيقة التمتع هو أن يعتمر في أشهر الحج ثم يحج من عامه، وهذا موجود في المكي.

القول الثاني: أن أهل مكة ليس لهم تمتع ولا قران، وإنما لهم الإفراد خاصة، وهو قول الحنفية، وقول ابن عباس.

دليلهم: أن شرع التمتع والقران؛ للترفه بإسقاط إحدى السفرتين وهذا في حق الآفاقي.

واختلف الفقهاء في المراد بـ" حاضري المسجد الحرام". =

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنهم أهل الحرم ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر.

وذهب الحنفية إلى أنهم أهل المواقيت فمن دونها إلى مكة.

وذهب المالكية إلى أنهم أهل مكة وأهل ذي طوى.(وذو طوى: هو ما بين مقبرة مكة المسماة بالمعلاة إلى جهة الزاهر وتسمى عند أهل مكة بين الحجوقين).

تراجع أدلة الأقوال والمناقشات: البناية شرح الهداية (٤/ ٣١٣)، التجريد للقدوري (٤/ ١٧٣٢)، بدائع الصنائع (٢/ ١٦٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣١٢)، مواهب الجليل (٣/ ٥٦)، بحر المذهب للروياني (٣/ ٤٠١)، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد (١/ ٢٥٧)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٣٥٢، ٣٠٢).

(٤) سورة البقرة، من الآية: ١٩٦.

(٥) صحيح البخاري (٤/ ٦٦)، حديث رقم (١٥٧٢)، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾.

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "قول ابن عباس: "غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ"، قد يتعلق بذلك الحنفية في أن ذلك إشارة إلى التمتع لا إلى حكمه، لكن مذهب الصحابي ليس بحجة عند الشافعي؛ إذ لا يقلد المجتهد مجتهدا"[١].

وجـــــه التفريع على القاعدة:

قول ابن عباس رضي الله عنهما: "فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ، بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ، وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ ﷺ، وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ، فمذهبه أن أهل مكة لا متعة لهم، وقد صرح بذلك ابن عباس فقال: "يا أهل مكة، لا متعة لكم، إنما يجعل أحدكم بينه وبين مكة بطن واد، ويهل"[٢]، وأشار – رضي الله عنه – أن ذلك استنباطًا من قوله تعالى:﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[٣]، ولم يصرح برفع ذلك للنبي ﷺ، فهو اجتهاد وقول صحابي.

وأما بيان تطبيق الشارح رحمه الله للقاعدة الأصولية:

قال الشيخ زكريا رحمه الله: أن قول ابن عباس: "غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ"، .. إشارة إلى التمتع لا إلى حكمه، لكن مذهب الصحابي ليس بحجة عند الشافعي؛ إذ لا يقلد المجتهد مجتهدا"[٤].

وبيّن البرماوي في شرحه للصحيح فقال: "فالخلاف على أي شئ يعود اسم الإشارة ﴿ذَٰلِكَ﴾، هو على قول الشّافعيّ إشارةٌ للحكم الّذي هو وجوب الهَدْي أو الصِّيام، وأمّا على

---

(١) منحة الباري (٤/ ٦٨).

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤/ ٤٥٠) رقم (٩٨٦٠). دار التأصيل – القاهرة، ط .الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥م.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ١٩٦.

(٤) منحة الباري (٤/ ٦٨).

قول أبي حنيفة: فذلك إشارةٌ إلى التمتُّع لا إلى حُكمه، فلا متعةَ للحاضرين، وتعلق أبو حنيفة في أن ﴿ذَٰلِكَ﴾، إشارةٌ إلى التمتُّع لا لحكمه" [١].

وفي ذلك إشارة أن قول ابن عباس مبني على استنباطه من الآية، وأن قوله ليس حجة في نفسه.

وقد وافق الشيخ زكريا رحمه الله **عند تطبيق القاعدة في المتعة لأهل مكة ما ذكره في غاية الوصول، فقال:** "قول الصحابي المجتهد غير حجة على صحابي آخر وفاقا وعلى غيره، كتابعي، في الأصح؛ لأن قول الصحابي ليس حجة في نفسه، والاحتجاج به في الحكم التعبدي من حيث إنه من قبيل المرفوع لظهور أن مستنده فيه التوقيف لا من حيث إنه قول صحابي" [٢].

الفرع الثاني: عدم طهارة بول ما يؤكل.

قال الإمام البخاري: باب أبوال الإبل، والدواب، والغنم ومرابضها: وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي دَارِ البَرِيدِ وَالسِّرْقِينِ، وَالبَرِّيَّةُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: «هَاهُنَا وَثَمَّ سَوَاءٌ»[٣].

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "وقصد البخاري من هذا التعليق: الاستدلال على طهارة بول ما يؤكل، ولا حجة فيه؛ لاحتمال أنه صلى على حائل مع أن هذا من فعل أبي موسى، وقد خالفه غيره من الصحابة فلا يكون في فعله حجة"[٤].

---

(١) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٦/ ٣٧).

(٢) غاية الوصول، دار الضياء (٢/٧٦٤).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٥٢٨)، (٢٣٣)، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل، والدواب، والغنم ومرابضها، وقال الشيخ زكريا رحمه الله: "مربض الغنم. مأواها، في دار البريد: منزل بالكوفة ينزل الرسل إذا حضروا من الخلفاء إلى الأمراء، (السرقين) روث الدواب. (البرية) الصحراء. (سواء) أي يستويان في جواز الصلاة فيهما.

(٤) منحة الباري بشرح صحيح البخاري (١/ ٥٢٩).

وجـــــــه التفريع على القاعدة:

قول أَبي مُوسَى الأشعري عن الصلاة فِي دَارِ البَرِيدِ وَالسِّرْقِينِ، وَالبَرِّيَّةُ: «هَاهُنَا وَثَمَّ سَوَاءٌ»، لم يصرح أبو موسى برفع ذلك للنبي ﷺ، فهو اجتهاد وقول صحابي.

وأما بيان تطبيق الشارح رحمه الله للقاعدة الأصولية:

طبق الشيخ زكريا رحمه الله القاعدة الأصولية في هذا الفرع بعدم حجية قول الصحابي.

قال الشيخ زكريا رحمه الله: أن صلاة أبي مُوسَى فِي دَارِ البَرِيدِ، وَالبَرِّيَّةُ إِلَى جَنْبِهِ، وقوله: «هَاهُنَا وَثَمَّ سَوَاءٌ»، وقصد البخاري من هذا التعليق: الاستدلال على طهارة بول ما يؤكل، ولا حجة فيه؛ لاحتمال أنه صلى على حائل، مع أن هذا من فعل أبي موسى"[١].

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: بأن الأصل عدم الحائل[٢].

الجواب عن هذه المناقشة: أن هذا من فعل أبي موسى، وقد خالفه غيره من الصحابة فلا يكون في فعله حجة"[٣].

وهذا الجواب الذي ارتضاه الشيخ زكريا في تأويل فعل أبي موسى، وأن غيره من الصحابة خالفوه، **يعضد ذلك:** ما ورد أن رجلًا قال لابن عمر: بَعَثْتُ جَمَلِي فَبَالَ فَأَصَابَنِي بَوْلُهُ، قَالَ: «اغْسِلْهُ»، قُلْتُ: إِنَّمَا كَانَ انْتُضِحَ كَذَا وَكَذَا، يَعْنِي يُقَلِّلُهُ، قَالَ: «اغْسِلْهُ»[٤].

---

(١) منحة الباري (١/ ٥٢٩)،

(٢) عمدة القاري (٣/ ١٥١)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤/ ٤٤٥)، شرح القسطلاني (١/ ٢٩٨).

(٣) منحة الباري (١/ ٥٢٩).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٠٩)، (١٢٤٢).

الوجه الثاني: لا يُسلم أن قصد البخاري من هذا التعليق: الاستدلال على طهارة بول ما يؤكل، بل القصد أعم من ذلك، بل طهارة بول ما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل لحمه.

والدليل على ذلك: قول الإمام البخاري: "باب أبوال الإبل، والدواب، والغنم ومرابضها"، فذكر الإبل، والغنم، والدواب، فيدخل في الدواب: البغال والحمير، وما لا يؤكل لحمه، قال ابن الملقن: "واعلم أن البخاري قاس بول غير المأكول على المأكول فيما ترجم له، واستشهد بفعل أبي موسى"[(١)].

الوجه الثالث: لو سلمنا أن قصد البخاري: الاستدلال على طهارة بول ما يؤكل، ولكن لا يُسلم للشيخ زكريا اعتراضه بأنه فعل صحابي ولا حجة في فعله، بل قد ورد في السنة ما يؤيد ذلك: عن أنس: «كان النبيُ ﷺ يُصَلِّي، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى المَسْجِدُ، فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ»[(٢)]، وعن ابن عباس، قال: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ»[(٣)]، وقوله ﷺ لأم سلمة: «إِذَا أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ»[(٤)]، وفي هذه الآثار دلالة على طهارة بول ما يؤكل لحمه، وجوازُ دخول الدواب التي يؤكل لحمها المسجد؛ لأن بولها لا ينجسه.

وقد وافق الشيخ زكريا رحمه الله عند تطبيق القاعدة في عدم طهارة بول ما يؤكل ما ذكره في غاية الوصول، فقال: "قول الصحابي المجتهد غير حجة على صحابي آخر وفاقا وعلى غيره، كتابعي، في الأصح؛ لأن قول الصحابي ليس حجة في نفسه، والاحتجاج به في

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤/ ٤٤٥).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٢٠١).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ٥١) حديث (٥٢٩٣)، كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور.

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٥٤) رقم (١٦٢٦)، كتاب الحج، باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد.

الحكم التعبدي من حيث إنه من قبيل المرفوع لظهور أن مستنده فيه التوقيف لا من حيث إنه قول صحابي" [1].

وتقريره: قول وفعل الصحابي ليس بحجة على الأصح، فلا احتجاج بفعل أبي موسى رضي الله عنه.

تعقيب وترجيح: ولكن هذا الفعل من أبي موسى رضي الله عنه ورد في السنة ما يؤيده، من أمر النبي ﷺ العرينيين أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها"[2]، وغير ذلك من الأدلة التي ذكرناها فيما سبق[3]، فالاحتجاج بفعل أبي موسى رضي الله عنه من قبيل المرفوع لظهور أن مستنده فيه التوقيف لا من حيث إنه قول صحابي.

وأما قول ابن حجر في الفتح: "والتمسك بعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي صححه ابن خزيمة وغيره مرفوعا بلفظ: "استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه"[4]، أولى؛ لأنه ظاهر في تناول جميع الابوال فيجب اجتنابها لهذا الوعيد" [5].

فاستدل الحافظ ابن حجر بالعموم في لفظ "البول": اسم مفرد محلى بالألف واللام، يفيد العموم في كل بول لآدمي أو لحيوان مأكول أو غير مأكول.

فالحديث عام في جميع الأبوال، وهذا هو قول الشافعية [6].

---

(١) غاية الوصول، دار الضياء (٢/٧٦٤).

(٢) سبق تخريجه (ص: ١٩٨).

(٣) يُنظر: الفرع الثالث: في التطبيقات الأصولية المتعلقة بالقياس، المسألة الثانية.

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٢٣٣)، (٧)، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه ، قال الدارقطني: الصواب مرسل.

(٥) فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٣٦).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٤٩)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٣٠٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٤١٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ١٦)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢/ ٢٣٠).

ونوقش: أن السياق والأدلة الأخرى تعضُد القول بأن المراد من [البول] معهود معين وهو بول الآدمي الذي كان لا يستتر منه ذلك المُعذب في قبره، فيراد الخصوص وليس العموم.

ويعضد هذا القول: بأنه ورد في إحدى الروايات: «أَمَّا أَحَدُهُما، فَكَانَ لا يَسْتَنْزِهُ مِنَ البَوْلِ»، وورد أيضًا «كانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»[1]؛ فيكون الألف واللام في قوله[البول] بدلًا من الضمير في قوله [بوله]، فلا تعلق في الحديث لمن احتج به في نجاسة بول سائر الحيوان [2].

تعقيب: رجح الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ مذهب الشافعي في الجديد أن قول الصحابي ليس بحجة، ومن تطبيقاته عدم طهارة بول ما يؤكل خلافًا لأبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإباحة التمتع لأهل مكة خلافًا لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإن كان لا يُسلّم للشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ عدم الاحتجاج بفعل أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه من قبيل المرفوع لظهور أن مستنده فيه التوقيف لا من حيث إنه قول صحابي.

❁ ❁ ❁

(١) رواه البخاري (٢١٦)، كتاب: الوضوء، باب: ما جاء في غسل البول.

(٢) انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (١/ ٣٢٦)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤/ ٣٩٦). كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (٥/ ١٣٦).

المطلب الثاني

التطبيقات الأصولية المتعلقة بشرع من قبلنا

تحرير محل النزاع:

الشرائع المتقدمة ثلاثة أقسام:

أولًا: قسم لم نعلمه إلا من كتبهم، ونقل أخبارهم الكفار، فلا خلاف أن التكليف لا يقع به علينا، ولا في حق رسول الله ﷺ لعدم الصحة في النقل.

ثانيًا: قسم انعقد الإجماع على التكليف به، وهو ما علمنا شرعنا أنه كان شرعا لهم، وأمرنا في شرعنا بمثله؛ كقوله تعالى: ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ** ﴾ (1)، وقال تعالى لنا: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى** ﴾ (2).

ثالثًا: قسم وهو محل الخلاف: ما ثبت أنه من شرعهم بنقل شريعتنا، ولم نؤمر به، ولم يرد في شرعنا ما يدل على النسخ أو الإنكار، كقوله تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام أنه قال لموسى عليه السلام: ﴿ **قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ** ﴾ (3)، فصرح بالإجارة، فهل يستدل بهذه الآية على جوازها أم لا؟(4).

---

(1) سورة المائدة، من الآية: ٤٥.

(2) سورة البقرة، من الآية: ١٧٨.

(3) سورة القصص، من الآية: ٢٧.

(4) نفائس الأصول في شرح المحصول (٦/ ٢٣٧١)، انظر: رفع النقاب (٤/ ٤٢٨).

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "المختار أنه ﷺ كان متعبدا قبل البعثة بشرع والوقف عن تعيينه، وبعدها المنع"[1].

مذاهب الأصوليين في حجية شرع من قبلنا:

وقد اختلف في هذه المسألة على عدة مذاهب من أهمها:

المذهب الأول: أن شرع من قبلنا شرع لنا، فيكون حجة، ما لم يرد نسخه، وهو مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، وبعض الشافعية [4]، وهو رواية عن أحمد، وأكثر الحنابلة [5].

المذهب الثاني: أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا، وليس بحجة، وهو اختيار الشافعية[6]، وهو رواية عن الإمام أحمد [7].

الخلاف هنا معنوي، حيث أثر في بعض الفروع الفقهية، منها: ما لو حلف ليضربن زيدا مثلا مائة خشبة فضربه بالعِثْكَال ونحوه فإنه يبر لقوله تعالى لأيوب عليه السلام لما حلف ليضربن زوجته ذلك: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾[8][9].

---

(١) لب الأصول (ص: ٨٢).

(٢) انظر: بديع النظام (٢/ ٦٦١)، تيسير التحرير (٣/ ١٣١)، التقرير والتحبير علي تحرير ابن الهمام (٢/ ٣٠٩).

(٣) انظر: نفائس الأصول (٦/ ٢٣٧١)، رفع النقاب (٤/ ٤٣٠)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة (٣/ ٥٩).

(٤) قال أبو إسحاق الشيرازي: "شرع من قبلنا شرع لنا إلا ما ثبت نسخه"، ثم استدل على ذلك، وناقش أدلة المخالفين. التبصرة في أصول الفقه (ص: ٢٨٥).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ١٦٩)، المسودة في أصول الفقه (ص: ١٩٣)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٤٥٩)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ٤١٢).

(٦) انظر: المنخول (ص: ٣٢١)، المستصفى (ص: ١٦٦)، المحصول للرازي (٣/ ٢٦٦)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٤٠)، البحر المحيط ٨/ ٤٣).

(٧) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٤١١)، العدة في أصول الفقه (٢/ ٣٩٢)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٧٨٠).

(٨) سورة ص، من الآية: ٤٤.

(٩) قال الإسنوي: "والضغث هو الشماريخ القائمة على الساق الواحد وهو المسمى بالعِثْكَال". التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٤٤٢)

التطبيقات الأصولية المتعلقة بشرع من قبلنا:

إذا تقرر ذلك فمن التطبيقات الأصولية عند الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ ما يلي:

الفرع الأول: نجاسة سؤر الكلب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "**أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ، فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرْوَاهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَأَدْخَلَهُ الجَنَّةَ**" [1].

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: "يَغْرِفُ لَهُ بِهِ"، استدل به البخاري على طهارة سؤر الكلب؛ لأن ظاهره أنه سقى الكلب منه. ورد بأن الاستدلال به مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا"[2].

وجـــــه التفريع على القاعدة:

قوله ﷺ: "أن رجلًا"، فيمن كان قبلنا،.. فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ"[3]، فورد فعل الرجل في سياق المدح، وفيه الاستدلال بشرع من قبلنا على طهارة سؤر الكلب.

وأما بيان تطبيق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ **للقاعدة الأصولية:**

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: "يَغْرِفُ لَهُ بِهِ"، استدل به البخاري على طهارة سؤر الكلب؛ لأن ظاهره أنه سقى الكلب منه. ورُدّ بأن الاستدلال به مبني على أن شرع من قبلنا

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٦٠)، (١٧٣)، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا.

(٢) منحة الباري (١/ ٤٦٠).

(٣) ظاهر السياق أنه من بني إسرائيل، ويؤيده ما ورد في رواية أخرى: أنها بغي من بغايا بني إسرائيل، إلا إذا تعددت القصة، قال صاحب كوثَر المَعَاني: هو من بني إسرائيل، ولكن قال الكرماني: "لم يعلم منه أنه كان في زمن بعثة النبى ﷺ فلعله كان قبلها أو كان بعدها قبل ثبوت حكم سؤر الكلاب". الكواكب الدراري (٣/ ١٠)، انظر: كوثر المعاني الدراري (٤/ ٤١١).

شرع لنا، وفيه خلاف، ولو قلنا به لكان محله فيما لم ينسخ، ومع التسليم لا يتم الاستدلال به؛ لاحتمال أن يكون صب في شيء فسقاه، أو غسل خفه بعد ذلك؛ أو لم يلبسه"(١).

الفرع الثاني: عدم جواز تصرف الفضولي؛ لانتفاء ولايته.

عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ، قال: "خَرَجَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمُ المَطَرُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ، .....، وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ مِنْ ذُرَةٍ فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبَى ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ، فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ، حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ البَقَرِ وَرَاعِيهَا فَإِنَّهَا لَكَ، فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ بِي؟ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ وَلَكِنَّهَا لَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فَكُشِفَ عَنْهُمْ"(٢).

قال الشيخ زكريا رحمه الله: قوله: "أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا...إلى آخره"، إذ فيه تصرف الرجل في مال الأجير بغير إذنه، واستدل به البخاري على جواز تصرف الفضولي، ووجه الاستدلال به: مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا، والجمهور على خلافه"(٣).

وجــــــه التفريع على القاعدة:

قوله ﷺ: "أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا...إلى آخره"، وفي رواية: "خرج ثلاثة نفر فيما سلف من الناس" (٤)، وفي رواية أخرى: «خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ(٥)، وفعل الرجل ورد في سياق

---

(١) منحة الباري (١/ ٤٦٠).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٦١٣)، (٢٢١٥)، كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي.

(٣) منحة الباري (٤/ ٦١٥).

(٤) المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما (٧/ ٥٨)، مسند البزار (١٣/ ٤٣٦).

(٥) صحيح ابن حبان – محققا (٣/ ٢٥١).

المدح، فهو استدلال بشرع من قبلنا على جواز تصرف الفضولي كما في تصرف الرجل في مال الأجير بغير إذنه.

وأما بيان تطبيق الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ للقاعدة الأصولية:

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: "أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا...إلى آخره"، إذ فيه تصرف الرجل في مال الأجير بغير إذنه، واستدل به البخاري على جواز تصرف الفضولي، ووجه استدلال به: مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا، والجمهور على خلافه"(١).

ثم رد الشيخ زكريا على الاستدلال بالحديث على جواز تصرف الفضولي، فقال: "وأجيب عن ما في الحديث: بأنه إنما استأجره بفَرَق في الذمة، ولم يسلمه له بل عرضه له، فلم يقبضه؛ لرداءته فبقي على ملك المستأجر؛ لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح، فتصرف المستأجر صحيح؛ لأنه تصرف في ملكه سواء اعتده لنفسه أم للأجير، ثم تبرع بما اجتمع منه على الأجير بتراضيهما، وغاية ذلك: أنه أحسن القضاء فأعطاه حقه وزيادة""(٢).

ونوقش: بأن هذه احتمالات خلاف الظاهر، ولم يرد في الحديث ما يدل عليها، والأظهر الاستدلال بالحديث ليس بأنه شرع من قبلنا، بل؛ لأن النبي ﷺ ساقه في سياق المدح، وأن الله تعالى أجاب دعوة الرجل، ولو كان متعديًا في تصرفه ما أجاب دعوته.

قال ابن حجر: "وطريق الاستدلال به ينبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا، والجمهور على خلافه، والخلاف فيه شهير لكن يتقرر بأن النبي ﷺ ساقه مساق المدح والثناء على

---

(١) منحة الباري (٤/ ٦١٥).

(٢) منحة الباري المصدر السابق.

فاعله، وأقره على ذلك ولو كان لا يجوز لبينه فبهذا الطريق يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا"[١].

الفرع الثالث: صحة الحكم بالقرعة في المشكلات.

قال الإمام البخاري: باب القرعة في المشكلات، وقوله عز وجل:﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾[٢]، وقال ابن عباس: "اقترعوا فجرت الأقلام مع الجرية، وعال قلم زكرياء الجرية، فكفلها زكرياء، وقوله:﴿ فَسَاهَمَ ﴾ : "أقرع"، ﴿فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾[٣]: "من المسهومين"، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: " عَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ اليَمِينَ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُمْ: أَيُّهُمْ يَحْلِفُ""[٤].

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "أشار البخاري بذكر القصتين إلى الاحتجاج بصحة الحكم بالقرعة، وهو مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد ما يخالفه"[٥].

وجـــــه التفريع على القاعدة:

قوله ﷺ: قال الإمام البخاري: باب القرعة في المشكلات، وقوله عز وجل:﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾[٦][٧]، وقوله: ﴿ فَسَاهَمَ ﴾ : "أقرع"، ﴿فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾[٨]: "من

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٠٩)، و انظر: شرح القسطلاني(٤/ ١٠٠).

(٢) سورة: آل عمران: من الآية:٤٤.

(٣) سورة الصافات: من الآية: ١٤١.

(٤) أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات.

(٥) منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٥/ ٤٦٩).

(٦) سورة: آل عمران: من الآية:٤٤.

(٧) سورة: آل عمران: من الآية:٤٤.

(٨) سورة الصافات: من الآية: ١٤١.

المسهومين"، فأشار البخاري بذكر قصة مريم ويونس - عليهما السلام- إلى الاحتجاج بصحة الحكم بالقرعة، وهو مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا.

وأما بيان تطبيق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ للقاعدة الأصولية:

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: "أشار البخاري بذكر القصتين إلى الاحتجاج بصحة الحكم بالقرعة، وهو مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد ما يخالفه"[١].

وقد ورد في شرعنا ما يوافقه، ومن ذلك: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ... »[٢]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا.. »[٣]، والقرعة في المشكلات سنة عند جمهور الفقهاء في المستوين في الحجة؛ ليعدل بينهم، وتطمئن قلوبهم وترتفع الظنة عمن تولى قسمتهم، ولا يفضل أحد منهم على صاحبه إذا كان المقسوم من جنس واحد اتباعا للكتاب والسنة، وقد عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء: يونس وزكريا ومحمد نبينا عليهم الصلاة والسلام[٤].

تعقيب:

طبق الشيخ زكريا - رَحِمَهُ اللَّهُ- القاعدة الأصولية في الفروع السابقة بأن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا، وليس بحجة، وهو اختيار الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد.

---

(١) منحة الباري (٥/ ٤٦٩).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٨٢)، (٢٦٨٨)، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات.

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٨٢)، (٢٦٨٩)، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات.

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٧٥)، الكواكب الدراري (١١/ ١٨١)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٨/ ١٩٣)، عمدة القاري (١٣/ ٢٢٨).

وقد وافق الشيخ زكريا رحمه الله عند تطبيق القاعدة في الفروع السابقة ما ذكره في غاية **الوصول، فقال:** "والمختار بعد البعثة المنع من تعبده بشرع من قبله؛ لأن له شرعا يخصه، وقيل: تعبد بما لم ينسخ من شرع من قبله أي: ولم يرد فيه وحي له" [١].

وفي كتابه أسنى المطالب، قال: "شرع من قبلنا ليس شرعا لنا على الأصح" [٢].

وقال رحمه الله: "والأصل في الوكالة قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ﴾ [٣]، وقوله: ﴿ٱذْهَبُواْ بِقَمِيصِى هَٰذَا فَأَلْقُوهُ﴾ [٤]، وهذا شرع من قبلنا، وورد في شرعنا ما يقرره كقوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [٥]" [٦].

وفي حاشيته على المحلي: "والمختار بعد النبوة المنع من تعبده بشرع من قبله؛ لأن له شرعا يخصه. وقيل: تعبد بما لم ينسخ من شرع من قبله استصحابا لتعبده قبل النبوة، وهو مختار ابن الحاجب وغيره، قال إمام الحرمين: وللشافعي ميل إليه، وظاهر أن محله فيما لم يرد فيه وحي له" [٧].

---

(١) غاية الوصول، دار الضياء (٢/٧٦٠).

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥٦٧).

(٣) سورة الكهف، من الآية: ١٩.

(٤) سورة يوسف، من الآية: ٩٣.

(٥) سورة النساء، من الآية: ٣٥.

(٦) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٦٠).

(٧) شرح البناني، مع حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٤/٢٤).

وعند التأمل في كلام الإمام زكريا رحمه الله على الأحاديث السابقة، يتبين أنه رجح: أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد ناسخ، أن ذلك من باب تعاضد الأدلة، لا أنه يستدل به على إثبات الحكم استقلالًا فقد شرط عدم ورود ما يخالفه.

ونظير ذلك كثير في تطبيقاته للقاعدة على الفروع الفقهية في شرحه للبخاري: في كتاب المواقيت [1]، والاستقراض [2]، والأحكام [3].

---

(١) ومن هذه الفروع: **الفرع الرابع: من نسي صلاة فصلاته إذا ذكرها.**

قوله ﷺ: "مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفارَةَ لَها إلا ذَلِكَ، ﴿وأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾.[سورة طه، آية: ١٤].

قال الشيخ زكريا- رحمه الله -:"والأمر في الآية لموسى عليه الصلاة والسلام، فنبه نبينا صلى الله عليه وسلم بتلاوتها على أن هذا شرع لنا أيضا". منحة الباري (٢/ ٣٠٦).

(٢) ومن هذه الفروع: **الفرع الخامس: جواز التأجيل في القرض.**

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: "أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل، سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه، فدفعها إليه إلى أجل مسمى".

قال الشيخ زكريا - رحمه الله -: "واحتج به على جواز التأجيل في القرض، وهو مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا، وفيه خلاف يأتي بيانه مع أن محل الجواز إذا لم يكن للمقرض فيه غرض كما مر". منحة الباري (٥/ ١٧٠).

(٣) ومن هذه الفروع: **الفرع السادس: قول الترجمان كان يجري عند الأمم مجرى الخبر.**

في باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد؟، عن عبد الله بن عباس، أن أبا سفيان بن حرب أخبره: أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش، ثم قال لترجمانه: قل لهم إني سائل هذا، فإن كذبني فكذبوه، فذكر الحديث، فقال للترجمان: "قل له: إن كان ما تقول حقا، فسيملك موضع قدمي هاتين.

قال الشيخ زكريا- رحمه الله -: "وليس المراد منه الاستدلال بفعله مع كونه كافرا بل أن قول الترجمان كان يجري عند الأمم مجرى الخبر، أو أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا ما لم يرد ناسخ". منحة الباري (١٠/ ٢٢٣).

المطلب الثاني

التطبيقات الأصولية المتعلقة بالنسخ

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: تعريف النسخ اصطلاحاً.

المسألة الثانية: النسخ جائز شرعا.

المسألة الثالثة: جواز النسخ قبل التمكن من الفعل.

المسألة الرابعة: الزيادة على النص لا تكون نسخًا .

المسألة الخامسة: إذا بلغ الناسخ النبي ﷺ ولم يبلغ بعض الأمة فهل يثبت في حق من لم يبلغهم ذلك الناسخ؟

المسألة الأولى

تعريف النسخ اصطلاحاً

النسخ لغة: بمعنى الإزالة يرد في اللغة على نوعين: أحدهما: نسخ إلى بدل كقولهم: نسخ الشيب الشباب، ونسخت الشمس الظل، أي: أذهبته وحلت محله، الثاني: نسخ إلى غير بدل نحو: نسخت الريح الأثر، أي: أبطلته، وأزالته[١].

اختلف الأصوليون في تعريف النسخ، ويرجع ذلك الخلاف في كون النسخ "رافعًا للحكم" أو "مبينًا لانتهاء أمد الحكم".

النسخ اصطلاحًا: عرفه ابن السبكي، فقال: "رفع الحكم الشرعي بخطاب"[٢].

وعرفه الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: "رفع حكم شرعي بدليل شرعي.

فاستدرك الشيخ زكريا على الإمام ابن السبكي في التعريف قوله: "بخطاب".

فقال: "وتعبيرى بذلك .."بدليل شرعي": يشمل الكتاب والسنة قولا وفعلا، أولى من قول الأصل: "بخطاب" لقصوره على القول"[٣].

وهذا الاستدراك يمكن الجواب عنه بما قاله ولي الدين العراقي: "قوله: (بخطاب) اللفظ والمفهوم، وأورد عليه النسخ بالفعل كنسخ الوضوء مما مست النار بأكل الشاة ولم يتوضأ وأجيب عنه: بأن الفعل نفسه لا ينسخ وإنما يدل على نسخ سابق"[٤].

---

(١) انظر: لسان العرب (٣/ ٦١) تهذيب اللغة (١٥/ ٤١٥) مقاييس اللغة لابن فارس(٥/ ٤٢٤)، مختار الصحاح (ص: ٣٠٩)، الكليات (ص: ٨٩٢).

(٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٣٦٥).

(٣) شرح التعريف: قوله: رفع حكم" كالجنس يشمل النسخ وغيره.

وخرج بـ "الشرعي"، أي: المأخوذ من الشرع رفع البراءة الأصلية أي المأخوذة من العقل

وقوله: "بدليل شرعي" احترازا من رفع الحكم بالموت، والجنون، والغفلة، والعقل، والإجماع؛ لأنه إنما ينعقد بعد وفاة النبي ﷺ. ينظر: غاية الوصول، دار الكتب العربية الكبرى (١/٩١).

(٤) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٣٦٦).

وإن كان الأوْلى ما عبر به الشيخ زكريا "بدليل"، بدلا من: "بخطاب"، حتى لا يرد عليه شئ مطلقا.

التطبيقات الأصولية المتعلقة بتعريف النسخ ودلالتها على الأحكام الشرعية:

إذا تقرر ذلك فمن التطبيقات الأصولية عند الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ ما يلي:

لبس النبي ﷺ الحرير قبل التحريم ليس من قبيل النسخ؛ لأن حله كان بالأصل، لا بالشرع.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ، فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالكَارِهِ لَهُ، **وَقَالَ: "لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ"** [١].

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: **"فَرُّوجُ حَرِيرٍ"**: قباء فرُّوج أي: شقَّ من خلفه، **"لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ"**، أي: عن الكفر: وهم المؤمنون، أو عن المعاصي كلِّها: وهم الصالحون، ولا يدخل في هذا الجمعِ النسوة؛ لأنه حلال لهنَّ، وعلى قولِ من قال: يدخلن؛ خرجن بدليل، ولبسه ﷺ كان قبل التحريم، وليس ذلك من قبيل النسخ؛ لأن حِلَّه كان بالأصل، لا بالشرع"[٢].

وجـــــــه التفريع على القاعدة:

قول عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: "أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ"، فلُبس النبي ﷺ الحرير قبل تحريم لبس الحرير على الرجال، فلا يوصف هذا الفعل بالحرمة ولا أنه منسوخ؛ لأن لبسه ﷺ كان بالإباحة الأصلية، والنسخ رفع حكم شرعي بدليل شرعي، والإباحة الأصلية مأخوذة بالعقل ليس بالشرع.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٧)،حديث (٣٧٥)، كتاب الصلاة، باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه.

(٢) منحة الباري (٢/ ٧٧).

وتضارب كلام بعض شراح صحيح البخاري، فزعموا أن لبس النبي ﷺ فروج الحرير تخصيص، وخلطوا بين التخصيص، والنسخ.

والصحيح: أن التخصيص: قصر العام على بعض أفراده [١]، والنسخ هو: رفع حكم شرعي بدليل شرعي [٢].

فالنسخ رفع ما ثبت حكمه، فأما التخصيص فإنه لا يتضمن رفع حكم ثابت في معلوم الله؛ ولكنه يتضمن تبيين اختصاص اللفظ ببعض المسميات[٣].

والإباحة الأصلية: هي عدم المؤاخذة بالفعل والترك لما هو من المنافع لعدم ظهور تعلق الخطاب[٤].

قال ابن الساعاتي الحنفي: "النسخ: هو رفع حكم شرعي بعد ثبوته بنص متأخر عنه،... وقد احترز في هذا الحد بقوله: بعد ثبوته عن رفع الإباحة الأصلية فإنه ليس بنسخ، ومن أجاز النسخ بالفعل يقول بدليل شرعي"[٥].

---

(١) انظر: تشنيف المسامع (٢/٧١)، الغيث الهامع للعراقي (١/٣٠٠)، التحبير شرح التحرير لابن سليمان المرداوي (٦/٢٥١١)، حاشية العطار (٢/٣١).

(٢) ينظر: غاية الوصول ، دار الضياء (٢/٤٨٢).

(٣) انظر: التلخيص للإمام الجويني (٢/٤٦٢).

(٤) تيسير التحرير (٢/ ٢٢٥).

(٥) بديع النظام (٢/ ٥١٥)، انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٣٣٦)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٢١٥).

ذهب جمهور الأصوليين أن رفع الإباحة الأصلية ليس بنسخ، قال الإسنوي في بيان محترزات تعريف البيضاوي للنسخ: "وهو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه"، وخرج به بيان انتهاء الحكم العقلي وهو البراءة الأصلية، فإن بيان انتهائها بابتداء شرعية العبادات ليس بنسخ؛ لأنه ليس بيانا لحكم شرعي، إذ الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى كما تقدم، والبراءة الأصلية ليست كذلك". انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٢٣٦). =

قال الكرماني في شرحه للبخاري: "فإن قلت كيف لبس رسول الله ﷺ وهو حرام على الرجال. قلت: كان ذلك قبل التحريم. فإن قلت: فمثله يقال نسخ حيث جوز رسول الله ﷺ لبسه ثم حرمه. قلت: لا؛ لأن الإباحة كانت بالأصل وشرط النسخ أن يكون المنسوخ حكما صحيحا شرعيا، ولئن سلم أنه شرعي فالنسخ هو رفع الحكم عن كل المكلفين وهذا عن البعض فهو تخصيص"(١).

واعترض الكوراني في شرحه للبخاري على الكرماني، فقال: "**وفساده من وجوه:**

الأول: أنه لا وجه للسؤال بقوله: كان حرامًا، كيف لبسه إذ معلوم أنه لو كان حرامًا لم يلبسه.

الثاني: قوله: جوز لبسه ثم حرمه مناف لقوله: الإباحة أصلية؛ لأنَّ تجويزه حكمٌ شرعي، فالتحريم بعده يكون رفعاً للحكم الشرعي.

الثالث: أن قوله: "النسخ رفع الحكم عن الكل"، وهذا رفع عن البعض، وَهْم؛ لأن التخصيص ليس رفعًا بل هو بيان عدم دخول بعض الأفراد في الحكم في إرادة المتكلم"(٢).

تعقيب: فتعبير الشيخ زكريا رحمه الله: "ولُبسه ﷺ كان قبل التحريم، وليس ذلك من قبيل النسخ؛ لأن حِلَّه كان بالأصل، لا بالشرع"(٣)، كلام مُسدّد لا يرد عليه هذه الاعتراضات التي اعترضها الكوراني في شرحه للبخاري على الكرماني-رحمهم الله تعالى-.

= ولكن ذهب بعض الحنفية أنه نسخ، ففي تحرير الكمال وشرحه: "قال المصنف (وبعض الحنفية التزموه) أي رفع الإباحة الأصلية (نسخا؛ لأن الخلق لم يتركوا سدى) أي مهملين غير مأمورين ولا منهيين (في وقت) من الأوقات كما مشى عليه في كشف البزدوي وغيره بل كلامهم يفيد أنه المذهب. التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٤٦).

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٤/ ٣٨).

(٢) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٢/ ٦١).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٧٧)،حديث (٣٧٥)، كتاب الصلاة، باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه.

المسألة الثانية

النسخ جائز شرعا

تمهيد:

النسخ جائز عقلًا؛ لأنه لا يترتب على فرض وقوعه محال، فهو جائز عقلًا، وواقع شرعًا، وهو مذهب جمهور المسلمين، ما عدا أبا مسلم الأصفهاني(١).

ووجه آخر أن هذه المخالفة إنما نُسبت لأبي مسلم الأصفهاني وعند التحقيق فإنه موافق للجمهور، وخلافه للجمهور لفظي.

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "النسخ واقع عند كل المسلمين وسماه أبو مسلم تخصيصًا، فالخلف لفظي"(٢).

قال ابن السبكي: "وأنا أقول: الإنصاف أنَّ الخلاف بين أبي مُسلِم والجماعة لفظي، ......، ولو أنكر أبو مسلم النسخ، لَزِمَه إنكار شريعة المصطفى ﷺ، وإنما يقول: كانت شريعة السابقين مُغيَّاة إلى مبعثه ﷺ"(٣).

قال ابن السمعاني: "فأما المسلمون فعندى أنهم مجمعون على الجواز" (٤).

قال صاحب التوضيح: "وقد أنكره بعض المسلمين أيضا، وهذا لا يتصور من مسلم"(٥).

---

(١) **أبو مسلم الأصفهاني:** محمد بن بحر الأصفهاني، معتزلي. من كبار الكتاب. كان عالما بالتفسير توفي ٣٢٢هـ، قال عنه علاء الدين البخاري الحنفي: "هو رجل معروف بالعلم له كتب كثيرة فلا أدري كيف وقع هذا الخلاف منه ومن خالف في هذا من أهل الإسلام فالكلام معه أن نريه وجود النسخ في القرآن مثل نسخ وجوب التوجه إلى بيت المقدس..... وغير ذلك مما لا يحصى فإن لم يعترف كان مكابرة واستحق أن لا يتكلم معه ويعرض عنه".

كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١٥٧) انظر: لسان الميزان (٥/ ٨٩)، الأعلام للزركلي (٦/ ٥٠)، بغية الوعاة (١/ ٥٩)، معجم الأدباء (٦/ ٢٤٣٧).

(٢) لب الأصول، ط دار الضياء (ص: ٥٣).

(٣) رفع الحاجب (٤/ ٤٧)، ونقله عنه البرماوي في الفوائد السنية في شرح الألفية (٤/ ٣٢٦).

(٤) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٢٠).

(٥) عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، توفي ٧١٩ هـ. التوضيح في حل عوامض التنقيح (٢/ ٦٧).

قال أبو بكر الرازي الجصاص: "إن الفرقة المنكرة للنسخ من أهل الصلاة قد خالفت الكتاب والآثار المتواترة واتفاق السلف والخلف جميعا فيما صارت إليه من هذه المقالة، إلى أن قال: وقول هذه الطائفة أظهر فسادا وأبين انحلالا من أن يحتاج إلى الإكثار في الإبانة عن قبحه وشناعته"(١).

التطبيقات الأصولية المتعلقة بجواز النسخ ودلالته على الأحكام الشرعية:

إذا تقرر ذلك فمن التطبيقات الأصولية عند الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يلي:

نسخ إباحة مكة للرسول ﷺ.

عند شرحه لقول النبي ﷺ: **"فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِى فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ"** (٢).

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "في الحديث: اختصاص الرسول ﷺ بخصائص، وجواز النسخ، إذ نسخت الإباحة للرسول ﷺ بالحرمة" (٣).

وجـــــه التفريع على القاعدة:

قوله ﷺ: ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ"، دلالة أن الترخص بالقتال في مكة تم رفعه بعد الإذن للنبي ﷺ يوم الفتح، وفي ذلك دلالة على جواز النسخ.

وأما بيان تطبيق الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ **للقاعدة الأصولية:**

---

(١) الفصول في الأصول (٢/ ٢١٧)

(٢) صحيح البخاري (١/ ٣٣٦)، حديث (١٠٤)، وهذا الحديث أورده الإمام البخاري في كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، وأورده أيضا في كتاب جزاء الصيد، باب: لا يعضد شجر الحرم، حديث رقم (١٨٣٢).

(٣) منحة الباري (١/ ٣٤٠).

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "في الحديث: جواز النسخ، إذ نسخت الإباحة للرسول ﷺ بالحرمة" [١].

والمراد: من قوله: "**فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا**" معناه: إن قال أحد بأن ترك القتال عزيمة، والقتال رخصة يُتعاطى عند الحاجة مستدلا بقتال رسول الله ﷺ فيها، فقولوا له: ليس الأمر كذلك، فإن الله أذن لرسول الله ﷺ ولم يأذن لكم، وإنما أذن له فيها ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها كما كانت.

فقوله: **ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ** أي تحريمها المقابل للإباحة المفهومة من لفظ الإذن في اليوم المعهود وهو يوم الفتح إذ عود حرمتها كان في يوم صدور هذا القول لا في غيره، "**كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ**": الذي قبل يوم الفتح[٢].

وقد وافق تطبيق الشيخ زكريا رحمه الله للقاعدة ما ذكره في غاية الوصول، فقال:

"النسخ جائز واقع عند كل المسلمين، ... وسماه أبو مسلم الأصفهاني من المعتزلة تخصيصًا، وإن كان في الواقع نسخًا؛ لأنه قصر للحكم على بعض الأزمان؛ فهو تخصيص في الأزمان، كالتخصيص في الأشخاص حتى قيل: إن هذا منه خلاف في وقوع النسخ؛ فالخُلف في نفي النسخ لفظي؛ لأن تسميته له تخصيصًا يتضمن اعترافه به؛ إذ لا يليق به إنكاره كيف وشريعة نبينا ﷺ مخالفة في كثير لشريعة من قبله؟ فعنده ما كان مُغيا في علم الله تعالى، فهو كالمُغَيَّا في اللفظ، ويسمى الكل تخصيصًا فيسوّي بين قوله تعالى:﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا**

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: شرح القسطلاني (١/ ٢٠٠)، عمدة القاري (٢/ ١٤٠)، النكت على صحيح البخاري (٢/ ٢٠٤).

﴿ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾[1]، وبين صوموا مطلقا مع علمه تعالى بأنه سينزل: لا تصوموا ليلاً، وعند غيره يسمى الأول تخصيصًا، والثاني نسخًا"[2].

كيفية علم الناسخ من المنسوخ:

طبق الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه للبخاري في كيفية معرفة الناسخ من المنسوخ ما ذكره في لب الأصول، فقال: "يتعين الناسخ بتأخره، ويُعلم بالإجماع، وقول النبي ﷺ: "هذا ناسخ"، "أو بعد ذاك"، "أو كنت نهيت عن كذا فافعلوه"، أو نصه على خلاف النص الأول، أو قول الراوي: "هذا متأخر"[3].

فقوله ﷺ: "ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا"، نص على النسخ.

المسألة الثالثة

جواز النسخ قبل التمكن من الفعل

تحرير محل النزاع: اتفق الأصوليون على جواز النسخ إذا ورد الناسخ بعد أن مضى من الوقت قدر ما تقع فيه العبادة، أو بعد أن مضى من الوقت قدر ما تقع فيه بعضها؛ لأن شرط الأمر حاصل وهو: التمكن من الفعل.

اختلف الأصوليون في جواز النسخ إذا ورد الأمر بفعل الشيء قبل وقته، ثم نسخ قبل دخول الوقت، أو بعده، ولكن قبل التمكن من فعل ذلك الأمر.

---

(١) سورة البقرة، من الآية:١٨٧.

(٢) غاية الوصول، دار الكتب العربية الكبرى (ص: ٩٤).

(٣) لب الأصول (ص: ٥٤).

قال الآمدي: "والخلاف إنما هو فيما قبل التمكن لا بعده"[١].

قال ابن الهمام[٢]: "الاتفاق على جواز النسخ بعد التمكن من الفعل بمضي ما يسع من الوقت المعين له"[٣].

مما تقدم يتبين أنه ليس محل النزاع في النسخ بعد التمكن من الفعل، إنما محل النزاع هو النسخ قبل التمكن من الفعل.

اختيار الشيخ زكريا رحمه الله:

قال رحمه الله: "النسخ: رفع حكم شرعي بدليل شرعي، ويجوز في الأصح نسخ بعض القرآن، والفعل قبل التمكن" [٤].

وتقريره: التعبير بـ "الأصح"، إشارة للخلاف في جواز النسخ قبل التمكن من الفعل، والراجح الجواز.

مذاهب الأصوليين في جواز النسخ قبل التمكن من الفعل.

وقد اختلف في هذه المسألة على مذهبين:

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٢٩).

(٢) **ابن الهمام:** هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية، ولد سنة ٧٩٠هـ .

عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب، ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة. وأقام بحلب مدة، وجاور بالحرم، وكان معظما عند الملوك وأرباب الدولة، توفي بالقاهرة سنة٨٦١هـ.

من مصنفاته: فتح القدير في شرح الهداية، في فقه الحنفية، والتحرير في أصول الفقه والمسايرة في العقائد.

يُنظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: ١٨٠)، الأعلام للزركلي (٦/٢٥٥)، معجم المؤلفين (١٠/٢٦٤).

(٣) تيسير التحرير (٣/ ١٨٧).

(٤) لب الأصول، ط. دار الضياء (١/٥٣).

المذهب الأول: يجوز نسخ الأمر قبل التمكن من فعله، فيجوز أن يقول الشارع – مثلاً – في رمضان: "حجوا في هذه السنة"، ثم يقول قبل ابتداء الحج: "لا تحجوا"؛ لأن المأمور، إذا علم توجه الأمر إليه؛ إما أن يعزم على الامتثال؛ فيكون مطيعًا مثابًا، أو على المخالفة؛ فيكون عاصيًا معاقبًا بالنية والعزم.

ذهب إلى ذلك جمهور الأصوليين(١).

المذهب الثاني: لا يجوز نسخ الشيء قبل التمكن من فعله؛ حيث لم تحصل الحكمة من التكليف وهي الامتثال.

وهو مذهب بعض الحنفية، وبعض الحنابلة، والمعتزلة إلى المنع، وبه قال الكرخي، والجصاص، والدبوسي، والصيرفي(٢).

التطبيقات الأصولية المتعلقة بجواز النسخ قبل التمكن من الفعل.

إذا تقرر ذلك فمن التطبيقات الأصولية عند الشارح رحمه الله ما يلي:

فرض الصلوات الخمس بدلًا من الخمسين

عن أَنَس بْن مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، إلى قوله:......، فَرَاجَعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ القَوْلُ لديّ**"(٣).

---

(١) شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٨١)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤١٠)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٣٤)، بديع النظام (٢/ ٥٢٤)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٨٦٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٢٩٢).

(٢) أصول السرخسي (٢/ ٦٣)، تيسير التحرير (٣/ ١٨٧)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١٧١)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٥٧).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٤١)، حديث رقم(٣٤٩)، كتاب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "وفي الحديث: جواز النسخ قبل الفعل، خلافا للمعتزلة، ولا يشكل بأن النسخ إنما يكون بعد التبليغ، وهنا قبله؛ لأنه هنا بعده بالنسبة إلى النبي ﷺ؛ لأنه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد أن بلغه"(١).

وجـــــه التفريع على القاعدة:

قوله ﷺ: " **فَرَاجَعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ**"(٢)، فرفع الحكم من خمسين صلاة إلى خمس صلوات، في ليلة المعراج قبل هبوط النبي ﷺ إلى الأرض، فالنسخ بالنسبة للأمة قبل التبليغ وقبل التمكن من الفعل، أما في حق النبي ﷺ فثبت النسخ في حقه بعد أن بَلَغَه من جبريل ولكن لم يتمكن ﷺ من الفعل.

وقد وافق تطبيق الشارح رحمه الله **للقاعدة ما ذكره في غاية الوصول، فقال:**

قال رحمه الله: "ويجوز في الأصح نسخ الفعل قبل التمكن منه بأن لم يدخل وقته أو دخل ولم يمض منه ما يسعه، وقيل: لا لعدم استقرار التكليف، قلنا: يكفي للنسخ وجود أصل التكليف؛ فينقطع به، وقد وقع ذلك في قصة الذبيح فإن الخليل أمر بذبح ابنه عليهما الصلاة والسلام لقوله تعالى عنه:﴿قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ﴾(٣) إلى آخره ثم نسخ"(٤).

وتقريره: التعبير بـ "الأصح"، إشارة للخلاف في جواز النسخ قبل التمكن من الفعل، والدليل على الجواز وقوعه في قصة الذبيح، وكذلك وقوعه في ليلة معراج نبينا ﷺ.

(١) منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٢/ ٤٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سورة الصافات، من الآية: ١٠٢.

(٤) غاية الوصول ، دار الكتب العربية الكبرى (ص: ٩١).

المسألة الرابعة

الزيادة على النص لا تكون نسخًا

تمهيد: الزيادة على النص إما أن تكون لعبادة مستقلة ليست من جنس المزيد عليه، أو تكون زيادة لعبادة من جنس المزيد عليه ، أو تكون زيادة لعبادة غير مستقلة كزيادة شرط أو جزء أو صفة.

أولا: اتفق الأصوليون أن زيادة عبادة مستقلة ليست من جنس المزيد عليه – كزيادة صوم يوم الخميس وجوبًا من كل أسبوع مثلا على ما شرعه الله من العبادات، من صلاة وزكاة وحج وصوم رمضان – ليست نسخا؛ لأنها لا تتحقق فيها حقيقة النسخ؛ ضرورة أنها ترفع حكما شرعيا.

قال الصفي الهندي[١]: "اتفق الكل على أن زيادة عبادة مستقلة سواء كان من جنس المزيد عليه، كزيادة صلاة على الصلوات الخمس، أو لم يكن من جنسه كزيادة عبادة ليس من جنس الأركان الخمسة، ليس نسخًا للمزيد عليه"[٢].

ثانيا: اختلفوا في زيادة عبادة مستقلة من جنس المزيد عليه، كزيادة صلاة على الصلوات الخمس.

اختيار الشيخ زكريا رحمه الله:

---

(١) **الصفيّ الهندي**: هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي، أبو عبد الله، صفي الدين الهندي: فقيه أصولي. ولد بالهند سنة٦٤٤هـ، وخرج من دهلي سنة ٦٦٧ هـ فزار اليمن، وحج، ودخل مصر والروم، واستوطن دمشق (سنة ٦٨٥) وتوفي بها سنة٧١٥هـ.

من مصنفاته: نهاية الوصول إلى علم الأصول، الفائق في أصول الدين، الزبدة في علم الكلام.

يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٢٧)، الأعلام للزركلي (٦/٢٠٠)، معجم المؤلفين (١٠ /١٦٠).

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٣٨٧).

قال رحمه الله: "والمختار وهو ما عليه الجمهور أن زيادة جزء أو شرط أو صفة على النص كزيادة ركعة أو ركوع أو غسل ساق أو عضد في الوضوء أو إيمان في رقبة الكفارة أو جلدات في جلد حدّ ليست بنسخ؛ للمزيد عليه، وقالت الحنفية: إنها نسخ، ومثار الخلاف أنها هل رفعت حكما شرعيا، فعندنا: لا، وعندهم: نعم؛ نظرا إلى أن الأمر بما دونها اقتضى تركها فهي رافعة لذلك المقتضى.

قلنا: لا نسلم اقتضاء تركها، بل المقتضى له غيره [١]، وبنوا على ذلك أنه لا يعمل بأخبار الآحاد في زيادتها على القرآن كزيادة التغريب على الجلد الثابتة بخبر الصحيحين «جلد مائة وتغريب عام»[٢] بناء على أن المتواتر لا ينسخ بالآحاد"[٣].

وتقريره: أن زيادة جزء أو شرط أو صفة على النص ليست بنسخ، وسواء كانت الزيادة عبادة مستقلة من جنس المزيد عليه، أم غير مستقلة.

مذاهب الأصوليين في زيادة عبادة مستقلة من جنس المزيد عليه.

اختلف الأصوليون في زيادة عبادة مستقلة من جنس المزيد عليه، هل هي نسخ أم لا؟ على مذهبين:

المذهب الأول: زيادة عبادة مستقلة من جنس المزيد عليه ليست نسخا.

وهو مذهب جمهور الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية[٤].

---

(١) قال في الحاشية: "«والمقتضي للترك غيره» أي كالبراءة الأصلية، إذ الأصل البراءة من القدر الزائد. وكعموم تحريم الإيذاء، لخبر «لا ضرر ولا ضرار»، بالنظر لزيادة التغريب وغيره". حاشية زكريا (٢/٥٣٩).

(٢) رواه البخاري (٢٥٧٥)، كتاب: الشروط، باب: الشروط التي لا تحل في الحدود، ومسلم (١٦٩٧)، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى.

(٣) غاية الوصول، دار الكتب العربية الكبرى (ص: ٩٤).

(٤) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٤٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٧٨)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٣٨٧)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٤٦)،مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٨١).

قال ابن النجار: "لم يكن ذلك نسخا على الراجح، وعليه الأكثر، منهم أصحابنا والمالكية والشافعية والجبائية"[1][2].

وقال الشيخ زكريا رحمه الله: "الزيادة على نص القرآن لا تكون نسخًا" [3].

المذهب الثاني: زيادة عبادة مستقلة من جنس المزيد عليه نسخ.

وهو مذهب بعض العراقيين من الحنفية[4].

مذاهب الأصوليين في زيادة عبادة غير مستقلة، كزيادة شرط أو جزء أو صفة.

أما زيادة عبادة غير مستقلة – كالشرط، مثل اشتراط الطهارة في الطواف واشتراط الإيمان في عتق الرقبة في كفارة الظهار، أو زيادة جزء، مثل زيادة ركعة على ركعتي الفجر، أو زيادة التغريب على الجلد في حد الزنا، أو زيادة صفة، مثل إيجاب الزكاة في المعلوفة بعد إيجابها في السائمة – فقد اختلف الأصوليون على مذاهب أشهرها ما يأتي:

المذهب الأول: ليست نسخا مطلقا، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وبعض المعتزلة، كالجبائي[5]، وأبي هاشم[6][7].

---

(١) **الجبائية:** هم القائلون بأن الله تعالي لا يقدر على نفس مقدور العبد، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، وهم من فرق المعتزلة، أتباع أبى على الجبائى الذى أهوى أهل خوزستان وكانت المعتزلة البصرية في زمانه على مذهبه ثم انتقلوا بعده إلى مذهب ابنه أبى هاشم فمن ضلالات الجبائي أنه سمى الله عز وجل مطيعا لعبده إذا فعل مرادا لعبد. الفرق بين الفرق (ص: ١٦٧)، انظر: الملل والنحل (١/ ٧٨)، شرح المواقف للجرجاني مع حاشيتي السيالكوتي والفناري (ط السعادة) (٦/ ٨٥).

(٢) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٨١)،

(٣) منحة الباري (٣/ ٦٠٠).

(٤) انظر: نشر البنود على مراقي السعود (١/ ٣٠٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ط. الأميرية (٢/٩٢).

(٥) **الجبائي:** هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي أبو علي: من أئمة المعتزلة، ورئيس علماء الكلام في عصره، ولد سنة٢٣٥هـ، وإليه نسبة الطائفة (الجبائية)، له مقالات وآراء انفرد بها في المذهب، من تصانيفه: له (تفسير) حافل مطول، رد عليه الأشعري، توفي ودفن بجبى قرية بالبصرة سنة٣٠٣هـ.

يُنظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٦٧)، الدر الثمين (ص: ١٦٥)، ا سير أعلام النبلاء ط الحديث (١١/ ١١٣).

(٦) **أبو هاشم:** هو عبد السلام بن أبي علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي، المعتزلي، من كبار الأذكياء، ولد سنة ٢٤٧هـ ، أخذ عن والده. من تصانيفه: كتاب "الجامع الكبير"، وكتاب "العرض"، وكتاب "المسائل العسكرية"، وأشياء. توفي سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة، وله عدة تلامذة. يُنظر: سير أعلام النبلاء ٣٧٩/١١ ، وفيات الأعيان١٨٣/٣.

(٧) انظر: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٤/ ١٩٩)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (٢/ ٤٩٨)، الفوائد السنية في شرح الألفية (٤/ ٣٨٤)، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٣/ ١٧٨).

المذهب الثاني: هي نسخ مطلقا، وهو مذهب الحنفية[1].

المذهب الثالث: إن رفعت حكما شرعيا كانت نسخا، وإن رفعت البراءة الأصلية لم تكن نسخا، وهو مذهب الباقلاني[2]، وأبي الحسين البصري[3] واختاره الآمدي، وابن الحاجب، والرازي[4].

المذهب الرابع: إن خير الشارع بين خصال ثلاثة بعد تخييره بين اثنتين أو كانت الزيادة تجعل المزيد عليه غير معتدًّ به لو فعل بدونها، وتجب إعادته كان ذلك نسخا مثل: زيادة ركعة أو سجدة.

وإن كانت الزيادة لا تجعل الفعل المزيد عليه لغوا، بل إذا أضيفت الزيادة إليه كان معتبرا، لم تكن نسخا، كزيادة التغريب على الجلد وزيادة عشرين جلدة على الثمانين في حد القذف، وهو مذهب القاضي عبد الجبار[5].

الخلاف هنا معنوي، حيث أثر في بعض الفروع الفقهية، منها: وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، فالحنفية لم يثبت عندهم وجوب قراءتها ؛ لأن حديث : "لَا صَلاَةَ لِمَن لَم يَقرَأ بِفَاتِحَةِ

---

(١) انظر: التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٧٥)، فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٧).

(٢) **القاضي أبو بكر الباقِلَّانِي:** هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر: قاض، من كبار علماء الكلام، ولد في البصرة سنة ٣٣٨هـ ، انتهت اليه الرياسة في مذهب الأشاعرة، وسكن بغداد وتوفي فيها سنة ٤٠٣هـ.
من مصنفاته :إعجاز القرآن، والتمهيد ، التقريب والإرشاد في أصول الفقه، و كشف أسرار الباطنية.
الفتح المبين (٢٢٢/١)، الأعلام (١٧٦/٦)، معجم المؤلفين (١٠٩/١٠).

(٣) **أبو الحسين البصري:** هو محمد بن علي بن الطيب البصري، المعتزلي متكلم، أصولي سكن بغداد، ودرس إلى وفاته.
من تصانيفه: المعتمد في اصول الفقه، تصفح الادلة في اصول الدين، غرر الأدلة ، شرح الأصول الخمسة، والانتصار في الرد على ابن الراوندي، توفي سنة ٤٣٦هـ .
يُنظر: تاريخ بغداد (١٦٨/٤)، وفيات الأعيان (٢٧١/٤)، معجم المؤلفين (٢٠/١١).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٧٣)، الردود والنقود (٢/ ٤٤٦) المحصول للرازي (٣/ ٣٦٥)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٣/ ٤٣٠)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٣/ ٢٦٦)

(٥) المعتمد (١/ ٤١٠).

الكِتَابِ"[1]، خبر آحاد، والفرض عندهم لا يثبت إلا بدليل قطعي من القرآن أو السنة المتواترة، وثبوت قراءة الفاتحة ثبت بخبر الآحاد فهو دليل ظني، والله تعالى أمر بقراءة ما تيسر من القرآن مطلقا، قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [2]، وتقييده بفاتحة الكتاب زيادة على مطلق النص، وهذا لا يجوز؛ لأنه نسخ فيكون أدنى ما يطلق عليه القرآن فرضا لكونه مأمورا به [3].

أما على مذهب الجمهور القائلين: إن الزيادة ليست بنسخ – فإنهم قبلوا تلك الزيادة وهي ثابتة عندهم، فلا صلاة لمن لم يقرأ بالفاتحة [4].

التطبيقات الأصولية المتعلقة بأن الزيادة على النص لا تكون نسخًا:

إذا تقرر ذلك فمن التطبيقات الأصولية عند الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يلي:

الفرع الأول: القضاء بيمين المدعي مع الشاهد [5].

---

(١) رواه البُخاريّ (٧٢٣)، كتاب: صفة الصَّلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، ومسلم (٣٩٤)، كتاب: الصَّلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(٢) سورة المزمل، من الآية :٢٠.

(٣) البناية شرح الهداية (٢/ ٢١١)، التنبيه على مشكلات الهداية (٢/ ٥٣٦)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٢٩٤)، تيسير التحرير (٢/ ٢٣٦)،

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٣٥)، شرح التلقين (١/ ٥١٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٧٠)، المجموع (٣/ ٣٢٨)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٦٩)، المغني لابن قدامة (١/ ٤٠٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٥٤٨).

(٥) اختلف العلماء في القضاء باليمين مع الشاهد على قولين:

القول الأول: يقضى باليمين مع الشاهد في الأموال وما يئول إليها دون غيرها.

وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور والفقهاء السبعة المدنيين.

دليلهم: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. وسيأتي تخريجه.

القول الثاني: لا يقضى باليمين مع الشاهد في شيء.

وهو قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي وجمهور أهل العراق. =

عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِاليَمِينِ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ" [1].

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "قَضَى بِاليَمِينِ" أي: بيمين المدعي مع الشاهد، لا يقال هذا زيادة على نص القرآن فيكون نسخا له، وهو خلاف الأصل؛ لأنا نقول: شرط النسخ المنافاة، ولا منافاة"[2].

وجـــــه التفريع على القاعدة:

قول ابن عباس رضي الله عنهما: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِاليَمِينِ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ" [3]، هذا زيادة على النص في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [4].

فاختلف العلماء في الزيادة على النص، فذهب الحنفية أنه نسخ، والجمهور ليس بنسخ.

وأما بيان تطبيق الشارح رحمه الله للقاعدة الأصولية:

طبق الشيخ زكريا رحمه الله القاعدة الأصولية في الفرع السابق بأن الزيادة على النص لا تكون نسخًا.

= دليلهم: قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [سورة البقرة: من الآية: ٢٨٢]

فقبول الشاهد الواحد واليمين زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، وهو لا يجوز إلا بمتواتر أو مشهور. ولم يثبت واحد منهما.

تراجع الأدلة ومناقشتها: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٥٧٦)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٥)، المدونة (٤/ ٤٢)، الذخيرة للقرافي (١١/ ٥١)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٩/ ١٦٧). كشاف القناع عن متن الإقناع (١٥/ ٣٢٥).

(١) صحيح البخاري (٥/ ٤٥٤)، حديث رقم (٢٦٦٨)، كتاب الشهادات، باب: اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود.

(٢) منحة الباري (٥/ ٤٥٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سورة البقرة: من الآية: ٢٨٢.

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: **"قَضَى بِاليَمِينِ"** أي: بيمين المدعي مع الشاهد، لا يقال هذا زيادة على نص القرآن فيكون نسخا له، وهو خلاف الأصل؛ لأنا نقول: شرط النسخ المنافاة، ولا منافاة"[1].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحكم باليمين مع الشاهد زيادة وخلاف القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[2].

الجواب عن هذا الوجه: لا نُسلم أنه يخالف القرآن كما توهمتموه، وإنما هو زيادة كنكاح المرأة على عمتها وخالتها مع قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾[3]، ومثل المسح على الخفين مع ما نزل به القرآن من غسل الرجلين، فكذلك ما قضى به النبي ﷺ لعبد الله مع اليمين مع الشاهد مع قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[4].

الوجه الثاني: الزيادة عندنا – معشر الحنفية – على النص نسخ له.

الجواب عن هذا الوجه: أنه ليس بنسخ؛ لأن النسخ إنما هو لو ورد مقترنًا به لم يمكن الجمع بينهما، وفي هذا الموضع لو ورد مقترنًا لجاز أن يجمع بينهما وهو أن يقول تعالى: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم أو شاهدًا وامرأتين أو شاهدًا ويمين) فإن ذلك لا يتنافى، وإثبات شاهد ويمين هو إثبات حكم كما يأمرنا بالصلاة ثم يوجب الصوم.

---

(١) منحة الباري (٥/ ٤٥٤).

(٢) سورة البقرة: من الآية: ٢٨٢.

(٣) سورة النساء، من الآية: ٢٤.

(٤) سورة البقرة: من الآية: ٢٨٢.

وقد تناقض الحنفية في هذا الأصل، فنقضوا الطهارة بالقهقهة وزادوها على الأحداث الثمانية، وجوزوا الوضوء بالنبيذ، وزادوه على الوضوء بالماء المنصوص عليه في الكتاب والسنة، ولم يجعلوا ذلك نسخًا لما تقدم فتركوا أصلهم[1].

فالراجح: جواز القضاء بيمين المدعي مع الشاهد؛ لقوة الأدلة، وهو مذهب الجمهور خلافًا للحنفية، وهو ما اختاره الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللهُ.

الفرع الثاني: وجوب زكاة الفطر[2].

قال الإمام البخاري: "أَبْوَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ، وَرَأَى أَبُو العَالِيَةِ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ سِيرِينَ "صَدَقَةَ الفِطْرِ فَرِيضَةً" [3].

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللهُ: "صَدَقَةَ الفِطْرِ فَرِيضَةً"، هو مذهب الشّافعيّ وكثير، وما قيل من أن فرضها منسوخ بخبر النَّسائيّ عن قيس بن سعد قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ

---

(١) انظر: هذه الأدلة ومناقشتها: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٥٩)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١١/ ١٩٨)، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١١١)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١٨٩).

(٢) اختلف العلماء في وجوب زكاة الفطر على قولين:

القول الأول: وجوب زكاة الفطر على كل مسلم، وهو قول جماهير السلف والخلف.

بل نقل ابن المنذر الإجماع، فقال: "وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض". ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٥٤).

دليلهم: ما رواه ابن عمر "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ" منحة الباري (٣/ ٦٠١).

القول الثاني: وهو للمالكية مقابل للمشهور: إنها سنة، واستبعده الدسوقي، وزعم إبراهيم ابن علية، والأصم من أهل العراق بنسخ وجوب زكاة الفطر.

دليلهم: ما رواه قيس بن سعد بن عبادة، أنه قال: (كان رسول الله ﷺ يأمر بها قبل نزول الزكاة، فلما نزلت آية الزكاة لم يأمر بها، ولم ينه عنها، ونحن نفعله.

أجيب عن هذا الدليل: الأثر رواه النسائي في سننه وأعله، فقال: سلمة بن كهيل خالف الحكم في إسناده، والحكم أثبت من سلمة بن كهيل» سنن النسائي (٥/ ٤٩).

تُراجع هذه الأدلة ومناقشتها: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٣٥١)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٤٣٨) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٦/ ٤١)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ١٠٥).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٦٠٠)، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الفطر.

أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ» [1]، مردود بأن الخبر ضعيف، ولو سلم صحته فلا يدلُّ على النسخ؛ لأن الزيادة في جنس العبادة لا توجب نسخ الأصل المزيد عليه"[2].

وجـــــــه التفريع على القاعدة:

قول قيس بن سعد: "أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزَّكاة"، فالأمر بالزكاة زيادة على الأمر بزكاة الفطر.

والزيادة على النص، يجري فيه الخلاف، هل هو نسخ أو لا؟.

وأما بيان تطبيق الشارح رحمه الله للقاعدة الأصولية:

طبق الشيخ زكريا رحمه الله القاعدة الأصولية في الفرع السابق، بأن الزيادة على النص لا تكون نسخًا، وهذا مذهب الجمهور خلافًا للحنفية، وأن النسخ لا يُصار إليه إلا إذا تعذر الجمع، وزيادة عبادة مستقلة من جنس المزيد عليه ليست نسخا.

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "ولو سلم صحته- حديث قيس - فلا يدلُّ على النسخ؛ لأن الزيادة في جنس العبادة لا توجب نسخ الأصل المزيد عليه"[3].

وبيان ذلك: لو صح حديث قيس بن سعد، فلا دلالة فيه على نسخ زكاة الفطر؛ لأن نزول فرض زكاة الأموال لا يوجب سقوط فرض زكاة الفطر، فنزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر، وعدم ورود أمر بزكاة الفطر بعد فرض زكاة الأموال اكتفاءً بالأمر الأول، فزيادة

---

(١) سنن النسائي (٥/ ٤٩)، (٢٥٠٧)، كتاب الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة.

ضعفه الحافظ ابن حجر، وقال: "بأن في إسناده راويًا مجهولًا". فتح الباري (٣/ ٣٦٨).

(٢) منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٣/ ٦٠٠).

(٣) منحة الباري (٣/ ٦٠٠).

عبادة مستقلة من جنس المزيد عليه ليست نسخًا، ومحل سائر الزكوات الأموال ومحل زكاة الفطر الرقاب[1].

وقد وافق تطبيق الشارح رحمه الله للقاعدة ما ذكره في لب الأصول فقال: "وأن زيادة جزء أو شرط أو صفة على النص ليست بنسخ وكذا نقصه"[2].

❁ ❁ ❁

المسألة الخامسة

إذا بلغ الناسخ النبي ﷺ ولم يبلغ بعض الأمة فهل يثبت في حق من لم يبلغهم ذلك الناسخ؟

تحرير محل النزاع: اتفق الأصوليون على أن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلفين قبل أن يبلغه جبريل عليه السلام للنبي ﷺ؛ لأن ثبوت الحكم فرع العلم به ولو لواحد منهم، ولم يتحقق ذلك.

واختلف الأصوليون في ثبوت حكم الناسخ للأمة بعد تبليغ جبريل عليه السلام له، وقبل أن يبلغه الرسول ﷺ للأمة.

اختيار الشيخ زكريا رحمه الله:

قال رحمه الله: "والمختار أن الناسخ قبل تبليغ النبي ﷺ الأمة له وبعد بلوغه لجبريل لا يثبت حكمه في حقهم؛ لعدم علمهم به، وقيل: يثبت بمعنى استقراره في الذمة، لا بمعنى

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٥٦٠)، شرح القسطلاني (٣/ ٨٥)، عمدة القاري (٩/ ١٠٨)، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (١٢/ ٤٧٢).

(٢) لب الأصول (ص: ٥٤).

الامتثال كما في النائم، أما بعد التبليغ فيثبت في حق من بلغه وكذا من لم يبلغه إن تمكن من علمه، وإلا فعلى الخلاف"[١].

وتقريره: أن حكم الناسخ قبل تبليغ النبي ﷺ الأمة لا يثبت في حقهم.

مذاهب الأصوليين في ثبوت حكم الناسخ للأمة بعد تبليغ جبريل عليه السلام له، وقبل أن يبلغه الرسول ﷺ للأمة:

واختلف في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: لا يثبت حكم الناسخ قبل التبليغ.

وهو مذهب الحنفية[٢]، وأكثر الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، واختيار الآمدي[٥]، وابن الحاجب[٦].

المذهب الثاني: يثبت حكم الناسخ قبل التبليغ.

وهو مذهب بعض الشافعية[٧].

من ثمرة الخلاف الأصولي في المسألة: إذا صلت الأَمة مكشوفة الرأس، ثم علمت بالعتق في أثناء الصلاة: هل تقطع الصلاة أم لا؟ فمن أثبت الحكم قبل بلوغ العلم إليها قال بفساد ما فعلت فألزمها القطع، ومن لم يثبت ذلك لم يلزمها القطع[٨].

---

(١) غاية الوصول، دار الكتب العربية الكبرى (ص: ٩٤).

(٢) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٢١٦)، فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ١٥٧)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ط. الأميرية (٢/٨٩).

(٣) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٢٤٨)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٨٨٩)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٢/ ٤٨)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٣١٥).

(٤) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٧٥)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٣١١).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٦٨).

(٦) انظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٤٤)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٥٦٢).

(٧) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٦٨)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٦/ ٢٥٣٧).

(٨) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢١٥).

التطبيقات الأصولية المتعلقة بعدم ثبوت حكم الناسخ قبل التبليغ.

إذا تقرر ذلك فمن التطبيقات الأصولية عند الشارح رحمه الله ما يلي:

فرض الصلوات الخمس بدلًا من الخمسين

عن أَنَس بْن مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، إلى قوله:......، فَرَاجَعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ**"[(١)].

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "وفي الحديث: "لا يشكل بأن النسخ إنما يكون بعد التبليغ، وهنا قبله؛ لأنه هنا بعده بالنسبة إلى النبي ﷺ؛ لأنه كُلّف بذلك قطعا ثم نسخ بعد أن بلغه"[(٢)].

وجـــــــه التفريع على القاعدة:

قوله ﷺ: "فَرَاجَعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ"، فالنسخ في هذا بالنسبة للنبي ﷺ ثابت لا خلاف فيه، ولكن لم يبلغ الأمة حكم الخمسين صلاة إلا بعد النسخ، فالخلاف في ثبوت حكم النسخ قبل بلوغ الخبر، والأثر المترتب على ذلك.

وأما بيان تطبيق الشارح رحمه الله للقاعدة الأصولية:

قد كان الشيخ رحمه الله دقيقًا في تعبيره حيث فرق بين النسخ بعد البلاغ وقبله، فقال: "ولا يشكل بأن النسخ إنما يكون بعد التبليغ"[(٣)].

وتقريره: بمفهوم المخالفة أن هناك إشكال في النسخ قبل البلاغ.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤١)، حديث رقم(٣٤٩)، كتاب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟

(٢) منحة الباري (٢/ ٤٦).

(٣) المصدر السابق.

ونوقش: بأنه قد نُقل الاتفاق أنه لا يتصوّر النسخ قبل البلاغ، فلا خلاف فيه.

قال ابن المُنيِّر[١]: "الكل متّفقون على أن النسخ لا يتصوّر قبل البلاغ"[٢].

الجواب عن هذه المناقشة: بأن الخلاف مأثور نص عليه ابن دقيق العيد في شرح العمدة وغيره[٣]، نعم هو نسخ بالنسبة إلى النبي ﷺ؛ لأنه كلف بذلك قطعًا، ثم نسخ بعد أن بلغه وقبل أن يفعل فالنسخ في حقه صحيح التصوير"[٤].

والراجح: أنه لا يثبت حكم النسخ قبل بلوغ الخبر، والنسخ خطاب تكليفي، ولا تكليف إلا مع الإمكان، ولا إمكان مع الجهل بورود الناسخ.

ويعضد هذا القول، ما رواه عبد الله بن عمر قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُباءَ، في صَلاَةِ الصُّبْحِ إذ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ؛ فاسْتَقْبِلُوهَا، وكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ [٥].

فتحويل القبلة كان في صلاة العصر، وبلوغ الخبر إلى قباء في اليوم الثاني وقت صلاة الصبح[٦]، فلم يثبت حكم النسخ في أهل قباء إلا بعد بلوغهم خبر النسخ، ولم يثبت

---

(١) **ابن المُنيِّر:** أحمد بن محمد بن منصور القاضي، أبو العباس، الإسكندراني؛ ولد سنة عشرين وستمائة؛ أحد الأئمة المتبحرين في العلوم من التفسير والفقه والأصلين والنظر والعربية والبلاغة والأنساب. توفي سنة ثلاث وثمانين وستمائة. من تصانيفه تفسير القرآن والانتصاف من الكشاف، ومناسبات تراجم البخاري، ومختصر التهذيب في الفقه. فوات الوفيات (١/ ١٤٩)، المنهل الصافي (٢/ ١٨٥)، تاريخ الإسلام ت بشار (١٥/ ٤٩١).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٦٣)، شرح القسطلاني لشرح صحيح البخاري (١/ ٣٨٤).

(٣) قال ابن دقيق العيد: "المسألة الرابعة: اختلفوا في أن حكم الناسخ هل يثبت في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب له؟" ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢١٥).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٦٣)، شرح القسطلاني (١/ ٣٨٤).

(٥) رواه البخاري (٣٩٥)، كتاب: القبلة، باب: ما جاء في القبلة، ومسلم (٥٢٦)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة.

(٦) منحة الباري (١٠/ ٢٥٦).

أنهم أعادوا الصلوات التي صلوها قبل بلوغهم النسخ، ولا قطعوا الصلاة التي كانوا يصلونها عند ورودهم الخبر بل استداروا كما هم ولم يستأنفوا تلك الصلاة، والنبي ﷺ اعتد لهم بالركعات التي أتوا بها بعد نزول النسخ قبل علمهم بالنسخ ولم ينكر عليهم[١].

قال القسطلاني: "واستنبط من الحديث أن الذي يؤمر به ﷺ يلزم أمته، وأن أفعاله يؤتسى بها كأقواله حتى يقوم دليل على الخصوصية، وأن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلّف حتى يبلغه"[٢].

وقد وافق تطبيق الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ للقاعدة ما ذكره في غاية الوصول[٣]، وكما قال في الحاشية: "الناسخ قبل تبليغه ﷺ الأمة لا يثبت في حقهم، فيصدق ذلك بما قبل بلوغ الناسخ له ﷺ، وبما بعد بلوغه له، وقبل نزوله إلى الأرض، كما في ليلة الإسراء"[٤].

۞ ۞ ۞

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٦٨).

(٢) شرح القسطلاني لصحيح البخاري (١/ ٤١٨).

(٣) غاية الوصول، دار الكتب العربية الكبرى (ص: ٩٤).

(٤) حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٢/٥٣٦).

الفصل الثالث

التطبيقات الأصولية المتعلقة بدلالة الألفاظ

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأوامر والنواهي.

المبحث الثاني: التطبيقات الأصولية المتعلقة بالعموم والخصوص.

المبحث الثالث: التطبيقات الأصولية المتعلقة بالمجمل والمبين، والمنطوق والمفهوم، والمطلق والمقيد، وحروف المعاني.

المبحث الأول

الأوامر والنواهي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التطبيقات الأصولية المتعلقة بالأمر.

المطلب الثاني: التطبيقات الأصولية المتعلقة بالنهي.

المطلب الأول

التطبيقات الأصولية المتعلقة بالأمر

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الأمر.

المسألة الثانية: التطبيقات الأصولية المتعلقة ببيان نوع القرينة التي تصرف الأمر من الوجوب إلى غيره.

المسألة الثالثة: الأمر بعد الحظر للإباحة.

المسألة الرابعة: التطبيقات الأصولية المتعلقة بأن الأمر المطلق لا يقتضي فعل المأمور به على الفور.

المسألة الخامسة: الأمر لا يستلزم القضاء بل يجب بأمر جديد.

المسألة الأولى

تعريف الأمر، وصيغته

أولًا: تعريف الأمر:

المراد بالأمر هنا هو لفظه، لا مسماه، فلفظه: هي الكلمة المكونة من: (أَ مَ رَ). وهذا يظهر من كلامهم عند تعريفه، ولذلك كتبها بعض الأصوليين مفككة[١].

ولقد تعددت تعريفات الأصوليين للأمر اللفظي، تبعًا لاختلافهم فيما يشترطون في الأمر من شروط، ولا أطيل الكلام بذكر كثرة التعريفات؛ إذ ليس في تعداد التعاريف كبير فائدة، كما ذكر ابن السبكي[٢].

عرف الشيخ زكريا رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأمر، فقال: "اقتضاء فعل غير كَفّ مدلول عليه بغير نحو كُفّ، ولا يعتبر في الأمر علو ولا استعلاء ولا إرادة الطلب في الأصح"[٣].

فلم يعتبر الشيخ زكريا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأمر علوًا ولا استعلاءً[٤]، خلافًا للمعتزلة[٥]، والشيرازي[٦][٧]، وهو في هذا يُعد موافقًا لجمهور الأصوليين، منهم:

---

(١) البحر المحيط (١/ ٣٨٢)، فواتح الرحموت، ط الأميرية (١/٣٦٧)، حاشية البناني على شرح الجلال المحلي (١/ ٤٤٤).

(٢) قال ابن السبكي: "ليس في تعداد التعاريف كبير فائدة". الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٣٦).

(٣) (اقتضاء) أي طلب (فعل غير كف مدلول عليه) أي الكفّ (بغير نحو كفّ) فدخل فيه الطلب الجازم وغيره لما ليس بكف، ولما هو كف مدلول عليه بكف أو نحوها. ك: اترك وذر ودع.

وخرج منه الإباحة والمدلول عليه بغير ذلك أي: "لا تفعل" فليس كل منهما بأمر. غاية الوصول، دار الضياء (١/٣٥٤).

(٤) قال ابن السبكي: ""والفرق بين الاستعلاء والعلو واضح، فالعلو أن يكون الآمر في نفسه أعلى درجة، والاستعلاء أن يجعل نفسه عاليا بكبرياء أو غيره، وقد لا يكون في نفس الأمر كذلك، فالعلو من الصفات العارضة للناطق والاستعلاء من صفات كلامه". الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٦).

(٥) المعتمد (١/ ٤٣).

(٦) **الشيرازي:** هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، أبو إسحاق: العلامة المناظر، ولد في فيروز آباد(بفارس) سنة٣٩٣هـ، وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها، وكان مفتي الأمة في عصره، عاش فقيرا صابرا.
من تصانيفه: التنبيه والمهذب في الفقه، والتبصرة في أصول الشافعية، واللمع في أصول الفقه، مات ببغداد سنة٤٧٦هـ.
يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٣٨، وفيات الأعيان ١/ ٢٩، طبقات الشافعيين (ص: ٤٢٧).

(٧) اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ١٢).

العضد[١]، والبيضاوي[٢]، وابن السبكي[٣].

ويشهد للجمهور أن لفظ الأمر قد استعمل مجردًا عن العلو والاستعلاء، ويدل عليه قوله تعالى حكاية لقول فرعون لقومه وهم أدنى منه:﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾[٤].

ثانيًا: هل للأمر صيغة تخصه؟

قال جمهور الأصوليين: إن للأمر في اللغة صيغة تخصه، وتدل على كونه أمرًا إذا تجردت عن القرائن.

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللهُ: "(الأمر): حقيقة في القول المخصوص الدالّ بوضعه على اقتضاء فعل إلى آخر ما يأتي نحو: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ﴾[٥]، قل لهم: صلوا، مجاز في الفعل في الأصح، نحو:﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[٦]، أي: الفعل الذي تعزم عليه؛ لتبادر القول دون الفعل من لفظ الأمر إلى الذهن"[٧].

قال أبو إسحاق الشيرازي: "للأمر صيغة موضوعة في اللغة تقتضي الفعل وهو قوله افعل،.. والدليل على أن له صيغة أن أهل اللسان قسموا الكلام، فقالوا في جملتها: أمر

(١) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (٢/ ٤٩٤).

(٢) عرف البيضاوي الأمر، فقال: "القول الطالب للفعل". نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ١٥٥).

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٧).

(٤) سورة الأعراف، من الآية: ١١٠.

(٥) سورة طه، من الآية: ١٣٢.

(٦) سورة ءال عمران، من الآية: ١٥٩.

(٧) غاية الوصول ، دار الكتب العربية الكبرى (ص: ٦٦).

ونهي، فالأمر قولك افعل، والنهي قولك لا تفعل، فجعلوا قوله: "افعل" بمجرده أمراً فدل على أن له صيغة"[1].

قال ابن قدامة: "وللأمر صيغة مبينة فتدل بمجردها على كونها أمرًا إذا تعرت عن القرائن وهي: "افعل" للحاضر، "وليفعل" للغائب. هذا قول الجمهور"[2].

ثالثًا: صيغ الأمر:

تبين مما سبق أن للأمر صيغة تخصه، منها ما هو صريح، ومنها ما هو غير صريح، ذكروا من الصريح منها:

١ - **فعل الأمر (صيغة افعل):** كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[3].

٢ - **المضارع المقرون بلام الأمر**، كقوله تعالى مثل:﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ﴾[4].

٣ - **المصدر النائب عن فعل الأمر**، نحو:﴿فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾[5]، أي: فاضربوا الرقاب.

٤ - **اسم فعل الأمر**[6]،﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ ﴾[7]، أي: احفظوها وقوموا بصلاحها[8].

ومن صيغ الأمر غير الصريح: وهي أساليب أخرى يستفاد منها الأمر لم يشتغل الأصوليون بحصرها لصعوبة ضبطها، غير أنهم قالوا: إن الخبر قد يأتي بمعنى الأمر.

---

(١) اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ١٣).

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٤٣).

(٣) سورة المائدة، من الآية: ١.

(٤) سورة الطلاق، من الآية: ٧.

(٥) سورة محمد، من الآية: ٤.

(٦) ومثل: صه، بمعنى: اسكت، قال ابن عقيل: "علامة فعل الأمر قبول نون التوكيد والدلالة على الأمر بصيغته نحو اضربن واخرجن فإن دلت الكلمة على الأمر ولم تقبل نون التوكيد فهي اسم فعل، قال: والأمر إن لم يك للنون محل ... فيه هو اسم نحو صه وحيهل". شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (١/ ٢٥).

(٧) سورة المائدة، من الآية: ١٠٥.

(٨) تفسير الجلالين (ص: ١٥٨).

قال الإمام الرازي: "الخبر يقام مقام الأمر، كما في قوله تعالى:﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[1]، ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[2] والسبب في جواز هذا المجاز: أن الأمر يدل على وجود الفعل، كما أن الخبر يدل عليه أيضا، فبينهما مشابهة من هذا الوجه، فصح المجاز"[3][4].

فهذان الخبران يقصد بهما الأمر، فكأنه قال: الوالدات مأمورات بإرضاع أولادهن حولين كاملين، المطلقات مأمورات بالانتظار ثلاثة قروء قبل نكاحهن.

وذكر العز بن عبد السلام قاعدة في تقريب أنواع أدلة الأمر، فقال: "كل فعل كسبي عظمه الشرع، أو مدحه أو مدح فاعله لأجله، أو فرح به أو أحبه أو أحب فاعله، أو رضي به أو رضي عن فاعله، أو وصفه بالاستقامة أو البركة أو الطيب، أو أقسم به أو بفاعله، أو نصبه سببا لمحبته أو لثواب عاجل أو آجل، أو نصبه سببا لذكره أو لشكره أو لهداية أو لإرضاء فاعله أو لمغفرة ذنبه أو لتكفيره أو لقبوله، أو لنصرة فاعله أو بشارته، أو وصف فاعله بالطيب أو وصفه بكونه معروفا، أو نفي الحزن والخوف عن فاعله أو وعده بالأمن أو نصبه سببا لولاية الله تعالى، أو وصف فاعله بالهداية أو وصفه بصفة مدح كالحياة والنور والشفاء، أو دعا الله به الأنبياء فهو مأمور به"[5].

التطبيقات الأصولية المتعلقة بتعريف الأمر.

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٣.

(٢) سورة البقرة،، من الآية: ٢٢٨.

(٣) المحصول للرازي (٢/ ٣٥)، انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٣/ ١١٤٢).

(٤) انظر: صيغ الأمر الصريح، وغير الصريح: الإحكام لابن حزم (٣/ ٣٤،٣٥،٣٢) ط. دار الآفاق الجديدة، بيروت، الموافقات (٣/ ٤٠٤) ط. دار ابن عفان، الإمام في بيان أدلة الأحكام (ص: ٨٨- ١٠٤) ط. دار البشائر الإسلامية – بيروت، الغيث الهامع (ص: ٢٣٥)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة (١/ ١٠٨)، البرهان (١/ ٧٣).

(٥) الإمام في بيان أدلة الأحكام (ص: ٨٧).

إذا تقرر ذلك فمن التطبيقات الأصولية عند الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يلي:

فرع: اتخاذ الحاكم بطانة تأمره بالخير.

روى الإمام البخاري: **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ**[1]، **عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةٌ إلا لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَالمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ"**[2].

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "بطانة الرجل: خاصته الذي يباطنهم في الأمور، ولا يظهر غيرهم عليها، " **بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ**"، يدل على أن الأمر لا يشترط فيه علو ولا استعلاء"[3].

وقد وافق الشيخ زكريا رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند تطبيق القاعدة في تعريف الأمر ما ذكره في غاية الوصول، فقال: "ولا يعتبر في الأمر علوّ بأن يكون الطالب عالي الرتبة على المطلوب منه، ولا استعلاء بأن يكون الطلب بعظمة لإطلاق الأمر بدونهما، قال تعالى حكاية عن فرعون: ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾"[4][5].

تعقيب: استدل الشيخ زكريا من قوله ﷺ:" بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ"، وخاصة الخليفة أدنى منه، وفيه دلالة أن الأمر لا يشترط فيه علو ولا استعلاء

❁ ❁ ❁

---

(١) **أبو سعيد الخدري:** هو سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد: صحابي، ولد سنة ١٠ ق هـ، وكان من ملازمي النبي ﷺ غزا اثنتي عشرة غزوة، وله ١١٧٠حديثا، توفي في المدينة سنة ٧٤هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٣/ ١٦٨)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٦٥)، الأعلام للزركلي (٣/ ٨٧).

(٢) صحيح البخاري (٩/ ٥٣٦)، رقم (٦٦١١)، كتاب القدر، باب: المعصوم من عصم الله.

(٣) منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٩/ ٥٣٦).

(٤) سورة الأعراف، من الآية: ١١٠.

(٥) غاية الوصول ، دار الكتب العربية الكبرى (ص: ٦٦).

المسألة الثانية

التطبيقات الأصولية المتعلقة ببيان نوع القرينة التي تصرف الأمر من الوجوب إلى غيره.

تمهيد: دلالة الأمر وموجَبه:

ذُكر فيما سبق أن مذهب جمهور الأصوليين أن الأمر يدل على وجوب المأمور به، ولا يصرف عن الوجوب إلى غيره إلا بقرينة تدل على ذلك؛ لأن العرب تستعمل الأمر للطلب الجازم، وهو ما جاء في النصوص الشرعية، فإن قصد به غير ذلك فهو على سبيل المجاز، وإلا فالأصل أنه للوجوب شرعًا.

معاني صيغة الأمر:

ويدل الأمر عند وجود القرينة على أحد الأمور التالية، بحسب القرينة التي تصرفه من الوجوب إلى غيره، ويكون مجازًا، حصرها الغزالي في خمسة عشر معنى[1]، والفتوحي في خمس وثلاثين معنى[2]، وذكر الشيخ زكريا ستة وعشرين معني[3]، ويتميز بعضها عن بعض بالقرائن، فمن ذلك:

١ - **الندب**: نحو: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[4] .

---

(١) المستصفى (ص: ٢٠٤، ٢٠٥) ط. دار الكتب العلمية.

(٢) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ١٧-٣٨).

(٣) غاية الوصول ، دار الضياء (١/٣٥٨).

(٤) سورة النور، من الآية: ٣٣.

٢ – **الإرشاد:** نحو: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ [(١)]، والمصلحة فيه دنيوية بخلافها في الندب.

٣ – **الإباحة:** نحو: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾[(٢)]، أي مما يستلذ من المباحات.

٤ – **التأديب:** كقولك لغير مكلف كل مما يليك وبعضهم أدرج هذا في الندب، والأوّل فرق بأن الأدب متعلق بمحاسن الأخلاق وإصلاح العادات والندب بثواب الآخرة أما أكل المكلف مما يليه فمندوب، ومما يلي غيره مكروه حيث لا إيذاء وإلا فحرام.

٥ – **الامتنان:** نحو: ﴿كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [(٣)]ويفارق الإباحة باقترانه بذكر ما يحتاج إليه.

٦ – **الإكرام:** نحو: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [(٤)].

٧ – **التهديد:** نحو: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡۖ﴾ [(٥)]، قيل ويصدق مع التحريم والكراهة.

٨ – **التسخير:** أي التذليل والامتهان نحو: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [(٦)].

٩ – **الإهانة:** ويعبر عنها بالتهكم نحو: ﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ﴾ [(٧)].

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٢.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٧٢.

(٣) سورة الأنعام، من الآية: ١٤٢.

(٤) سورة الحجر، من الآية: ٤٦.

(٥) سورة فصلت، من الآية: ٤٠.

(٦) سورة البقرة، من الآية: ٦٥.

(٧) سورة الدخان، من الآية: ٤٩.

١٠ – **التسوية:** بين الفعل والترك نحو:﴿فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ﴾[(١)].

١١ – **الإنذار:** نحو: ﴿قُلۡ تَمَتَّعُواْ فَإِنَّ مَصِيرَكُمۡ إِلَى ٱلنَّارِ﴾[(٢)]، ويفارق التهديد بوجوب اقترانه بالوعيد كما في الآية، وبأن التهديد التخويف والإنذار إبلاغ المخوف منه.

١٢ –**الدعاء:** نحو:﴿رَبَّنَا ٱفۡتَحۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ قَوۡمِنَا بِٱلۡحَقِّ وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰتِحِينَ﴾[(٣)].

١٣ – **التمني:** كقولك لآخر كُنْ فلانا.

١٤ – **التكوين:** أي الإيجاد عن العدم بسرعة نحو: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾[(٤)]، وسماها الغزالي: كمال القدرة.

تعقيب: هذه المعاني تم توصل الأصوليون إليها بالتتبع واستقراء كلام العرب، وذكرت فقط المعاني التي ذكرها الغزالي ولكن بأسلوب الشيخ زكريا، وقد زاد عليها الشيخ زكريا أحد عشر معنى آخر أعرضت صفحًا عنها، ويمكن إدخال بعض المعاني في بعض: كإدخال التأديب في الندب، والإنذار في التهديد، **قال الغزالي:** "وهذه الأوجه عدها الأصوليون شغفا منهم بالتكثير، وبعضها كالمتداخل" [(٥)].

نوع القرينة التي تصرف الأمر من الوجوب إلى غيره:

(١) سورة الطور، من الآية: ١٦.

(٢) سورة إبراهيم، من الآية: ٣٠.

(٣) سورة الأعراف، من الآية: ٨٩.

(٤) سورة البقرة، من الآية: ١١٧.

(٥) المستصفى (ص: ٢٠٥).

ذهب القائلون بأن الأصل في الأمر للوجوب، فإن أريد به الندب أو الإباحة، أو غير ذلك فلا بد من قرينة تدل على ذلك، واختلفوا في نوع القرينة.

فمذهب الجمهور، وهو كذلك اختيار الشيخ زكريا: أن أيَّ قرينة قوية تصرف الأمر من الوجوب إلى غيره، أي: سواء كانت نصًا، أو إجماعا، أو قياسًا، أو مفهومًا، أو فعلاً، أو مصلحة، أو ضرورة، أو سياق كلام، أو أية قرينة مقالية أو حالية تصلح أن تصرف الأمر من الوجوب إلى غيره(١).

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "الأصح أن صيغة افعل مختصة بالأمر، وترد للوجوب وللندب وللإباحة وللتهديد وللإرشاد ولإرادة الامتثال وللإذن وللتأديب وللإنذار وللامتنان وللإكرام وللتسخير وللتكوين وللتعجيز وللإهانة وللتسوية وللدعاء وللتمني وللاحتقار وللخبر وللإنعام وللتفويض وللتعجب وللتكذيب وللمشورة وللاعتبار"(٢).

وقال: "وترد صيغة افعل بالمعنى السابق لستة وعشرين معنى على ما في الأصل، وإلا فقد أوصلها بعضهم لنيف وثلاثين وليميز بعضها عن بعض بالقرائن"(٣).

ومذهب الظاهرية: أن القرينة التي يؤخذ بها لصرف الأمر من الوجوب إلى غيره هي: نص آخر، أو إجماع فقط.

---

(١) حاشية النفحات على شرح الورقات (ص: ٩٩)، انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٨٧)، ط دار الكتب العلمية، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٣٠٤)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ١٩).

(٢) لب الأصول (ص: ٤٣، ٤٤).

(٣) غاية الوصول، دار الضياء (١/٣٥٨).

قال ابن حزم: " فإن قالوا بأي شيء تعرفون ما صرف من الكلام عن ظاهره قيل لهم وبالله تعالى التوفيق: نعرف ذلك بظاهر آخر مخبر بذلك أو بإجماع متيقن منقول عن رسول الله ﷺ وعلى أنه مصروف عن ظاهره فقط" [1].

الخلاف هنا معنوي، حيث أثر في بعض الفروع الفقهية: فقوله تعالى:﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[2]، فمذهب الجمهور: الأمر بالمكاتبة للندب للنص على القرينة بعده﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[3]؛ لأن الله تعالى علق الكتابة على علم المالك بما يراه خيرًا للعبد، كما يوجد في الآية قرينة أخرى، وهي قاعدة عامة في الشريعة أن المالك له حرية التصرف في ملكه، وأول الآية نصت على ثبوت الملك له﴿مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[4][5] .

وأما مذهب الظاهرية: فقالوا: إن المكاتبة واجبة، وعلى ولي الأمر أن يجبر المالكين على المكاتبة؛ لأن الأمر في الآية للوجوب، ولا يوجد صارف من النص، أو الإجماع له [6].

التطبيقات الأصولية المتعلقة ببيان نوع القرينة التي تصرف الأمر من الوجوب إلى غيره.

إذا تقرر ذلك فمن التطبيقات الأصولية عند الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يلي:

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٣/ ٤١) ط. دار الآفاق الجديدة.

(٢) سورة النور، من الآية: ٣٣.

(٣) سورة النور، من الآية: ٣٣.

(٤) سورة النور، من الآية: ٣٣.

(٥) الفوائد السنية في شرح الألفية (٣/ ١٨٥، ٢١٢)، انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٩/ ١٥٥)، التقريب والإرشاد (الصغير) (٣/ ١٧٠)، البرهان في أصول الفقه (١/ ١٠٩)، المحصول للرازي (٢/ ٣٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٧)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٩) الإشارة، ،ط. دار الكتب العلمية (ص: ٥٦)، حاشية النفحات على شرح الورقات (ص: ١٠٠، ١٢٨).

(٦) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥/ ٣٩).

الفرع الأول: نجاسة بول الإبل، والأمر بشربه للتداوي.

اختلف العلماء في نجاسة بول وروث الحيوان مأكول اللحم على عدة أقوال [١].

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "في حديث أَنَسِ بن مَالِكٍ: "فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا"[٢]، الأمر بذلك محمول على التداوي" [٣]، أي الضرورة.

وجـــــه التفريع على القاعدة:

قوله ﷺ: فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا"، فلفظ: "أمر"، من الألفاظ الموضوعة للإيجاب والإلزام.

وأما بيان تطبيق الشارح رحمه الله للقاعدة الأصولية:

رجح الشيخ زكريا رحمه الله: أن أمر النبي ﷺ بشرب أبوال الإبل لضرورة التداوي، فليس في الأمر دلالة على طهارة بول الإبل، وبالتالي لا حجة لمن قال بطهارة مأكول اللحم، فالقرينة الصارفة للأمر من الوجوب إلى الإباحة هي: الضرورة.

الفرع الثاني: ندب السحور من غير إيجاب.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: "تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً" [٤].

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "تَسَحَّرُوا"، الأمر فيه للندب، وفي ندب السحور مخالفة لأهل الكتاب؛ لأنه ممتنع عندهم"[٥].

---

(١) ينظر: الفرع الثالث ص ١٩٨، المسألة الخامسة: التطبيقات الأصولية المتعلقة بالقياس، فروع صرح فيها الشيخ زكريا رحمه الله بمنع القياس فيها، المطلب الثالث: في التطبيقات الأصولية المتعلقة بالإجماع والقياس، الفصل الثاني: التطبيقات الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) منحة الباري (١/ ٥٣١).

(٤) صحيح البخاري (٤/ ٣٦٠)، (١٩٢٣)، كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب.

(٥) المصدر السابق.

قال الإمام البخاري رحمه الله: "باب: بركة السحور من غير إيجاب له؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور"، قال الشيخ زكريا رحمه الله: "وعلل عدم الوجوب بقوله: إن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور"[1].

وجـــــه التفريع على القاعدة:

قوله ﷺ: "تَسَحَّرُوا"، فعل أمر، يدل على الوجوب إلا إذا جاءت قرينة تخرجه من الوجوب.

وأما بيان تطبيق الشارح رحمه الله للقاعدة الأصولية:

رجح الشيخ زكريا رحمه الله: أن الأمر في "تسحروا"، خرج من الوجوب إلى الندب للقرينة الصارفة وهي: فعله ﷺ، فقد صح أن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا الصوم ولم يتسحروا [2].

الفرع الثالث: الأمر بتأخير صلاة الظهر حتى يبرد النهار للندب.

عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمر عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ" [3].

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ"، أي: أخروها حين يبرد النهار (أبردوا) معنى التأخير، والأمر للندب، والصارف له عن الوجوب الإجماع، ...والحكمة في الإبراد: دفع المشقة عن المصلي، إذ شدة الحر تذهب الخشوع"[4].

وجـــــه التفريع على القاعدة:

---

(١) منحة الباري (٤/ ٣٥٨).

(٢) عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ، فَوَاصَلَ النَّاسُ..»، رقم (١٩٢٢)، كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٢٥٢)، رقم(٥٣٣)، كتاب المواقيت، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر.

(٤) منحة الباري (٢/ ٢٥٢).

قوله ﷺ: "فَأَبْرِدُوا"، من صيغ الأمر: (افعلوا).

وأما بيان تطبيق الشارح رحمه الله للقاعدة الأصولية:

رجح الشيخ زكريا رحمه الله: أن الأمر في "أبردوا"، خرج من الوجوب إلى الندب للقرينة الصارفة وهي: الإجماع.

تعقيب: رجح الشيخ زكريا رحمه الله بأن الإجماع هو القرينة الصارفة للأمر بإبراد صلاة الظهر للندب، ولكن الحافظ أبو عوانة ترجم على هذا الحديث في "صحيحه فقال:" باب إيجاب الإبراد بصلاة الظهر في الحرّ وبيان العلّة في إبرادها"[(١)]، فتبويبه بإيجاب الإبراد ينفي الإجماع على الندب، ولكني لم أعثر على أحد سبق الحافظ أبا عوانة في الإيجاب، بل بعض شراح الصحيح نقلوا الإجماع على الندب، وكذلك ابن حزم.

قال ابن حزم: "واتفقوا أن ما بين زوال الشمس إلى كون ظل كل شيء مثله بعد طرح ظل الزوال وقت الظهر" [(٢)].

فذكر ابن حزم الإجماع أن وقت الظهر من الزوال إلى كون ظل كل شيء مثله، ولم يذكر وجوب الإبراد بالظهر الذي يستلزم تأخير الظهر عن أول وقت الزوال، وهو وإن لم يصرح بذلك ولكن غيره صرح، فقال الكرماني: "فإن قلت ظاهر الأمر الوجوب فلم قلت: بالاستحباب؟ قلت: للإجماع على عدمه" [(٣)].

---

(١) مستخرج أبي عوانة ط الجامعة الإسلامية (٣/ ٢٧٠)، رقم (١٠٦٢)، كتاب الصلاة، باب إيجاب الإبراد بصلاة الظهر في الحرّ وبيان العلّة في إبرادها.

(٢) مراتب الإجماع (ص: ٢٦).

(٣) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٤/ ١٨٦).

قال ابن رجب الحنبلي: "والأمر بالإبراد أمر ندب واستحباب، لا أمر حتم وإيجاب، هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء.

فإن شذ أحد من أهل الظاهر جرياً على عادتهم، ولم يبال بخرق إجماع المسلمين، كان محجوجاً بالإجماع قبله، وبحديث عمرو بن عبسة وأبي هريرة المذكورين، فإنهما يصرحان بأن الصلاة بعد الزوال مشهودة محضورة متقبلة، ولم يفرق بين فرض ونفل"(١).

هذا وإن كان الشيخ زكريا رحمه الله وغيره ذكروا أن الصارف عن وجوب الإبراد هو الإجماع، فقد ذكر بعضهم أن الصارف عن الوجوب أنه أمر من أجل الشفقة والنفع فلا يكون أمرًا للوجوب.

قال القسطلاني: "فإن قلت: ظاهره يقتضي وجوب الإبراد. أجيب: بأن القرينة صرفته إلى الندبية؛ لأن العلّة فيه دفع المشقّة عن المصلي؛ لشدة الحر فصار من باب الشفقة والنفع"(٢).

وغير ذلك من المواضع التي صرح فيها الشيخ زكريا رحمه الله بصرف الأمر من الوجوب إلى غيره لقرينة في تطبيقاته الأصولية على الفروع الفقهية :

سواء كانت القرينة نصًا، من الكتاب (٣)،...

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٤٢).

(٢) شرح القسطلاني (١/ ٤٨٧).

(٣) **الفرع الرابع: الأمر في النكاح على الندب.**

قال الشيخ زكريا رحمه الله: في قول النبي ﷺ: " فَلْيَتَزَوَّجْ"، الأمر فيه للندب وصرفه عن الوجوب قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [من سورة النساء:٣] إذ الواجب لا يعلق بالاستطابة. منحة الباري (٨/ ٣٢٧).

فالصارف عن الوجوب في النص النبوي الشريف نص آخر من الكتاب الكريم. =

أو من السنة[1]،

= وقال الشيخ زكريا رحمه الله: في قول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، استدل به على الترغيب في النكاح يحمل الأمر فيه على الندب". منحة الباري (٨/ ٣٢٥).

فالصارف عن الوجوب في النص القرآني قرينة مقالية وهي: "طَابَ"، ولو كان واجبا لكان إلزاما للمكلف طاب أم لم يطب.

الفرع الخامس: الوتر ليس بواجب.

قال الشيخ زكريا رحمه الله: الوتر واجب عند الحنفية؛ لخبر أبي داود "الوتر حق على كل مسلم"، وأجيب: بأن قوله حق ليس بمعنى: الواجب في عرف الشارع، فالصارف عن ظاهره خبر: "هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: "لَا، إلا أَنْ تَطَوَّعَ"[البخاري:٤٦]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [سورة القرة: ٢٣٨]، إذ لو وجب لم يكن للصلوات وسطى، وقوله ﷺ:- لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: "فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ [البخاري: ١٣٩٥]. " منحة الباري (٣/ ٦٧).

(١) ومن ذلك **الفرع السادس: التسمية عند الذبح مندوبة.**

قال الشيخ زكريا رحمه الله: في قول النبي ﷺ:(وذكر اسم الله عليه فكلوه)، تمسك بذلك من اشترط التسمية عند الذبح، وأجاب عنه الشافعية: بأنه محمول على الندب لخبر إن قوما قالوا: يا رسول الله، إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا، فقال: "سموا أنتم وكلوا". منحة الباري (٥/ ٢٧١).

فالصارف عن الوجوب إلى الندب حديث آخر.

الفرع السابع: يندب صلاة تحية المسجد لمن دخله.

قال الشيخ زكريا رحمه الله: في قول النبي ﷺ: " "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ"، أي: فليصل ندبا تحية المسجد، فلو جلس شرع تداركهما إن جلس ناسيا، وقصر الفصل وإلا فلا". منحة الباري (٢/ ١٥١).

قال الباحث: لم يذكر الشيخ زكريا القرينة الصارفة عن وجوب تحية المسجد في شرحه، ولكن يمكن أن يستدل له بنفس القرينة التي ذكرها في عدم وجوب الوتر.

الفرع الثامن: وليمة العرس على الندب ويجوز أقل من شاة.

قال الشيخ زكريا رحمه الله: في قول النبي ﷺ: "أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ"، أي: اتخذ وليمةً، وهي الطّعام للعرس، والأمر فيه للندب، وقيل: للوجوب.

(ولو بشاةٍ) أي: مع القدرة عليها، وإلا فقد أولم النبي ﷺ على بعضِ نسائه بمدَّين من شعيرٍ، وعلى صفيةَ بتمرٍ وسمنٍ وأقطٍ". منحة الباري (٤/ ٤٨١).

فالصارف عن الوجوب إلى الندب فعل النبي ﷺ.

الفرع التاسع: حق الضيف سنة مؤكدة، وحق المضطر على الوجوب.

قال الشيخ زكريا رحمه الله: في قول النبي ﷺ: فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ"، ظاهره: الوجوب بحيث لو امتنعوا من فعله أخذ منهم قهرًا ،.. ومذهب الشّافعي وكثير: أن ذلك سُنَّة مؤكَّدة، وأجابوا عن الحديث: بحمله على أخذ المضطرين أخذ ضمان، أو كان القوم من أهل الجزية، وشرط عليهم ضيافة الضيف، أو كان ذلك في أوَّل الإسلام ثم نسخ لخبر: "جائزته يوم وليلة" [البخاري: ٦١٣٥]، والجائزة مواساة وتفضل لا واجبة. منحة الباري(٥/ ٢٣٦). =

...، أو إجماعًا[1]، أو مصلحة[2]،...

= القرينة الصارفة نص آخر نبوي.

الفرع العاشر: غسل يوم الجمعة كالواجب في تأكيد الندبية.

قال الشيخ زكريا رحمه الله: في قول النبي ﷺ: "غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ"، أي: كالواجب في تأكيد الندبية، أو واجب في الاختيار، ومكارم الأخلاق، والنظافة، لا في الحكم؛ لخبر الترمذي وحسنه: "من توضأ يوم الجمعة، فبها ونعمت، ومن اغتسل، فالغسل أفضل" ["سنن الترمذي٤٩٧]؛ ولأن الغسل لو كان واجبًا لما تركه عثمان، ولرده عمر ليغتسل". منحة الباري (٢/ ٥٩١).

القرينة الصارفة عن الوجوب إلى الندب نص آخر، وفعل عثمان رضي الله عنه وعدم إنكار عمر رضي الله عنه على المنبر، وسكوت الصحابة.

الفرع الحادي عشر: إجابة وليمة العرس وجوبًا، وغيرها ندبًا.

قال الشيخ زكريا رحمه الله: في قول النبي ﷺ: "وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ"، أي: لوليمة العرس وجوبًا، ولغيرها ندبًا، فالأمر فيه مستعمل في حقيقته ومجازه". منحة الباري (٨/ ٣٩١).

قال الباحث: لم يذكر الشيخ زكريا القرينة الصارفة من الوجوب إلى الندب، ولكن وضح ذلك النووي فقال: قول النبي ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ، فَلْيُجِبْ»[مسلم:١٤٢٩]. قد يحتج به من يخص وجوب الإجابة بوليمة العرس ويتعلق الآخرون بالروايات المطلقة ولقوله ﷺ في الرواية الأخرى: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ» ويحملون هذا على الغالب أو نحوه من التأويل. شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٣٤).

الفرع الثاني عشر: الأمر بالصلاة في الرحال للمطر للإباحة لا للندب.

قال الشيخ زكريا رحمه الله: في "الصَّلاةُ فِي الرِّحَالِ"، أي: رخصة فيها، والأمر فيه للإباحة لا للندب". منحة الباري (٢/ ٣٨٥).

قال الباحث: لم يذكر الشيخ زكريا القرينة الصارفة من الوجوب إلى الإباحة، فيُستدل لذلك بما رواه جابر كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا، فقال ﷺ: "ليصل من شاء منكم في رحله". [مسلم ٦٩٨]، فخيرهم ﷺ.

(١) ومن ذلك **الفرع الثالث عشر: استحباب قول: "ربنا ولك الحمد" عند الرفع من الركوع.**

قال الشيخ زكريا رحمه الله: في قول النبي ﷺ: وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ" وظاهر الحديث: وجوب ذلك، لكن صرف الأمر فيه عن الوجوب إجماع من يعتد به". منحة الباري (٢/ ٤٤٣).

فالإجماع هو الصارف عن الوجوب إلى الندب.

الفرع الرابع عشر: إباحة الرقود للجنب قبل الغسل.

قال الشيخ زكريا رحمه الله: في حديث: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ النبي ﷺ:"نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ"، فالأمر في"فَلْيَرْقُدْ": لإباحة الرقود قبل الغسل؛ لقرينة الإجماع علي عدم وجوب الرقود وندبه". منحة الباري (١/ ٦٠٣).

فالإجماع هو القرينة الصارفة عن الوجوب إلى الإباحة.

الفرع الخامس عشر: استحباب إمامة الأسنّ.

قال الشيخ زكريا رحمه الله: في قول النبي ﷺ: "وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ"، أي: سنًّا في الإسلام، وإنما قدم مع أن الأفقه، ثم الأقرأ، ثم الأورع مقدمون عليه؛ لأنَّ النفر مكثوا عنده ﷺ نحو عشرين ليلة، فاستووا في الأخذ عنه عادة، فلم يبق ما يقدم إلا به السنُّ. وهذا مستحبٌّ، فالصارف للأمر عن الوجوب الإجماعُ". منحة الباري (٢/ ٣٤٥).

(٢) ومن ذلك: **الفرع السادس عشر: الإرشاد إلى الحوالة.** =

أو قرينة مقالية(١)،...

= قال الشيخ زكريا رحمه الله: في قول النبي ﷺ: فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ"، والأمر فيه ليس للوجوب والصارف له عنه رجوعه إلى مصلحة دنيوية، فيكون الأمر فيه للإرشاد، أو وروده بعد الحظر، فيكون للإباحة والندب، وهو المعتمد. منحة الباري (٥/ ٤١).

الفرع السابع عشر: الأمر بقبول المال من المختلعة للإرشاد والإصلاح لا للإيجاب.

قال الشيخ زكريا رحمه الله: في حديث: "اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً"، الأمر فيهما للإرشاد والإصلاح لا للإيجاب". منحة الباري (٨/ ٤٦١).

الفرع الثامن عشر: ترك النكاح تورعًا لشهادة مرضعة برضاعها.

قال الشيخ زكريا رحمه الله: في قول النبي ﷺ: قَال: "كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا، دَعْهَا عَنْكَ"، قاله تورعًا واحتياطًا لا حكمًا بثبوت الرضاع وفساد النكاح، بمجرد قول المرضعة، إذ لم يكن ثم ترافع ولا ثم نصاب الشهادة". منحة الباري (٨/ ٣٥١).

وفي موضع آخر قال: (دعها) أي: اتركها، والأمر فيه للندب والإرشاد،.. وشهادة الأمة غير مقبولة". منحة الباري (٥/ ٤٣٥).

الصارف عن الوجوب للإرشاد والمصلحة، فإنها قول امرأة واحدة، فليس ثَم نصاب شهادة.

الفرع التاسع عشر: الأمر بغلق الباب، وإطفاء المصباح، وتخمير الإناء، إذا جنح الليل للإرشاد.

قال الشيخ زكريا رحمه الله: في قول النبي ﷺ: " وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ"، والأمر في المذكورات للإرشاد إلى المصلحة الدنيوية كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾" [البقرة: ٢٨٢]. منحة الباري (٦/ ٣٧٠).

القرينة الصارفة أنه إرشاد لمصلحة دنيوية.

(١) ومن ذلك: **الفرع العشرون: يُكره عدم العدل بين الأولاد في العطية ولا يحرم.**

قال الشيخ زكريا رحمه الله: في قول النبي ﷺ: "فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ"، الأمر فيه للندب فعدم العدل بينهم مكروه لا حرام بقرينة قوله في مسلم حديث (١٦٢٣): "أشهد على هذا غيري" فامتناعه من الشهادة تورع وتنزه، ولا ينافي ذلك خبر ابن حبان (٥١٠٧) حين طلب منه ﷺ الشهادة على ذلك: "لا أشهد على جور"؛ لأن الجور هو الميل عن الاعتدال، والمكروه جور". منحة الباري (٥/ ٣٧٠).

فالصارف عن الوجوب في النص قرينة مقالية وهي: "أشهد على هذا غيري".

الفرع الحادي والعشرون: الأمر بمكاتبة العبد معاوضة فلا تجب.

قال الشيخ زكريا رحمه الله: في قوله تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾، ندبا لا وجوبا؛ لأن المكاتبة معاوضة تتضمن الإعتاق فلا تجب كغيرها إذا طلبها المملوك، وإلا لاحتكمت المماليك مع المالكين. منحة الباري (٥/ ٣٤٢).=

قال الباحث: اختار الشيخ زكريا أن القرينة الصارفة عن الوجوب إلى الندب أن المكاتبة معاوضة فلا تجب إلا عن تراض، ولكن هناك قرينة أخرى ربما تكون أقوى وهي في سياق الآية نفسها وهي: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾، فالوجوب علق على العلم وهو أمر باطن، فيرجع فيه إلى السيد ويعول عليه فيه. انظر: تفسير القرطبي (١٢/ ٢٤٥). =

أو أي قرينة قوية تصلح أن تصرف الأمر من الوجوب إلى غيره[1].

= الفرع الثاني والعشرون: الأمر بالتحديث عن بني إسرائيل للإباحة.

قال الشيخ زكريا رحمه الله: في قول النبي ﷺ: "وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ"، الأمر فيه للإباحة. منحة الباري (٦/ ٥٤٧).

قال الباحث: لم يذكر الشيخ زكريا القرينة الصارفة من الوجوب إلى الإباحة، فيمكن أن يُستدل لذلك بقرينة السياق وهي قوله ﷺ: وَلَا حَرَجَ".

(١) ومن ذلك: **الفرع الثالث والعشرون: ندب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع.**

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "وأما خبر مسلم [ح ١٦٠٨]: "لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه" فحملوه على الندب، وكراهة بيع قبل إعلامه كراهة تنزيه، ويصدق على المكروه أنه ليس بحلال، بمعنى المباح، وهو مستوي الطرفين". منحة الباري (٤/ ٦٥٨).

قال الباحث: هذه القرينة خلاف الظاهر. ولقد نقل الشيخ زكريا في أسنى المطالب عن بعض الشافعية أن الظاهر وجوب الاستئذان، وحرمة البيع قبله، ولم يجب الشيخ زكريا عن ذلك إجابة شافية، قال: "والخبر يقتضي إيجاب استئذان الشريك قبل البيع ولم أظفر به في كلام أحد من أصحابنا وهذا الخبر لا محيد عنه وقد صح وقد قال الشافعي إذا صح الحديث فاضربوا بمذهبي عرض الحائط انتهى وقد يجاب بحمل عدم الحل في الخبر على خلاف الأولى والمعنى أن ذلك لا يحل حلا مستوي الطرفين". أسنى المطالب (٢/ ٣٦٣).

الفرع الرابع والعشرون: الأمر للندب في مراجعة المرأة التي طلقت في حيضتها.

قال الشيخ زكريا رحمه الله: في قول النبي ﷺ: "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، الأمر فيه للندب عند الشّافعيّة، وبعض الأئمة". منحة الباري (٨/ ٤٤٣).

قال الباحث: لم يذكر الشيخ زكريا القرينة الصارفة عن وجوب المراجعة، ومذهب الجمهور خلافا للمالكية أن حمل الأمر في ذلك على الندب؛ ليقع الطلاق على سنته، ولم يختلفوا أنها إذا انقضت عدتها أنه لا يجبر على رجعتها، فدل على أن الأمر بمراجعتها ندب. انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/ ١٧٩).

الفرع الخامس والعشرون: ندب بالتسمية عند إرسال الكلب المعلم.

قال الشيخ زكريا رحمه الله: في قول النبي ﷺ: "وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ"، على الندب،.. وعلل ذلك بحديث: "يأتونا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه، أم لم يذكروا، أنأكل منه أم لا؟ فقال: "اذكروا اسم الله وكلوا"، فلو كان واجبًا لما جاز الأكل مع الشك". منحة الباري (١/ ٤٦٣).

فالصارف عن الوجوب إلى الندب خبر آخر، يشبهه.

الفرع السادس والعشرون: الاضطجاع على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر.

قال الشيخ زكريا رحمه الله: في قول عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَي الفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ"، أي: من تعب القيام، وليفصل بين الفرض والنفل، وهذا على سبيل الندب، وعليه حمل الأمر به في خبر أبي داود: "إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح، فليضطجع على يمينه". =

تعقيب: الأمر للوجوب، وصرفه إلى الندب أو الإباحة، أو غير ذلك لا بد من قرينة قوية تدل على ذلك، سواء كانت نصًا، أو إجماعا، أو قياسًا، أو مفهومًا، أو فعلاً، أو مصلحة، أو ضرورة، أو سياق كلام، أو أية قرينة مقالية أو حالية، وهذا ما طبقه الشيخ زكريا فيما ذكر من الفروع الفقهية، ووافق ما ذكره في غاية الوصول"[1].

= قال الباحث: ذكر الشيخ زكريا القرينة الصارفة من الوجوب إلى الندب، هي التخفيف من تعب القيام، ولكن الاضطجاع صحيح من فعل النبي ﷺ لا من قوله، فليس ثَم أمر بالاضطجاع، وضعف حديث الأمر بالاضطجاع الحافظ البيهقي، والذهبي. انظر: سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/ ٤٤٤)، ميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ٦٧٢).

الفرع السابع والعشرون: إباحة لحم الصيد للمحرم إذا لم يحمل عليه أو يشر إليها.

قال الشيخ زكريا رحمه الله: في قول أبي قتادة: "قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، قَال: "أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا". قَالُوا: لَا، قَال ﷺ: "فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا"، الأمر فيه للإباحة لا للوجوب؛ لأنه وقع جوابًا عن سؤالهم عن الجواز". منحة الباري (٤/ ٢٧٤).

الفرع الثامن والعشرون: الأمر بالوصية للندب، وتجب على من عليه حق لزكاة وحج، أو حق لآدمي بلا شهود.

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "فالوصية مندوبة لا واجبة لخبر مسلم: «يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ» حيث جعلها متعلقة بإرادته". منحة الباري (٥/ ٥٤٨).

(١) غاية الوصول، دار الضياء (٣٥٨/١).

المسألة الثالثة

الأمر بعد الحظر للإباحة

تمهيد:

قد يرد النص بتحريم شئ ثم يأتي الأمر بنفس الشئ المنهي عنه في نفس النص أو نص آخر، كقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾[١]، بعد قوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[٢]، فماذا يفيد الأمر بعد الحظر؟

اختيار الشيخ زكريا رحمه الله:

قال رحمه الله: "وأنها إن وردت بعد حظر أو استئذان فللإباحة"[٣]، فاختياره رحمه الله أن الأمر بعد الحظر للإباحة.

مذاهب الأصوليين في الأمر الوارد بعد الحظر:

اختلف الأصوليون في الأمر بعد الحظر إلى عدة مذاهب من أهمها[٤]:

المذهب الأول: الأمر بعد الحظر للوجوب.

وهو مذهب بعض الحنفية[٥]، وبعض المالكية [٦]، واختيار كثير من الشافعية منهم: الشيرازي[٧]، والرازي[٨]، والبيضاوي[٩].

---

(١) سورة الجمعة، من الآية: ١٠.

(٢) سورة الجمعة، من الآية: ١٠.

(٣) لب الأصول (ص: ٤٤).

(٤) هذه المسألة مفرعة على القول بأن الأمر المطلق على الوجوب، قال ابن دقيق العيد: "ونكتة المسألة أن تقدم الحظر على الأمر هل هو قرينة توجب خروجه عن مقتضاه عند الإطلاق أم لا؟". البحر المحيط (٣/ ٣٠٧).

(٥) أصول السرخسي (١/ ١٩)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ١٢٠).

(٦) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٥٠٧)، الإشارة في أصول الفقه (ص: ٥٧).

(٧) التبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٨).

(٨) المحصول للرازي (٢/ ٩٦).

(٩) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ١٧٠).

المذهب الثاني: الأمر بعد الحظر للإباحة.

وهو قول مالك[١]، وجمهور الحنابلة[٢]، وهو ظاهر كلام الشافعي[٣]، واختيار ابن الحاجب[٤].

المذهب الثالث: الأمر بعد الحظر للندب.

واختاره القاضي حسين [٥][٦].

المذهب الرابع: التوقف.

وهو اختيار إمام الحرمين[٧]، والغزالي في المنخول [٨]، والآمدي [٩].

المذهب الخامس: الأمر بعد الحظر يرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر.

وهو اختيار ابن الهمام[١٠]، وابن عبد الشكور من الحنفية [١١]، والمجد بن تيمية من الحنابلة [١٢]،

---

(١) الإشارة (ص: ٥٧)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٥٠٧).

(٢) شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٧٠)، الواضح في أصول الفقه (٢/ ٥٢٤)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٥٩).

(٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٦٠٠).

(٤) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٧٥).

(٥) **القاضي حسين:** الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ الفقيه الشافعي المعروف بالقاضي، صاحب التعليقة في الفقه كان إماماً كبيراً صاحب وجوه غريبة في المذهب، وإذا قيل في كتب فقه الشافعية: «وقال القاضي» فهو المراد بالذكر لا سواه، أخذ الفقه عن القفال المروزي، ومن شيوخه: البغوي، وتوفي في سنة (ت ٤٦٢ هـ) بمرورود، رَحِمَهُ اللهُ. وفيات الأعيان (٢/ ١٣٤)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٤٤)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٨/ ٢٦١).

(٦) البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٠٦)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ٦٠).

(٧) البرهان في أصول الفقه (١/ ٨٨).

(٨) المنخول في تعليقات الأصول (ص: ٢٠١).

(٩) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٧٨).

(١٠) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٣٠٨).

(١١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ط. الأميرية (١/٣٧٩).

(١٢) المسودة في أصول الفقه (ص: ١٩).

...، والقفال الشاشي[١]، والزركشي من الشافعية[٢]، وابن كثير [٣] في تفسيره [٤]، ومن المتأخرين الشنقيطي [٥].

قال الشنقيطي: "التحقيق الذي دل عليه الاستقراء التام في القرآن أن الأمر بالشيء بعد تحريمه يدل على رجوعه إلى ما كان عليه قبل التحريم من إباحة أو وجوب، فالصيد قبل الإحرام كان جائزا فمنع للإحرام، ثم أمر به بعد الإحلال بقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [٦]، فيرجع لما كان عليه قبل التحريم، وهو الجواز، وقتل المشركين كان واجبا قبل دخول الأشهر الحرم، فمنع من أجلها، ثم أمر به بعد انسلاخها في قوله: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [٧]، فيرجع لما كان عليه قبل التحريم، وهو الوجوب، وهذا هو الحق في هذه المسألة الأصولية.

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "وهذا أمر بعد الحظر، والصحيح الذي يثبت على السبر أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي، فإن كان واجبا رده، فواجب، وإن كان مستحبا فمستحب، أو مباحا فمباح".

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٠٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) **ابن كثير القرشي:** عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير البصري ثم الدمشقي، ولد بالبصرة سنة٧٠٠هـ. من مصنفاته: البداية والنهاية في التاريخ، وكتاب تفسير القرآن العظيم، وهو من أفضل كتب التفسير، توفي ابن كثير بعد أن كُفَّ بصره، ودفن في دمشق سنة٧٧٤هـ. يُنظر: المعجم المختص بالمحدثين (ص: ٧٤)، ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (ص: ٣٨)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص: ٤٢٨).

(٤) تفسير ابن كثير ط العلمية (١/ ٤٤١).

(٥) مذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٣١).

(٦) سورة المائدة، من الآية: ٢.

(٧) سورة التوبة، من الآية: ٥.

ومن قال: إنه للوجوب ينتقض عليه بآيات كثيرة، ومن قال: إنه للإباحة يرد عليه بآيات أخرى، والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه كما اختاره بعض علماء الأصول"[1].

الخلاف هنا معنوي، حيث أثر في بعض الفروع الفقهية منها: حكم النظر إلى المخطوبة، فعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: " أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ " قُلْتُ: لَا قَالَ: "فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا"[2]، قال الإسنوي[3]: "ولكن هل يستحب ذلك أو يباح على وجهين أصحهما الأول وهما مبنيان على ذلك.. "[4].

التطبيقات الأصولية المتعلقة بالأمر بعد الحظر.

إذا تقرر ذلك فمن التطبيقات الأصولية عند الشارح رحمه الله ما يلي:

فـرع: إباحة الانتشار في الأرض، وطلب الرزق بعد صلاة الجمعة بعد الحظر.

قال الشيخ زكريا رحمه الله في قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ** ﴾[5]، "أي: صلاةُ الجمعةِ، أي: أديتموها﴿ **فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ** ﴾[6]، أي: للتصرف في

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٣٢٧).

(٢) مسند أحمد ط الرسالة (٣٠/ ٨٨)، رقم (١٨١٥٤)، وصححه الضياء في الأحاديث المختارة (١٧٨٨) (٥/ ١٦٩).

(٣) **الإِسْنَوي**: هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين: فقيه أصولي، من علماء العربية. ولد بإسنا سنة ٧٠٤هـ ، من تصانيفه: المبهمات على الروضة، والكوكب الدري في استخراج المسائل الشرعية من القواعد النحوية، و نهاية السول شرح المنهاج، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول ،وطبقات الفقهاء الشافعية، توفي سنة٧٧٢هـ يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣/ ٩٨)، العقد المذهب (ص: ٤١٠)، الدرر الكامنة (٣/ ١٤٧).

(٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٢٧٢).

(٥) سورة الجمعة، من الآية: ١٠.

(٦) سورة الجمعة، من الآية: ١٠.

حوائجكم. ﴿وَٱبۡتَغُواْ﴾ أي: اطلبوا الرزقَ. :﴿مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ أي: رزقه. والأمرُ في الموضعين للإباحة بعد الحظر "[١].

وجـــــه التفريع على القاعدة:

قوله تعالى:﴿فَٱنتَشِرُواْ﴾، ﴿وَٱبۡتَغُواْ﴾: أمران، الأمر الأول: بالانتشار في الأرض؛ للتصرف في حوائجكم، والأمر الثاني: بطلب الرزقَ.

والأمران بعد الحظر في قوله تعالى:﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾[٢]، للإباحة.

وأما بيان تطبيق الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ للقاعدة الأصولية:

في هذا الفرع : رجح الشيخ زكريا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الأمر في الموضعين السابقين للإباحة؛ لأنهما بعد الحظر، ربما يكون هناك أدلة خارجية أخرى تدل على الإباحة، ولكن استدلاله هنا برأي جمهور الأصوليين أن الأمر بعد الحظر للإباحة.

وقد وافق تطبيق الشيخ زكريا – رَحِمَهُ ٱللَّهُ– للقاعدة ما ذكره في غاية الوصول: "والأصح أنها إن وردت بعد حظر لمتعلقها نحو: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾[٣]، أو بعد استئذان فيه كأن يقال لمن قال أفعل لك كذا افعل. فللإباحة الشرعية حقيقة؛ لتبادرها إلى الذهن في ذلك؛ لغلبة استعمالها فيها حينئذ، وقيل: للوجوب، كما في غير ذلك نحو: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[٤]، وقيل: بالوقف، فلا نحكم بشيء منها" [٥].

---

(١) منحة الباري (٢/ ٦٤٦).

(٢) سورة الجمعة، من الآية: ١٠.

(٣) سورة المائدة، من الآية: ٢.

(٤) سورة التوبة، من الآية: ٥.

(٥) غاية الوصول ، دار الكتب العربية الكبرى (ص: ٦٨).

فاختار الشيخ المذهب الثاني وهو ظاهر كلام الشافعي القائل بأن الأمر بعد الحظر للإباحة؛ للتبادر إلى الذهن وهي علامة الحقيقة؛ لغلبة الاستعمال، وضعّف المذاهب الأخرى، وصدرها بلفظ: "قيل".

❁ ❁ ❁

المسألة الرابعة

التطبيقات الأصولية المتعلقة بأن الأمر المطلق لا يقتضي فعل المأمور به على الفور

المقصود من دلالة الأمر على الفور أو التراخي: معنى دلالته على الفور أن يبادر المكلف لامتثال الأمر وتنفيذه دون تأخير، مع وجود الإمكان، فإن تأخر عن الأداء كان مؤاخذًا.

وقد يعبر بالتراخي، والمراد به أنه جائز كالبدار، لا أن البدار لا يجوز فإنه خلاف الإجماع على ما نقله غير واحد [(١)].

تحرير محل النزاع: اتفق الأصوليون أن الأمر إذا ورد مقيدًا بوقت مضيق فيجب الامتثال في ذلك الوقت كصيام رمضان، وإن كان الوقت موسعًا فيصح في أوله وأوسطه وآخره، وإذا ورد الأمر مقيدًا بجواز التأخير فهو على التراخي.

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٣١٦)، انظر: إيضاح المحصول (ص: ٢١١)، شرح المعالم (١/ ٢٧٢)، التحصيل من المحصول (١/ ٢٨٧)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٨٦)، الفوائد السنية في شرح الألفية (٣/ ٢٢٤)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٤٦١)، إرشاد الفحول (١/ ٢٥٩).

اتفقوا إن اقترن بالأمر قرينة تدل على الفور فهو على الفور، وإن كانت القرينة تدل على التراخي فالأمر على التراخي[1].

القائلون بأن الأمر المطلق يقتضي التكرار، قالوا: إن الأمر يقتضي الفور؛ لأنه من ضرورياته؛ لأن التكرار يقتضي استيعاب زمن الفعل[2].

محل النزاع: إذا لم يقترن بالأمر شيء يدل على الفور، ولا على التراخي، وهو الأمر المطلق فاختلف العلماء إذا ورد الأمر غير مقيد بوقت معين، فهل يدل على الفور أو على التراخي، إلى عدة مذاهب.

اختيار الشيخ زكريا رحمه الله:

قال رحمه الله: " الأصح أن صيغة افعل لطلب الماهية، لا لتكرار ولا مرة ولا لفور ولا تراخ فهي للقدر المشترك بينها حذرا من الاشتراك والمجاز.

والمرة ضرورية إذ لا توجد الماهية بأقل منها فيحمل عليها. والأصح أن المبادر بالفعل ممتثل؛ لحصول الغرض. وقيل: لا بناء على أن الأمر للتراخي وجوبا."[3].

فاختار الشيخ زكريا في غاية الوصول، وحاشيته على المحلي مذهب جمهور الأصوليين القائلين: بأن الأمر المطلق لا يفيد فورا ولا تراخيا، فالزمان خارج عن مدلول

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٢٦).

(٢) ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٢١٠)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٥٨).

(٣) غاية الوصول ، دار الكتب العربية الكبرى (١/ ٦٨).

الأمر، لكن لا بد منه؛ لأنه من ضروريات الفعل، فاللفظ لا اختصاص له بزمن معين ثم ضعّف الأقوال الأخرى فصدّر تلك الأقوال، بـ"قيل"[١].

مذاهب الأصوليين في الأمر غير مقيد بوقت معين، فهل يدل على الفور أو على التراخي؟:

اختلف الأصوليون إذا ورد الأمر غير مقيد بوقت معين، فهل يدل على الفور أو على التراخي، إلى عدة مذاهب، من أهمها:

المذهب الأول: الأمر المطلق لا يفيد الفور ولا يدفعه.

وهو مذهب جمهور الأصوليين، منهم: الإمام الشيرازي[٢]، والإمام الرازي[٣]، والآمدي[٤]، وابن الحاجب[٥]، والبيضاوي[٦]، وابن السبكي[٧]، وابن الساعاتي الحنفي[٨]، وابن الهمام من الحنفية[٩].

المذهب الثاني: الأمر المطلق يفيد التراخي، أي: جواز التأخير عن أول وقت الإمكان، بشرط أن لا يفوته في العمر.

---

(١) انظر: غاية الوصول، دار الضياء (ص: ٣٦٦، ٣٦٧)، حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٢/٢١٣، ٢١٤).

(٢) التبصرة في أصول الفقه (ص: ٥٢).

(٣) المحصول للرازي (٢/ ١١٣).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٦٥).

(٥) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٥٤).

(٦) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ١٧٥).

(٧) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٥٨).

(٨) بديع النظام (٢/ ٤٠٢).

(٩) تيسير التحرير (١/ ٣٥٧).

وإليه ذهب السرخسي[١] ، وأكثر الحنفية[٢].

المذهب الثالث: الأمر المطلق يفيد الفور، أي: يجب الإتيان به في أول وقت الإمكان وإلا كان عاصيًا.

وهو مذهب الحنابلة[٣]، وإليه ذهب الكرخي[٤]، والجصاص من الحنفية[٥].

الخلاف هنا معنوي، حيث أثر في بعض الفروع الفقهية منها: ما إذا قال لشخص بع هذه السلعة فقبضها الشخص، وأخر بيعها مع القدرة عليه فتلفت، فإن قلنا: بالمشهور وهو أن الأمر المطلق لا يدل على شيء فلا ضمان عليه، وإن قلنا: إنه للفور ضمن لتقصيره[٦].

التطبيقات الأصولية المتعلقة بأن الأمر المطلق لا يقتضي فعل المأمور به على الفور.

إذا تقرر ذلك فمن التطبيقات الأصولية عند الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يلي:

الفرع الأول: غسل الجنابة ليس على الفور، بل يتضيق عند القيام إلى الصلاة.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ" [٧].

---

(١) أصول السرخسي (١/ ٢٦).

(٢) أصول الشاشي (ص: ١٣١)، أصول السرخسي (١/ ٢٦).

(٣) التمهيد في أصول الفقه (١/ ٢١٥)، روضة الناظر (١/ ٥٧١)، المسودة في أصول الفقه (ص: ٢٤).

(٤) بديع النظام (٢/ ٤٠٢).

(٥) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (١/ ٤١).

(٦) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٢٨٨).

(٧) صحيح البخاري (١/ ٦٠٣)، (٢٨٨)، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام.

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: "استنبط منه: أن غسل الجنابة ليس على الفور بل إنما يتضيق عند القيام إلى الصلاة"[1].

وجـــــه التفريع على القاعدة:

قول أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "وَتَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ، أي: توضأ ﷺ وهو جنب ثم نام وأخر الغسل لحين استيقاظه دلالة أن غسل الجنابة ليس على الفور، بل إنما يتضيق عند القيام إلى الصلاة.

وأما بيان تطبيق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ **للقاعدة الأصولية:**

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: قولها: "وَتَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ"، أي: توضأ، كما يتوضأ للصلاة؛ لأن المراد: ليصلي به؛ لأن الصلاة تُمنع قبل الغسل من الجنابة.

واستنبط منه: أن غسل الجنابة ليس على الفور بل إنما يتضيق عند القيام إلى الصلاة"[2].

وتقريره: أن نوم النبي ﷺ قبل اغتساله؛ دلالة أن غسل الجنابة ليس على الفور إلا إذا ورد ما يوجبه على الفورية.

الفرع الثاني: وجوب إعادة الصلاة لفاقد الطهورين، ولا تجب على الفور.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَوَجَدَهَا، "فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلَّوْا، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ" [3].

(١) منحة الباري (١/ ٦٠٤).

(٢) منحة الباري (١/ ٦٠٤).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٢)، (٣٣٦)، كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا.

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللهُ: "فَصَلَّوْا" أي: بغير وضوء، ...، وللقائلين بوجوبها أن يجيبوا: بأن الإعادة ليست على الفور ويجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة"(١).

وجـــــه التفريع على القاعدة:

قول أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: "فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلَّوْا"، تجب عليهم إعادة الصلاة؛ لأنهم صلوا بلا وضوء، ولا تيمم وذلك على مذهب الشافعي في الجديد، ولا يضر عدم ذكر الأمر بالإعادة والقضاء في الحديث؛ لأن الإعادة ليست على الفور، ويجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة.

وأما بيان تطبيق الشارح رَحِمَهُ اللهُ **للقاعدة الأصولية:**

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللهُ: "فَصَلَّوْا" أي: بغير وضوء، فاستدل به علي أن فاقد الطهورين يصلي على حاله، وهو وجه الدلالة على مطابقة الحديث للترجمة، وهذه الصلاة واجبة لحرمة الوقت، لكن تجب إعادتها عند الطهر على مذهب الشافعي الجديد، وفي القديم: لا يجب إعادتها؛ لظاهر هذا الحديث؛ إذ لم يذكر فيه الأمر بالإعادة والقضاء، إنما يجب بأمر جديد، ولم يثبت، فلا يجب، وللقائلين بوجوبها أن يجيبوا: بأن الإعادة ليست على الفور ويجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة"(٢).

وتقريره: دفع الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللهُ الاعتراض الوارد على مذهب الشافعية القائلين بوجوب إعادة الصلاة حين الطهر لفاقد الطهورين؛ بأن عدم ورود الأمر بالإعادة في الرواية؛ لأن الأمر المطلق ليس على الفور، ويجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة.

---

(١) منحة الباري (٢/ ١٢).

(٢) منحة الباري (٢/ ١٢).

ومسألة فاقد الطهورين فيها خمسة أقوال، والعادة عندما يشتد الخلاف يرجح الشيخ زكريا رحمه الله قول الشافعية، وهو هنا وجوب الصلاة والإعادة"[١].

الفرع الثالث: تأخر الصحابة رضي الله عنهم في التحلل من عمرة الحديبية؛ لاعتقادهم أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور.

عند شرحه لقول رَسُول اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ في صلح الحديبية: "**قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا**"، **قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَال ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا**" [٢].

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "قوله: "مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ"، لاعتقادهم أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور"[٣].

---

(١) اختلف العلماء في صلاة فاقد الطهورين (الماء والتراب) إلى عدة أقوال:

القول الأول: يصلي ولا يعيد، وهو رواية للإمام أحمد.

القول الثاني: يصلي ويعيد، وهو قول الإمام الشافعي.

القول الثالث: لا يصلي حتى يقدر ثم يقضي.

وهو قول الإمام أبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي.

القول الرابع: لا يصلي ولا يقضي، وهو رواية عن الإمام مالك.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/٥٠)، المحيط البرهاني (١/١٤٩)، التلقين للمازري (١/١٢٠)، التاج والإكليل لمختصر خليل (١/٥٢٨)، الكافي لابن قدامة المقدسي (١/١٣١)، الشرح الكبير للرافعي (٢/٣٥١)، المجموع (٢/٢٨٢).

(٢) صحيح البخاري(٥/ ٥٢٤)، رقم(٢٧٣١) كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط.

(٣) منحة الباري (٥/ ٥٣٤).

وجـــــه التفريع على القاعدة:

قول الراوي: "مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَال ذَلِكَ ثَلاثَ مرات"، ليس ذلك؛ لمخالفة أمره في قوله ﷺ: ""قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا"؛ لاعتقادهم أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور.

وأما بيان تطبيق الشارح رحمه الله للقاعدة الأصولية:

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "قوله: "مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ"، ليس ذلك؛ لمخالفة أمره بل لرجاء نزول الوحي بإبطال الصلح المذكورة؛ ليتم لهم قضاء نسكهم أو لاعتقادهم أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور، فلما رأوه جازما، وفعل النحر والحلق علموا أنه ليس وراء ذلك غاية تنتظر فبادروا إلى الائتمار بقوله"[1].

وتقريره: استدل الشيخ زكريا رحمه الله: بقول الراوي: "مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَال ذَلِكَ ثَلاثَ مرات"؛ لاعتقاد الصحابة رضي الله عنهم أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور.

ونوقش: أن قصة الحديبية تحتمل عدة احتمالات، وإذا تطرق الاحتمال القوي على الدليل بطل به الاستدلال، فليس في الحديث حجة لمن ذهب أن الأمر المطلق على الفور أو التراخي، بل زعم العيني أن أمره ﷺ للندب[2]، وذهب ابن القيم إلى النقيض من ذلك، فقال: "بعض ما في قصة الحديبية من الفوائد الفقهية، منها: أن الأمر المطلق على الفور وإلا لم يغضب؛ لتأخيرهم الامتثال عن وقت الأمر، وقد اعتذر عن تأخيرهم الامتثال بأنهم كانوا يرجون النسخ، فأخروا متأولين لذلك، وهذا الاعتذار أولى أن يُعتذر عنه، وهو باطل؛ فإنه ﷺ لو فهم منهم ذلك لم يشتد غضبه لتأخير أمره، ويقول: «وَمَا لِي لاَ أَغْضَبُ وَأَنَا آمُرُ

---

(١) منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٥/ ٥٣٤).

(٢) قال العيني: وظنوا أن أمره، عليه الصلاة والسلام، بذلك للندب، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤/ ١٤).

بِالأَمْرِ، فَلاَ أُتَّبَعُ»[1]، وإنما كان تأخيرهم من السعي المغفور لا المشكور، وقد رضي الله عنهم وغفر لهم وأوجب لهم الجنة"[2].

ويعضد هذا القول، ما ذكره الحافظ ابن حجر، قال: "قوله: فَوَ اللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ"، قيل: كأنهم توقفوا لاحتمال أن يكون الأمر بذلك للندب، أو لرجاء نزول الوحي بإبطال الصلح المذكور، أو تخصيصه بالإذن بدخولهم مكة ذلك العام؛ لإتمام نسكهم وسوغ لهم ذلك؛ لأنه كان زمان وقوع النسخ، ويحتمل أن يكونوا ألهتهم صورة الحال فاستغرقوا في الفكر لما لحقهم من الذل عند أنفسهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم في اعتقادهم على بلوغ غرضهم وقضاء نسكهم بالقهر والغلبة، أو أخروا الامتثال؛ لاعتقادهم أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور، ويحتمل مجموع هذه الأمور لمجموعهم، وليس فيه حجة لمن أثبت أن الأمر للفور ولا لمن نفاه، ولا لمن قال: إن الأمر للوجوب لا للندب؛ لما يطرق القصة من الاحتمال"[3].

تعقيب:

تبين مما سبق أن الشيخ زكريا رحمه الله اختار أن الأمر المطلق لا يفيد الفور ولا يدفعه، وهو مذهب جمهور الأصوليين، وطبق ذلك في الفروع السابقة: فنوم النبي ﷺ قبل اغتساله؛ وعدم ورود الأمر للصحابة رضي الله عنهم بإعادة الصلاة حين الطهر لما صلوا بغير طهارة، وكذلك

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة (٣٠/ ٤٨٧)، (١٨٥٢٣)، سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، أبواب المناسك، باب فسخ الحج (٤/ ١٩٧)، (٢٩٨٢)، قال البوصيرى (١٩٩/٣) : هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن فيه أبا إسحاق اختلط بآخره، وقال الهيثمى (٢٣٣/٣): رجاله رجال الصحيح.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٢٧٣).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٣٤٧)، وانظر: اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٨/ ٣١٢)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤/ ١٤)، ولكن قال العيني: "وظنوا أن أمره، عليه الصلاة والسلام، بذلك للندب".

عدم قيام أحد منهم بالتحلل من الإحرام يوم الحديبية عقب أمر النبيﷺ، كل ذلك دلالة أن الأمر المطلق ليس على الفور، ولكن استدلاله بالقاعدة في بعض الفروع فيه نظر.

❁ ❁ ❁

المسألة الخامسة

الأمر لا يستلزم القضاء بل يجب بأمر جديد

تمهيد:

إذا أمر الشارع بالفعل في وقت معين، فخرج الوقت ولم يُفعل، فهل يجب القضاء بأمر جديد؟

هذه من المسائل المفرعة على أن الأمر لطلب الماهية من غير زيادة على ذلك، وهي متعلقة بالمأمور به المؤقت إذا خرج وقته ولم يُفعل[1]:

هل يجب القضاء بالأمر الأول، نظرًا إلى تحصيل الماهية أي وقت كان أو لا؛ نظرًا إلى تقييد الأمر بوقت، فبِانقضائه زال القيد، فلا بُدَّ مِن أمرٍ جديد يقتضي فِعله بعد خروج الوقت؟ [2].

اختيار الشيخ زكريا رحمه الله:

قال رحمه الله: "الأصح أن الأمر بشيء مؤقت لا يستلزم القضاء له إذا لم يفعل في وقته، بل إنما يجب بأمر جديد كالأمر في خبر الصحيحين: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّهَا إذَا

---

(١) سبق بيان الفرق بين القضاء والإعادة ص ٨٩.

(٢) الفوائد السنية في شرح الألفية (٣/ ٢٣١)، انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٩٢)، تشنيف المسامع (٢/ ٦٠٩)، إرشاد الفحول (١/ ٢٧١)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (١/ ١١٤).

ذَكَرَهَا»[1]. والقصد من الأمر الأول الفعل في الوقت، وقيل: يستلزمه لإشعار الأمر بطلب استدراكه؛ لأن القصد منه الفعل"[2].

وتقريره: الأصح أن الأمر لا يستلزم القضاء، بل يجب بأمر جديد؛ لأن المراد من الأمر الأول الفعل في الوقت.

مذاهب الأصوليين في ما إذا أمر الشارع بالفعل في وقت معين، فخرج الوقت ولم يُفعل فهل يجب القضاء بأمر جديد؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذاهب من أهمها:

المذهب الأول: إذا أمر الشارع بالفعل في وقت معين، فخرج الوقت ولم يُفعل فيجب القضاء بأمر جديد.

وهو مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، وبعض الحنابلة[6]، وبعض المعتزلة[7].

---

(١) رواه البخاري (٥٧٢)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، ومسلم (٦٨٤)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(٢) غاية الوصول، دار الكتب العربية الكبرى (ص: ٣٦٦، ٣٦٧).

(٣) قال عبد العزيز البخاري: "والحاصل أن وجوب القضاء لا يتوقف على أمر جديد وإنما يجب بالأمر الأول عند القاضي الإمام أبي زيد وشمس الأئمة والمصنف، ومن تابعهم وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي والحنابلة وعامة أصحاب الحديث وعند العراقيين من أصحابنا وصدر الإسلام أبي اليسر وصاحب الميزان لا يجب بالأمر الأول بل بأمر آخر وبدليل آخر، وهو مذهب عامة أصحاب الشافعي وعامة المعتزلة". كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ط. دار الكتاب الإسلامي (١/ ١٣٩).

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص: ١٤٤)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٤/ ١٦٠٣).

(٥) قال صفي الدين الهندي: "فذهب المحققون منا ومن الحنفية والمعتزلة إلى أنه بالأمر الجديد". نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/ ٩٧٢)، انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٩٢)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٦٠٩)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٧٩).

(٦) قال أبو الخطاب: ولا يجب قضاؤها إلا بأمر مستأنف وهو الأقوى عندي". التمهيد في أصول الفقه (١/ ٢٥٢)، انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٧١٠).

(٧) المعتمد (١/ ١٣٥).

المذهب الثاني: إذا أمر الشارع بالفعل في وقت معين، فخرج الوقت ولم يُفعل فيجب القضاء بالأمر الأول.

وهو مذهب كثير من الحنفية[(١)]، والحنابلة [(٢)].

الخلاف هنا معنوي، حيث أثر في بعض الفروع الفقهية منها: إذا نذر أضحية ووكل شخصا في ذبحها صدقة إلى الفقراء فخرج وقتها، هل له أن يخرجها بعده؟ يتجه تخريجه على هذه القاعدة [(٣)].

التطبيقات الأصولية المتعلقة بأنه إذا أمر الشارع بالفعل في وقت معين، فخرج الوقت ولم يُفعل فيجب القضاء بأمر جديد.

إذا تقرر ذلك فمن التطبيقات الأصولية عند الشارح رَحِمَهُ اللهُ ما يلي:

الفرع الأول: وجوب إعادة الصلاة لفاقد الطهورين، بأمر جديد.

عنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَوَجَدَهَا، "فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلَّوْا، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ" [(٤)].

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللهُ: "فَصَلَّوْا" أي: بغير وضوء، ....، وفي القديم: لا يجب إعادتها؛ لظاهر هذا الحديث؛ إذ لم يذكر فيه الأمر بالإعادة والقضاء، إنما يجب بأمر جديد، ولم يثبت"[(٥)].

---

(١) ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٢٢٠).

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر، ط. مؤسسة الريّان (١/ ٥٧٧)، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٢/ ٣٧٩).

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٦٨).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٢/ ١٢).

وجـــــه التفريع على القاعدة:

قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلَّوْا"، أي: بغير وضوء، وفي المذهب الشافعي القديم: لا يجب إعادتها؛ لظاهر هذا الحديث؛ إذ لم يذكر فيه الأمر بالإعادة والقضاء، إنما يجب بأمر جديد، ولم يثبت، فلا يجب.

وأما بيان تطبيق الشارح رحمه الله للقاعدة الأصولية:

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "فَصَلَّوْا" أي: بغير وضوء، وهذه الصلاة واجبة لحرمة الوقت، لكن تجب إعادتها عند الطهر على مذهب الشافعي الجديد.

وفي القديم: لا يجب إعادتها؛ لظاهر هذا الحديث؛ إذ لم يذكر فيه الأمر بالإعادة والقضاء، إنما يجب بأمر جديد، ولم يثبت، فلا يجب، وللقائلين بوجوبها أن يجيبوا: بأن الإعادة ليست على الفور ويجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة"[1].

تعقيب: الظاهر أن مذهب الشافعي القديم أرجح من ناحية الدليل، فالصحابة رضي الله عنهم صلوا بغير وضوء، وقد قال الله تعالى:﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[2]، وقال النبي ﷺ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[3]، ولو كان يجب إعادة الصلاة بأمر جديد لنُقل ذلك مع توافر الدواعي على نقله، فهو جيش من الصحابة رضي الله عنهم قد حضروا تلك النازلة.

الفرع الثاني: قضاء الحائض الصوم بأمر جديد.

---

(١) منحة الباري (٢/ ١٢).

(٢) سورة التغابن، من الآية: ١٦.

(٣) أخرجه البخاري، (٧٢٨٨)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، مسلم في الحج باب فرض الحج مرة في العمر. وفي الفضائل باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله مما لا ضرورة إليه. . رقم (١٣٣٧).

عن مُعَاذَة، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلاتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟[١] "كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ" أَوْ قَالَتْ: فَلَا نَفْعَلُهُ [٢].

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: "وخطابها بقضائه لا بالأمر الأول وهو الأمر بترك الصوم، بل بأمر جديد"[٣].

وجـــــــه التفريع على القاعدة:

قول أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ"، أي: بقضاء الصلاة، ولو كان واجبًا لأمرنا به ولم يكتف بالأمر الأول.

أما الصوم فيجب عليها القضاء، وليست الحائض مخاطبة بالصوم وإنما يجب عليها القضاء بأمر جديد، ودليله لفظ مسلم: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» [٤].

وأما بيان تطبيق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ للقاعدة الأصولية:

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: قولها: "مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أي: مع وجوده، أو عهده والغرض منه: بيان أنه كان مطلعًا على حالنا من الحيض وتركنا الصلاة في أيامه، ولم يأمرنا بالقضاء، ولو كان واجبا لأمرنا به. "فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ" أي: بقضاء الصلاة.

---

(١) أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ": نسبة إلى حروراء قرية بقرب الكوفة كان أول اجتماع الخوارج بها، وتعاقدهم، فالمعنى هنا: أخارجية أنت؟؛ لأن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض، وهو خلاف الإجماع، فالاستفهام إنكاري. منحة الباري (١/ ٦٥٠).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٦٥٠)، (٣٢١)، كتاب الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة.

(٣) منحة الباري (١/ ٦٥١).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٦٥)، (٣٣٥)، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة.

والفرق بين وجوب قضائها الصوم وعدمه في الصلاة، إنها تتكرر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم، فإنه يجب في السنة مرة واحدة، وخطابها بقضائه لا بالأمر الأول، وهو الأمر بترك الصوم، بل بأمر جديد، وقيل: خوطبت به وأمرت بتأخيره، كما يخاطب المحدث بالصلاة وإن لم تصح صلاته زمن الحدث، ورُدّ بأنه محرم عليها فكيف يجب، وبأن الحيض سبب لا قدرة لها على إزالته بخلاف الحدث"[1].

تعقيب:

الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم، لتكرر الحيض منهن عنده ﷺ، وحيث لم يبيِّن، دلَّ على عدم الوجوب، لاسيما وقد اقترن بذلك الأمر بقضاء الصوم، كما في رواية مسلم، ولو كانَ القضاء واجباً عليهن لَم يهمل ذلك، وَهوَ لا يغفل عَن مثله؛ لشدة اهتمامه بأمر الصلاة.

وسمّت أم المؤمنين صيام الحائض بعد الطهر قضاء، قال الزركشي: "وإن انعقد سبب وجوبه ولم يجب لعارض سمي قضاء ومنه قول عائشة رضي الله عنها: « فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ»[2]، لكن اختلف فيه هل هو قضاء حقيقة أو مجازا؟.

والأكثرون على أن المعتبر في تسمية العبادة قضاء تقدم سبب وجوب أدائها لا وجوب أدائها، وإلا لم تصح تسمية عبادة المجنون والحائض قضاء، إذ لم يخاطب واحد منهما، وهذا ما ذكره الإمام الرازي والمازري[3] وغيرهما، وهو الصحيح المنصوص أن الصوم لا يجب

---

(١) منحة الباري (١/ ٦٥١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) **أبو عبدالله محمد المازري:** هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، المالكي، (أبو عبد الله) محدث، حافظ، فقيه أصولي، متكلم، أديب، ولد بمدينة المهدية من إفريقية سنة٤٥٣هـ.

من تصانيفه: المعلم بفوائد مسلم في الحديث، إيضاح المحصول في برهان الأصول لأبي المعالي الجويني، نظم الفرائد في علم العقائد، تعليق على المدونة، شرح التلقين لعبد الوهاب في عشر مجلدات، توفي سنة٥٣٦هـ. =

عليها حالة الحيض"[1].

قال ابن العراقي[2]: "فائدته في أنه هل وجب بأمر جديد أو بالأمر الأول؟

قلت: وقد تظهر فائدته فيما إذا حاضت المرأة بعد الطواف وقبل أن تصلي ركعتيه، هل تقضيهما؟، وحكى أيضا أن فائدة الخلاف تظهر فيما إذا قلنا: إنه يجب التعرض للأداء والقضاء في النية" [3].

وقد وافق تطبيق الشارح رحمه الله للقاعدة ما ذكره في لب الأصول فقال: "الأصح أن الأمر لا يستلزم القضاء، بل يجب بأمر جديد"[4].

وقد طبق الشيخ زكريا رحمه الله للقاعدة الأصولية في الفروع السابقة بأنه إذا أمر الشارع بالفعل في وقت معين، فخرج الوقت ولم يُفعل فيجب القضاء بأمر جديد، وهذا مذهب جمهور الأصوليين، ولكن تطبيق الشيخ رحمه الله القاعدة في الفرع الأول لا يُسلَّم به لما قد ذُكر في موضعه.

= شجرة النور الزكية (١/ ١٨٦)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢٠/ ١٠٤)، الوافي بالوفيات (٤/ ١١٠).

(١) البحر المحيط ط- دار الكتب العلمية (١/ ٢٦٨).

(٢) **ابن العراقي:** هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي: قاضي الديار المصرية، ولد بالقاهرة سنة٧٦٢هـ، رحل به أبوه (الحافظ العراقي) إلى دمشق فقرأ فيها، وعاد إلى مصر فارتفعت مكانته إلى أن ولي القضاء سنة ٨٢٤ هـ، من تصانيفه: الأطراف بأوهام الأطراف للمزي، وحاشية على الكشاف، وأخبار المدلسين، وشرح سنن أبي داود، التحرير لما في منهاج الأصول من المعقول والمنقول. توفي مبطونا بالقاهرة سنة ٨٢٦هـ . الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١/ ٣٣٦- ٣٤٤)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٤/ ٨٠-٨٢)، بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين (ص: ١٣١-١٣٣).

(٣) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٧٢). بتصرف يسير.

(٤) لب الأصول (ص: ٤٤).

المطلب الثاني

التطبيقات الأصولية المتعلقة بالنهي

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف النهي، وما تقتضيه صيغته، والقرينة الصارفة عن التحريم.

المسألة الثانية: النهي يقتضي الفساد إذا كان لعين الشيء، أو لازمه، لا لخارج عنه.

المسألة الأولى

تعريف النهي، وما تقتضيه صيغته، والقرينة الصارفة عن التحريم

تمهيد:

المراد بالنهي هنا هو لفظه، لا مسماه، فلفظه: هي الكلمة المكونة من: (ن هـ ى).

وهو كل ما يدل على النهي من صيغة، ومسمى صيغة النهي هو دلالتها على التحريم أو غيره [١].

ولقد تعددت تعريفات الأصوليين للنهي، تبعًا لاختلافهم فيما يشترطون في النهي من شروط، ومن أجود هذه التعريفات وأوضحها تعريف الإمام الإسنوي، وسأكتفي بذكره، ولكن سأذكر أولا تعريف النهي في اللغة.

أولًا: تعريف النهي لغة:

النهي: خلاف الأمر. نهاه ينهاه نهيا فانتهى وتناهى: كف، يقول الرجل للرجل إذا وليت ولاية فانه أي كف عن القبيح، والنُهى: العقل، يكون واحدا وجمعا. والنهية: العقل، بالضم، سميت بذلك؛ لأنها تنهى عن القبيح [٢].

والنهي كذلك: الزجر عن الشيء بالفعل أو بالقول كـ"اجتنب"، وشرعا: "لا تفعل" استعلاء. وعند النحويين صيغة "لا تفعل" حثا كان على الشيء أو زجرا عنه [٣].

ثانيًا: تعريف النهي اصطلاحًا:

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٦٦).

(٢) لسان العرب (١٥/ ٣٤٣، ٣٤٤)، مختار الصحاح (ص: ٣٢٠)، تاج العروس (٤٠/ ١٤٨)،

(٣) الكليات (ص: ٩٠٣).

عرف الشيخ زكريا رحمه الله: النهي، فقال: "اقتضاء كَفّ عن فعل، لا بنحو: كُفّ"[1].

وبالنظر في التعريف نجد أنه لم يعتبر في النهي علوًا ولا استعلاءً، كالأمر، وهو في هذا يُعد موافقًا لجمهور الأصوليين، ودلالة ذلك: قوله تعالى حكاية لقول الصالحين من قوم موسى عليه السلام ناصحين لقارون عندما بغى وتكبر لقومه وهم أدنى منه: ﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ لَا تَفْرَحْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ﴾[2].

ثالثًا: صيغ النهي، والمعاني التي تستعمل فيها:

صيغة النهي: "لا تفعل"[3].

والنهي عن الفعل يقتضي الانتهاء عنه دائما، ودليل ذلك أنه لو قال السيد لعبده: "لا تفعل كذا"، وقدرنا نهيه مجردا عن جميع القرائن فإن العبد لو فعل ذلك في أي وقت يُعد مخالفا لنهي سيده، ومستحقا للذم في عرف العقلاء وأهل اللغة"[4].

المعاني التي تستعمل فيها صيغة النهي:

يدل النهي عند وجود القرينة على أحد الأمور التالية، بحسب القرينة التي تصرفه من التحريم إلى غيره، ويكون مجازًا، حصرها الغزالي في سبعة معان[5]، والزركشي في أربعة

(١) النهي اقتضاء كف عن فعل، لا بنحو: كُف، ك: ذر، ودع، فدخل فيه الاقتضاء الجازم وغيره، وخرج منه الإباحة، واقتضاء فعل غير كف أو كف بنحو: كُف فإنه أمر كما مر، ولا يعتبر في مسمى النهي علو ولا استعلاء على الأصح. غاية الوصول في شرح لب الأصول، دار الكتب العربية الكبرى (ص: ٧٠).

(٢) سورة القصص، من الآية: ٧٦.

(٣) غاية الوصول، دار الكتب العربية الكبرى (ص: ٧٠).

(٤) يراجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٩٤).

(٥) المستصفى (ص: ٢٠٤، ٢٠٥) ط. دار الكتب العلمية.

عشر معنى[1]، وذكر الشيخ زكريا ثمانية معان[2]، ويتميز بعضها عن بعض بالقرائن، فمن ذلك:

١ -**التحريم**: نحو:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ ﴾[3].

٢ – **الكراهة**: نحو: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾[4].

٣ – **الإرشاد**: نحو: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾[5].

٤ – **الدعاء**: نحو:﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾[6].

٥ – **لبيان العاقبة**: نحو: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ۚ بَلْ أَحْيَاءٌ ﴾[7].

٦ – **للتقليل**: بأن يتعلق بالمنهي عنه، نحو:﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ ﴾[8] أي: فهو قليل بخلاف ما عند الله تعالى.

٧ – **الاحتقار**: بأن يتعلق بالمنهي، نحو:﴿ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ ﴾[9].

٨ – **اليأس**: نحو: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ ﴾[10].

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٦٧، ٣٦٨).

(٢) غاية الوصول، دار الضياء (١/٣٧٨، ٣٧٩).

(٣) سورة الإسراء، من الآية: ٣٢.

(٤) سورة البقرة، من الآية: ٢٦٧.

(٥) سورة المائدة، من الآية: ١٠١.

(٦) سورة ءال عمران، من الآية: ٨.

(٧) سورة ءال عمران، من الآية: ١٦٩.

(٨) سورة طه، من الآية: ١٣١.

(٩) سورة التوبة، من الآية: ٦٦.

(١٠) سورة التحريم، من الآية: ٧.

تعقيب: هذه المعاني تم توصل الأصوليون إليها بالتتبع واستقراء كلام العرب، وذكرت فقط المعاني التي ذكرها الشيخ زكريا[١]، وقد زاد عليها الشيخ ابن النجار الحنبلي سبعة معان[٢]، والزركشي ستة معان[٣]، أعرضت صفحًا عنها، فإنه يمكن إدخال بعض المعاني في بعض، وصيغة النهي للتحريم إن تجردت عن قرينة تصرفها عن التحريم.

قال ابن النجار الحنبلي: "فإن تجردت صيغة النهي عن المعاني المذكورة والقرائن فهي للتحريم عند الأئمة الأربعة وغيرهم" [٤].

التطبيقات الأصولية المتعلقة ببيان نوع القرينة التي تصرف النهي من التحريم إلى غيره.

إذا تقرر ذلك فمن التطبيقات الأصولية عند الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يلي:

الفرع الأول: شراء الرجل صدقته، لا يوصف بالحرمة [٥].

(١) غاية الوصول، دار الضياء (١/٣٧٨، ٣٧٩).

(٢) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ٧٨، ٨٣).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٦٧، ٣٦٨).

(٤) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ٨٣).

(٥) اختلف العلماء في شراء الرجل صدقته على عدة أقوال.

القول الأول: كراهة شراء الرجل صدقته، وهو جمهور الحنفية، والمالكية، والشافعية.

القول الثاني: يحرم على الرجل شراء صدقته، قول الباجي وابن عرفة من المالكية، وحُكي عن الظاهرية.

القول الثالث: يباح ولا حرج على الرجل أن يشتري صدقته، وهو قول الحسن، وعكرمة، وربيعة، والأوزاعي.

انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٥٤٤)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٧/ ١٩٤)، التبصرة للخمي (٧/ ٣٤٧٣)، الأم للشافعي (٢/ ٦٤)، فتاوى ابن الصلاح (١/ ١٤٦)، الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه (١٠/ ٢٩٠)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٥٣٧).

عن عُمَرَ ﷺ، يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [١]، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَال: "لَا تَشْتَرِي، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ" [٢].

قال الشيخ زكريا - رَحِمَهُ اللَّهُ-: "لَا تَشْتَرِ" النهي للتنزيه، وقيل: للتحريم. "وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ" من عطف العام على الخاص، أي: لا تعد فيها بشراء، ولا بغيره من سائر التملكات كالهبة، فالمكروه تملكه له كإرثه، وكذا بتملك من انتقل إليه من المتصدق عليه.

فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ" الغرض من التشبيه بذلك: تقبيح هذا الفعل، كما يقبح أن يقيء شيئا ثم يأكله، فلا يقتضي التحريم بقرينة رواية: «لاَ تَشْتَرِهِ وَإِنْ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» [٣]؛ لأن عود الكلب في قيئه لا يوصف بالحرمة؛ لأنه غير مكلف، ويؤخذ من هذه الرواية أن الحكم لا يختص بالصدقة، بل يجري في الهبة وغيرها من التبرعات، وهو ظاهر" [٤].

وجـــــه التفريع على القاعدة:

قوله ﷺ: "لَا تَشْتَرِ"، "وَلَا تَعُدْ" أي: لا تفعل، وهي صيغة نهي صريحة، فعل مضارع مجزوم بلام الناهية.

---

(١) قال الشيخ زكريا- رَحِمَهُ اللَّهُ-: "حَمَلْتُ" أي: رجلا. "عَلَى فَرَسٍ" أي: وهبته له، أو تصدقت به عليه حال كونه قاصدا؛ للغزو به في سبيل الله. "فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ" بتقصيره في القيام به، "فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ" لرخصه ولأقوم بمصلحته". منحة الباري (٣/ ٥٨٤).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٥٨٤)، رقم (١٤٩٠)، كتاب الزكاة، باب: هل يشتري الرجل صدقته؟.

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٥٨)، رقم (٣٠٠٣)، كتاب الجهاد والسير، باب إذا حمل على فرس فرآها تباع.

(٤) منحة الباري (٣/ ٥٨٥).

وأما بيان تطبيق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ للقاعدة الأصولية:

رجح الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: أن النهي في: "لَا تَشْتَر"، "وَلَا تَعُدْ"، للتنزيه، والقرينة الصارفة من التحريم إلى التنزيه أن العائد في هبته شُبه بالكلب يعود في قيئه، والكلب غير مكلف، فلا يوصف فعله بالحرمة، فلا يوصف العود في الهبة، أو شراؤها بالحرمة.

تعقيب (للباحث): لقد ضرب الله تعالى الأمثال في كتابه، وشبه من أوتي العلم ثم انسلخ ولم يعمل به وكفر بالكلب، وكذلك شبه رسول الله ﷺ من زنى بالتيس، والكلب والتيس لا يوصف فعلهما بالحرمة، أفيكون الزنى والانسلاخ من العلم جائزًا؟

قال الله تعالى: ﴿ **وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيۡنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنۡهَا فَأَتۡبَعَهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوۡ شِئۡنَا لَرَفَعۡنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخۡلَدَ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلۡكَلۡبِ إِن تَحۡمِلۡ عَلَيۡهِ يَلۡهَثۡ أَوۡ تَتۡرُكۡهُ يَلۡهَثۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَاۚ** ﴾[1]، فالآية في من كان عنده من العلم ولم يعمل به، والانسلاخ عبارة عن البعد والانفصال منها كالانسلاخ من الثياب والجلد وَلَوْ شِئْنا لرفعنا منزلته بالآيات التي كانت عنده، ووجه تشبيه ذلك الرجل به أنه إن وعظته فهو ضال وإن لم تعظه فهو ضال، فضلالته على كل حال كما أنّ لهث الكلب على كل حال[2].

---

(١) سورة الأعراف، من الآية: ١٧٥، ١٧٦.

(٢) انظر: تفسير ابن جزي (١/ ٣١٣).

وأما تشبيه النبيﷺ الزاني بالتيس، فقوله ﷺ: «أَلَا كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ[١]، يَمْنَحُ أَحَدُهُمُ الْكُثْبَةَ، أَمَا وَاللهِ، إِنْ يُمْكِنِّي مِنْ أَحَدِهِمْ لَأُنَكِّلَنَّهُ عَنْهُ»[٢]، فالغرض من التشبيه النبوي: تقبيح هذا الفعل وذمه، وهذا الفعل لا خلاف في تحريمه، فالقرينة الصارفة عن التحريم التي ذكرها الشيخ زكريا ضعيفة لما ذُكر.

ولكن هناك قرينة أقوى من ذلك أن الصدقة راجعة إليه بمعنى غير معنى الصدقة، كما خرج لحم بريرة[٣]، وانتقل عن معنى الصدقة المحرمة على النبي ﷺ، إلى معنى الهدية المباحة له.

قال ابن القصار المالكي[٤]: "وقد قال ﷺ: "لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ" [٥]، وذكر منهم من اشتراها بماله، ولم يفرق بين أن يكون المشترى لها صاحبها أو غيره"[٦].

---

(١) "نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ"، صوته عند السفاد، "الْكُثْبَةَ"، القليل من اللبن وغيره، "لَأُنَكِّلَنَّهُ عَنْهُ"، أي عظة وعبرة لمن بعده بما أصبته منه من العقوبة ليمتنعوا من تلك الفاحشة قوله صلى الله عليه وسلم لماعز لما زنى. شرح النووي على مسلم (١١/ ١٩٦).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٣١٩)، (١٦٩٢)، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى.

(٣) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ» صحيح البخاري (٢/ ١٢٨)، (١٤٩٥)، كتاب الزكاة، باب إذا تحولت الصدقة، مسلم (٢/ ٧٥٥)، (١٠٧٤)الزكاة باب إباحة الهدية للنبي ﷺ.

(٤) **ابن القصار المالكي:** هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار، شيخ المالكية، من كبار تلامذة القاضي أبي بكر الأبهري، قال أبو إسحاق الشيرازي: "له كتاب في مسائل الخلاف كبير، لا أعرف للمالكية كتابا في الخلاف أحسن منه"، مات في ثامن ذي القعدة، سنة سبع وتسعين وثلاث مائة.

شجرة النور الزكية (١/ ١٣٨)، تاريخ بغداد ت بشار (١٣/ ٤٩٦)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٧/ ٧٠).

(٥) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ "مسند أحمد ط الرسالة (١٨/ ٩٦)، (١١٥٣٨)، وقال البيهقي: "رواه ابن عيينة عن زيد بن أسلم مرسلا، وأسنده معمر، وهو ثقة وحجة، والزيادة من الثقة مقبولة". الخلافيات ت النحال (٥/ ٣٠٨).

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٥٣٧).

الفرع الثاني: تحريم الوصال في الصوم [1].

عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: "لَا تُوَاصِلُوا" قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: "لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ، وَأُسْقَى، أَوْ إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى"[2].

قال الشيخ زكريا - رحمه الله -: "لَا تُوَاصِلُوا" النهي فيه؛ للتحريم بقرينة خبر: "إياكم والوصال"[3].

وقال رحمه الله: قوله ﷺ: "إِيَّاكُمْ وَالوِصَال"[4]، بالنصب على التحذير أي: احذروا الوصال"[5].

وجـــــه التفريع على القاعدة:

قوله ﷺ: ""لَا تُوَاصِلُوا" صيغة نهي صريحة، تفيد التحريم إلا إذا جاءت قرينة تصرفها عن التحريم.

وأما بيان تطبيق الشارح رحمه الله للقاعدة الأصولية:

---

(١) اختلف العلماء في حكم وصال الصوم على عدة أقوال:

القول الأول: كراهة وصال الصوم، وهو قول الحنفية، وجمهور المالكية، والشافعية في أحد الوجهين، والحنابلة.

القول الثاني: جواز الوصال إلى السحر، وهو قول بعض المالكية، والإمام أحمد، إسحاق وابن المنذر وابن خزيمة.

القول الثالث: تحريم وصال الصوم، وهو وجه عند الشافعية، وبعض المالكية. =

انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢٧٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٩)، التبصرة للخمي (٢/ ٧٨٠)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٠٥)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٦/ ٣٦٥)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٥٨)، المغني لابن قدامة ط- دار الفكر (٣/ ١٠٨).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٤٠٣)، (١٩٦١)، كتاب الصوم، باب الوصال، ومن قال: "ليس في الليل صيام".

(٣) منحة الباري (٤/ ٤٠٣).

(٤) صحيح البخاري (٤/ ٤٠٥) (١٩٦٦)، كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال.

(٥) منحة الباري (٤/ ٤٠٦).

رجح الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: أن النهي في: "لَا تُوَاصِلُوا" النهي فيه؛ للتحريم بقرينة خبر: "إياكم والوصال"[1].

تعقيب: أما ما ذكره الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ من أن النهي للتحريم، بقرينة خبر "إياكم والوصال"، فإن هذه القرينة، وهي لفظ: " إِيَّاكُمْ" ربما ترد مع بعض النواهي وهي ليست للتحريم، ومن ذلك، قوله ﷺ: "إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ: "فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ"[2]، فلو كان النهي على التحريم مطلقا لما أذن لهم رسول الله ﷺ.

ومن ذلك أيضا قوله ﷺ، للأنصاري يرشده أن لا يذبح شاة ذات لبن: «إِيَّاكَ، وَالْحَلُوبَ» [3].

فالراجح: أن النهي عن الوصال للتنزيه، شفقة ورحمة بهم، ولو كان النهي للتحريم لما تركهم يواصلون، **ويعضد هذا القول:** ما روته عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ»[4]، قال ابن قدامة: "«رحمة لهم»، وهذا لا يقتضي التحريم، ولهذا لم يفهم منه أصحاب النبي ﷺ التحريم، بدليل أنهم واصلوا بعده، ولو فهموا منه التحريم

---

(١) منحة الباري (٤/ ٤٠٣).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٦٧٥)، (٢١٢١)،كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات.

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٦٠٩)، (٢٠٣٨)، كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، وبتحققه تحققا تاما، واستحباب الاجتماع على الطعام.

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٣٧)، (١٩٦٤)، كتاب الصوم، باب الوصال، ومن قال: «ليس في الليل صيام»، مسلم في الصيام باب النهي عن الوصال في الصوم رقم (١١٠٥).

لما استجازوا فعله. قال أبو هريرة: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ»..، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الهِلَالَ فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ»[(١)(٢)].

وقال ابن الملقن: "أرادوا حمل المشقة بالاستنان به والاقتداء فواصل بهم، كالمنكل لهم على تركهم ما أمروا به من الرخصة فبان أنه مباح له" [(٣)].

وأصرح من ذلك ما ورد بسند صحيح: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الحِجَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ»[(٤)]، فكل هذه القرائن يعضد بعضها بعضا بأن تكون صارفة النهي من التحريم إلى الكراهة، وهو قول الحنفية، وجمهور المالكية، والشافعية في أحد الوجهين، والحنابلة، كما ذكرنا[(٥)].

الفرع الثالث: النهي عن وصل الشعر للتنزيه.

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ عَلَى المِنْبَرِ، فَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ، وَكَانَتْ فِي يَدَيْ حَرَسِيٍّ[(٦)]، فَقَالَ: يَا أَهْلَ المَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ **سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ؟ وَيَقُولُ: "إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ"**[(٧)].

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٨٥)، (٧٢٤٢)، كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو.

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ١٧٦).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/ ٤٢٠).

(٤) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٤/ ٥٢)(٢٣٧٤) كتاب: الصوم، باب: الرخصة في الحجامة، وقال الحافظ في فتح الباري (٤/ ١٧٨): "إسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لا تضر".

(٥) انظر الرسالة: ص ٣١٦.

(٦) "قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ" : قطعة من شعر الناصية، "حَرَسِيٍّ" واحد الحراس الذين يحرسون. منحة الباري (٦/ ٥٥٥).

(٧) صحيح البخاري (٦/ ٥٥٥)، (٣٤٦٨)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار.

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سؤال إنكار عليهم بإهمالهم إنكار هذا المنكر.

"حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ" أي: للزينة كأنه كان محرمًا عليهم. وإن كان النهي عنه لأمة نبينا ﷺ للتنزيه فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه"[١].

وجـــــــه التفريع على القاعدة:

قول الراوي: "سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ؟"، التعبير بمادة "ينهى" فهي صيغة نهي غير صريحة، تدل على طلب ترك الفعل استلزاما واستتباعا، لا صراحة.

وأما بيان تطبيق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ للقاعدة الأصولية:

رجح الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: أن النهي عن وصل الشعر في قول معاوية: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ؟ للتنزيه، ولم يذكر القرينة الصارفة من التحريم إلى غيره.

تعقيب: لقد تناقض الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ لما قال: "النهي للتنزيه"، وقد قال من قبل: "أن قول الراوي: "أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سؤال إنكار عليهم بإهمالهم إنكار هذا المنكر، فلو كان منكرا ما كان النهي للتنزيه"، ثم أين القرينة الصارفة عن التحريم وقد لعنت الواصلة، بل عدّها بعض العلماء من الكبائر، لقوله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ»[٢].

قال القاضي عياض: "وفي الحديث أن وصل الشعر من المعاصي الكبائر للعن فاعله"[٣].

---

(١) منحة الباري (٦/ ٥٥٥).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٦٥)(٥٩٣٣) كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، صحيح مسلم (٣/ ١٦٧٦)، (٢١٢٢) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة

"الواصلة" هي التي تصل الشعر بغيره والمستوصلة التي تطلب فعل ذلك أو يفعل لها. شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٠٣).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٦٥٣)، ونقل النووي كلام القاضي عياض ولم ينكره. شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٠٥).

قال النووي: "وهذه الأحاديث صريحة في تحريم الوصل، ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقا، وهذا هو الظاهر المختار"[١].

ونوقش: عدم ذكر الشيخ زكريا للقرينة الصارفة، ربما يكون لاختصاره في الشرح، وربما يُستدل له بما روي ذلك عن عائشة، وسألها ابن أشوع[٢]: ألعن رسول الله ﷺ الواصلة؟ قَالَتْ: لَيْسَتِ الْوَاصِلَةُ بِالَّتِي تَعْنُونَ، وَمَا بَأْسَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ زَعْرًا قَلِيلٌ شَعْرُهَا أَنْ تَصِلَ رَأْسَهَا بِقَرْنِ صُوفٍ أَسْوَدَ، أَلَا لَيْسَتْ هَذِهِ بِالْوَاصِلَةِ، وَلَكِنِ الْوَاصِلَةُ الَّتِي يَكُونُ فِي شَبِيبَتِهَا بَغِيٌّ، فَإِذَا أَسَنَّتْ وَصَلَتْهُ بِالْقِيَادَة"[٣].

الجواب عن هذه المناقشة: أن هذا الأثر ضعفه الحفاظ.

قال ابن الملقن: "وأما خبر ابن أشوع عن عائشة فهو باطل؛ لأن رواته لا يعرفون، وابن أشوع لم يدرك عائشة" [٤].

فالراجح: أن القرينة الصارفة من التحريم إلى الكراهة أثر لا يصح، فلا يُصرف النهي عن التحريم، **ويعضد ذلك القول:** قول معاوية في رواية أخرى: "مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ اليَهُودِ «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ. يَعْنِي الوَاصِلَةَ فِي الشَّعَرِ»[٥].

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٠٣).

(٢) **ابن أشوع:** هو سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني، وربما ينسب إلى جده، الكوفي قاضيها ثقة رمي بالتشيع من الطبقة السادسة، روى عن شريح والشعبي وأبي بردة بن أبي موسى، روى عنه الثوري، وليث بن أبي سليم، أبو إسحاق السبيعي، مات في حدود العشرين ومائة. التاريخ الكبير للبخاري بحواشي المطبوع (٣/ ٥٠٠)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٥٠)، تهذيب التهذيب (٤/ ٦٧)، تقريب التهذيب (ص: ٢٣٩).

(٣) رواه الخطيب في "تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية (٧/ ٤١٧)، وضعفه العقيلي في الضعفاء. انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ١٩٢)، وقال أحمد بن حنبل لما ذكر له أثر عائشة:" ما سمعت بأعجب من ذلك". كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح (٤/ ٥١).

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٨/ ١٨٤).

(٥) صحيح البخاري (٧/ ١٦٥)، (٥٩٣٨)، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر.

تعقيب على الفروع السابقة:

طبق الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ القاعدة الأصولية في الفروع السابقة بأن النهي يفيد التحريم ما لم تأت قرينة تصرفه من التحريم إلى غيره، ولكن هذه القرينة التي استدل بها أحيانا تكون ضعيفة أو فيها نزاع، أو يوجد قرينة ولم يلتفت إليها؛ لضعفها عنده، فظهر أثر ذلك في الفروع.

وغير ذلك من المواضع التي صرح فيها الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ بصرف النهي من التحريم إلى غيره لقرينة في تطبيقاته الأصولية على الفروع الفقهية: سواء كانت نصًا من الكتاب [(١)]، أو السنة[(٢)]،

---

(١) ومن ذلك: **الفرع الرابع: النهي عن النذر للتنزيه.**

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: "إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ".

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: النهي للتنزيه إذ لو كان للتحريم لبطل النذور وسقط لزوم الوفاء به، والنهي محمول على من ظن أنه لا يقوم بما التزمه أو أن للنذر تأثيرًا كما يلوح به الحديث، أو على المعلق بشيء". منحة الباري(٩/ ٥٨٧).

فالقرينة الصارفة عن التحريم النصوص التي ندبت للوفاء بالنذر، منها قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان:آية ٧].

(٢) ومن ذلك: **الفرع الخامس: عدم كراهة النوم قبل العشاء لمن غلبه النوم.**

قال: "في حديث: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا".، وحديث عائِشَةَ، قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلاةَ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، "وقد كان ابن عمر يرقد قبلها" أي: قبل صلاة العشاءِ، وحملوه على ما إذا لم يخش غلبة النوم عن وقتها. وفيه: أنَّ كراهةَ النوم قبلها للتنزيه لا للتحريم". منحة الباري (٢/ ٢٨٦).

الفرع السادس: النهي عن تسمية المغرب عشاء.

قال: "قوله ﷺ: "لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاتِكُمُ المَغْرِبِ" قَالَ الأَعْرَابُ: وَتَقُولُ: هِيَ العِشَاءُ، والمعنى: لا تتبعوا الأعراب في تسميتهم المغرب عشاء؛ لأن الله سماها مغربًا، وتسمية الله أولى من تسميتهم، والسرُّ في النهي: خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين، والنهي للتنزيه لا للتحريم". منحة الباري (٢/ ٢٧٨).

قال: "قوله ﷺ: "وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا"، وتسمية العشاء عتمة، وإن ورد النهيُ عنها، فهذا لبيان أنَّ النهيَ ليسَ للتحريم، فهوَ؛ لبيانِ الجواز، أو لدفعِ توهمِ أن يراد بالعشاءِ المغرب؛ لأنَّهم كانوا يسمونها عشاء فيفسدُ بذلك المعنى". منحة الباري (٢/ ٣٣٥).

الفرع السابع: لا يجب إتمام صوم التطوع بالشروع فيه.

قال: "قوله ﷺ: "وَصِيَامُ رَمَضَانَ". قَالَ الرجل: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: "لَا، إلا أَنْ تَطَوَّعَ"، فالنهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [سورة محمد: من الآية: ٣٣] للتنزيه بقرينة الحديث السابق، فلا يجب إتمام صوم التطوع بالشروع فيه". منحة الباري (١/ ٢١٥).

الفرع الثامن: النهي عن تسمية العنب كرما يُحتمل النسخ أو النهي للتنزيه.

قال: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا"، وتسمية العنب كرمًا محتمل أن يكون قبل النهي عنها فتكون منسوخة، أو النهي للتنزيه، وما هنا بيان للجواز". منحة الباري

أو إجماعا[1]،

(٤/ ٦٠٥)، وفي موضع آخر قال: "جواز تسمية العنب كرما، وخبر النهي عن تسميته به محمول على التنزيه، فما هنا بيان للجواز". منحة الباري (٤/ ٥٨٢)، يقصد الشيخ زكريا حديث: ""لَا تُسَمُّوا العِنَبَ الكَرْمَ".[البخاري: ٦١٨٢].

الفرع التاسع: النهي عن الكي لمن اعتقد أن الشفاء منه، أو في القادر على مداواة أخرى.

قال في أثر: "دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ، نَعُودُهُ، وَقَدْ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ"، والنهي عن الكي محله: فيمن يعتقد أن الشفاء منه، أو في القادر على مداواة أخرى مع أن النهي عنه للتنزيه، فلا ينافي الجواز. منحة الباري (٨/ ٦٩٣).

لم يذكر الشيخ زكريا القرينة الصارفة عن التحريم، ولكن ورد بسند صحيح عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ نُعِتَ لَهُ الْكَيُّ، فَقَالَ: «اكْوُوهُ إِنْ شِئْتُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ فَارْضِفُوهُ»، مسند أحمد ط الرسالة (٦/ ٤٠١)، (٣٨٥٢)، وصححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي (٤/ ٤٦٢)(٨٢٨٣).

الفرع العاشر: النهي عن: "اللهم اغفر لي إن شئت"، للتنزيه.

قال: "قوله ﷺ: "لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ"، النهي فيه للتنزيه، وقيل: للتحريم". منحة الباري (٩/ ٣٧٦).

لم يذكر الشيخ زكريا القرينة الصارفة عن التحريم، ولكن الوارد في صيغة دعاء الاستخارة: " اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي"، ما يقوي هذه القرينة، ويعضد هذا القول، ما ذكره ابن حجر قال: "قال ابن عبد البر: لا يجوز لأحد أن يقول اللهم أعطني إن شئت وغير ذلك من أمور الدين والدنيا؛ لأنه كلام مستحيل لا وجه له؛ لأنه لا يفعل إلا ما شاءه، وظاهره أنه حمل النهي على التحريم، وهو الظاهر، وحمل النووي النهي في ذلك على كراهة التنزيه وهو أولى ويؤيده ما سيأتي في حديث الاستخارة". فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٤٠).

الفرع الحادي عشر: كراهة أكل الثوم النيئ والبصل والكراث.

قال: "قوله ﷺ: "مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ البُقُولِ، فَقَالَ: "قَرِّبُوهَا". إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: "كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي"، النهي؛ للتنزيه لا للتحريم؛ لأنه قال له: (كُل). منحة الباري (٢/ ٥٧١).

الفرع الثاني عشر: ما يجوز من اللو.

قال: "قوله ﷺ: "لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ" أي: لرجمتها، وفي الحديث: جواز استعمال لو وهو محمول كما قال النووي: على من قال ذلك تأسفا على ما فاته من طاعة الله، أو ما هو متعذر عليه منه. وأن النهي في خبر النسائي وغيره: "فإن غلبك أمر فقل قدر الله وما شاء الله، وإياك واللو فإن اللو تفتح عمل الشيطان" "[السنن الكبرى" ٦/ ١٥٩ (١٠٤٥٨)،ط دار الكتب] فمحمول على ما لا فائدة فيه مع أن النهي عن ذلك للتنزيه". منحة الباري (١٠/ ٢٤٨).

فالقرينة الصارفة عن التحريم نصوص أُخر.

الفرع الثالث عشر: جواز انتظار الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة.

قال الشيخ زكريا رحمه الله: في حديث: "فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: "مَكَانَكُمْ" ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، قضيته: أن خروجه كان بعد قيامهم للصلاة، قيل: ولعله كان مرة أو مرتين؛ لبيان الجواز أو لعذر، فلا ينافي خبر: "إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني" . أو لعله كان قبل هذا الخبر". انظر: منحة الباري (٢/ ٣٥٥).

(١) ومن ذلك: **الفرع الرابع عشر: النهي عن صلاة الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقيه شيء للتنزيه.**

أو أي قرينة قوية مقالية [1]، أو حالية [2]، أو سياق [3]، أو مصلحة[4]،

قال: "قوله ﷺ: "لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ"، النهي للتنزيه؛ للإجماع علي الاكتفاء بما يستر العورة". منحة الباري (٢/ ٥٦).

الفرع الخامس عشر: النهي عن التمتع في الحج للتنزيه.

عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ، وَعَلِيًّا ﭬ وَعُثْمَانُ "يَنْهَى عَنِ المُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا"، فَلَمَّا "رَأَى عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا، لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ"، قَالَ: "مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ".

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "وعثمان ينهى عن المتعة" أي: عن فسخ الحجّ إلى العمرة؛ لأنَّه كان مخصوصًا بتلك السنة الّتي حج فيها النَّبيّ ﷺ، أو عن التمتع المشهور والنهي للتنزيه؛ ترغيبًا في الإفراد". منحة الباري (٤/ ٥٩).

وقال في موضع آخر: "وقال النووي: المختار أنه نَهَى عن المتعة الّتي هي الاعتمار في أشهر الحجِّ، ثمّ الحجّ من عامه، وهو على التنزيه؛ للترغيب في الإفراد، كما يظهر من كلامه، ثمّ انعقد الإجماع على جواز التمتع من غير كراهة، وبقي الخلاف في الأفضل". منحة الباري (٤/ ٥١).

(١) ومن ذلك: **الفرع السادس عشر: النهي عن تسمية المدينة بيثرب للتنزيه، أو منسوخ، أو تسميتها بذلك لمن لا يعرفها إلا به.**

قال: "قوله ﷺ: "رَأَيْتُ فِي المَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا اليَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ، فَإِذَا هِيَ المَدِينَةُ يَثْرِبُ"، والنهي عن تسميتها بيثرب إما للتنزيه، أو قبل النهي عن تسميتها بذلك، أو خوطب به من لا يعرفها إلا به؛ والسبب في النهي عن تسميتها بذلك ما فيه من معنى التثريب". منحة الباري (٦/ ٦٥١).

(٢) ومن ذلك: **الفرع السابع عشر: جواز أجرة الحجامة، ويكره اشتراطها.**

قال: "نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ"، "وثمن الدم" أي: أجرة الحجامة، ونهى عنها؛ لكون عوضها في مقابلة مخامرة النّجاسة، أو ما يقاربها، والنهي عنها للتنزيه، وهو محمول على ما إذا كانت لغير تداوٍ، وعلى اشتراط الأجرة فيها، وإلا فهي جائزة، فقد: احتجم النَّبيّ ﷺ وأعطى الحاجم أجره". منحة الباري (٤/ ٥١٤).

(٣) ومن ذلك: **الفرع الثامن عشر: نهي النساء عن اتباع الجنائز للتنزيه.**

قال الشيخ زكريا رحمه الله في قول أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا"، أي: نهينا عن ذلك نهيًا غير جازم، أي: مكروهًا، لا محرمًا". منحة الباري (٣/ ٣٤٧).

فالقرينة الصارفة أنها فهمت من النهي أنه غير جازم، ويعضد هذا القول ما ذكره ابن بطال في شرحه: "هذا الحديث يدل على أن النهى من النبىﷺ، على درجات، فيه نهى تحريم، ونهى تنزيه، ونهى كراهية... فهذا يدل أن الأوامر تحتاج إلى معرفة تلقى الصحابة لها، وينظر كيف تلقوها". شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣/ ٢٦٨).

قال ابن حجر: " فأرادت أن تبين لهم أنه لم يصرح لهم بالتحريم والصحابي أعرف بالمراد من غيره". فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٣٣٨).

(٤) ومن ذلك: **الفرع التاسع عشر: النهي عن السفر منفردا.**

قال: "قوله ﷺ: "لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ"، أن النهي عن السفر منفردا مقيدٌ بالليل فلا ينهى عنه في النهار، ويحتمل أن النهي عنده عام فيهما. وذكر الليل تقييد؛ لشدة الكراهة لا لمطلقها وهذا أوجه،

أو أي قرينة تصلح أن تصرف النهي من التحريم إلى غيره[1]،

ويحتمل أن يكون النهي عند الخوف مطلقا، وعدم النهي عند الأمن كذلك. وعليه يحمل حديث جابر السابق، ويحتمل أن يكون النهي عند عدم المصلحة وعدمه عند وجودها كإرسال الجاسوس والطليعة. وبالجملة فالنهي للتنزيه لا للتحريم". منحة الباري (٦/ ١١٥).

الفرع العشرون: تحريم النظر في كتب أهل الكتاب لغير الراسخين في الإيمان.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: «كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الكِتَابِ عَنْ كُتُبِهِمْ، وَعِنْدَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، أَقْرَبُ الكُتُبِ عَهْدًا بِاللَّهِ، تَقْرَءُونَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبْ».

قال الشيخ زكريا رحمه الله: والذي يظهر أن كراهية ذلك– النظر في التوراة والإنجيل – للتنزيه لا للتحريم والأولي التفرقة بين من لم يتمكن ويصر من الراسخين في الإيمان فلا يجوز له النظر في شيء من ذلك وبين الراسخ فيجوز له ولا سيما عند الاحتياج إلي الرد على المخالف". نقله عن ابن حجر مقررا له. منحة الباري (١٠/ ٤٣٥).

فالقرينة الصارفة عن التحريم الحاجة إلى الرد على المخالف.

(١) ومن ذلك: **الفرع الحاد والعشرون: النهي عن الأكل من لحوم النسك فوق ثلاث للتنزيه.**

قال الشيخ زكريا رحمه الله: في قول علي بن أبي طالب: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ"، قال الشافعي: النهي عن أكل ذلك كان في الأصل للتنزيه، قال وهو كالأمر في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ﴾" [سورة الحج، من الآية:٣٦]". منحة الباري (٨/ ٦٣٥).

الفرع الثاني والعشرون: النهي عن التنفس في الإناء، مس الذكر والاستنجاء باليمين للتنزيه.

قال: "قوله ﷺ: "إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الخَلاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ"، والنهي في الثلاثة للتنزيه، وحكمته في الأول: المبالغةُ في النظافةِ، ...وحكمته في الأخيرين: تشريفُ اليمنى عن مماسة ما فيه الأذى". منحة الباري (١/ ٤٣٠، ٤٣١).

الفرع الثالث العشرون: كراهة الركوع دون الصف منفردا.

قال: "في حديث: أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ"، "ولا تعد" أي: إلى الركوع دون الصف منفردًا والنهي للتنزيه لا للتحريم، وإلَّا لأمره بالإعادة. منحة الباري (٢/ ٤٩٣).

الفرع الرابع والعشرون: كراهة أن يقدم المسافر على أهله ليلا للتنزيه.

قال: "نهى النبي ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا"، النهيُ فيه للتنزيه، وحكمتُه: عدمُ تطلعه على عورات الأهل، أو كشفِ أستارِهنَّ. منحة الباري (٤/ ٢٤٧).

الفرع الخامس والعشرون: النهي عن الجلوس على الطرقات للتنزيه.

قال: "قوله ﷺ: "إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ"، اتَّقوا الجلوس واتركوه على الطرقات؛ إذا الجالس بها لا يسلم غالبًا من رؤية ما يكره وسماع ما لا يحل والنَّهي للتنزيه". منحة الباري (٥/ ٢٤٠).

الفرع السادس والعشرون: كراهة الجرس ونحوه في أعناق الدواب.

، وإن كانت القرينة ضعيفة نبّه على ذلك [1].

فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، رَسُولًا أَنْ: "لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلَادَةٌ إلا قُطِعَتْ"، (من وَتَر) بفتح الفوقية واحد أوتار القوس. "أو قلادة" "أو" للتنويع والنهي للتنزيه، وحكمة النهي أن الملائكة لا تصحب رفقة فيها جرس كما ورد في حديث أبي داود. منحة الباري (٦/ ١٢٠).

الفرع السابع والعشرون: النهي عن الخصر في الصلاة.

قال: نهي النبي ﷺ– "عن الخصر في الصلاة"، الخاصرة: وسط الإنسان، مأخوذ من الخاصرة بأن يضع اليد عليها، والنهي؛ لأن إبليس أُهبط مختصرًا؛ أو؛ لأن فيه تشبهًا باليهود؛ فإنهم يكثرون منه، أو؛ لأنه راحة أهل النار، أو؛ لأنه فعل المختالين والمتكبرين، والكراهة فيه للتنزيه". منحة الباري (٣/ ٢٨٩، ٢٩٠).

قال القسطلاني: "والنهي محمول على الكراهة عند ابن عمر، وابن عباس وعائشة. وبه قال الشافعي وأبو حنيفة، ومالك، وذهب إلى التحريم أهل الظاهر". شرح القسطلاني (٢/ ٣٦٢).

(١) ومن ذلك: **الفرع الثامن والعشرون: تحريم دخول أرض الوباء.**

قال: "قوله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ»، "الوباء" يعني: الطاعون. إلخ النهي فيه للتحريم، وقيل: للتنزيه". منحة الباري(٩/ ٣٥).

وقال في موضع آخر: "الخروج المنهي عنه هو الذي لمجرد الفرار لا لغرض آخر". منحة الباري (٦/ ٥٥٩).

اختار الشيخ أن النهي للتحريم، وهذا هو الظاهر؛ لعدم وجود قرينة قوية صارفة، قال ابن الملقن: " والفرار من الطاعون غير جائز ولا يتحيل في الخروج في تجارة أو زيارة أو شبههما ناويًا بذلك الفرار منه". التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٢/ ٩٠).

الفرع التاسع والعشرون: لُبس بعض الصحابة ﷺ الذهب لاعتقادهم أن النهي للتنزيه وليس للتحريم.

قال الشيخ زكريا رحمه الله: في قول ابن مسعود لخَبَّابٍ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ: أَلَمْ يَأْنِ لِهَذَا الخَاتَمِ أَنْ يُلْقَى، قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ عَلَيَّ بَعْدَ اليَوْمِ، فَأَلْقَاهُ"، كان خباب يعتقد أن النهي عن خاتم الذهب؛ للتنزيه فنبهه ابن مسعود على أنه للتحريم. منحة الباري (٧/ ٤٦٣).

ما ذكره الشيخ زكريا أن خبابا ظن أن النهي للتنزيه، نعم: هذا يحتمل ولكن يحتمل أيضا أنه خفي عليه الحكم، ويعضد هذا القول، قول ابن الملقن: "بعض الصحابة كان يخفى عليه بعض أمر الشارع". التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢١/ ٥٦٥).

الفرع الثلاثون: النهي عن النياحة كان للتنزيه ثم حُرّم بعد المبايعة.

قال في حديث: "وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ"، فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ يَدَهَا، فَقَالتْ: أَسْعَدَتْنِي فُلانَةُ، أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَمَا قَال لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ، فَبَايَعَهَا، استشكل بأن النياحة حرام فكيف لم ينكر عليها؟! وأجاب النووي بأنه ترخيص لأم عطية خاصة وغيره بأن النهي إذ ذاك كان؛ للتنزيه، والتحريم إنما كان بعد المبايعة". منحة الباري (٨/ ١٩٣).

قال ابن حجر: "النياحة حرام مطلقا وهو مذهب العلماء كافة". فتح الباري لابن حجر (٨/ ٦٣٩).

وقد وافق تطبيق الشيخ زكريا - رحمه الله:- للقاعدة ما ذكره في لب الأصول فقال: وترد صيغته - أي: النهي وهي لا تفعل - للتحريم، وللكراهة، وللإرشاد، وللدعاء، ولبيان العاقبة، وللتقليل، وللاحتقار، ولليأس"[١].

المسألة الثانية

النهي يقتضي الفساد إذا كان لعين الشيء، أو لازمه، لا لخارج عنه

أولًا: تعريف الفاسد والباطل.

لما كان محل هذه المسألة هو أثر النهي وجب أن نوضح معنى الفساد والبطلان، فقد اختلف الأصوليون على مذهبين:

المذهب الأول: البطلان والفساد لفظان مترادفان، ويقابلان الصحيح شرعا، سواء كان الفعل في العبادات أم المعاملات، فهو عدم موافقة الأمر أو عدم سقوط القضاء في العبادات، أما المعاملات فهي عبارة عن عدم ترتب الأثر، وهذا مذهب جمهور الأصوليين[٢].

المذهب الثاني: أن الفاسد والباطل مترادفان في العبادات، ومتباينان في المعاملات، وهو مذهب الحنفية[٣].

---

(١) لب الأصول (ص: ٤٥).

(٢) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٢٢)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٤٥)، المسودة في أصول الفقه (ص: ٨٠)، شرح المعالم في أصول الفقه (١/ ٣٩٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٨٢).

(٣) ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٣٩)، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ١٥٥)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/ ٤٠١)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٢٥٩).

قال ابن الساعاتي: "الباطلُ: ما لم يُشرَع بأصله ولا وصفِه، والفاسدُ عند الشافعي مرادفٌ له، وعندنا مغايرٌ للباطل والصحيح"[١].

ومثال الباطل: كبيع الملاقيح وهو ما في بطون الأمهات؛ لانعدام ركن البيع، أي: المبيع؛ لأن من أركانه وجود مورد العقد يقينًا ومن أوصافه كون المبيع مقدور التسليم وهما منتفيان هنا، فبيع الحمل وحده غير مشروع ألبتة وليس امتناعه لأمر عارض[٢].

قال علاء الدين السمرقندي [٣]: "الباطل ما كان فائت المعنى من كل وجه، مع وجود الصورة: إما؛ لانعدام محل التصرف كبيع الميتة والدم، أو؛ لانعدام أهلية المتصرف كبيع المجنون والصبي الذي لا يعقل"[٤].

الفاسد: ما شُرع بأصله دون وصفه.

ومثال الفاسد: كبيع الدرهم بالدرهمين فإن الدراهم قابلة للبيع وإنما امتنع لاشتماله أحد الجانبين على الزيادة.

وثمرة هذا التفصيل: أن المشتري يملك المبيع في الشراء في الفاسد دون الباطل[٥].

---

(١) بديع النظام (١/ ١٨٩).

(٢) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (١/ ٣٦٢)، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (١/ ٤٣٩)، الإبهاج في شرح المنهاج ط دبي (٢/ ١٨٩)، الفوائد السنية في شرح الألفية (١/ ٢٧١).

(٣) **علاء الدين السَّمَرْقَنْدِيّ:** هو أبو بكر محمّد بن أحمد، أخذَ الفقه عن فخر الإسلام البَزْدَوِيّ، زوج ابنته فاطمة وكانت تحفظ التحفة، لأبي بكر بن مسعود الكاساني صاحب البدائع الذي شرح التحفة، توفّي سنة ٤٨٢هـ، ودفن بسمرقند.

ومن تصانيفه: كتاب المبسوط أحدَ عشرَ مجلّداً، واشتهر بكتابه تحفة الفقهاء، و ميزان الأصول في نتائج العقول.

الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٦)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢٥٢، ٣٢٨)، طبقات الحنفية (ص: ١٣٧)

(٤) ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٣٩).

(٥) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٢٩)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤١٠)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٥٠)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (١/ ٢٧٦).

تحرير محل النزاع:

أولًا: إذا كان النهي عن العمل لذاته فإنه يقتضي بطلان المنهي عنه المنهي عنه باتفاق العلماء، فلم يقل أحد من الجمهور أو الحنفية بجواز بيع الميتة أو الأجنة في بطون أمهاتها[1].

ثانيًا: إن كان النهي عن الشئ لأمر مقارن غير لازم، فإن النهي لا يقتضي بطلان الشئ ولا فساده، ولكن يُكره عند الجمهور بخلاف الظاهرية، ورواية عن الإمام مالك، ورواية للإمام أحمد [2].

قال الطوفي: "ومما يصلح مثالا لهذا القسم النهي عن البيع وما في معناه من العقود وقت النداء، وإنما نهي عنه؛ لكونه بالجملة متصفا بكونه مفوِّتا للجمعة، أو مفضيا إلى التفويت بالتشاغل بالبيع، لكن هذا الوصف غير لازم للبيع؛ لجواز أن يعقد مائة عقد ما بين النداء إلى الصلاة، ثم يدركها؛ فلا تفوت"[3].

---

(١) قال الآمدي: أجمعنا على وجود النهي حيث لا صحة كالنهي عن بيع الملاقيح والمضامين وبيع حبل الحبلة، وكالنهي عن الصلاة في أيام الحيض". الإحكام للآمدي (٢/ ١٩٣)، انظر: نفائس الأصول (٤/ ١٧٠١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٦٩)، تشنيف المسامع (٢/ ٦٣٣)، تقويم الأدلة (ص: ٥٢)، الكافي شرح البزودي (٢/ ٦٠١)، البحر المحيط (٣/ ٣٨٤)، أصول السرخسي (١/ ٨٠).

(٢) شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٤٠)، روضة الناظر (١/ ٦٠٥)، تشنيف المسامع (٢/ ٦٣٣)، البحر المحيط (٣/ ٣٨٧)، حاشية العطار (١/ ٥٠١)، المدخل لابن بدران (ص: ٢٣٤)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٢٩٨).

(٣) شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٤٠).

ثالثًا: إن كان النهي عن الشئ لوصف من الأوصاف اللازمة فهو اختلاف بين الجمهور والحنفية، فمذهب الجمهور البطلان، وعدم ترتب الأثر، والحنفية يسمونه فاسدًا ويرتبون عليه الأثر، كالنهي عن بيع درهم بدرهمين [١].

إذا تقرر ذلك فقد اختلف الأصوليون في اقتضاء النهي للفساد.

اختيار الشيخ زكريا رحمه الله:

قال رحمه الله: "والأصح أن مطلق النهي ولو تنزيها للفساد شرعًا في المنهي عنه إن رجع النهي إليه أو إلى جزئه أو لازمه أو جهل مرجعه"[٢].

وتقريره: النهي يقتضي الفساد في المنهي عنه إذا كان لعين الشئ، أو لازمه، لا لخارج عنه، وهذا مذهب كثير من الأصوليين ومذهب الإمام الشافعي.

مذاهب الأصوليين في اقتضاء النهي للفساد.

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذاهب من أهمها:

المذهب الأول: أن النهي يدل على الفساد مطلقًا في العبادات والمعاملات.

وهو مذهب جمهور الأصوليين، واختيار الأئمة الأربعة، والظاهرية، وبعض المتكلمين[٣]، وهو اختيار الآمدي[٤].

---

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٧٠)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٣٤)، حاشية النفحات على شرح الورقات (ص: ١٢٢)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة (١/ ١٢٠)، حاشية العطار (١/ ٥٠٠).

(٢) لب الأصول (ص: ٤٥).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ١٨٨)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٦٠٥)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ٨٤)، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ١٤٠)، تشنيف المسامع (٢/ ٦٣١).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٨٨).

ولكن اختلف أرباب هذا المذهب في جهة فساده، هل من جهة اللغة أم الشرع؟ [١].

المذهب الثاني: أن النهي لا يدل على الفساد.

وهو مذهب القاضي الباقلاني، وعبد الجبار، ونُسب إلى الكرخي وأبي عبد الله البصري وعامة الحنفية [٢]،

المذهب الثالث: أن النهي يدل على الفساد في العبادات دون المعاملات.

وهو اختيار الغزالي [٣]، والرازي.

قال الإمام الرازي في المعالم: "المختار -عندنا-: أن النهي في العبادات يدل على الفساد، وفي المعاملات لا يدل عليه"[٤].

المذهب الرابع: أن النهي يدل على الفساد في العبادات مطلقا، وفي المعاملات إذا لم يرجع إلى أمر خارج غير لازم، بأن رجع إلى نفس العقد كبيع الحصاة، أو رجع إلى ركن فيه كبيع الأجنة في بطون أمهاتها؛ لأن المعقود عليه ركن في البيع وهو غير موجود، أو رجع النهي إلى أمر خارج لازم كالنهي عن الربا فإن النهي راجع إلى الزيادة، فإن رجع إلى أمر خارج غير لازم كالنهي عن البيع وقت نداء الجمعة فلا يدل على الفساد.

---

(١) اختار السمعاني، والآمدي أن الفساد من جهة المعنى، قال الآمدي: "النهي لا يدل على فساده من جهة اللغة بل من جهة المعنى". الإحكام للآمدي (٢/ ١٨٨).

(٢) ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ١٣٨)، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (١/ ١٦٨)، المعتمد (٢/ ٤١٠)، التقريب والإرشاد (الصغير) (٢/ ١٧٢). المستصفى (ص: ٢٢١).

(٣) قال الغزالي: "ذهب الجماهير إلى أنه يقتضي فسادها، وذهب قوم إلى أنه إن كان نهيا عنه لعينه دل على الفساد، وإن كان لغيره فلا، والمختار أنه لا يقتضي الفساد". المستصفى (ص: ٢٢١).

(٤) شرح المعالم في أصول الفقه (١/ ٣٩٣).

وهو مذهب كثير من الأصوليين منهم: الرازي، والبيضاوي، ونقله ابن برهان عن الإمام الشافعي[1]، وهو اختيار الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقال الزركشي بعد ذكره هذا المذهب: "وهذا الذي ينبغي أن يكون مذهب الشافعي، وتصرفه في الأدلة يقتضيه"[3].

قال الحافظ العلائي[4]: "وهذا أرجح المذاهب وأصحها دليلا، وهو الذي ينبغي أن يكون مذهب الشافعي وجمهور أصحابه" [5].

المذهب الخامس: أن النهي يقتضي الصحة.

وهو مذهب الحنفية [6].

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٦٨)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٣/ ٢٣٣).

(٢) حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ص: ٢٨٥)، غاية الوصول، دار الكتب العربية الكبرى (ص: ٧١).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٨٨).

(٤) **العلائي:** هو صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي: محدث، فاضل، ولد سنة٦٩٤هـ، ولد وتعلم في دمشق، ورحل رحلة طويلة ثم أقام في القدس مدرسا في الصلاحية، وتوفي فيها ٧٦١هـ.

من تصانيفه: المجموع المذهب في قواعد المذهب في فقه الشافعية، والوشي المعلم في الحديث، وكتاب المدلسين، وبرهان التيسير في عنوان التفسير، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل، حكم اختلاف المجتهدين، وغير ذلك.

يُنظر: الوافي بالوفيات للصفدي(١٣/ ٢٥٧)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ٣٥)، ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٢٣٨).

(٥) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد (ص: ٩٢).

(٦) التقرير والتحبير (١/ ٣٣٤)، تيسير التحرير (١/ ٣٨٢)، شرح التلويح على التوضيح (١/ ٤١٧).

الخلاف هنا معنوي، حيث أثر في بعض الفروع الفقهية منها: نذر صوم يوم العيد، والصلاة في الدار المغصوبة، خطبة الرجل على خطبة أخيه، والبيع وقت النداء، وبيع الحاضر للبادي، والبيع والشراء على بيع أخيه وشرائه[1].

التطبيقات الأصولية المتعلقة بأن النهي يقتضي الفساد إذا كان لعين الشيء، أو لازمه، لا لخارج عنه.

إذا تقرر ذلك فمن التطبيقات الأصولية عند الشارح رحمه الله ما يلي:

الفرع الأول: انعقاد بيع المصراة مع حرمته [2].

قال الإمام البخاري رحمه الله: "بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ"، وَأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ لِأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ آثِمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا وَهُوَ خِدَاعٌ فِي البَيْعِ، وَالخِدَاعُ لاَ يَجُوزُ"[3].

عن طَاوُسٍ[4]، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «لاَ يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ» فَقَالَ: لاَ يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا[5][6].

(١) يُراجع تفصيل تلك الفروع: التمهيد للإسنوي (ص: ٢٩٤)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ٩٣)، الكافي شرح البزودي (٢/ ٦٢٤)، المحصول للرازي (٢/ ٣٠٠)، تقويم النظر (٢/ ١٢٦)، إرشاد الفحول (١/ ٢٨٣).

(٢) اسم الفرع تم أخذه من قول الشيخ زكريا رحمه الله: "ومن المناهي النهي عن بيع المصراة وعن بيع ما فيه عيب إلا أن يبينه وكلاهما حرام إلا أنه ينعقد". أسنى المطالب (٢/ ٤٢).

والمحفلة: المصراة (والمصراة) هي (التي صري لبنها) أي: ربط ضرعها، وفي الحديث: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : "لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ" رقم(٢١٤٨). انظر: منحة الباري (٤/ ٥٦٦).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٥٧٥)، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان.

(٤) **طاوس:** هو طاوس بن كيسان الهمداني الخولاني أمه من أبناء فارس أبوه مولى لهمدان، كنيته أبو عبد الرحمن من فقهاء أهل اليمن وعبادهم وخيار التابعين وزهادهم مرض بمنى ومات بمكة سنة١٠١هـ. يُنظر: الطبقات الكبرى ط دار صادر (٥/ ٥٣٧)، التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٣٦٥) مشاهير علماء الأمصار (ص: ١٩٨).

(٥) قال ابن بطال: "أراد البخاري في هذا الباب والذى قبله أن يجيز بيع الحاضر للباد بغير أجر، ويمنعه إذا كان بأجر، واستدل على ذلك بقول ابن عباس: لا يكون له سمسارا. فكأنه أجاز ذلك لغير السمسار إذا كان ذلك من طريق النصح للمسلم". شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٢٨٧).

(٦) صحيح البخاري (٤/ ٥٧٦)، (٢١٦٣)، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً [١] فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا» [٢].

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "خِدَاعٌ فِي البَيْعِ، وَالخِدَاعُ لاَ يَجُوزُ"، رد البخاري ذلك بناء على أن النهي يقتضي الفساد مطلقا، والجمهور على أنه ليس بمردود؛ لأن النهي إنما يقتضي الفساد إذا كان لعين الشيء، أو لازمه، لا لخارج عنه، وما هنا إنما هو لخارج عنه، وهو دفع الضرر عن الركبان، مع أن البخاري ألزم بالتناقض في بيع المصراة، وبكونه فصَّل في بيع الحاضر للبادي بين أن يبيع بأجر، أو بغير أجر مع أن في بيع المصراة والبيع بغير أجر خداعا، ومع ذلك لا يرد البيع"[٣].

وجــــــه التفريع على القاعدة:

قوله ﷺ: "لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ" [٤]، فالمصراة التي صري لبنها وحقن في ضرعها وجمع، فلم يُحْلَب أيامًا فيمتلئ ضرعها لبنًا[٥]، والنهي لما فيه من الخداع والضرر على المشتري، ولكن هو على الخيار إن شاء أمسك وأمضى البيع، وإن شاء رد وصاعًا من تمر

---

(١) قال القسطلاني: (عن عبد الله) هو ابن مسعود (-رضي الله عنه- قال: من اشترى مُحَفَّلة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الفاء المفتوحة مصراة (فليردّ معها صاعًا) أي من تمر بدل ما فسد من لبنها". إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٤/ ٧٤).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٥٧٦)، (٢١٦٤)، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان.

(٣) منحة الباري (٤/ ٥٧٦).

(٤) صحيح البخاري (٤/ ٥٦٦)، رقم(٢١٤٨)، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة.

(٥) منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٤/ ٥٦٥).

لما استفاده من لبن، فهنا إن أمسك فقد مضى البيع وترتب عليه آثاره، فالبيع قد استكمل أركانه، والنهي عن وصف غير لازم، وهو التصرية.

وأما بيان تطبيق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ للقاعدة الأصولية:

رجح الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: أن النهي لا يقتضي الفساد إذا كان النهي لأمر خارج، مثل بيع المصراة، بل ألزم الإمام البخاري بالتناقض لما ذهب أن النهي يقتضي الفساد مطلقا، لما قال في تلقي الركبان: "وَأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ آثِمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا وَهُوَ خِدَاعٌ فِي البَيْعِ، وَالخِدَاعُ لاَ يَجُوز"، فالإمام البخاري قال بانعقاد بيع المصراة؛ لما ورد: فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ" [1]، فلماذا قال بأن البيع مرود في تلقي الركبان، وغير مرود ويمضي في بيع المصراة؟، فيلزم الإمام البخاري مذهب الجمهور على أنه ليس بمردود؛ لأن النهي إنما يقتضي الفساد إذا كان لعين الشيء، أو لازمه، لا لخارج عنه، وما هنا إنما هو لخارج عنه، وهو دفع الضرر عن المشتري.

الفرع الثاني: صحة بيع الحاضر للبادي مع حرمته.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ"، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ "لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ" قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا [2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٥٧٢)، كتاب البيوع، هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ وهل يعينه أو ينصحه؟

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "سِمْسَارًا"، أي: دلالًا، فيبيع أو يشتري له بأجرة، وبيع الحاضر للبادي أن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة إليه إلي آخره، والبيع صحيح مع الحرمة؛ لأن النهي عنه ليس لنفس العقد ولا للازمه، بل لدفع الضرر عن أهل البلد" [(١)].

وجـــــه التفريع على القاعدة:

قوله ﷺ: "لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ"، فالبيع قد استكمل أركانه، والنهي عن وصف غير لازم، وذهب البخاري أن البيع مردود؛ لأنه خداع.

وأما بيان تطبيق الشارح رحمه الله للقاعدة الأصولية:

ألزم الشيخ زكريا أيضًا الإمام البخاري بانعقاد بيع الحاضر للبادي بأجر؛ لأن الإمام البخاري قال بانعقاده إذا كان بدون أجر وعدم انعقاده إذا كان بأجر، مع أن البيع بغير أجر فيه خداع أيضًا، والقول بانعقاد البيع مطلقًا كما في بيع المصراة هو الأوْلى.

الفرع الثالث: يحرم البيع عند نداء الجمعة، لكن لا يمنع انعقاد الصلاة.

قال الإمام البخاري رحمه الله: **"بَابُ المَشْيِ إِلَى الجُمُعَةِ، وَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾** [(٢)]**، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما: **«يَحْرُمُ البَيْعُ حِينَئِذٍ»** [(٣)].

---

(١) منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٤/ ٥٧٣).

(٢) سورة الجمعة، من الآية: ٩.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٦١٧)، كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة.

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: "يَحْرُمُ البَيْعُ" أي: ونحوه من العقود التي فيها تشاغل عن السعي إلى الجمعة. "حِينَئِذٍ" أي: حين نودي لها، فالبيع حينئذ حرام، لكن لا يمنع انعقاد الصلاة؛ لأن النهي لا يختص به، كالصلاة في مغصوب"[1].

وجـــــه التفريع على القاعدة:

قوله تعالى: ﴿ **وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ** ﴾[2]، النهي عن البيع والعقود عند نداء الجمعة على التحريم، ولكن اختلف العلماء في انعقاد البيع وترتب آثاره، فذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى انعقاده وترتب آثاره من الملك وصحة التصرف، وذهب الحنابلة إلى البطلان.

فأصحاب المذهب الأول: لاحظوا أن متعلق الأمر قد وجد بكماله مع متعلق النهي فالصلاة حاصلة بأركانها غير أن المصلي عصى فباع عند النداء، فالنهي رجع إلى أمر خارج غير لازم فلا يدل على الفساد.

وأما بيان تطبيق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ **للقاعدة الأصولية:**

رجح الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: أن النهي لا يقتضي الفساد في قوله تعالى: ﴿ **فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ** ﴾[3]، "فقال: "فالبيع حينئذ حرام، لكن لا يمنع انعقاد الصلاة؛ لأن النهي لا يختص به، كالصلاة في مغصوب" [4].

---

(١) منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٢/ ٦١٧).

(٢) سورة الجمعة، من الآية: ٩.

(٣) سورة الجمعة، من الآية: ٩.

(٤) منحة الباري (٢/ ٦١٧).

وتقريره: أن الصلاة في ثوب مغصوب حاصلة بأركانها غير أن المصلي جنى على صاحب الثوب فالنهي لأمر خارج غير لازم، فتصح الصلاة مع الإثم.

تعقيب:

طبق الشيخ زكريا رحمه الله القاعدة الأصولية في الفروع السابقة بأن مطلق النهي ولو تنزيها للفساد شرعًا في المنهي عنه إن رجع النهي إليه أو إلى جزئه أو لازمه أو جهل مرجعه، وإن رجع النهي لأمر خارج غير لازم، فينعقد البيع مع الإثم ولكن تترتب عليه آثاره.

وقد وافق الشيخ زكريا رحمه الله عند تطبيق القاعدة ما ذكره في غاية الوصول، فقال:

"والأصح أن مطلق النهي ولو تنزيها مقتض للفساد في المنهي عنه بأن لا يعتدّ به شرعا إذ لا يفهم ذلك من غيره.

أو النهي يرجع إلى عينه؛ كالنهي عن صلاة الحائض، أو صومها، وكالنهي عن الزنا؛ حفظا للنسب، أو النهي يرجع إلى جزئه؛ كالنهي عن بيع الملاقيح؛ لانعدام المبيع وهو ركن في البيع، أو النهي يرجع إلى لازمه؛ كالنهي عن بيع درهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة اللازمة بالشرط، ...، أو جهل مرجع النهي تغليبا لما يقتضي الفساد على ما لا يقتضيه،.. وإذا كان النهي الراجع إلى أمر خارج عنه غير لازم، فلا يقتضي الفساد كالوضوء بمغصوب والبيع وقت نداء الجمعة لرجوع النهي في الأول لإتلاف حال الغير تعديا، وفي الثاني بتفويت الجمعة وذلك يحصل لغير الوضوء والبيع، كما أنهما يحصلان بدونه فالمنهي عنه في الحقيقة ذلك الخارج"[١].

وثمرة ذلك أيضًا أن اختيارات الشيخ وافقت مذهب الشافعية في تلك الفروع كلها.

---

(١) غاية الوصول، دار الضياء (٣٨١/١، ٣٨٢، ٣٨٣).

المبحث الثاني

التطبيقات الأصولية المتعلقة بالعموم والخصوص

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التطبيقات الأصولية المتعلقة بالعموم.

المطلب الثاني: التطبيقات الأصولية المتعلقة بالتخصيص وما يتعلق به.

المطلب الأول

التطبيقات الأصولية المتعلقة بالعموم

وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى: تعريف العام.

المسألة الثانية: التطبيقات الأصولية المتعلقة بصيغ العموم.

المسألة الثالثة: جمع المذكر السالم هل يتناول الإناث؟

المسألة الرابعة: دخول الصورة النادرة في العموم.

المسألة الخامسة: الاستثناء معيار العموم.

المسألة السادسة: حكاية الصحابي للفعل بلفظ (كان) يفيد العموم، وأن هذا الفعل يتكرر منه ﷺ.

المسألة السابعة: التطبيقات الأصولية المتعلقة بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

المسألة الثامنة: التطبيقات الأصولية المتعلقة بعموم المقتضى.

المسألة الأولى

تعريف العام

أولاً – تعريف العـــــام لغـــــة:

عم الشئ بالناس يعم عماً فهو عام، إذا بلغ المواضع كلها[١]، الطبق العام: الذي قد طبق البلاد مطره[٢]، عمهم الأمر: شملهم، وفي الحديث: "سألت ربي أن لا يهلك أمتي بسنة عامة"[٣]، أي: بقحط عام، يعم جميعهم" [٤].

مما تقدم يكون معني العام لغة: شمول أمر لمتعدد، سواء كان الأمر لفظاً أو غيره، ومنه: عمهم الخير إذا شملهم وأحاط بهم.

ثانياً – تعريف العـــــام اصطلاحاً:

لقد سلك الأصوليون في تعريف العام مسالك مختلفة، ولا أطيل الكلام بذكر كثرة التعريفات؛ إذ ليس في تعداد التعاريف كبير فائدة، كما ذكر ابن السبكي[٥].

عرف الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللهُ العام بأنه: "**لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر**"[٦].

---

(١) العين، باب العين والميم للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ)، دار الهلال (ا/٩٤).

(٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لأبي منصور محمد بن الأزهري الهروي (ت ٣٧٠ هـ)، دار الطلائع١/٨٨.

(٣) أخرجه مسلم، في كتاب الفتن ،باب هلاك هذه الأمة بعضها ببعض (٢٨٨٩)،الترمذي ي أبواب الفتن، باب ما جاء في سؤال النبي ﷺ (٢١٧٦).

(٤) لسان العرب، فصل العين المهملة لأبي الفضل جمال الدين بن منظور (ت٧١١ هـ)، دار صادر، بيروت،٤٢٧/١٢.

(٥) قال ابن السبكي: "ليس في تعداد التعاريف كبير فائدة". الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٣٦).

(٦) لب الأصول (ص: ٤٦).

شرح التعريف: (لفظ) جنس في التعريف يشمل كل لفظ المهمل والمستعمل، والمستغرق وغير المستغرق.

(يستغرق) قيد أخرج المهمل؛ لأن الاستغراق فرع الوضع، والمهمل غير موضوع. =

المسألة الثانية

التطبيقات الأصولية المتعلقة بصيغ العموم

تمهيد: للعموم ألفاظ كثيرة تفيده وتدل عليه.

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "كل، والذي، والتي، وأيّ، وما، ومتى، وأين، وحيثما، ونحوها للعموم حقيقة في الأصح، كالجمع المعرّف باللام أو الإضافة ما لم يتحقق عهد، والمفرد كذلك، والنكرة في سياق النفي للعموم"(١).

بيان مذاهب الأصوليين في ألفاظ العموم.

قد يكون العام عاما من جهة اللغة أو من جهة العرف أو من جهة العقل.

= كما أخرج النكرة في سياق الإثبات كرجل، فإنها لا تستغرق ما وضعت له أي لم تتناوله دفعة واحدة، وإنما تناولته على سبيل البدل.

فإذا قيل: "اضرب رجلاً " كان معنى هذا حقق الضرب في أي رجل، إن شئت في زيد أو في بكر أو في خالد، ولا يقتضي ذلك تحقيق الضرب في زيد وبكر وخالد في وقت واحد؛ لأن اللفظ لم يدل على ذلك.

فالمطلق: فرد شائع في جنسه، فيدل على العموم، ولكنه على سبيل البدل لا الاستغراق.

كما أخرج " أسماء الأعداد كعشرة وألف ونحوهما فإنها عمت شيئين فصاعداً لكن مع الحصر، فهي ليست من ألفاظ العموم؛ لأن العام يستغرق جميع أفراده دفعة واحدة دون حصر في عدد معين.

(الصالح له) الذي يصلح له اللفظ هو ما وُضع له اللفظ لغة، وعلى ذلك فالمعنى الذي لم يوضع له اللفظ لا يكون اللفظ صالحاً له كقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾(٦)، فالمراد من الآية ليس كل الناس.

(بلا حصر) فلا يفهم عددا معينا.

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا حاجة إلى زيادة بوضع واحد، بل هي مضرة لإخراجها المشترك المستعمل في حقيقتيه كقولك رأيت العين مريدا بها الباصرة والجارية".

غاية الوصول، دار الضياء (١/٣٨٥، ٣٨٦)، انظر: المحصول للرازي (٢/٣٠٩) نهاية السول(١/١٨٢)، بيان المختصر للأصفهاني(٢/١٠٦)، إرشاد الفحول(١/٢٨٧)، حاشية العطار (١/ ٥٠٧)، أصول الفقه لأبي النور زهير(٢/١٦٢.١٦٥).

(١) لب الأصول (ص: ٤٦).

فالأول: ما استفيد عمومه من جهة اللغة بمعنى أن اللفظ قد وضع في اللغة للعموم وهو نوعان[1]:

أولًا: ما دل على العموم بنفسه من غير احتياج إلى قرينة [2].

ومنها: ألفاظ تعم العالِم وغير العالِم[3]. مثل: أي الاستفهامية أو الشرطية وكل وجميع.

اختلف الأصوليون فيما تدل عليه صيغة [أي] من العموم، ومذهب الجمهور أن: [أي] الاستفهامية والشرطية تفيد العموم[4].

(ب) لفظ "كل"

---

(١) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ١٨٤)، دراسات أصولية في القرآن الكريم (ص: ١٧٦).

(٢) انظر: نهاية السول (ص: ١٨٤)، البحر المحيط (٤/ ٨١)، الإبهاج (٢/ ٩٣)، المحصول للرازي (٢/ ٣١١).

(٣) قال الإسنوي: "العدول عن التعبير بمن يعقل وإن كانت هي العبارة المشهورة، إلى التعبير بأولي العلم لمعنى حسن، وهو أن [مَن] يطلق على الله تعالى كقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ﴾ [الحجر: ٢٠] وكذلك أي: كقوله تعالى:﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةًۖ قُلِ ٱللَّهُۖ﴾[الأنعام: ١٩] والبارئ سبحانه وتعالى يوصف بالعلم ولا يوصف بالعقل، فلو عبر به لكان تعبيرا غير شامل". (نهاية السول١٨٤ بتصرف).

(٤) **مذاهب الأصوليين فيما تدل عليه صيغة [أي] من العموم:**

المذهب الأول: [أي] ليست من صيغ العموم، وهو مذهب السرخسي، ونسبه الزركشي إلى الغزالي.

المذهب الثاني: [أي] لا تقتضي العموم إلا بقرينة، وهو مذهب القاضي حُسين، وأبي زيد الدبوسي من الحنفية، واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني.

المذهب الثالث: [أي] بجميع أنواعها تفيد العموم، [أي] الاستفهامية، والشرطية، والموصولة، والمبنية، ونسبه الزركشي للقرافي، ولكن ما ذكره القرافي في نفائس الأصول غير ذلك.

المذهب الرابع: [أي] الاستفهامية والشرطية تفيد العموم، وهو مذهب جمهور الأصوليين منهم: أبو إسحاق الشيرازي، والجويني، والرازي، والآمدي، وصفي الدين الهندي، والزركشي.

انظر: اللمع، للشيرازي، دار الكتب العلمية (ص:٢٦)، البحر المحيط (٣/٧٨-٨٤)، نفائس الأصول (٤/١٧٤٤)، تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي، دار الكتب العلمية، (ص: ١٤٤)، المنخول (١/٢٦٠)، أصول السرخسي (١/١٦١)، التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٣/١٦)، البرهان، لإمام الحرمين الجويني، دار الكتب العلمية (١/١١٣)، المحصول (٢/٣١١) ، الإحكام للآمدي (٢/١٩٧)، نهاية الوصول للهندي (٣/١٢٣٢).

كما في قوله تعالى: ﴿ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَرْدًا ﴾[٢]؛ لذلك قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فلذلك كانت أقوى صيغ العموم[٣].

(ج) لفظ جميع، وأجمع، وأجمعون.

وهي مثل كلمة "كل" ولكنها لا تُضاف إلا إلى معرفة، فلا يُقال: جميع بلد وإنما يُقال: جميع البلد.

(د) "مَن" الاستفهامية أو الشرطية.

عبّر بعض أهل اللغة عن استعمال لفظ "مَن" في العموم، فقال صاحب المحكم [٤] :-

"من" اسم مغنٍ عن الكلام الكثير المتناهي في البعاد والطول وذلك أنك إذا قلت مَن يقُم أقم معه كفاك ذلك من ذكر جميع الناس ولولا هو لاحتجت إلى أن تقول "إن يقُم زيد أو عمرو أو جعفر أو قاسم ونحو ذلك ثم تقف حسيراً مبهوراً ولما تجد إلى غرضك سبيلاً "[٥].

و"مَن" الأصل تُستعمل للعالم ولكن قد تُستعمل لغير العالم، نحو قوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ ﴾[٦].

---

(١) سورة النمل، من الآية: ٨٧.

(٢) سورة مريم، من الآية: ٩٥.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٤/٨٤.

(٤) **ابن سِيدَه:** هو علي بن إسماعيل، المعروف بابن سيده، أبو الحسن: إمام في اللغة وآدابها. ولد بمرسية (في شرق الأندلس) سنة ٣٩٨هـ.

من تصانيفه: المخصص، وهو من أثمن كنوز العربية، والمحكم والمحيط الأعظم، توفي بدانية بالأندلس سنة٤٥٨هـ.

يُنظر: معجم الأدباء (٤/ ١٦٤٨)، وفيات الأعيان (٣/ ٣٣٠)، سير أعلام النبلاء ط الحديث (١٣/ ٣٥٣).

(٥) كتاب المحكم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار الكتب العلمية، ٤٧٠/١٠.

(٦) سورة النور، من الآية: ٤٥.

والصحيح أنها تعم الذكور والإناث والأحرار والعبيد:

تعم الذكور نحو قوله تعالى:﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ ﴾[1].

وتعم الإناث نحو قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾[2][3].

(هـ) "ما" الاستفهامية أو الشرطية.

ومن أمثلة "ما" الاستفهامية: قوله تعالى:﴿ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾[4].

ومن أمثلة "ما" الشرطية: قوله تعالى:﴿ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ ﴾[5].

والأصل أنه تستعمل لغير العالم ولكن تستعمل للعالم.

نحو قوله تعالى:﴿ يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾[6][7].

قال الزركشي: "مقتضى كلام الجميع أنهما(من – ما) إذا كانتا موصولتين فليستا للعموم"[8].

(و) ألفاظ تعم في المكان كـ "أين، حيث".

ومن أمثلة – أين – قوله تعالى:﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ ﴾[9].

---

(١) سورة يونس، من الآية: ٤٢.

(٢) سورة الأحزاب، من الآية ٣١.

(٣) انظر: البرهان ١٢٩/١، أصول السرخسي١٥٥/١، التقرير والتحبير ٢٠٢/١، تقويم الأدلة١١٢/١، ميزان الأصول٢٧٥/١، كشف الأسرار ٦/٢، شرح التلويح١١٠/١، البحر المحيط٩٩/٤.

(٤) سورة البقرة، من الآية: ١٤٢.

(٥) سورة البقرة، من الآية: ١١٠.

(٦) سورة الجمعة، من الآية: ١.

(٧) انظر: الإحكام للآمدي ٢٠٤/٢، العقد المنظوم ٣٧٤/١، البحر المحيط ١٠١/٤، إرشاد الفحول ٢٩٦/١.

(٨) البحر المحيط ٩٩/٤.

(٩) سورة النساء، من الآية: ٧٨.

ومن أمثلة –حيث – قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[1][2].

ثانيًا: ما دل على العموم لغة بواسطة القرينة[3].

(أ) "أل" الداخلة على الجمع:

مثل: المسلمين والمشركين والأبرار والفجار [4].

تحرير محل النزاع:

إن دخلت الألف واللام على الجمع أفادت الاستغراق، فإن تقدم عهد ودلت قرينة على قصده حمل عليه بلا خلاف.

فإن كان هناك معهود، فإنه ينصرف إلى المعهود مثل قولهم: "جمع الأمير الصاغة"[5].

وإن لم يكن هناك معهود فاختلف الأصوليون هل يفيد العموم أم لا على مذاهب؟ أهمها مذهبان:

المذهب الأول: أنه يفيد العموم، وهو مذهب الجمهور [6].

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٤٤.

(٢) انظر: أصول السرخسي١/١٥٧، روضة الناظر٢/١٢، الفروق للقرافي١/١٠٦، شرح مختصر الروضة٢/٤٧٠، التحبير شرح التحرير٥/٢٣٤٧، تشنيف المسامع٢/٦٦١، الغيث الهامع٧٧١.

(٣) انظر هذا التقسيم: المحصول لفخر الدين الرازي ٢/٣١١ ولكنه ذكر "أل" الداخلة على المفرد فذكرها "فيما ألحق بالعموم وليس منه" ٢/٣٦٧، الإبهاج للسبكي ٢/٩٣، نهاية السول ص:.١٨٣، البحر المحيط للزركشي ٤/٨١.

(٤) اللمع للشيرازي صـ ٢٦.

(٥) انظر: المحصول للرازي ٢/٣٦١، نفائس الأصول ٤/١٨٢٩، نهاية الوصول (٤/ ١٢٩٦)، الغيث الهامع ص: ٢٧٨.

(٦) انظر: المستصفى ٢٢٦، المحصول للرازي٢/٣٥٧، الإحكام للآمدي ٢/٢٠٢، بيان المختصر ٢/١١٤، نهاية السول ١٨٤، شرح التلويح ١/٩١، تنقيح الفصول١٩٢، نفائس الأصول ٤/١٨٢٩، نهاية الوصول للهندي ٤/١٢٩٦، العقد المنظوم١/٥٠٨ ، بديع النظام ٢/٤٢٩، فصول البدائع في أصول الشرائع، لشمس الدين الفناري الرومي، دار الكتب العلمية ٢/٦٩، ميزان الأصول في نتائج العقول، قطر ١/٢٦٣، الغيث الهامع ص١٣٩، شرح الكوكب المنير ٣/١٣١.

المذهب الثاني: الجمع المعرف بـ "أل" لا يفيد العموم، عند فقد العهد، وحُكي ذلك عن أبي هاشم[1].

(ب) "أل" الداخلة على المفرد:

المفرد المعرف بـ "أل" يصح وصفه بالعموم، ودليل ذلك: قوله تعالى:﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ﴾[2].

"لم يظهروا" بلفظ الجمع، فوصف – الطفل – بلفظ الجمع[3].

اختلف الأصوليون في المفرد المحلى بالألف واللام كـ "السارق" و "الزاني" هل يفيد العموم أم لا، على مذاهب من أشهرها:

المذهب الأول: أن المفرد المحلى بـ " أل" يفيد العموم واستغراق الجنس إذا لم تكن " أل " للعهد أو للجنس وهو مذهب الجمهور[4].

المذهب الثاني: أن المفرد المحلى بـ "أل" لا يفيد العموم واستغراق الجنس، وهو مذهب الرازي وأبي هاشم المعتزلي[5][6].

(ج) الجمع المعرف بالإضافة:

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) سورة النور، من الآية: ٣١.

(٣) انظر: المحصول للرازي٢/٣٦٩، البحر المحيط ٣/١٩٦، شرح الكوكب المنير٣/١٣٤، نفائس الأصول ٤/١٨٤٨.

(٤) انظر: الرسالة للإمام الشافعي ١/٢٢٢، المحصول للرازي٢/٣٦٩، شرح الكوكب المنير ٣/١٣٤، نفائس الأصول ٤/١٨٤٦.

(٥) انظر: المعتمد ١/٢٢٨، المحصول للرازي ٢/٣٦٧.

(٦) أدلة المذاهب ومناقشتها: العموم والخصوص دراسة أصولية تطبيقية، رسالة ماجستير للباحث، ط دار اللؤلؤة، المنصورة (١/١١٥-١١٨).

نحو قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾[2]، فلفظ "أولادكم" و "أمهاتكم" جمع معرف بالإضافة.

وقوله ﷺ في تعليم الصحابة "التشهد": "السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ"[3].

وجه الدلالة: أن لفظ: "عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ"، جمع معرف بالإضافة، فإنهم إن قالوا ذلك فقد سلموا على كل الصالحين في السماء والأرض[4].

(د) اسم الجنس المعرف بالإضافة:

نحو قوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾[6].

وجه الدلالة: أن لفظ "نعمة": أفادت العموم بإضافته إلى لفظ الجلالة، وأن لفظ "أمر": أفادت العموم بإضافته إلى الضمير.

وقال القرافي[7] رحمه الله: "اسم الجنس إذا أضيف عم نحو: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" [8]، لا يُفهم منه إلا الحكم بالطهورية على جميع أفراد الماء، وجميع أفراد الميتة[9].

---

(١) سورة النساء، من الآية: ١١.

(٢) سورة النساء، من الآية: ٢٣.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصلاة التشهد في الآخرة (٨٣١)، مسلم في كتاب الصلاة باب التشهد (٤٠٢).

(٤) مختصر التحرير لابن النجار الحنبلي٣/١٣١.

(٥) سورة النور، من الآية: ٦٣.

(٦) سورة إبراهيم، من الآية: ٣٤.

(٧) **القرافي:** هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من البربر) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة.

من مصنفاته: أنوار البروق في أنواء الفروق، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام ،الذخيرة في الفقه المالكي، شرح تنقيح الفصول في الأصول، تُوفي بدير الطين بالقرب من مصر القديمة سنة ٦٨٤هـ.

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٢٧٠)، المنهل الصافي (١/ ٢٣٢)، الديباج المذهب (١/ ٢٣٦).

(٨) أخرجه أحمد في مسنده (١٢/١٧١) رقم(٧٢٣٣)، وصححه ابن عبد البر، وقال: "العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء". التمهيد (١٦/ ٢١٩).

(٩) الفروق للقرافي ١/٩٨.

(هـ) المفرد المضاف.

مثل: "رسول ربهم"، نحو قوله تعالى: ﴿وَجَآءَ فِرْعَوْنُ وَمَن قَبْلَهُۥ وَٱلْمُؤْتَفِكَٰتُ بِٱلْخَاطِئَةِ ۝ فَعَصَوْا۟ رَسُولَ رَبِّهِمْ﴾[1].

فموسى وهارون عليهما السلام أُرْسِلا إلى فرعون، ولوط عليه السلام أرسل إلى المؤتفكات، فعُبّر بموسى وهارون ولوط عليهم السلام بـ "رَسُولَ رَبِّهِمْ"[2].

بيان أثر هذه الصيغة:

لقد ترتب على الخلاف في المسألة السابقة أنه على مذهب الجمهور بأن **المفرد المحلى "بأل"** يفيد العموم فإن لفظ "القاضي، والشفعة"، يفيد العموم بدون قرائن، أما على مذهب الرازي وأتباعه والواقفة فإنه لا يفيد العموم إلا بقرينة.

مثال الأول: إذا عزل عن القضاء فقال: "امرأة القاضي طالق".

قال الإسنوي رحمه الله: "ففي وقوع الطلاق وجهان: والمسألة لها التفات إلى قواعد منها المفرد المحلى "بأل" هل يعم أم لا؟"[3].

مثال الثاني: "قضى النبي ﷺ بالشفعة".

قال الزركشي رحمه الله: "يحمل على العموم في كل جار، ويحتمل العهد وبذلك جزم صاحب المحصول: فقال لا يعم لاحتمال كون "أل" للعهد، وبناء منه على اختياره أن المفرد المحلى بأل لا يعم"[4].

---

(١) سورة الحاقة، آيات:٩، ١٠.

(٢) انظر: الإبهاج للسبكي ١٠١/٢.

(٣) انظر: الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول للإسنوي ١ /٢٣٥.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٣٢/٤.

مثال: **اسم الجنس المعرف بالألف واللام:**

لو قال: "الطلاق يلزمني لا أفعل كذا" وحنث هل يقع طلقة واحدة أم ثلاثاً؟

قال ابن النجار الحنبلي[1] رحمه الله: "لو قال: الطلاق يلزمني لا أفعل كذا "فحنث فإنه لا يقع إلا واحدة؛ لأن أهل العرف لا يعتقدونه ثلاثاً، ولا يعلمون أن الألف واللام في الأجناس للاستغراق، ولهذا ينكر أحدهم أن يكون طلق ثلاثاً، ولا يعتقد أنه طلق إلا واحدة؛ ولأن الألف واللام في أسماء الأجناس تستعمل لغير الاستغراق كثيراً، كقولهم: "من أكره على الطلاق" وأشباه هذا مما يراد به الجنس، ولا يفهم منه الاستغراق، وهذا أصح الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله، والثانية: أنه يعم فتطلق ثلاثاً"[2].

مثال: اسم الجنس المعرف بالإضافة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَلَا يُؤْذِيَنَّا بِرِيحِ الثُّومِ»[3].

هل المراد مسجد النبي ﷺ خاصة أم مساجد المسلمين كلها، فيه قولان مبنيان على أن لفظ "مسجدنا" هل المراد به العهد أم الجنس؟

---

(١) **ابن النجار**: هو تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، ولد سنة ٨٩٨ هـ، فقيه حنبلي مصري. من القضاة، توفي سنة٩٧٢ هـ.

من تصانيفه: منتهى الإرادات في فقه الحنابلة، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير في أصول الفقه. يُنظر: تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة للنجدي القصيمي (٣/ ١٥٣٠)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لابن حميد النجدي المكي (٢/ ٨٥٤).

(٢) انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ١٣٢/٣- ١٣٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان في باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث (٨٥٣)، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب نهي من أكل ثوما أو بصلا ،رقم (٥٦٢)،واللفظ لمسلم.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: "تعلق به بعضهم في أن هذا النهي مخصوص بمسجد النبي ﷺ، والصحيح المشهور خلاف ذلك وأنه عام، لما جاء في بعض الروايات "مساجدنا""[1].

(و) النكرة في سياق النفي.

نحو قوله ﷺ "لا ضررَ ولا ضرار"[2]، وقوله ﷺ: "لا وصيةَ لوارث"[3].

فكلمة "ضرر، وصية"، نكرة في سياق النفي تفيد العموم، والنكرة في النفي من صيغ العموم، ولا فرق أن يباشرها العامل النكرة، نحو: ما أحد قائماً، أو يباشر العامل فيها، نحو: ما قام أحد، أو كانت النكرة في سياق النفي ولم يباشرها نحو: ليس في الدار أحد[4].

واختلف الأصوليون في ذلك على مذاهب من أهمها:

المذهب الأول: أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، وهو مذهب جمهور الأصوليين[5].

المذهب الثاني: أن النكرة في سياق النفي لا تعم، إنما تعم النكرة المنفية وحُكي ذلك عن الآمدي[6].

---

(١) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد صـ ٣٠٣ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٤٠/٢.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٧٦٦٣ من حديث : عمرو بن خارجة، وأخرجه أبو داود في كتاب الوصايا في باب الوصية للوارث ٢٨٧٠، وحسنه النووي في الأربعين النووية (ص: ٩٧).

(٣) أخرجه أحمد ٢٨٥٦ من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير ط العلمية (٣/ ٢٠٤).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير ١٣٦/٣،الوجيز ٥٠/٢.

(٥) انظر: المحصول للرازي٣٤٣/٢، روضة الناظر ١٣/٢، الإحكام للآمدي ٣/٣، بيان المختصر للأصفهاني ١١٤/٢، الإبهاج للسبكي١٠٤/٢، نهاية السول ١٨١، البحر المحيط للزركشي١٤٩/٤، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٨٧/١، شرح الكوكب ١٣٦/٣، نهاية الوصول للهندي ١٣١٩/٤، إرشاد الفحول للشوكاني٣٠٨/١.

(٦) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٤٩/٤، حكى ذلك الزركشي عن الآمدي عن كتابه "أبكار الأفكار" وهو مخطوط في طوبقبو كما في الأعلام ٣٣٢/٤.

المذهب الثالث: أن النكرة في سياق النفي إذا خلت مِن "مِنْ" تكون غير صريحة في إفادتها للعموم، وهو مذهب بعض النحويين كأبي البقاء العكبري[1].

أما النكرة المرفوعة بعد "لا" العاملة عمل ليس، نحو لا رجلٌ في الدار، فهي لنفي الوحدة قطعاً، لا للعموم.

ولهذا يُقال في توكيده: بل رجلان أو رجال، ولا يصح أن يُقال: لا رجل بالفتح، بل رجلان[2].

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والنكرة في سياق النفي للعموم وضعًا في الأصح نصًا إن بنيت على الفتح، نحو: نحو لا رجلَ في الدار. (وظاهرا إن لم تُبْن) نحو: ما في الدار رجل؛ لاحتماله نفي الواحد فقط"[3].

(ز) النكرة في سياق النهي:

وأيضاً النكرة في سياق النهي تعم مثل النفي؛ لأن النهي في معنى النفي كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[6].

---

(١) **العُكبري:** هو عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري الاصل، البغدادي، الضرير، الحنبلي (محب الدين، أبو البقاء) ،ولد ببغداد سنة٥٣٨هـ ، نحوي، فقيه، حاسب، فرضي، لغوي، مقرئ، مفسر، محدث، تُوفي ببغداد سنة ٦١٦هـ.
من تصانيفه: املاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن، التلخيص في الفرائض.
يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٢٩)، تسهيل السابلة (٢/ ٧٥١)، الأعلام للزركلي (٤/٨٠).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٥٢/٤، تشنيف المسامع للزركشي ٦٧٣/٢.

(٣) غاية الوصول، دار الضياء (٣٩٩/١).

(٤) سورة طه، من الآية: ٨١.

(٥) سورة الإسراء من الآية:٣٢.

(٦) سورة الإسراء من الآية: ٣٣.

فهذا عام في كل نفس، والقضاء فيه بالسلب على كل فرد فرد من أفراد النفوس [(١)].

(ح) النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري:

تعم؛ لأنها في معنى النفي، مثل قوله تعالى: ﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾[(٢)]، وقوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾[(٣)].

فإن المراد نفي ذلك كله؛ لأن الإنكار هو حقيقة النفي[(٤)].

(ط) النكرة في سياق الشرط:

تفيد العموم نحو قوله تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾[(٥)]، وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[(٦)].

قال ابن القيم رحمه الله: "نكرة في سياق الشرط تعُم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دقه وجله، جليه، وخفيه"[(٧)].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[(٨)].

---

(١) يُراجع : شرح الكوكب المنير ١٣٦/٣، العقد المنظوم للقرافي ٤١٨/٢.

(٢) سورة مريم، آية:٩٨.

(٣) سورة مريم، آية: ٦٥.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير ١٤١/٣.

(٥) سورة فصلت، من الآية: ٤٦.

(٦) سورة النساء، من الآية: ٥٩.

(٧) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، ت مشهور، دار ابن الجوزي للنشر،(٢/ ٩٢).

(٨) سورة التوبة، من الآية: ٦.

قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: "نكرة في سياق الشرط، وهو عام بمعنى: أي مشرك استجار به ﷺ وجبت له الإجارة، معنى الشرطية شامل لكل فرد من أفرادهم، بحيث لا يبقى فرد منهم إلا وقد حصل معنى الاشتراط"[1][2].

التطبيقات الأصولية المتعلقة بصيغ العموم

إذا تقرر ذلك فمن التطبيقات الأصولية عند الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ ما يلي:

الفرع الأول: جواز الدعاء بالمأثور وغير المأثور في الصلاة [3].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود [4]، قَال: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلاةِ، قُلْنَا: السَّلامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلامُ عَلَى فُلانٍ وَفُلانٍ، فَقَال النَّبِيُّ ﷺ: "لَا تَقُولُوا السَّلامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ

---

(١) انظر: العقد المنظوم للقرافي ٥٦٥/١.

(٢) ينظر: العموم والخصوص دراسة أصولية تطبيقية، رسالة ماجستير للباحث، المطلب الثالث: صيغ العموم (٩٧/١-١٣٣).

(٣) اختلف العلماء في الدعاء في الصلاة بأمور الدنيا إلى عدة أقوال:

القول الأول: لا يجوز أن يدعو إلا بما جاء في القرآن، أو ثبت في الحديث.

وهو قول الحنفية، ورواية للحنابلة.

القول الثاني: جواز الدعاء في الصلاة بما اختاره المصلي من أمور الدنيا والآخرة.

وهو قول المالكية، والشافعية، ورواية للحنابلة.

انظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (١/ ٢٠٢)،الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٥٠١)، الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٢١٦)،الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب المالكي(١/ ٢٥٥)، الفواكه الدواني (١/ ١٨٨)، أسنى المطالب(١/ ١٦٦)، نهاية المحتاج (١/ ٥٣٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٩١)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ٢٩٢)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/ ٢٢٠).

(٤) **ابن مسعود:** هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، الإمام الحبر، فقيه الأمة، أبو عبد الرحمن الهذلي، المكي، المهاجري، البدري كان من السابقين الأولين، ومن النجباء العالمين، شهد بدرا، وهاجر الهجرتين، ومناقبه غزيرة، روى علما كثيرا، توفي وهو ابن بضع وستين سنة، ودفن بالبقيع بالمدينة سنة٣٢هـ.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ٩٨٧)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١/ ٤٦١)، الإصابة (٤/ ١٩٨).

وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو" [(١)].

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: "مِنَ الدُّعَاءِ"، أي: الجائز "أَعْجَبَهُ" أي: أحسنه، وهو شاملٌ للمأثور وغيره، سواء تعلق بالآخرة كقوله: اللهم أدخلني الجنة، أم بالدنيا كقوله: اللهم ارزقني زوجة جميلة، ودراهم جزيلة. وبذلك أخذ الشافعية، والمالكية، وقصره الحنفية على المأثور، وما يشبه ألفاظُ القرآن"[(٢)].

وجـــــه التفريع على القاعدة:

قول النَّبِي ﷺ: ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ"، الدعاء اسم جنس معرف بـ"أل" يفيد العموم، سواء ما يتعلق بالدنيا أو الآخرة، الوارد في الكتاب والسنة أم لم يرد، ما كان جائزًا.

وأما بيان تطبيق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ **للقاعدة الأصولية:**

استدل الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ بدلالة الصيغة "الدعاء أعجبه"، على العموم فالدعاء اسم جنس معرف بـ "أل"، "أعجبه": معرف بالإضافة، فيشمل الدعاء بالمأثور وغيره بل لو قال: "اللهم ارزقني زوجة جميلة، ودراهم جزيلة"[(٣)] لا حرج.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٥٥١)، (٨٣٥)، كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب.

(٢) منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٢/ ٥٥١).

(٣) منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٢/ ٥٥١).

ونوقش: أنه لا يُسلم بالعموم مطلقًا في الدعاء، كما أنه لا يجوز أن يدعو بالإثم وقطيعة الرحم، كذلك قوله تعالى﴿ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾[1]، فالمراد بالمعتدين في الدعاء[2].

ولكن الأَوْلى أن حديث: «فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»، على عمومه من المأذون فيه من الدعاء، ولكن التضرع أيضًا يتنافى مع بعض صور من الدعاء تقبح، كما لو قال: اللهم أعطني امرأة صفتها كذا وكذا، وأخذ يذكر أوصاف أعضائها عضوًا عضوًا.

ويعضد هذا القول: حكاية إمام الحرمين عن والده الشيخ أبي محمد الجويني أنه كان يتردد في قول اللهم ارزقني جارية صفتها كذا وكذا ويميل إلى منعه وأنه يبطل الصلاة" [3].

وإن جزم النووي بالجواز مطلقا فقال: "والصواب الذي عليه جمهور الأصحاب أنه يجوز كل ذلك ولا تبطل الصلاة بشئ منه ودليله الأحاديث الصحيحة منها: "ثم ليتخير من الدعاء ما شاء" [4]، ويؤيد قول النووي ما ورد في رواية: «ثم يدعو لنفسه بما بدا له»[5].

الفرع الثاني: حياة الخضر عليه السلام إلى الآن[6].

---

(١) سورة الأعراف، آية:٥٥.

(٢) قال أبو المظفر السمعاني: "الجهر بالدعاء عدوان، وقيل: من الاعتداء في الدعاء: أن يسأل لنفسه درجة ليس من أهلها؛ بأن يسأل درجة الأنبياء، وليس بنبي، ودرجة الشهداء، وليس بشهيد". تفسير السمعاني (٢/ ١٨٩)، انظر: تفسير ابن جزي(١/ ٢٩٠).

(٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٦٩).

(٤) المصدر السابق.

(٥) أخرجه النسائي "٥٨/٣": كتاب السهو: باب التعوذ في الصلاة، حديث "١٣١٠"،وصححه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٤٤٢)، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير ط العلمية (١/ ٦٤١).

(٦) اختلف العلماء في حياة الخضر الآن:

القول الأول: أن الخضر عليه السلام حي الآن. =

عن عَبْدِ اللَّهِ بْن عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ، فَقَالَ: "أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا، لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ" [(١)].

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: "لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ" أي: ممن هو موجود عليها الآن، فخرج من في السماء، كعيسى، ومن في السحاب، كالخضر، ومن في الهوى والنار، كإبليس، ومن يولد بعد"[(٢)].

وجـــــــه التفريع على القاعدة:

قول النَّبِي ﷺ: لَا يَبْقَى - أَحَدٌ"، نكرة في سياق النفي تفيد العموم، فكل مَن على الأرض سيموت على رأس مائة سنة من مقالة النبي ﷺ هذه.

وأما بيان تطبيق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ **للقاعدة الأصولية:**

= واختار هذا القول الإمام النووي، وابن الصلاح، وأحد قولي ابن تيمية، وكثير من شراح صحيح البخاري منهم: ابن الملقن، شمس الدين البِرْماوي، الشيخ زكريا الأنصاري، والقسطلاني، بدر الدين العيني، وصنف المفتي الحنفي نوح الرومي: القول الدَّال على حياة الخضر.

القول الثاني: أن الخضر عليه السلام مات.

واختار هذا القول الإمام البخاري، وإبراهيم الحربي وأبو جعفر بن المنادى وأبو يعلى بن الفراء وأبو طاهر العبادي وأبو بكر بن العربي، والقول الثاني لابن تيمية، ومن المعاصرين الشنقيطي.

شرح النووي على مسلم (١٥/ ١٣٥)، انظر: فتاوى ابن الصلاح (١/ ١٨٥)، الاختيارات الفقهية لابن تيمية (ص: ٤٤٨)، مجموع الفتاوى (١/ ٢٤٩)،(٤/ ٣٣٧)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٦١٨)، لآلئ المحار في تخريج مصادر رد المحتار (١/ ١٧٤)، لوامع الدرر في هتك استار المختصر (١/ ٧٨٧)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٥٧)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١/ ٤٢)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٠٥)، أضواء البيان للشنقيطي (٣/٣٣٨)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣/ ٥٨٧)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٢/ ٧٨)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/ ٦٢)، فتح الباري لابن حجر (٦/ ٤٣٤).

(١) صحيح البخاري (١/ ٣٥٨)، (١١٦)، كتاب العلم، باب السمر في العلم.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٣٥٩)، انظر: منحة الباري (٤/ ٣٢٥).

استدل الشيخ زكريا رحمه الله بالعموم، فلفظ "الأرض" "أل" للاستغراق، لفظ "أحد" نكرة في سياق النفي تفيد العموم، فلن يبقى أحد حي قط على ظهر الأرض كلها بعد مائة سنة من مقالة النبي ﷺ في آخر حياته، ولكن لا يدخل عيسى والخضر عليهما السلام في العموم؛ لأن عيسى في السماء والخضر في السحاب، وإبليس في النار.

ونوقش: أنه لا يُسلّم للشيخ زكريا رحمه الله أن الخضر عليه السلام في السحاب، فهذا غيب لا بد له من نص صريح من الكتاب والسنة، فلا دليل من عقل ولا نقل.

واستُدل على حياة الخضر بأدلة منها:

الدليل الأول: إخبار الصالحين عن اجتماعهم بالخضر عليه السلام والأخذ عنه تكفي دليلًا، قال الإمام النووي رحمه الله: "جمهور العلماء على أنه حي موجود بين أظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والأخذ عنه وسؤاله وجوابه، ووجوده في المواضع الشريفة ومواطن الخير أكثر من أن يحصر وأشهر من أن يستر"(١).

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: "وأما الخضر عليه السلام فهو من الأحياء عند جماهير الخاصة من العلماء والصالحين والعامة معهم في ذلك، وإنما شذ بإنكار ذلك بعض أهل الحديث"(٢).

ونوقش (للباحث): أن الحكايات، والمنامات ليست دليلا شرعيا.

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٥/ ١٣٥).

(٢) فتاوى ابن الصلاح (١/ ١٨٥).

الدليل الثاني: بأن المراد بـ"الأرض" أنه عامّ أريد به الخصوص أو أن المراد بالأرض أرضه التي نشأ منها عليه الصلاة والسلام وحينئذٍ فيكون في أرض غير هذه، فتكون أل ليست للاستغراق، وقيل: بل هو من ساكني البحر"[1]، خرج من في السماء، كعيسى، ومن في السحاب، كالخضر، ومن في الهوى والنار، كإبليس، ومن يولد بعد"[2].

ونوقش: هذا خلاف الظاهر.

قال بدر الدين العيني: "هذه كلها تعسفات، ولا يُرَدُّ على هذا لا بعيسى عليه الصلاة والسلام، ولا بإبليس، فإن مراده ﷺ ممن هو على ظهر الأرض أمته، والقرائن تدل على ذلك، منها قوله: (أرأيتكم ليلتكم هذه؟)، وكل من على وجه الأرض من المسلمين والكفار أمته، أما المسلمون فإنهم أمة إجابة، وأما الكفار فإنهم أمة دعوة، وعيسى والخضر، عليهما السلام، ليسا داخلين في الأمة، وأما الشيطان فإنه ليس من بني آدم"[3].

الراجح: موت الخضر عليه السلام ودخوله في عموم قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ ﴾[4]، وعموم قوله ﷺ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ

---

(١) انظر: شرح القسطلاني (١/ ٢٠٩) (١/ ٥٠٢)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣/ ٥٨٧)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢/ ١٧٧).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٣٥٩)، انظر: منحة الباري (٤/ ٣٢٥).

(٣) ورجح بدر الدين العيني حياة الخضر عليه السلام، ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢/ ١٧٧).

(٤) سورة الأنبياء، من الآية:٣٤.

سَنَةٍ مِنْهَا، لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ»[١]، أما تخصيص عيسى عليه السلام، وإبليس لعنه الله، من العموم لما ثبت بالنصوص الصريحة الصحيحة.

قال الشنقيطي رحمه الله: " موت الخضر هو الصحيح، ولا يمكن خروجه من تلك العمومات إلا بمخصص صالح للتخصيص.

ومما يوضح ذلك: أن الخنثى صورة نادرة جدا، مع أنه داخل في عموم آيات المواريث والقصاص والعتق، وغير ذلك من عمومات أدلة الشرع، فالعموم يجب إبقاؤه على عمومه، فما أخرجه نص مخصص خرج من العموم وبقي العام حجة في بقية الأفراد التي لم يدل على إخراجها دليل، وهو مذهب الجمهور، وهو غالب ما في الكتاب والسنة من العمومات يخرج منها بعض الأفراد بنص مخصص، ويبقى العام حجة في الباقي؛ وبهذا كله يتبين أن النصوص الدالة على موت كل إنسان على وجه الأرض في ظرف تلك المائة، ونفي الخلد عن كل بشر قبله تتناول بظواهرها الخضر، ولم يخرج منها نص"[٢].

وممن جزم بموته أيضًا الإمام البخاري، وأبو بكر بن العربي المالكي، فيما حكاه ابن حجر في الفتح [٣].

الفرع الثالث: نجاسة الكلب المعلم وغيره [٤].

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب العلم، في باب السمر في العلم رقم(١١٦) ، مسلم في فضائل الصحابة باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض ... رقم(٢٥٣٧).

(٢) انظر: أضواء البيان للشنقيطي ٣/٣٣٨.

(٣) قال ابن حجر: "والذي جزم بأنه غير موجود الآن البخاري وإبراهيم الحربي وأبو جعفر بن المنادى وأبو يعلى بن الفراء وأبو طاهر العبادي وأبو بكر بن العربي وطائفة". فتح الباري لابن حجر (٦/ ٤٣٤).

(٤) اختلف العلماء في تطهير الإناء من ولوغ الكلب على عدة أقوال منها:

القول الأول: وجوب غسل الإناء سبعا إحداهن بالتراب إذا ولغ الكلب فيه، وهو قول الشافعية والحنابلة. =

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: "إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا"[١].

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "وفي ذلك دليل على نجاسة بقية أعضاء الكلب؛ لأن الطهارة إما عن حدث وهو منتف، أو عن نجس وهو المدعي، وإذا كان فمه الذي هو أطيب أجزائه -بل هو أطيب الحيوان نكهة؛ لكثرة ما يلهث- نجسا فبقيتها أولى، وعلى أنه لا فرق في الكلب بين المعلم وغيره، ولا بين البدوي والحضري"[٢].

وجـــــــه التفريع على القاعدة:

قول النَّبِي ﷺ: "إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا"، فلفظ (الكلب): مفرد محلى بـ(أل) لغير المعهود يفيد العموم في كل كلب أُذن باتخاذه أم لا؛ فالحديث عام في جميع الكلاب، وهذا هو قول الجمهور.

ومن قال بتخصيصه بالمنهي عن اتخاذه، فلفظ (الكلب): مفرد محلى بـ(أل) للمعهود المعين؛ لأن هناك قرينة تصرف العموم عن ظاهره فإنهم نهوا عن اتخاذ الكلاب إلا لوجوه مخصوصة، والأمر بالغسل مع المخالطة عقوبة يناسبها الاختصاص بمن ارتكب النهي في اتخاذ ما منع من اتخاذه.

= القول الثاني: يندب غسل الإناء سبعا ولا تتريب مع الغسل، وهو قول المالكية.

القول الثالث: وجوب غسل الإناء ثلاثا، وهو قول الحنفية، ولهم قول بغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا.

انظر: المجموع ٥٦٧/٢، مغني المحتاج ٢٣٩/١، كفاية النبيه ٢٤٠/٢، المغني ٣٦/١، شرح منتهى الإرادات ١٠٣/١، المدونة ١١٥/١، شرح مختصر خليل للخرشي ١١٩/١، بدائع الصنائع١ /٨٧، البحر الرائق لابن نجيم ١٣٤/١.

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٥٩)، (١٧٢)، كتاب الوضوء، باب: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا، وبعض نسخ البخاري في باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.

(٢) منحة الباري بشرح صحيح البخاري (١/ ٤٦٠).

وأما من اتخذ ما أبيح له اتخاذه، فإيجاب الغسل عليه مع المخالطة عسر وحرج، ولا يناسبه الإذن والإباحة في الاتخاذ، وهذا هو قول المالكية.

ولفظ (إِنَاءِ أَحَدِكُمْ): مفرد معرف بالإضافة يفيد العموم في كل إناء، من أي جنس كان من خشب أو زجاج أو معدن أو غير ذلك.

والراجح: العموم؛ لأن الألف واللام إذا لم يقم دليل على صرفها إلى المعهود المعين، فالظاهر كونها للعموم، ويكون الفرع مُخرجًا على أن ما دل على العموم لغة بواسطة قرينة ومن ألفاظه "أل" الداخلة على المفرد، والمفرد المعرف بالإضافة ؛ يفيد العموم.

وأما بيان تطبيق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ للقاعدة الأصولية:

استدل الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ بالعموم، فلفظ (الكلب) يفيد العموم في كل كلب أُذن باتخاذه أم لا؛ فالحديث عام في جميع الكلاب، فقال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وفي ذلك دليل على نجاسة بقية أعضاء الكلب؛..لا فرق في الكلب بين المعلم وغيره، ولا بين البدوي والحضري"[1].

واختيار الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ هو موافق لمذهب الشافعية والحنابلة، والحنفية قالوا بنجاسة الكلب ولكن يغسل ثلاثا[2]، وقول المالكية ندب غسل الإناء سبعا ولا تتريب مع الغسل؛ لأن هناك قرينة تصرف العموم عن ظاهره فلفظ (الكلب): مفرد محلى بـ(أل) للمعهود، وليس

---

(١) منحة الباري بشرح صحيح البخاري (١/ ٤٦٠).

(٢) دليلهم: ما رواه أبو هُرَيْرَةَ، قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَهْرِقْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، رواه الدار قطني في كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء (١٩٦).

أجيب: بأن الخبر موقوف، وأعله الحافظ الدار قطني فقال: هذا موقوف، ولم يَروه هكذا غير عبد الملك، عن عطاء. ولو صح الخبر فالحجة في المرفوع وليس الموقوف.

للاستغراق، فالأمر بالغسل مع مخالطة الكلاب المأذون باتخاذها عقوبة يناسبها التخصيص والتخفيف.

الراجح: هو القول القائل بوجوب غسل الإناء سبعا إحداهن بالتراب إذا ولغ الكلب فيه، وهو قول الشافعية والحنابلة ؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

ويعضد هذا القول: ما رواه عَبْد اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**»(١)، فصح الخبر بالأمر بالتتريب في صحيح مسلم.

ويُستأنس لذلك بما ثبت طبيًا أن الكلب ينظف جسمه بلسانه الذي يلعق به مؤخرته الملوث ببرازه، ويتسبب في خمسين مرضًا طفيليًا وأن تتريب الإناء هي الطريقة الوحيدة لإزالة الفيروسات والميكروبات(٢).

وغير ذلك من الفروع الفقهية التي طبق فيها الشيخ زكريا - رحمه الله- القواعد الأصولية المتعلقة بصيغ العموم، ومنها: مَن الشرطية(٣)، وحيثما للمكان(٤)، والجمع

---

(١) رواه مسلم (٢٨٠)، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب.

(٢) انظر: الموسوعة الذهبية في إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية للدكتور/أحمد مصطفى المتولي (ص: ١٠٥٩).

(٣) ومن ذلك: **الفرع الرابع: عموم الإحسان إلى الحمر وغيرها.**

قال الشيخ زكريا رحمه الله في حديث: سُئل النبي ﷺ: عَنِ الحُمُرِ، فَقَالَ: "لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إلا هَذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ (*) وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾، (الجامعة) لإفادتها الجمع والعموم، (الفاذة) أي: المنفردة في معناها، في عموم الخير والشر، من حيث إرشاد النبي ﷺ أن الخاص وهو الحمر حكمه داخل تحت حكم العام وهو: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾، فإن من ربطها في سبيل الله فهو عامل للخير يرى جزاءه خيرا، ومن ربطها فخرا ورياء فهو عامل للشر يرى جزاءه شرا. منحة الباري (٥/ ١٤٢)، (٦/ ٩)، (١٠/٣١٤، ٣١٥).

(٤) ومن ذلك: **الفرع الخامس: عدم جواز نقل الزكاة لغير الإمام عند وجود المستحقين.** =

المعرف باللام[1]، والجمع المعرف بالإضافة[2]، والمفرد المعرف باللام[3]، والمفرد المعرف بالإضافة[4]،

= وقال رحمه الله في باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا: "(حيث كانوا) ظاهره: أنه يختار جواز نقلها من بلد المزكي، وهو مذهب الحنفية، والأصح عند الشافعية عدم جوازه لغير الإمام عند وجود المستحقين". منحة الباري (٣/ ٥٩٠).

(١) ومن ذلك: **الفرع السادس: عدم دخول الملائكة البيت الذي فيه التصاوير على العموم.**

وقال رحمه الله في قول النبي ﷺ: "إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ" وَقَالَ: "إِنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ المَلَائِكَةُ"، قيل: هذا خاص بغير الصور الممتهنة، أما فيها كالصور التي في البساط والوسادة ونحوهما فلا يمتنع دخول الملائكة معها، والأظهر كما قال النووي: أنه عام في كل صورة، أي: من صور الحيوان". منحة الباري (٤/ ٥٣٣).

الفرع السابع: الدعاء لكل عبد صالح في الصلاة.

وقال رحمه الله في قول النبي ﷺ: فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ"، الجمع المحلى باللام للإستغراق". منحة الباري (٢/ ٥٤٧).

(٢) ومن ذلك: **الفرع الثامن: في دعاء التشهد** في قوله: وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، جمع معرف بالإضافة منحة الباري (٢/ ٥٤٧).

(٣) ومن ذلك: **الفرع التاسع: الندب بالبدء بالطعام قبل الصلاة إذا اتسع الوقت.**

وقال رحمه الله في قول النبي ﷺ: "إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ"، " وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ" أي: صلاة المغرب؛ لقوله في رواية: "فابدءوا به قبل أن تصلُّوا المغرب" فاللَّام للعهد، وقيل: كلُّ صلاة، واللام للاستغراق، وهي أولى؛ نظرًا للعلة، وهي خوف ترك الخشوع في الصلاة. منحة الباري (٢/ ٣٨٨).

(٤) ومن ذلك: **الفرع العاشر: صلاة الجمعة من سبيل الله.**

وقال رحمه الله في قول النبي ﷺ: "مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ"، "سَبِيلِ اللَّهِ" اسمُ جنسٍ مضافٌ يفيد العمومَ، فيشمل الجمعةَ". منحة الباري (٢/ ٦١٨).

الفرع الحادي عشر: عقد الشيطان على قافية كل أحد من الناس ثلاث عقد، إلا من خُصّ

وقال رحمه الله في قول النبي ﷺ: "يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ،

ظاهره: العموم في المخاطبين ومن في معناهم قال: ويمكن أن يخص منه من صلى العشاء في جماعة، ومن ورد في حقه أنه يحفظ من الشيطان، كالأنبياء".. منحة الباري (٣/ ٢١٠).

الفرع الثاني عشر: الحنث في اليمين وليأت الذي هو خير.

وقال رحمه الله فإنما خالف يمينه لخبر: "فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير" أو كان مراده: لا أطعمه معكم، أو في هذه الساعة، أو عند الغضب، والكفارة على أحد هذه الثلاثة مندوبة، أو واجبة". منحة الباري (٢/ ٣١٥).

يمينه: اسم جنس معرف بالإضافة.

والنكرة في سياق النفي[1].

۞ ۞ ۞

المسألة الثالثة

جمع المذكر السالم هل يتناول الإناث؟

تحرير محل النزاع:

الألفاظ الدالة على الجمع بالنسبة إلى دلالتها على المذكر والمؤنث على أقسام:

الأول: ما يختص به أحدهما ولا يطلق على الآخر بحال من الأحوال، مثل: "الرجال" للذكور، و"النساء" للإناث، فإن الرجال لا يدخلون بالاتفاق في لفظ "النساء"، و "النساء" لا يدخلن بالاتفاق في لفظ "الرجال".

---

(١) ومن ذلك: **الفرع التاسع: يُشرع ركعتان قبل الجمعة**، لعموم، حديث: ""ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان.

وقال رَحِمَهُ اللهُ في باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، في حديث ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ"، ولم يذكر في الحديث صلاةً قبل الجمعة؛ ولأنه قاسها على الظهر، ويستدلُّ له بعموم خبر ابن حبان في "صحيحه": "ما من صلاةٍ مفروضةٍ إلا وبين يديها ركعتان". منحة الباري (٢/ ٦٤٥).

الفرع الثالث العاشر: لا صلاة بغير طهور، ومنها صلاة الجنازة.

وقال رَحِمَهُ اللهُ في باب سنة الصلاة على الجنازة، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من صلى على الجنازة"، (لا يصلي) أي: لخبر مسلم. (إلا طاهرا) لخبر مسلم: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور"، وكأن البخاري أراد بذلك: الرد على الشعبي، حيث أجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة". منحة الباري (٣/٣٩٢، ٣٩٣).

وفي حديث: «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، قال: "افتقار الصلوات كلها للطهارة، ولو جنازة". منحة الباري (١/ ٤٠٥).

الفرع الرابع عشر: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، ومنها صلاة الجنازة.

وقال رَحِمَهُ اللهُ في باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، وهي واجبة عند الشافعي؛ لعموم خبر: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" [(٧٥٦) كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم]. منحة الباري (٣/ ٤٠٦).

الثاني: ما يعم الفريقين بوضعه، وليس لعلامة التذكير والتأنيث فيه مدخل كلفظ "الناس"، والإنس، والبشر فيدخل فيه كل منهما بالاتفاق.

الثالث: ما يشملهما بأصل وضعه، ولا يختص بأحدهما إلا ببيان، كصيغة "من" فهذا يتناول الرجال والنساء.

قال الرازي رحمه الله: "ومنهم من أنكره"[١].

وقال الشوكاني رحمه الله: "ولا يخفاك أن دعوى اختصاص "مَن" بالذكور لا ينبغي أن تُنسب إلى من له أدنى فهم، بل لا ينبغي أن تُنسب إلى من يعرف لغة العرب"[٢].

ومن الأدلة على دخول النساء في عموم لفظ "من" قوله تعالى: ﴿ **وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ** ﴾[٣].

الرابع: أن خطاب الإناث لا يتناول الذكور.

واختلف العلماء: في الجمع الذي يتميز بعلامة التذكير "جمع المذكر السالم" كالمسلمين، المؤمنين"، والضمير في نحو:" فعلوا، وقالوا"، هل يتناول الإناث أم لا؟[٤]، إلى عدة مذاهب.

اختيار الشيخ زكريا رحمه الله:

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٢/٣٨٠.

(٢) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ١/٣١٩.

(٣) سورة النساء، من الآية:١٢٤.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٣٦٥، العقد المنظوم للقرافي ١/٥٢٦، مرصاد الإفهام للبيضاوي ٢/٩٠٤.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "والأصح أن جمع المذكر السالم لا يشملهنّ: أي النساء ظاهرا وإنما يشملهنّ بقرينة تغليبا للذكور، وقيل: يشملهنّ ظاهرا؛ لأنه لما كثر في الشرع مشاركتهنّ للذكور في الأحكام أشعر بأن الشارع لا يقصد بخطاب الذكور قصر الأحكام عليهم وخرج بما ذكر اسم الجمع كقوم، وجمع المذكر المكسر الدالّ بمادته كرجال وما يدل على جمعيته بغير ما ذكر كالناس فلا يشمل الأولان النساء قطعا، ويشملهنّ الثالث قطعا"[1].

وتقريره: أن ما يختص به الرجال، مثل: "الرجال" للذكور، لا يدخل فيه النساء بالاتفاق، وما يعم الفريقين بوضعه، وما ليس لعلامة التذكير والتأنيث فيه مدخل كلفظ "الناس"، فيدخل فيه كل منهما بالاتفاق، وجمع المذكر السالم لا يشمل النساء ولكن بقرينة تغليب الذكور.

مذاهب الأصوليين في جمع المذكر السالم هل يتناول الإناث؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذاهب من أهمها:

المذهب الأول: أنه خاص بالذكور ولا يتناول الإناث إلا بدليل.

وهو مذهب الجمهور من الحنفية و الشافعية[2].

المذهب الثاني: أنه يتناول الإناث كما يتناول الذكور، وهو مذهب الحنابلة وبعض الظاهرية[3].

---

(١) غاية الوصول، دار الكتب العربية الكبرى (ص: ٧٨).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني ١٧٧/٢، التبصرة ٧٨، التلخيص للجويني ٤٠٤/١، قواطع الأدلة في الأصول لأبي مظفر السمعاني ١١٥/١، المنخول للغزالي٢١٤، المحصول لابن العربي المالكي٧٧/١ ، الإحكام للآمدي ٢٦٥/٢، بيان المختصر للأصفهاني ٢١٣/٢، نهاية السول للإسنوي صـ١٩٠، البحر المحيط ٢٤٣/٤، نفائس الأصول ١٨٨٤/٤، العقد المنظوم ٥٢٦/١، فتح القدير لكمال بن الهمام ١٧١/٥.

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى الحنبلي ٣٥١/٢، التمهيد لأبي الخطاب الحنبلي ٢٩٠/٢، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ٢٣٥/٣، الإحكام لابن حزم الظاهري ٨٠/٣ :٨٥.

التطبيقات الأصولية المتعلقة بجمع المذكر السالم وتناوله للإناث.

إذا تقرر ذلك فمن التطبيقات الأصولية عند الشارح رَحِمَهُ اللهُ ما يلي:

فــرع: تضعيف الحسنات لمن حسن إسلامه من ذكر أو أنثى.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذا أَحْسَنَ أَحَدُكمْ إِسْلامَهُ فَكُل حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا"(١).

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللهُ: "أَحَدُكمْ" الخطاب للحاضرين، والحكم عامٌّ لهم ولغيرهم باتفاق، ويدخل فيه العبيد والنساء، لكن النزاع في كيفية تناولهن، أهي حقيقة عرفية، أو شرعية، أو مجاز؟" (٢).

وجـــــــه التفريع على القاعدة:

قوله ﷺ: "أَحَدُكمْ"، مفرد معرف بالإضافة يفيد عموم المخاطبين ذكورًا، ودخول النساء ليس من جهة الخطاب حقيقة ولكن دخولهن بقرينة وهي تغليب الذكور، وهو مذهب الجمهور، أما على مذهب الحنابلة فالخطاب يتناول الإناث كما يتناول الذكور.

وقد وافق تطبيق الشيخ زكريا - رَحِمَهُ اللهُ- للقاعدة ما ذكره في لب الأصول فقال: " وأن جمع المذكر السالم لا يشملهنّ ظاهرًا" (٣).

ولكن الشيخ في تطبيقه القاعدة الأصولية على الفرع الفقهي ذكر أن لفظ: "أَحَدُكمْ" عام بالاتفاق وشمل النساء ولكن لم يجزم كيف يتناولهن؟ قال: "لكن النزاع في كيفية تناولهن، أهي حقيقة عرفية، أو شرعية، أو مجاز؟ (٤)، فلم يجزم ولكن ظاهر اختياره في شرح لب الأصول أنه

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٢٠٧) رقم (٤٢)، كتاب الإيمان، باب حسن إسلام المرء.

(٢) منحة الباري (١/ ٢٠٨).

(٣) لب الأصول (ص: ٤٧).

(٤) منحة الباري (١/ ٢٠٨).

لا يشملهنّ ظاهرا وإنما يشملهنّ بقرينة؛ تغليبا للذكور، كما ذكر في جمع المذكر السالم فتناولهن مجازًا، وصّدر الشيخ زكريا قول من قال يشملهن ظاهرا بلفظ: "قيل".

❋ ❋ ❋

المسألة الرابعة

دخول الصورة النادرة في العموم

تحرير محل النزاع:

النادر هو ما لا يخطر غالبا ببال المتكلم لندرة وقوعه.

مثال النادرة: الفيل في حديث «لَا سَبَقَ[١]إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ»[٢]، فالفيل ذو خف، والمسابقة عليه نادرة، فهل يدخل في عموم الحديث؟

وجه عمومه: أن التقدير: إلا إن كان في خف، والنكرة في سياق الشرط تعم[٣].

والفرق بين النادرة وغير المقصودة:

بأن النادرة هي التي لا تخطر ببال المتكلم غالبا[٤]، وغير المقصودة قد تكون مما يخطر به ولو غالبا، فبينهما عموم من وجه؛ لأن النادرة قد تقصد وقد لا تقصد، وغير المقصودة قد

---

(١) السَّبَقُ: بفتح الباء ما يجعل للسابق من الجُعل. ينظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ٥٢١)، لسان العرب (١٠/ ١٥١)، مجمع بحار الأنوار (٣/ ٢٤).

(٢) انظر: رواه أبو داود في الجهاد ، باب السبق (٢٥٧٤)، والنسائي في الخيل ، باب السبق (٣٥٨٩).

(٣) انظر: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لحسن بن عمر السيناوني المالكي(ت.١٣٤٧هـ)١/١٢٣، نشر البنود ١/٢٠٩.

(٤) المراد عدم الخطور ببال العرب في مخاطباتها، وقد أنزل الله تعالى كتابه على أسلوب العرب في محاوراتها وعاداتها في الخطاب. الإبهاج للسبكي ١/٣٧٢ ، البحر المحيط٤/٧٤.

تكون نادرة، وقد لا تكون، ثم إن قامت قرينة على قصد النادرة دخلت قطعا، أو على قصد انتفاء صورة لم تدخل قطعًا[١].

اختيار الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "والأصح دخول الصورة النادرة وغير المقصودة من صور العام فيه؛ فيشملهما حكمه نظرا للعموم، وقيل: لا نظرا للمقصود عادة في مثل ذلك والنادرة كالفيل في خبر أبي داود وغيره «لا سَبق إلا في خُفٍّ أو حافرٍ أو نَصلٍ»[٢]، فإنه ذو خف والمسابقة عليه نادرة والأصح جوازها عليه وغير المقصودة، كما لو وكله بشراء عبيد فلان وفيهم من يُعتق عليه ولم يعلم به"[٣].

مثال غير المقصودة، وتدرك بالقرينة:

ما لو وكل رجل آخر على أن يشتري له عبدًا ليخدمه، فاشترى الوكيل عبدًا يعتق على الموكل، فالموكل لم يقصد من يعتق عليه، وإنما أراد خادمًا يخدمه، فعلى دخول الصورة غير المقصودة في المطلق يمضي البيع ويعتق العبد، وعلى العكس فلا[٤].

اخْتَلَف الأصوليون في الصورة النادرة هل تدخل تحت العموم أم لا؟

المذهب الأول: أن الصورة النادرة لا تدخل في العموم.

وهو ظاهر كلام الشافعي، واختيار إمام الحرمين، والشاطبي[٥].

---

(١) انظر: غاية الوصول، ط. دار الكتب العربية الكبرى (ص: ٧٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) غاية الوصول، دار الكتب العربية الكبرى (ص: ٧٣).

(٤)ا نظر: غاية الوصول، دار الكتب العربية الكبرى (ص: ٧٣)، أضواء البيان٣/٣٣٦.

(٥) انظر: البرهان ١/ ١٦٩،١٩٧، الموافقات٢/١٠٢:١٠٤، البحر المحيط للزركشي ٤/٧٢، نشر البنود على مراقي السعود ١/٢٠٩.

المذهب الثاني: أن الصورة النادرة تدخل في العموم.

وهو ظاهر كلام الغزالي، واختيار السبكي، والزركشي، وأبي زرعة العراقي، والشنقيطي[1].

بيان نوع الخلاف:

الخلاف هنا معنوي، فاختلف العلماء في وجوب الغسل من خروج المني الخارج بغير لذة، كمن تلدغه عقرب في ذكره فينزل منه المني، وكذلك الخارج بلذة غير معتادة كالذي ينزل في ماء حار أو تهزه دابة فينزل منه المني، فنزول المني بغير لذة، أو بلذة غير معتادة صورة نادرة، ووجوب الغسل منه يجري على الخلاف في دخول الصور النادرة في العام والمطلق وعدم دخولها فيهما، فعلى دخول تلك الصورة النادرة في عموم «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»[2]، فالغسل واجب، وعلى العكس فلا [3].

التطبيقات الأصولية المتعلقة بدخول الصورة النادرة في العموم.

إذا تقرر ذلك فمن التطبيقات الأصولية عند الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ ما يلي:

فـرع: الوضوء من خروج الدود من الدبر.

قال الإمام البخاري: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر.

---

(١) انظر: تشنيف المسامع للزركشي ٧١٥/٢، البحر المحيط ٧٢/٤، الغيث الهامع لأبي زرعة العراقي ٢٦٧، نشر البنود على مراقي السعود ٢٠٩/١، أضواء البيان للشنقيطي ٣٣٦/٣.

(٢) أخرجه مسلم في الحيض ، باب إنما الماء من الماء رقم(٣٤٧)،الترمذي في الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء(١١٢).

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/ ٣٣٦).

وقول الله تعالى: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ [1]، وقال عطاء: - فيمن يخرج من دبره الدود، أو من ذكره نحو القملة - "يعيد الوضوء" [2].

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "وقال عطاء أي: ابن أبي رباح[3] فيمن يخرج من دبره الدود، أو من ذكره نحو: القملة أي: من الأشياء النادرة يعيد الوضوء .. وما قاله هو مذهب الشافعي، وكثير، وقال الإمام مالك: "لا وضوء فيه"[4].

وجـــــه التفريع على القاعدة:

أن قوله ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[5]، "صلاة" نكرة في سياق النفي تفيد العموم.

وقوله ﷺ: "لا يقبل"، والتقدير (لا قبول) فيؤول الفعل المنفي إلى نكرة في سياق النفي؛ فيكون عاماً في عدم قبول أي صلاة بدون طهارة.

فأوجب الله تعالى الوضوء من الغائط، قال تعالى: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ [6].

---

(١) سورة النساء، من الآية:٤٣.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٤٦٤)، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين.

(٣) **عطاء بن أبي رَباح:** واسم أبي رباح أسلم القرشي، مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، روى عن ابن عباس وابن عمرو وابن عمر وغيرهم من الصحابة ﷺ، مات سنة أربع عشرة ومائة.

سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٥/ ٧٨)، تهذيب التهذيب (٧/ ١٩٩)، تقريب التهذيب . العاصمة (ص: ٦٧٧).

(٤) منحة الباري بشرح صحيح البخاري (١/ ٤٦٥).

(٥) رواه البخاري بهذا اللفظ في ترك الحيل [٦٩٥٤]،وبلفظ آخر في كتاب الوضوء باب لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم[١٣٥] ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم[٢٢٥].

(٦) سورة النساء، من الآية:٤٣.

فما حكم الوضوء مما يخرج من الجسد من النجس، أو الشئ النادر مثل الدود من السبيلين؟ [1].

ولما كان الإجماع على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط وبول وريح ومذي لظاهر الكتاب، ولتظاهر الآثار بذلك[2]، تطرق إلى ذلك ثلاثة احتمالات:

الاحتمال الأول: أن يكون الحكم إنما علق بأعيان هذه الأشياء فقط، فكل ما خرج من السبيلين مما هو معتاد خروجه وهو البول، والغائط، والمذي، والودي، والريح، إذا كان خروجه على وجه الصحة فهو ينقض الوضوء، وما كان غير معتاد، أو على وجه المرض فليس بناقض، وهذا قول المالكية.

---

(١) حكم الوضوء مما يخرج من الجسد من النجس.

تحرير محل النزاع: اتفقوا على انتقاض الوضوء من البول والغائط والريح والمذي والودي لصحة الآثار في ذلك إذا كان خروجها على وجه الصحة.

اختلفوا في انتقاض الوضوء مما يخرج من الجسد من النجس على ثلاثة أقوال:

القول الأول: كل نجاسة تسيل من الجسد وتخرج منه يجب منها الوضوء كالدم، والفصد والحجامة والقيء، وهو قول الحنفية، والحنابلة.

القول الثاني: كل ما خرج من السبيلين فهو ناقض للوضوء من أي شيء خرج من دم أو حصا أو بلغم وعلى أي وجه خرج، كان خروجه على سبيل الصحة أو على سبيل المرض، وهو قول الشافعية.

القول الثالث: كل ما خرج من السبيلين مما هو معتاد خروجه وهو البول، والغائط، والمذي، والودي، والريح، إذا كان خروجه على وجه الصحة فهو ينقض الوضوء، فلم يروا في الدم والحصاة والبول وضوءا، ولا في السلس، إن خرج على سبيل المرض فلا ينقض الوضوء، وهو قول المالكية.

انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٩)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٧)، ، الإنصاف للمرداوي (١/ ١٩٧)، منتهى الإرادات (١/ ٦٩)، الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط ٣ (١/ ١٦٩)، الأم للشافعي (١/ ٣٢)، الإقناع للماوردي (ص: ٢٤)، الحاوي الكبير (١/ ١٧٦)، نهاية المطلب (١/ ١١٩)، بداية المجتهد (١/ ٤٠)، شرح زروق المالكي (١/ ١٠١)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١ / ١١٤، ١١٧).

(٢) سورة الإجماع لابن المنذر - ت: المصري (ص: ٤٣)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٧١).

الاحتمال الثاني: أن يكون الحكم إنما علق بهذه الأشياء من جهة أنها أنجاس خارجة من البدن لكون الوضوء طهارة، والطهارة إنما يؤثر فيها النجس، وهو قول الحنفية، والحنابلة.

الاحتمال الثالث: أن يكون الحكم أيضا إنما علق بها من جهة أنها خارجة من هذين السبيلين، وهو قول الشافعية [1].

وأما بيان تطبيق الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ للقاعدة الأصولية:

ذكر قول عطاء بوجوب إعادة الوضوء فيمن يخرج من دبره الدود، ووصف الشيخ ذلك بأنه من الأشياء النادرة وأن مذهب الشافعي وكثير كذلك، فالصور النادرة تدخل في العموم، وإن كان الشيخ لم يصرح بأن ذلك اختياره ولكن منهجه في شرحه للبخاري بأن يُصدّر اختياره وما يميل إليه ثم يعقّب بالأقوال المرجوحة عنده.

وقد وافق تطبيق الشيخ زكريا - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- للقاعدة ما ذكره في لب الأصول فقال: "والأصح دخول النادرة وغير المقصودة فيه" [2].

المسألة الخامسة

الاستثناء معيار العموم

ضابط العموم ومعياره صحة الاستثناء من لفظ يحتمل العموم، نحو قوله تعالى:﴿ **إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ** ﴾ [3]، تم

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٠، ٤١، ٤٢).

(٢) لب الأصول (ص: ٤٦).

(٣) سورة العصر، الآيات: ٢،٣.

استثناء "الذين آمنوا" من "الإنسان" فدل على أن الإنسان عبارة عن الجنس، فأفاد العموم ولصحة الاستثناء منه وهو معيار العموم.

المراد بكون الاستثناء معيارًا أنَّ كل ما لم يَقبل الاستثناء منه لا يكون عامًّا، لا أن كل ما يَقبل الاستثناء منه عام، فالعدد إذا قلنا: بصحة الاستثناء منه، فإنه قابل للاستثناء، وليس بعام قطعًا؛ لأنه ليس محتملًا للعموم، وإنما الاستثناء معيارًا في لفظ يكون محتملاً [1].

قال الشيخ زكريا رحمه الله في الحاشية: "ومعيار العموم الاستثناء، فكل ما صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام للزوم تناوله للمستثنى، وقوله: "مما لا حصر فيه"، احترز به عن العدد، فإنه وإن صح الاستثناء منه ليس بعام" [2].

وقال رحمه الله: " ومعيار العموم أي: ضابطه الاستثناء، فكل ما صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام، كالجمع المعرف للزوم تناوله المستثنى نحو: جاء الرجال إلا زيدا، ولا يصح الاستثناء من الجمع المنكر إلا أن يخصص فيعم ما يخصص به نحو: قام رجال كانوا في دارك إلا زيدا منهم، ويصح جاء رجل إلا زيد بالرفع على أن إلا صفة بمعنى غير كما في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[3][4].

---

(١) الفوائد السنية في شرح الألفية (٣/ ٤١٥)، انظر: حاشية النفحات على شرح الورقات (ص: ١٤٠)، نهاية السول (ص: ٣٠٧)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٥/ ٥٨)، تشنيف المسامع (٢/ ٦٦٣)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة (١/ ١٣٠)، حاشية العطار (٢/ ١٤)، فواتح الرحموت، ط. الأميرية (١/ ٢٦١).

(٢) حاشية زكريا الأنصاري على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٢٩٩).

(٣) سورة الأنبياء، من الآية ٢٢.

(٤) غاية الوصول، دار الكتب العربية الكبرى (ص: ٧٦)، انظر: حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٢/٢٩٩).

قال ابن هشام[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: "لا يجوز في "إلا" هذه أن تكون للاستثناء من جهة المعنى إذ التقدير حينئذ: لو كان فيهما آلهة ليس فيهم الله لفسدتا، وذلك يقتضي بمفهومه أنه لو كان فيهما آلهة فيهم الله لم تفسدا، وليس ذلك المراد ولا من جهة اللفظ؛ لأن آلهة جمع منكر في الإثبات فلا عموم له فلا يصح الاستثناء منه، فلو قلت قام رجال إلا زيدًا لم يصح اتفاقًا"[2].

التطبيقات الأصولية المتعلقة بأن الاستثناء معيار العموم.

إذا تقرر ذلك فمن التطبيقات الأصولية عند الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ ما يلي:

فـرع: الحبة السوداء شفاء من كل داء.

عن عَائِشَةَ، قالت سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ هَذِهِ الحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إلا مِنَ السَّامِ" قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: المَوْتُ[3].

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: "قال الكرماني: ويحتمل إرادة العموم لكن بتركُبه مع غيره بل يتعين العموم بدليل الاستثناء؛ لأن جواز الاستثناء معيار جواز العموم، وأما وقوع الاستثناء فهو معيار وقوع العموم"[4].

وجـــــه التفريع على القاعدة:

---

(١) **ابن هشام:** هو عبد الله بن يوسف بن أحمد، أبو محمد، جمال الدين: من أئمة العربية، ولد بمصر سنة٧٠٨هـ.

من تصانيفه: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، وشذور الذهب، والإعراب عن قواعد الإعراب، و قطر الندى، وأوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك. توفي بمصر سنة٧٦١هـ.

يُنظر: الأعلام للزركلي١٤٧/٤، معجم المؤلفين١٦٣/٦.

(٢) انظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام، دار الفكر، ص٩٩، قال القرطبي: "أي لو كان في السموات والأرضين آلهة غير الله معبودون. لفسدتا"، قال الكسائي وسيبويه: "إلا" بمعنى غير فلما جعلت إلا في موضع غير أعرب الاسم الذي بعدها بإعراب غير. تفسير القرطبي ٢٧٩/١١.

(٣) صحيح البخاري (٩/ ١٢) رقم (٥٦٨٧)، كتاب الطب، باب الحبة السوداء.

(٤) منحة الباري (٩/ ١٢).

أن قوله ﷺ: "إِنَّ هَذِهِ الحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إلا مِنَ السَّامِ"، أن الاستثناء بقوله: "إلا مِنَ السَّامِ"، دلالة أنها شفاء من كل الأمراض؛ فالاستثناء ميزان ومعيار العموم، فلما جاز دل على العموم، ويحتمل أن يكون منفردًا أو بتركبه مع غيره.

وأما بيان تطبيق الشارح - رحمه الله- للقاعدة الأصولية:

ذكر قول الكرماني مستشهدًا به، وإن كان الشيخ رحمه الله لم يصرح بأن ذلك اختياره ولكن منهجه في شرحه للبخاري بأن يومئ لاختياره بذكر قول بعض العلماء مقررًا لقولهم، ولا يذكر غير قولهم، ولا يُعقّب عليها.

وقد وافق تطبيق الشيخ زكريا - رحمه الله- للقاعدة ما ذكره في لب الأصول فقال: "ومعيار العموم الاستثناء" [(١)].

❁ ❁ ❁

المسألة السادسة

حكاية الصحابي للفعل بلفظ (كان) هل يفيد العموم، وأن هذا الفعل يتكرر منه ﷺ؟

تحرير محل النزاع:

الفعل المثبت لكن فيه زيادة (كان) هل يفيد العموم، وأن هذا الفعل يتكرر منه ﷺ؟

أي: إذا قال الصحابي: كان الرسول ﷺ يصلي في الكعبة أو كان الرسول ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر، هل يفيد ذلك تكرار الفعل؟

---

(١) لب الأصول (ص: ٤٧).

قال ابن العراقي رحمه الله: "الفعل المثبت نحو قول الصحابي: صلى النبي ﷺ في الكعبة – لا عموم له، فلا يعم الفرض والنفل؛ لأن الأفعال نكرات.

أما قول الصحابي: كان النبي ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر، مثل الذي قبله في أنه فعل مثبت لكن فيه زيادة (كان) قد اختلف في دلالتها على التكرار"[١][٢].

اختيار الشيخ زكريا رحمه الله:

قال رحمه الله: "والفعل المثبت ولو مع "كان" كخبر بلال «صلى النبيُ ﷺ داخلَ الكعبة»[٣]، وخبر أنس «كان النبي ﷺ يجمعُ بين الصلاتينِ في السفر»[٤]، فلا يعم أقسامه،....ثم قال: "وقد تستعمل كان مع المضارع للتكرار كما في قوله تعالى في قصة إسماعيل : ﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ ﴾[٥]، وعليه جرى العرف وتحقيقه مذكور في الحاشية"[٦].

تعقيب: وضّح الشيخ زكريا أن لفظ "كان" قد تستعمل مع المضارع لتفيد التكرار بقرينة، وأن ذلك من جهة الاستعمال لا الوضع، فقال في الحاشية: "وقد تستعمل– كان– مع

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٢٩٢)

(٢) أدلة المذاهب ومناقشتها: العموم والخصوص دراسة أصولية تطبيقية، رسالة ماجستير للباحث (١/١٨٨–١٩٢).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٩١) رقم (١٥٩٨)، كتاب الحج، باب إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء.

(٤) صحيح مسلم (١/ ٤٨٩) رقم(٧٠٤)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.

(٥) سورة مريم، من الآية:٥٥

(٦) غاية الوصول، دار الضياء (١/٤٠٩، ٤١٠).

المضارع للتكرار أي: بقرينة، وفي كلام ابن السبكي ما يشير إلى أن إفادة ذلك للتكرار استعمالية لا وضعية"[1].

مذاهب الأصوليين في حكاية الصحابي للفعل بلفظ (كان) هل يفيد العموم، وأن هذا الفعل يتكرر منه ﷺ؟

اختلف في هذه المسألة على عدة مذاهب من أهمها:

المذهب الأول: يعم، ويفيد التكرار.

وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني[2]، وابن الحاجب[3]، والبيضاوي[4].

المذهب الثاني: لا يقتضي التكرار لا عرفاً ولا لغةً، وهو اختيار الرازي[5]، وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إنه المختار الذي عليه أكثر المحققين من الأصوليين"[6].

المذهب الثالث: يقتضيه عرفاً، ولا يقتضيه لغةً.

ونُقل عن عبد الجبار[7]، وقال الصفي الهندي إنه الأظهر[8].

بيان نوع الخلاف:

الخلاف هنا معنوي، فاختلف العلماء في مشروعية المداومة على ركعتين بعد الوتر.

---

(١) حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٣١٤/٢).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني ٩٢/٣.

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر للأصفهاني ١٨٣/٢.

(٤) انظر: مرصاد الإفهام إلى مبادئ الأحكام ٨٨٩/٢.

(٥) انظر: المحصول لفخر الدين الرازي ٣٩٩/٢.

(٦) انظر: شرح صحيح مسلم ٢١/٦.

(٧) انظر: البحر المحيط للزركشي، الغيث الهامع للعراقي صـ٢٩٢.

(٨) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٤/ ١٤٣٣.

فقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ، قال: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»[1]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رسول الله ﷺ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ»[2]، فاختلف العلماء في مشروعية الركعتين بعد الوتر [3].

وسبب الخلاف: هل "كان" تُفيد التكرار أم لا؟

التطبيقات الأصولية المتعلقة بحكاية الصحابي للفعل بلفظ (كان) يفيد العموم، وأن هذا الفعل يتكرر منه ﷺ.

إذا تقرر ذلك فمن التطبيقات الأصولية عند الشارح رحمه الله ما يلي:

فــرع: وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة لمداومة النبي ﷺ عليها [4].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة في باب الحلق والجلوس في المسجد (٤٧٢)، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة رقم ٧٤٩ -٧٥٣.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل (٧٣٨)، قال الباحث: والمراد بثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر، لما روته عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر، وركعتا الفجر» رواه البخاري، كتاب التهجد، باب: كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم؟ وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل؟(١١٤٠).

(٣) القول الأول: أنكر مالك صلاة الركعتين بعد الوتر؛ لأن المشهور عن النبي ﷺ أن آخر صلاته بالليل وتراً.

القول الثاني: إباحة الركعتين بعد الوتر.

وهو قول الأوزاعي، وقال أحمد: "لا أفعله، ولا أمنع من فعله".

القول الثالث: جواز صلاة الركعتين بعد الوتر على ألا يُتخذ عادة، وهو اختيار النووي.

انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، دار الوفاء، مصر (٣/٨٤)، مسلم شرح النووي (٦/٢١)، الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٧٣٧)، المغني لابن قدامة – إحياء التراث (١/ ٤٣٦)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٦).

(٤) اختلف العلماء في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة على عدة أقوال. ينظر: (ص:١٥٦).

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ،ﷺ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي العَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ" [(١)].

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "وفي الحديث: حجة للقول بوجوب الفاتحة، ويؤيده التعبير بكان المشعرة بالاستمرار مع قوله: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي"[(٢)(٣)].

وجـــــه التفريع على القاعدة:

أن قوله ﷺ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ، أن هذا الفعل المثبت وهو القراءة، لكن فيه زيادة (كان) هل يفيد العموم، وأن هذا الفعل يتكرر منه ﷺ؟، فعلى المذهب الأول فيعم ويفيد التكرار، وعلى المذاهب الأخرى لا يفيد التكرار إلا بقرينة.

وأما بيان تطبيق الشارح رحمه الله للقاعدة الأصولية:

احتج بوجوب قراءة الفاتحة مستدلًا بأن لفظ الحديث: "كَانَ يَقْرَأُ .. بِأُمِّ الكِتَابِ"، وأن التعبير بـ"كان" يُشعر بالاستمرار، ثم استدل بقرينة أخرى من خارج وهو قوله ﷺ: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي"[(٤)]، ولم يصح أن النبي ﷺ صلى صلاة واحدة بدون الفاتحة، فهذه القرائن تجعل لفظ "كان" يشعر التكرار، بالاستعمال لا بالوضع.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤٨٦) رقم (٧٧٦)، كتاب الأذان، باب: يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) منحة الباري (٢/ ٤٨٧).

(٤) سبق تخريجه.

وقد وافق تطبيق الشيخ زكريا - رحمه الله- للقاعدة ما ذكره في الحاشية، فقال: "وقد تستعمل كان مع المضارع للتكرار بقرينة: كان حاتم يكرم الضيف، وعلى ذلك جرى العرف"[(١)].

❁ ❁ ❁

المسألة السابعة

التطبيقات الأصولية المتعلقة بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

تمهيد:

المراد بالسبب: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دل السمع على كونه معرفًا للحكم الشرعي، كجعل دلوك الشمس معرفًا لوجوب الصلاة[(٢)].

وقد سمّى الله تعالى الطريق سببا، فقال تعالى: ﴿فَأَتْبَعَ سَبَبًا﴾[(٣)]، أي: طريقا؛ فسمي الطريق سببا؛ لأنه يتوصل بسلوكه إلى المقصود[(٤)].

وورود العام على سبب خاص، فيه تفصيل كما قال الزركشي رحمه الله: "الخطاب إما أن يكون جوابا لسؤال سائل، أو لا؛ فإن كان جوابا، فإما أن يستقل بنفسه أو لا يستقل"[(٥)].

---

(١) حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٢/٣١٤).

(٢) هناك فرق بين السبب والعلة؛ فالعلة لابد وأن تكون مناسبة للحكم المترتب عليها، سواء قلنا: العلة باعثة، أو معرفة، كإقامة الحدود حياة للناس، وأما الأسباب: فتارة تكون كذلك، وتارة لا تظهر المناسبة، كزوال الشمس سبب لصلاة الظهر. أصول الشاشي (ص: ٣٥٦)، قواطع الأدلة (٢/ ٢٧٧)، البحر المحيط (٢/ ٦)، القواعد للحصني (٢/ ٩٥).

(٣) سورة الكهف، من الآية:٨٥.

(٤) العدة في أصول الفقه (١/ ١٨٣).

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢٦٩)، انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٣٣٢).

وبيان ذلك:

أولًا: إذا كان الجواب غير مستقل بنفسه أي: غير مستغن عن السبب، أي: لا يصح الابتداء به، فإنه يكون تابعًا للسؤال في عمومه وخصوصه.

ومثاله: قوله ﷺ لما سئل عَنِ بيع الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ: " أَلَيْسَ يَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ " قَالُوا: بَلَى. فَكَرِهَهُ "[1].

فهذا لا يفيد بدون ذكر السبب معه.

ثانيًا: إذا كان الجواب مستقلًا بنفسه، أي: مستغن عن السبب ففيه ثلاثة صور:

الصورة الأولى: أن يكون الجواب مساويًا للسؤال، لا يزيد عليه ولا ينقص.

وفي هذه الصورة يكون الجواب تابعاً للسؤال، عمومًا وخصوصاً، كما لو لم يكن مستقلًا، كما لو سُئل عن ماء البحر فقال: " ماء البحر لا ينجسه شئ " فيجب حمله على ظاهره بلا خلاف[2].

الصورة الثانية: أن يكون الجواب أخص من السؤال، مثل أن يُسأل عن أحكام المياه فيقول: "ماء البحر طهور"، فحكمه: يختص ذلك بماء البحر، ولا يعم بلا خلاف [3].

الصورة الثالثة: أن يكون الجواب أعم من السؤال، وهما قسمان:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٥١٥)، وصححه ابن حجر في تلخيص الحبير(١١٤٢).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٢٦٩- ٢٧٢.

(٣) انظر: الفصول في الأصول الجصاص الحنفي، وزارة الأوقاف الكويتية(١/ ٣٤٦)، روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٧)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٣٨)، البحر المحيط (٤/ ٢٧٢)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ١٧٦)، إرشاد الفحول (١/ ٣٣٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٠٤).

القسم الأول: أن يكون أعم منه في حكم آخر غير ما سُئل عنه كسؤالهم عن الوضوء بماء البحر، وجوابه ﷺ بقوله: "هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ"(١).

وحكمه: لا خلاف أنه عام لا يختص بالسائل، ولا بمحل السؤال من ضرورتهم إلى الماء وعطشهم، بل يعم حال الضرورة والاختيار(٢).

القسم الثاني: أن يكون الجواب أعم من السؤال في ذلك الحكم الذي وقع السؤال عنه، كقوله ﷺ لما سُئل عن ماء بئر بضاعة: "الْمَاءُ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ"(٣).

وهذا القسم محل الخلاف.

اختيار الشيخ زكريا رحمه الله:

قال رحمه الله: "والأصح أن العام الوارد على سبب خاص في سؤال أو غيره معتبر عمومه نظرا لظاهر اللفظ"(٤)، واختياره هو مذهب جمهور الأصوليين.

مذاهب الأصوليين في ورود العام على سبب خاص وأدلتهم:

اختلف الأصوليون فيما إذا ورد العام على سبب خاص على مذاهب أشهرها مذهبان:

المذهب الأول: أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

فخصوص السبب لا يخصص العام؛ بل العام يعمل به في السبب وفي غيره.

وهو مذهب جمهور العلماء، وهو اختيار الرازي، والآمدي، وابن الحاجب، والبيضاوي(٥).

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة (١٤/ ٣٤٩) رقم (٨٧٣٥)،)، وصححه ابن عبد البر. التمهيد (١٦/ ٢١٩).

(٢) انظر: المعتمد (١/ ٢٨٣)، العدة (٢/ ٦٠٥)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٣٨)، كشف الأسرار (٢/ ٢٦٨)، البحر المحيط (٤/ ٢٧٤)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٧٦)، الغيث الهامع (ص: ٣٣٥)، نفائس الأصول (٥/ ٢١٣٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١١١٩) وصححه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٦٥).

(٤) غاية الوصول، دار الضياء(١/٤٤٨).

(٥) انظر: المحصول للرازي ١٢٥/٣، الإحكام للآمدي ٢٣٩/٢، بيان المختصر ١٤٩/٢، المنهاج مع نهاية السول ص٢١٩.

قال التاج السبكي رحمه الله: "واعلم أن الذي صح من مذهب الشافعي موافقة الجمهور"[1].

المذهب الثاني: أن العبرة بخصوص السبب، لا بعموم اللفظ.

أي: أن خصوص السبب يكون مخصصاً لعموم اللفظ، ولا يعمل بالعام على عمومه.

وهو رواية عن مالك[2]، واختاره بعض الشافعية كالمزني، وحُكي عن الشافعي، قال إمام الحرمين: "وهو الذي صح عندنا من مذهب الشافعي"[3].

وحُكي عن أبي ثور[4]، والصحيح عن الشافعي كرأي الجمهور[5].

بيان ثمرة الخلاف:

الخلاف هنا معنوي، حيث أثر في بعض الفروع الفقهية منها: التسمية عند الذبح.

فقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ** ﴾[6]، لا يمنع حل متروك التسمية عند الشافعي سواء تركها عامداً أو ناسياً تخصيصاً للآية بمحل السبب وهو الميتة فإن العرب كانوا يأكلونها ويجادلون المسلمين بأكلهم مما أماتوه، ويدل على ذلك سياق الآية.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يحل إذا تركها عامداً اتباعاً لظاهر العموم وإخراج الناسي منه لدليل مخصص كما في سائر العمومات[7][8].

التطبيقات الأصولية المتعلقة بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ط دبي (٤/ ١٥٠٩).

(٢) انظر: المحصول، لابن العربي المالكي، دار البيارق – عمان ص ٧٨.

(٣) البرهان للجويني ١/١٣٤مسألة٢٧٣.

(٤) انظر: البحر المحيط ٢٧٥/٤، مرصاد الإفهام للبيضاري ٨٧٠/٢، إرشاد الفحول ٣٣٤/١.

(٥) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج ط دبي (٤/ ١٥٠٩)، شرح النجم الوهاج ٦/٢، بيّن الحافظ الولي العراقي: أن الصحيح عن الشافعي كرأي الجمهور أن العبرة بعموم اللفظ.

(٦) سورة الأنعام، من الآية:١٢١.

(٧) انظر: تخريج الفروع على الأصول، لشهاب الدين الزنجاني، مؤسسة الرسالة ص ٣٦٠، ص٣٦١.

(٨) ينظر: العموم والخصوص دراسة أصولية تطبيقية، رسالة ماجستير للباحث (١/١٧٩).

إذا تقرر ذلك فمن التطبيقات الأصولية عند الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يلي:

الفرع الأول: حرمة كتمان العلم على أهل الكتاب ولغيرهم.

عَنْ حُمْرَانَ[١]، لَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: أَلا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضُوءَهُ، وَيُصَلِّي الصَّلاةَ، إلا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا" قَالَ عُرْوَةُ: "الآيَةَ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ ﴾[٢][٣].

قال الشيخ زكريا - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: "وهذه الآية وإن نزلت في أهل الكتاب عامة لهم ولغيرهم، لما تقرر من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[٤].

وجـــــه التفريع على القاعدة:

قول عثمان: "لَوْلَا آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ"، وهذه الآية: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ ﴾[٥]، وقد نزلت في أهل الكتاب خاصة، واللفظ يفيد العموم، فهي عامة، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الفرع الثاني: عموم وجوب الفدية على المريض، أو مَن به أذى من رأسه فحلق رأسه.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَال: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الفِدْيَةِ، فَقَال: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَال: "مَا كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا

---

(١) **حمران بن أبان:** مولى عثمان، أصله من سبي من عين التمر، فابتاعه عثمان فأعتقه، وسمع من عمر وعثمان وغيرهما، وكان من العلماء الجلة أهل الرأي والشرف، وكان يصلي خلف عثمان، فإذا توقف فتح عليه، مات بالبصرة بعد السبعين، قيل إحدى، أو غير ذلك. سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٤/ ١٨٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ١٥٣).

(٢) سورة البقرة: من الآية: ١٥٩.

(٣) صحيح البخاري (١/ ٤٤٠) رقم (١٦٠)، كتاب الوضوء، باب: الوضوء مرتين مرتين.

(٤) منحة الباري بشرح صحيح البخاري (١/ ٤٤١).

(٥) سورة البقرة: من الآية: ١٥٩.

أَرَى – تَجِدُ شَاةً؟ " فَقُلْتُ: لَا، فَقَال: "فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ"(١).

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللهُ : "نَزَلَتْ" أي: الآية. "نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً" أشار إلى ذلك من باب خصوص السبب وعموم اللفظ، وأن العبرة بعمومه لا بخصوص السبب"(٢).

وجـــــه التفريع على القاعدة:

قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾(٣)، الآية نزلت خاصة في كعب بن عجرة، واللفظ يفيد العموم، "مريض" نكرة في سياق الشرط تفيد العموم، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الفرع الثالث: استثناء جلد الكلب ونحوه، من جواز الانتفاع إذا دبغ.

عن عَبْد اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، **أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، فَقَال: "هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟ "، قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ، قَال: "إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا"(٤).**

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللهُ: "واستثني من ذلك جلد الكلب ونحوه، وقصر بعضهم الحكم المذكور على جلد ما يؤكل تمسكًا بورود الخبر في الشاة لكونه السبب، وأجاب الجمهور: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"(٥).

وجـــــه التفريع على القاعدة:

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٢٦٢)، كتاب المحصر، باب: النسك شاة (١٨١٦).

(٢) منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٤/ ٢٦٢).

(٣) سورة البقرة: من الآية: ١٩٦.

(٤) صحيح البخاري (٤/ ٦٢٣)، كتاب البيوع، باب: جلود الميتة قبل أن تدبغ (٢٢٢١).

(٥) منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٤/ ٦٢٣).

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[1]، فلفظ: "الْمَيْتَةُ" اسم جنس معرف باللام يفيد عموم تحريم الانتفاع بالميتة، وأخذ الجمهور بعموم، قوله ﷺ: "أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ"[2]، ولم يخصصوه بما ورد أنه ﷺ مر على شاة ميمونة فوجدها ميتة، فقال ﷺ: "هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟"[3]، وقالوا: هما دليلان لا تعارض بينهما فيجب العمل بهما[4]، وكل جلد ميتة يطهر بالدباغ من غير فرق بين مأكول اللحم وغيره .

وتخصيص الخاص بالذكر لا يمنع شمول العام لغيره، ولا تعارض بين الخاص والعام، والعمل بهما معًا ممكن، فالمصير إليه أولى[5].

الفرع الرابع: الصوم في السفر أفضل من الفطر، إذا لم يخف منه ضررا.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "مَا هَذَا؟ "، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: "لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ"[6].

قال الشيخ زكريا رحمه الله : "ولا حجة فيه لبعض الظاهرية القائلين بعدم انعقاد الصوم في السفر؛ لأنه عام ورد على سبب، فإن قيل بخصوصية به فلا حجة فيه، وإلا حمل حاله على

---

(١) سورة المائدة: من الآية: ٢.

(٢) رواه أحمد (١٨٩٥) ، وابن ماجة (٣٦٠٩) ، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي ١٣٧/٧، وصححه ابن حجر في موافقة الخُبر الخَبر (٤٨٩/١) ط .الرشد.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) مرصاد الإفهام للبيضاوي ٩٦٧/٢.

(٥) انظر: البحر المحيط (٤/ ٢٨٠)، الفصول في الأصول (٣/ ١٦٣)، شرح مختصر الروضة (١/ ٥٦٦)، إرشاد الفحول (١/ ٣٣٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٩٤)، المسودة (ص: ١٤٢)، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ١٩٨)، تشنيف المسامع (٢/ ٧٩٢)، الردود والنقود (٢/ ١٣١)، التقريب والإرشاد (الصغير) (٣/ ٢٦٩).

(٦) صحيح البخاري (٤/ ٣٨٧)، (١٩٤٦)، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر "ليس من البر الصوم في السفر".

من حاله مثل حال الرجل مع أن ما قالوه مردود بأخبار كخبر: صومه – صلى الله عليه وسلم – حتى بلغ الكديد، وخبر: فمنا الصائم ومنا المفطر"[1].

وجـــــه التفريع على القاعدة:

رابعًا: قوله ﷺ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ في السَّفَرِ»[2]، "الصَّوْمُ" اسم جنس معرف بـ"أل" يفيد العموم في كل صيام، فرضا أو نفلا، فذهب الظاهرية أن اللفظ يفيد العموم، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ فلا يصح الصيام في السفر، ولو صام لم يصح ويجب عليه القضاء، وذهب الجمهور أن الحديث سيق لحادثة عين فلا تعُم؛ فاختلف العلماء في صحة الصوم في السفر، على قولين[3].

وأما بيان تطبيق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ للقاعدة الأصولية:

رجح في الفروع السابقة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب – وهو مذهب جمهور الأصوليين – وطبّق ذلك على الفروع الفقهية، ونظير ذلك كثير في شرحه

---

(١) منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٤/ ٣٨٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) **القول الأول:** يجوز الصيام في السفر، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، ولكن اختلفوا أيهما أفضل؟

القول الثاني: لا يصح الصيام في السفر، فإن صام فعليه القضاء، وهو قول الظاهرية.

انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٩١)، البناية شرح الهداية لبدر الدين العينى (٤/ ٧٨)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٥١٢)، الفواكه الدواني شهاب الدين النفراوي المالكي (١/ ٣١٣)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥١٥) ، الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٣٦٧)، نهاية المطلب لإمام الحرمين (٤/ ٥١)، المغني لابن قدامة (٣/ ١٥٧)، الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ١٧)، الإنصاف للمرداوي (٣/ ٢٨٧)، المحلى بالآثار لابن حزم، دار الفكر(٤/ ٣٩٩).

للبخاري[1]، وقوله في حديث ميمونة: "العبرة بعموم اللفظ"، فيه تجوُّز فروايات غير البخاري أظهر في عموم اللفظ، مثل: "أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ "[2]، و"إذا دبغ الإهاب فقد طهر " [3].

وفي الفرع الرابع رجّح أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، وطبّق ذلك على حكم الصوم في السفر، وما ذكره في الفرع الرابع كان ردّا على الظاهرية، وليس مذهبًا له، وأن الحديث حادثة عين لا تعُمّ، أو في مَن يشق عليه الصوم في السفر مشقة شديدة، فقد صح عن النبي ﷺ الصوم في السفر، وصام معه أصحابه ﵃[4].

❁ ❁ ❁

---

(١) ومن ذلك: **الفرع الخامس: النهي عن التكني بأبي القاسم في حياته ﷺ وبعد مماته.**

قال الشيخ زكريا ﵀ في حديث النبي ﷺ: " "تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي"، قال النووي:" الأقرب أن النهي مختص بحياته ﷺ لما في الحديث من سبب النهي، وهو أن اليهود تكنوا به، وكانوا ينادون يا أبا القاسم، فإذا التفت النبي ﷺ قالوا: لم نعنك. إظهارا للإيذاء وقد زال ذلك المعنى. انتهى.

وما قال أنه أقرب أخذا من سبب النهي مخالف لقاعدة إن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، بل الأقرب ما رجحه الرافعي، وقال الأسنوي: إنه الصواب؛ لما فيه من الجمع بين الخبرين السابقين، كما مر". منحة الباري (١/ ٣٤٦).

الفرع السادس: التحريض على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب.

قال الشيخ زكريا ﵀ في حديث النبي ﷺ: "سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتْنَةِ، مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ؟ يَا رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ" ، "كَاسِيَةٍ" من أنواع ثياب الدنيا، "عَارِيَةٍ" بالجر أي: هي عارية من أنواع ثياب الآخرة، وهو وإن ورد على أزواجه ﷺ فالعبرة بعموم اللفظ". منحة الباري (٣/ ١٩٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٧٧) رقم (٣٦٦)، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(٤) عن أَنَسِ بنِ مالكٍ ﵁ قالَ: "كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ على المُفْطِرِ، ولا المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ" رواه البخاري (١٨٤٥)، كتاب: الصوم، باب: لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضًا في الصوم والإفطار، ومسلم (١١١٨)، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية.

المسألة الثامنة

في التطبيقات الأصولية المتعلقة بعموم المقتضى

تمهيد: هل المقتضى عام؟

المقتضِي بكسر الضاد، هو اللفظ الطالب للإِضمارِ، وهو ما احتمل أَحد تقديرات لاستقامة الكلام(١)، فهنَاك مضمرات متعددة فَهل تقَدر جميعها، أَو يكتفى بواحد منها، وَذلك التقدير هو المقتضَى بفَتح الضَّاد.

تحرير محل النزاع:

اتفق الأصوليون على أنه إذا توقف صدق الكلام أو صحته على مقدر معين كان واجبًا تقديره بخصوصه .

اختلفوا: إذا تعدد المحذوف وكان الكلام يصح أو يصدق بتقدير أحد هذه المحذوفات، فهل يُقدر في الكلام جميع المحذوفات أو يقدر بعضها فقط؟

مِثْال ذلك: قوله ﷺ: "رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ"(٢).

فإن هذا الكلام لا يستقيم بلا تقدير، لوقوع الخطأ والنسيان من الأمة، فهذا الكلام من غير تقدير فيه غير صادق؛ والنبي ﷺ صادق مصدوق معصوم من الكذب، فقدروا في ذلك تقديرات مختلفة، كالعقوبة، والحساب، والضمان، ونحو ذلك، ونحو قوله ﷺ: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"(٣)، وأمثال ذلك كثير.

---

(١) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني٢/١٧١، الردود والنقود٢/١٥٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي "٢٠٤٥". والحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق، "٢/ ١٩٨" وقال: حديث صحيح، والدارقطني في السنن، كتاب النذور "٤/ ١٧٠"، وقال ابن كثير :"إسناده جيد ".تحفة الطالب(٢٣٢)، وحسنه ابن حجر في موافقة الخُبر الخَبر(٥١٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب كيف كان بدء الوحي رقم "١"، أخرجه مسلم في كتاب الإمارة بقوله قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية رقم ١٩٠٧.

سبب الْخِلَافِ:

أن المقتضى عند الشافعي ثابت بالنص، فحكمه حكم النص، وعند الحنفية أنه غير مذكور، فكان معدوما حقيقة، وإنما يجعل موجودا بقدر الحاجة، وما ثبت بالضرورة يقدر بقدرها، وقد أريد به رفع الإثم بالإجماع فلا يزاد عليه(١)(٢).

اختيار الشيخ زكريا رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والأصح تعميم نحو لا أكلت،..."لا المقتضِي" بالكسر وهو ما لا يستقيم من الكلام إلا بتقدير أحد أمور، ويُسمى مقتضَى بالفتح فلا يعم جميعها لاندفاع الضرورة بأحدها، ويكون مجملاً بينها يتعين بالقرينة، وقيل: يعمها حذرا من الإجمال قالوا مثاله: «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان»؛ فلوقوعهما من الأمة لا يستقيم بدون تقدير المؤاخذة أو الضمان أو نحو ذلك، فقدرنا المؤاخذة لفهمها عرفا من مثله وقيل: يقدر جميعها فيكون المقتضى عاما"(٣).

وتقريره: اختار الشيخ زكريا رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدم عموم المقتضى؛ لاندفاع الضرورة بأحد التقديرات التي تتعين بقرينة.

مذاهب الأصوليين في عموم المقتضى.

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذاهب من أهمها:

المذهب الأول: المقتضى لا عموم له.

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٢١٢.

(٢) العموم والخصوص دراسة أصولية تطبيقية، رسالة ماجستير للباحث (١/٢٥٨-٢٥٩).

(٣) غاية الوصول، دار الضياء (١/٤٠٧، ٤٠٨).

وهو مذهب الحنفية، وكثير من الشافعية كالغزالي، والرازي، والآمدي، وابن الحاجب[١].

المذهب الثاني: أن المقتضى له عموم.

وهو مذهب بعض الشافعية، ونسب إلى الإمام الشافعي، وعليه كثير من المالكية و الحنابلة[٢].

المذهب الثالث: التوقيف.

وهو اختيار الإمام الجويني، قال: فإن قيل: فما الذي ترتضونه؟

قلنا: "ما نرتضيه إلحاق اللفظ بالمحتملات لتردد النفي بين الكمال والجواز، واستحالة الحمل عليهما جميعا فلا طريق إلا التوقيف ليتعين أحد المحتملين"[٣].

ومذهب الإمام الشافعي رحمه الله بأن يحمل المقتضى على عمومه؛ لأن المقتضى ثابت بالنص، فحكمه حكم النص، إلا إذا جاءت قرينة تمنع التعميم[٤].

بيان أثر الخلاف:

الخلاف هنا معنوي، حيث أثر في بعض الفروع الفقهية: فاختلف العلماء في حكم من تكلم في صلاته ناسياً أو مخطئاً أو جاهلاً تبعاً لاختلافهم في عموم المقتضى، فالقول الأول: صحة صلاة من تكلم في صلاته ناسياً أو مخطئاً أو جاهلاً، وعدم المؤاخذة في

---

(١) انظر: أصول السرخسي ١/١٩٤، تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي ١٣٦، كشف الأسرار شرح البزدوي ٢/٢٣٧، فتح القدير لابن الهمام ١/٣٩٦، المستصفى ١/١٨٧، المحصول للرازي ٢/٣٨٣، الإحكام للآمدي ٢/٢٤٩، بيان المختصر ٢ /١٧١، الردود والنقود ٢/١٥٤، نهاية السول للإسنوي ١٩٠، صفي الدين الهندي ٤/١٣٧٠، العقد المنظوم للقرافي ١/٥٢٧، الغيث الهامع لأبي زرعة الرازي ١/٢٩٠، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٣٢٧.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٢١٢، العدة لأبي يعلى الحنبلي ٢/٥١٥، المسودة لآل تيمية ٩٠،٩١ ،شرح مختصر الروضة ٢/٦٦٨، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٨٢٩، إجابة السائل شرح بغية الآمل ٣٥٦.

(٣) انظر: التلخيص للإمام الجويني١/٢٠٨.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٢١٢.

الآخرة، فالحكم عام يشمل الحكم الدنيوي وهو عدم البطلان، والحكم الأخروي وهو عدم المؤاخذة، وهو قول الجمهور[١].

القول الثاني: تبطل الصلاة، والمرفوع هو الإثم، وعدم المؤاخذة في الآخرة، وهو قول الحنفية[٢].

التطبيقات الأصولية المتعلقة بعموم المقتضى.

إذا تقرر ذلك فمن التطبيقات الأصولية عند الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ ما يلي:

الفرع الأول: توقف صحة العمل على النية.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يَقُولُ: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى،..." [٣].

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: "**إِنَّمَا الأَعْمَالُ**"، البدنية أقوالها وأفعالها الصادرة من المؤمنين أي: إنما صحتها منهم كائنة بالنيات"[٤].

الفرع الثاني: رفع الإثم وجبران الدم عن مَن قدم بعض أعمال يوم النحر بعضها على بعض.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو[٥]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَداعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ: "اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ"، فَجَاءَ

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي المالكي ١٣٩/٢، البيان للعمراني الشافعي٣٠٤/٢، المجموع٧٨/٤، العزيز شرح الوجيز للرافعي٤٥/٢، المغني لابن قدامة الحنبلي٣٦/٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني٢٣٣/١، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي١٥٤/١، البناية شرح الهداية بدر الدين العيني٤٠٤/٢، البحر الرائق لابن نجيم ٣/٢.

(٣) صحيح البخاري (١/ ٧٠) رقم (١)، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

(٤) منحة الباري بشرح صحيح البخاري (١/ ٧١).

(٥) **عبد الله بن عمرو:** هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل، من قريش، ولد ٧ ق هـ، صحابي، من النساك، من أهل مكة، كان يكتب في الجاهلية، وأسلم قبل أبيه، وكان كثير العبادة، وتوفي سنة ٦٥ هـ، وروى ٧٠٠ حديثاً.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٧٩)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ١٦٥) ،الأعلام للزركلي (٤/ ١١١).

آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: "ارْمِ وَلاَ حَرَجَ"، فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: "افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ" (١).

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللهُ: "**وَلاَ حَرَجَ**" أي: عليك في تقديم شيء مما ذكر أو تأخيره، فترتيب الأمور المذكورة غير واجب عند الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: واجب يجبر بالدم؛ وفسروا "**وَلاَ حَرَجَ**" بلا إثم"(٢).

وجـــــــه التفريع على القاعدة:

قوله ﷺ: «الأعمال بالنيات» لا بد فيه من حذف مضاف.

فاختلف الفقهاء في تقديره؛ فمن اشترط النية، قدروا: "صحة الأعمال"، ومن لم يشترط النية، قدروا: "كمال الأعمال بالنيات"(٣).

فذهب الشافعية ومن وافقهم إلى أنه يُقدر ما يعُم تلك الأفراد، وجعلوا للمقتضى عموماً، وذهب الحنفية إلى أنه يقدر واحد منها فقط ولم يقولوا بعموم المقتضى، بناء على أن العموم من عوارض الألفاظ، والمقتضى معنى فلا عموم له.

قال السرخسي الحنفي رَحِمَهُ اللهُ: "قوله ﷺ: «الأعمال بالنيات»، ليس المراد عين العمل فإن ذلك متحقق بدون النية وإنما المراد الحكم ثبت ذلك بمقتضى الكلام.

فقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: يعم ذلك حكم الدنيا والآخرة فيما يستدعي القصد والعزيمة من الأعمال قولا بعموم المقتضى.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٣٠١) رقم (٨٣)، كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها.

(٢) منحة الباري بشرح صحيح البخاري (١/ ٣٠٢).

(٣) انظر: العدة لابن العطار (٤٦/١).

وقلنا(الحنفية) المراد حكم الآخرة وهو أن ثواب العمل بحسب النية؛ لأن ثبوته بطريق الاقتضاء ولا عموم للمقتضى"[١].

والأَوْلى: أن يكون التقدير: "صحة الأعمال بالنيات"، لا كمال الأعمال.

ويعضد هذا القول ما قاله ابن دقيق العيد رحمه الله: "وقد رجح الأول بأن الصحة أكثر لزوما للحقيقة من الكمال، فالحمل عليها أولى؛ لأن ما كان ألزم للشيء: كان أقرب إلى خطوره بالبال عند إطلاق اللفظ. فكان الحمل عليه أولى"[٢].

وما ذُكر في قوله ﷺ: "الْأَعْمَال بِالنِّيَّاتِ"، كذلك قوله ﷺ:"رفع عن أمتي الخطأ والنسيان"، وأيضًا قوله ﷺ: "وَلاَ حَرَجَ"، فمن قال بعموم المقتضى، قال: "من قدّم شيئًا من أعمال يوم النحر من ذبح أو حلق أو رمي، لا شئ عليه"، فيعم حكم الدنيا والآخرة، فلا إثم في الآخرة، ولا دم عليه جبرًا لذلك.

وقال الحنفية: لا عموم للمقتضي وحكم الآخرة وهو الإثم مراد بالإجماع وبه ترتفع الحاجة ويصير الكلام مفيدا فيبقى معتبرا في حكم الدنيا[٣].

وأما بيان تطبيق الشارح رحمه الله للقاعدة الأصولية:

طبّق الشيخ زكريا رحمه الله مذهب بعض الشافعية ومن وافقهم بعموم المقتضى وإن لم يصرح باسم القاعدة فقال "إِنَّمَا الأَعْمَالُ"، إنما صحتها منهم كائنة بالنيات"[٤].

---

(١) انظر: أصول للسرخسي (٢٥١/١).

(٢) انظر: الإحكام لابن دقيق العيد (٦١/١).

(٣) يراجع: العموم والخصوص دراسة أصولية تطبيقية، رسالة ماجستير للباحث، ط دار اللؤلؤة (٤٨٢/٢-٤٩٨).

(٤) منحة الباري بشرح صحيح البخاري (١/ ٧١).

وتقريره: التقدير: "صحة الأعمال بالنيات"، لا كمال الأعمال، فالمنفي الصحة لا الكمال.

وقوله ﷺ: "وَلاَ حَرَجَ" أي: عليك في تقديم شيء مما ذكر أو تأخيره، فترتيب الأمور المذكورة غير واجب" [١].

وتقريره: لا حرج يشمل لا إثم، ولا جبر بدم، فيعم حكم الدنيا والآخرة.

وقد خالف الشيخ زكريا رحمه الله القاعدة في تطبيقه ما ذكره في غاية الوصول فقال:

"والأصح تعميم نحو لا أكلت،..."لا المقتضِي" بالكسر وهو ما لا يستقيم من الكلام إلا بتقدير أحد أمور، ويُسمى مقتضَى بالفتح فلا يعم جميعها لاندفاع الضرورة بأحدها، ويكون مجملاً بينها يتعين بالقرينة"[٢].

وتقريره: اختار الشيخ زكريا رحمه الله عدم عموم المقتضى، ولكن هذا في التطبيق يخالف بعض الفروع عند الشافعية، لا سيما والقول الثاني عندهم بعمومه، وقد نقل الزركشي عن النووي ما يفيد ذلك فقال، قال النووي: "المختار أنه لا يقع طلاق الناسي؛ لأن دلالة الاقتضاء عامة، يعني من قوله: «رفع عن أمتي» فإنه يحتمل أن يكون التقدير: حكم الخطأ أو إثمه أو كل منهما جميعا، وقاعدة الشافعي تقتضي التعميم، ولهذا كان كلام الناسي عنده لا يبطل الصلاة، وأبو حنيفة أبطلها به؛ لأنه يرى عدم عمومه.

والثاني: أنه لا عموم له في كل ما يصح التقدير به" [٣].

---

(١) منحة الباري بشرح صحيح البخاري (١/ ٣٠٢).

(٢) غاية الوصول، دار الضياء (١/٤٠٧، ٤٠٨).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢١٣).

والراجح: -والله أعلم- أنه يفيد العموم، إلا ما دل الدليل على تخصيصه كالضمان، وكفارة قتل الخطأ، وما يشبهه، **ويعضد هذا القول** ما قاله النووي: "والمختار أن حديث: «رفع عن أمتي» عام فيعمل بعمومه، إلا فيما دل دليل على تخصيصه، كغرامة المتلفات"[(١)].

۞ ۞ ۞

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ١٩٣).

المطلب الثاني

التطبيقات الأصولية المتعلقة بالتخصيص

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التطبيقات الأصولية المتعلقة بالاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة.

المسألة الثانية: في التطبيقات الأصولية المتعلقة بأن ذكر فرد من أفراد العام بحكم العام، لا يخصص العام.

المسألة الثالثة: إذا ورد عام وخاص ودل كل منهما على حكم يخالف الآخر.

المسألة الأولى

التطبيقات الأصولية المتعلقة بالاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة

تمهيد: تعريف التخصيص، والاستثناء

التخصيص لغة: هو الإفراد، ومنه الخاصة، تفرد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه، وذلك خلاف العموم(١).

التخصيص اصطلاحاً:

عرفه الشيخ زكريا رحمه الله، فقال: "قصر العام على بعض أفراده"(٢).

وهو نفس التعريف الذي اختاره ابن السبكي، والتعريف عدل فيه ابن السبكي عن قول ابن الحاجب: "على بعض مسمياته؛ ليحترز عن الاعتراضات التي وردت على تعريف ابن الحاجب(٣).

---

(١) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف لعبد الرؤف بن تاج العارفين المناوي ٩٣/١، مفردات القرآن للراغب الأصفهاني ص ٢٨٤، وقال الراغب: العُمُومِ، وهو الشّمول وذلك باعتبار الكثرة، ويقال: عَمَّهُمْ كذا، وعَمَّهُمْ بكذا. عَمّاً وعُمُوماً، والعَامَّةُ سمّوا بذلك لكثرتهم، المفردات في غريب القرآن (ص: ٥٨٥)، الكليات للكفوي فصل التاء ٢٨٤/١.

(٢) لب الأصول (ص: ٤٨).

(٣) انظر: تشنيف المسامع ٧١/٢، الغيث الهامع للعراقي٣٠٠/١، التحبير شرح التحرير لابن سليمان المرداوي٢٥١١/٦ ، حاشية العطار ٣١/٢.

شرح تعريف ابن السبكي رحمه الله:

(قَوْلُهُ: قَصْرُ الْعَامِّ) من إضافة المصدر لمفعوله أي قصر الشارع العام والكلام على حذف مضاف أي حكم العام بدليل قول المصنف والقابل له حكم ثبت لمتعدد والمراد قصره ابتداء أو بعد الشمول ليشمل القسمين.

لم يقل: (اللفظ) ليتناول ما عمومه عرفي أو عقلي كالمفهوم فإنه يدخله التخصيص مع أنه ليس بلفظ، وإنما لم يقل بدليل؛ لأن القصر لا يكون إلا بدليل، وعدل عن تعبير ابن الحاجب (بمسمياته) إلى (أفراده) فإن مسمى العام واحد، وهو كل الأفراد.

(بعضِ أَفْرَادِهِ) بِأَن لَا يراد منه الْبعض الآخَر، ويَصْدق هذا بالْعام الْمراد به الْخصوص كالعام الْمخصوص.

الْفرق بين المخصص المتصل والمنفصل: أَن الْمُتصل لَا يسْتقل بنَفسه، بل يكون مُتَعَلقا بِاللَّفظ الَّذي فيه العام، والمنفصل عَكسه[1].

ومن المخصص المتصل: التخصيص بالاستثناء.

تعريف الاستثناء.

الاستثناء في اللغة: ثني: الثِّنْي من كل شيء: ما يُثْنَى بعضه على بَعض أَطباقا، كل واحد ثِنْي[2].

الاستثناء في الاصطلاح:

عرفه الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: "إخراج بنحو "إلا" من متكلم واحد على الأصح"[3].

وهو نفس تعريف تاج الدين السبكي[4]، وقريب من تعريف الإمام الرازي، فقال: "الاستثناء إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ إلا أو ما أقيم مقامه"[5].

اختيار الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ في الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "والأصح أن الاستثناء يعود للمتعاطفات، أي: لكل منها حيث يصلح له؛ لأنه الظاهر بـ"حرف مُشَرّك، كـ "الواو والفاء" جملاً كانت المتعاطفات أو مفردات كأكرم العلماء وحبس ديارك، وأعتق عبيدك، وكـ "تصدق" على الفقراء والمساكين والعلماء، سواء أسيقت

---

(١) انظر: التحبير شرح التحرير ٢٦٣٩/٦.

(٢) انظر: العين للخليل الفراهيدي، باب الثاء والنون ٢٤٢/٨.

(٣) لب الأصول (ص: ٤٨).

(٤) قال تاج الدين السبكي: "الاستثناء وهو الإخراج بـ "إلا" أو إحدى أخواتها من متكلم واحد، وقيل: مطلقا". الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٣٠٧).

(٥) المحصول للرازي (٣/ ٢٧).

لغرض واحد أم لا، وسواء تقدم الاستثناء عليها أم تأخر أم توسط، وقيل: للأخير فقط؛ لأنه المتيقن"[١].

وتقريره: الاستثناء عقب جمل متعاطفة يعود على الجميع ما لم يخصه دليل؛ لأنه الظاهر، وضعّف الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ القول بعوده على الأخير.

مذاهب الأصوليين في الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة.

اختلف الأصوليون في الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة إلى مذاهب، من أهمها:

المذهب الأول: الاستثناء عقب جمل متعاطفة يعود على الجميع، ما لم يخصه دليل، وهذا مذهب الأئمة الأربعة إلا أبا حنيفة[٢].

المذهب الثاني: الاستثناء عقب جمل متعاطفة يعود على الجملة الأخيرة، ما لم يخصه دليل، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة[٣] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المذهب الثالث: التوقف: إما بمعنى (لا يدري)، وهو رأي القاضي الباقلاني [٤][٥].

التطبيقات الأصولية المتعلقة بالاستثناء.

إذا تقرر ذلك فمن التطبيقات الأصولية عند الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يلي:

فـرع: قبول شهادة القاذف إذا تاب.

---

(١) غاية الوصول، ط دار الضياء (١/٤٢٨).

(٢) انظر: المحصول لابن العربي المالكي٨٤، المحصول للرازي٣/٤٣، العدة لأبي يعلى الحنبلي٢/٦٧٨.

(٣) انظر: الفصول للجصاص١/٢٦٦، فتح القدير للكمال بن الهمام٧/٤٠١ ، ميزان الأصول في نتائج العقول١/٣١٦ ، التوضيح في حل غوامض التنقيح ٢/٥٩.

(٤) انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني ٣/١٤٧، المحصول للرازي٣/٤٣، الإحكام للآمدي٢/٣٠١، شرح مختصر الروضة٢/٦١١، الإبهاج ٢/١٥٤، نهاية السول٢٠٦، مرصاد الإفهام ٢/٩٣٧، البحر المحيط ٤/٤١٦.

(٥) أدلة المذاهب ومناقشتها: العموم والخصوص دراسة أصولية تطبيقية، رسالة ماجستير للباحث (١/٤٣٢).

قال الإمام البخاري: باب شهادة القاذف والسارق والزاني، وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾[1]، وَجَلَدَ عُمَرُ، أَبَا بَكْرَةَ، وَشِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ، وَنَافِعًا بِقَذْفِ المُغِيرَةِ، ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ، وَقَالَ: "مَنْ تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ"[2].

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾[3]، أي: ما لم يتوبوا؛ لقرينة الاستثناء بعده بناء على أنه يرجع إلى جميع الجمل قبله، وهو ما عليه الشافعية وكثير، كما هو محرر في الأصول، وقال بعض الحنفية: لا تقبل شهادته مدة عمره كما ذكره بعد، بناء منهم على أن الاستثناء إنما يرجع إلى الجملة الأخيرة"[4].

وجـــــــه التفريع على القاعدة:

قوله تعالى في حد القاذفين: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾[5]، فالاستثناء عقب الجمل المعطوف بعضها على بعض يعود إلى الجميع عند الشافعية ما لم يقم دليل على إخراج البعض مثل: الجلد في الآية؛ لأنه حق آدمي، وقال الحنفية يعود إلى الأخيرة خاصة، فعند الحنفية التوبة ترفع اسم الفسق فقط، وأما عدم قبول الشهادة فإنه باق بعد التوبة.

---

(١) سورة النور ،آية:٣، ومن الآية:٤.

(٢) صحيح البخاري (٥/ ٤٢٢)، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني.

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَبَا بَكْرَةَ"، هو نفيع بن الحارث بن كلدة بفتحات. "وَنَافِعًا" أي: ابن الحارث أخا أبي بكرة لأمه. "بِقَذْفِ المُغِيرَةِ" أي: ابن شعبة. منحة الباري (٥/ ٤٢٣).

(٣) سورة النور ، من الآية:٣.

(٤) منحة الباري (٥/ ٤٢٣).

(٥) سورة النور ،آية:٣، ومن الآية:٤.

وعند الشافعية: إذا تاب زال عنه اسم الفسق وقبلت شهادته، وأما الجلد فإنه لا يسقط لما تقرر في الشريعة من أن حقوق الآدميين لا تسقط بالتوبة[1].

وأما بيان تطبيق الشارح رحمه الله للقاعدة الأصولية:

ذكر قول الشافعية ومن وافقهم بأن الاستثناء عقب الجمل المعطوف بعضها على بعض يعود إلى الجميع، وعند الحنفية يعود على الجملة الأخيرة خاصة، فتُقبل شهادة القاذف التائب على القول الأول، ولا تُقبل على القول الثاني، ورجح الشيخ رحمه الله قول الشافعية.

تعقيب: الأظهر -والله أعلم- مذهب الشافعية ومن وافقهم بعود الاستثناء على الجميع ما لم يخصه دليل، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا ۞ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ۞ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٍۗ**﴾[2]، فهنا قرينة تدل على أن الاستثناء يعود على جميع الجمل وهي أن من تاب من واحدة ولم يتب من الباقي فإن الله لا يبدل سيئاته حسنات.

وأيضًا الشرك أعظم ذنبا، والإسلام يجُبُّ ما قبله، فذنب القاذف دون الشرك، فالأولى أن تُقبل توبته وشهادته أيضًا.

---

(١) انظر: الفصول للجصاص الحنفي ٢٦٦/١، العدة لأبي يعلى الحنبلي ٦٧٨/٢، التبصرة للشيرازي ١٧٤، التلخيص للجويني ٨٠/٢، المستصفى ٢٦٠، المحصول لابن العربي المالكي ٨٤، المحصول للرازي٤٦/٣، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ٣٨٣، فتح القدير للكمال بن الهمام الحنفي ٤٠٠/٧ ، شرح النجم الوهاج لابن العراقي ٦٠٠/٢.

(٢) سورة الفرقان، آية: ٧٠،٦٩،٦٨

المسألة الثانية

التطبيقات الأصولية المتعلقة بأن ذكر فرد من أفراد العام بحكم العام، لا يخصص العام

تمهيد:

إذا خصص فرد من أفراد العام بالذكر وحكم عليه بحكم العام فهل يكون ذلك مخصصا للعام؛ فيكون المراد به هذا الفرد فقط أم لا يكون مخصصا له بل يعمل بالعام في هذا الفرد وفي غيره ، أو الخاص الموافق للعام هل يُوجب تخصيص العام؟[١].

وهذه المسألة أعم من مسألة عطف الخاص على العام[٢] والعكس فالمراد أن يحكم على الخاص بما حكم به على العام سواء ذُكرا في لفظ واحد كقوله تعالى:﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾[٣]، أو ذكر كل على حدته كحديث «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»[٤]، مع حديث أنه ﷺ مر بشاة ميتة لمَيْمُونَةَ: "دِبَاغُهَا طُهُورُهَا"[٥].

اختيار الشيخ زكريا رحمه الله في إفراد فرد من أفراد العام بحكم العام.

قال رحمه الله: "والأصح أن ذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يخصص العام" [٦].

(١) انظر: المحصول٣/١٣٦، الإبهاج٢/١٩٥، المسودة ١٤٢، التحبير شرح التحرير٥/٢٤٥١، تشنيف المسامع ٢/٧٨٨، الغيث الهامع٢٩١، نفائس الأصول ٥/٢١٥٧، نهاية الوصول ٤/١٧٠١، التحصيل من المحصول ١/٤٠٥، العقد المنظوم٢/٣٩٤، الكوكب المنير٣/٣٨٦، نشر البنود١/٢٥٩، حاشية ابن العطار٢/٣٣.

(٢) هذه المسألة ترجمها الرازي، والبيضاوي، وابن قاضي الجبل، بقولهم: "عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيص المعطوف عليه" ومثلوا لها بحديث: "لا يُقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده". ينظر: المحصول للرازي (٣/ ١٣٦)، الفائق في أصول الفقه (١/ ٣٥١)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٤/ ١٧٠١).

(٣) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٨.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب طهور جلود الميتة بالدباغ (٣٦٦).

(٥) رواه أحمد (٢٥٢٢)، وقال الدارقطني: "هذه أسانيد صحاح" . سنن الدارقطني (١/ ٦٢).

(٦) غاية الوصول، دار الضياء (١/٤٤٤).

وتقريره: ذكر الخاص الموافق للعام لا يُوجب تخصيص العام.

مذاهب الأصوليين في إفراد فرد من أفراد العام بحكم العام.

اختلف الأصوليون في إفراد فرد من أفراد العام بحكم العام على مذهبين:

المذهب الأول: الخاص الموافق للعام لا يُوجب تخصيص العام.

وهو مذهب الجمهور[١].

المذهب الثاني: الخاص الموافق للعام يُوجب تخصيص العام.

وهو قول أبي ثور من الشافعية[٢].

وأنكر بعضهم صحة نسبة هذا القول لأبي ثور[٣].

بيان نوع الخلاف:

الخلاف معنوي؛ حيث أثر في بعض الفروع، فأخذ الجمهور بعموم قوله ﷺ: "أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ"[٤]، ولم يخصصوه بما ورد أنه ﷺ مر على شاة ميمونة فوجدها ميتة، فقال: "دِبَاغُهَا طُهُورُهَا"[٥]، وقالوا: إن كل جلد ميتة يطهر بالدباغ من غير فرق بين مأكول اللحم وغيره .

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٣/١٢٩، الإحكام للآمدي٢/٣٣٥، الغيث الهامع١/٣٣٠، الإبهاج ٢/ ١٩٤، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٢٢١).

(٢) انظر: تشنيف المسامع ٢/٧٩٣، الغيث الهامع ١/٣٣٠، المسودة١٤٢.

(٣) انظر: المسودة ١٤٢.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

وعلى قول أبي ثور: الحديث يحمل على الشاة دون غيرها من مأكول اللحم كالبقر والإبل، أو يُحمل الحديث على جلد مأكول اللحم فقط ولا يتعداه إلى غير مأكول اللحم[١].

إذا تقرر ذلك فمن التطبيقات الأصولية عند الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يلي:

الفرع الأول: نهي المرأة عن السفر مسيرة ثلاثة أيام أو دون ذلك إلا مع ذي محرم.

عن أبي سعيد الخدري، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ"[٢].

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ" اختلفت الأحاديث في تقييد السفر فقيده هنا بيومين، وفي حديث آخر: "بثلاثة"[٣]، وفي آخر: "بيوم وليلة"[٤]، وأطلق في آخر وعليه الأكثر لاختلاف التقييدات وليس هو من باب: المطلق والمقيد، بل هو من العام؛ لأنه نكرة في سياق النفي، فهو من العام الذي ذكرت بعض أفراده، ولا تخصيص بذلك على الراجح في الأصول"[٥].

وجـــــه التفريع على القاعدة:

قوله ﷺ: "مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ"، و"يوم وليلة"، و"ثلاثة أيام"، هذه التقييدات لا تعارض بينها، فاختلاف العدد فيها وقع من اختلاف جواب السائلين بحسب ما سأله كل واحد، فلا تنافي

---

(١) يراجع: العموم والخصوص دراسة أصولية تطبيقية، رسالة ماجستير للباحث (١/٣٩٣-٣٩٧).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٣٠٤) رقم (١٨٦٤)، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء.

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٦٤)، رقم (١٠٨٦) كتاب: تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة.

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١٦٥)، رقم (١٠٨٨) كتاب: تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة.

(٥) منحة الباري (٤/ ٣٠٥).

بينها، فالعام عدم سفر المرأة بدون محرم، وذكر فرد من أفراد العام وهو سفر يوم وليلة، أو ثلاثة أيام، لا يخصص العام وهو النهي عن سفر المرأة مطلقًا بدون محرم.

الفرع الثاني: الجمع بين الصلاتين في السفر جدّ به السير أو لا [١].

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَال: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاةِ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي السَّفَرِ"[٢].

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "لم يقيده بجد السير، ويحتمل حمله على القيد به، ويحتمل بقاؤه على عمومه، وذكر فرد من أفراده لا يخصصه، وهو الأولى، فله الجمع تأخيرًا جد به السير أَوْ لا" [٣].

وطبق الشارح رحمه الله القاعدة الأصولية في غير الفروع الفقهية أيضًا كما في بيانه عموم سعة حفظ الصحابي أبي هريرة ﷺ[٤].

---

(١) اختلف العلماء في جمع المسافر بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.

القول الأول: جواز الجمع للمسافر بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، وهو قول مالك، والليث، والأوزاعى، والثورى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبى ثور.

القول الثاني: عدم جواز الجمع للمسافر بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء إلا إذا جدّ به السير، وهو قول الليث، والقول الثاني لمالك.

القول الثالث: كراهة الجمع إلا بعرفة والمزدلفة، وهذا قول النخعى، والحسن، وابن سيرين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه.

انظر: التجريد للقدوري (٢/ ٩٠٨)، فتح باب العناية بشرح النقاية (١/ ١٩١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ١٥٤)، المدونة (١/ ٢٠٤)، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٩٧)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٣٤٤)، المغني لابن قدامة - إحياء التراث (٢/ ٥٧)، الشرح الكبير على المقنع ت التركي (٥/ ٨٦).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٧٧)، رقم (١١٠٨)، كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء.

(٣) منحة الباري (٣/ ١٧٧).

(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ؟ قَالَ: "ابْسُطْ رِدَاءَكَ" فَبَسَطْتُهُ، قَالَ: فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "ضُمَّهُ" فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ" صحيح البخاري (١/ ٣٦٢)، رقم (١١٩)، كتاب العلم، باب حفظ العلم، و**قال الشيخ زكريا** رحمه الله: "فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا" أي: مما سمعته منه، كما في رواية، أو من مقالته تلك، كما في أخرى، لكن الرواية الأولى أرجح من حيث المعنى؛ لأن أبا هريرة نبه بذلك على كثرة محفوظه من الحديث، فلا يليق=

وجــــــه التفريع على القاعدة:

قول أَنَسٍ ﵁، قَال: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاةِ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي السَّفَرِ"، هذا مطلق غير مقيد بشد السير والجد فيه، وصح في رواية ابن عباس ﵄، قَال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ"، "على ظهر يسير"[(١)]، أي: حالة كونه يسير.

فيحتمل حمل المطلق على المقيد، فلا جمع إلا إذا جدّ السير، ويُحتمل العموم فروى كل راو ما رأى وذكر فرد من أفراد العام لا يُخصص به العام.

وأما بيان تطبيق الشارح ﵀ للقاعدة الأصولية:

رجح وطبّق في الفروع السابقة أن ذكر فرد من أفراد العام بالذكر لا يُخصص به العام، فنهي النبي ﷺ عن سفر المرأة ثلاثة أيام بدون محرم لا ينفي المنع من يومين أو يوم وليلة، وجمْعِ النبي ﷺ صلاة المغرب والعشاء إذا جدّ به السير لا ينفي الجمع إذا كان نازلًا.

تعقيب: ومما يعضد ترجيح الشيخ ﵀، أن الجمع بين الصلاتين في السفر جدّ به السير أم لا، وأن رواية: " عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ" فرد من أفراد العام، فذكرها لا يخصص به العام، ما ورد عن مُعَاذ بْنَ جَبَلٍ، «أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ

=تخصيصه بتلك المقالة؛ ولأن الثانية: إفراد فرد من العام فلا يخصصه. "بَعْدَه" أي: بعد الضمّ، وفي نسخة: "بعد" وهذا من المعجزات الظاهرات حيث رفع ﷺ عن أبي هريرة النسيان الذي هو من لوازم الإنسان". منحة الباري (١/ ٣٦٢).

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٧٧)، رقم (١١٠٧)، كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء.

ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا» [(١)].

قال الإمام الخطابي: "في هذا بيان أن الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة وغير المزدلفة جائز، وفيه أن الجمع بين الصلاتين لمن كان نازلا في السفر غير سائر جائز" [(٢)].

۞ ۞ ۞

المسألة الثالثة

إذا ورد عام وخاص ودل كل منهما على حكم يخالف الآخر

تمهيد:

هذه المسألة أثر من اختلاف الأصوليين في دلالة العام، فدلالة العام ظنية، ودلالة الخاص قطعية عند الجمهور، بينما العام والخاص دلالتهما عند الحنفية قطعية.

فإذا ورد عام وخاص ودلَّ كل واحد منهما على خلاف ما يدل عليه الآخر فذهب الشافعية أن الخاص يخصص العام سواء علم أن الخاص متأخر عن العام، أو لم يعلم.

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/ ٤٠٤)، ورواه مسلم عن معاذ بلفظ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا» صحيح مسلم (١/ ٤٨٩) رقم (٧٠٦)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.

(٢) معالم السنن (١/ ٢٦٢).

وذهب الأحناف إلى الأخذ بالمتأخر سواء كان هو الخاص أو العام فعلى هذا إن تأخر الخاص نسخ من العام بقدر ما يدل عليه، وان تأخر العام نسخ الخاص وان جهل وجب التوقف إلا أن يترجح أحدهما على الآخر بمرجح[1].

اختيار الشيخ زكريا رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الأصح أنه إن لم يتأخر الخاص عن وقت العمل بالعام المعارض له بأن تأخر الخاص عن ورود العام قبل دخول وقت العمل أو تأخر العام عن الخاص مطلقا أو تقارنا بأن عقب أحدهما الآخر أو جهل تاريخهما. خصص الخاص العام [2].

وتقريره: لا يتحقق التعارض بين العام والخاص، ويعمل بالخاص فيما دلّ عليه، ويُعمل بالعام فيما وراء ذلك؛ لأن الخاص قطعي الدلالة والعام ظني الدلالة، ولا تعارض بينهما؛ لأن شرط تحقق التعارض بين الدليلين أن يكونا في قوة واحدة، كالقطعيَّين، والظنيَّين، فالخاص يخصص العام سواء علم أن الخاص متأخر عن العام، أو لم يعلم.

بيان نوع الخلاف:

الخلاف معنوي، فمذهب الجمهور أن الخاص يُخصص العام بدون البحث عن تأخر أحدهما أو تقدمه أو نحو ذلك، أما الحنفية فيبحثون هل العام نزل قبل الخاص، أو العكس، أو جهل ذلك، أو كانا مقترنين وكل قسم له حكم، وقد أثر ذلك في بعض الفروع الفقهية، **ومنها**: ما

---

(١) الإبهاج للسبكي ١٦٨/٢، انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣٠٦/١، تيسير التحرير لأمير بادشاه الحنفي ٢٠٤/١، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور البهاري الحنفي ط. الأميرية (٣٤٩/١)، بديع النظام ٤٧٣/٢، فصول البدائع في أصول الشرائع لشمس الدين محمد بن حمزة الرومي الحنفي ١٤٠/٢.

(٢) غاية الوصول ، دار الضياء (٤٥١/١، ٤٥٢).

إذا قال لوكيله: لا تطلق زوجتي زينب، ثم قال له بعد ذلك: طلق زوجاتي، ومقتضى القاعدة أنه لا تطلق زينب وهذا عمل بالخاص عند الشافعية.

وعند الحنفية: تطلق زينب؛ لأن العام هو المتأخر، فيكون ناسخاً للخاص المتقدم(١).

التطبيقات الأصولية المتعلقة بورود عام وخاص ودل كل منهما على حكم يخالف الآخر.

إذا تقرر ذلك فمن التطبيقات الأصولية عند الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يلي:

الفرع الأول: جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في البنيان.

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ(٢)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغَائِطَ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا"(٣).

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هذا الحديث يدل على عموم النهي في الصحاري، والبنيان، وهو مذهب أبي حنيفة وغيره، وخصه الشافعي وغيره بالصحاري، لأخبار وردت فيه"(٤).

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ المَقْدِسِ، ثم قال: "لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ"(٥).

---

(١) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٤١٠).

(٢) **أبو أيوب الأنصاري:** هو خالد بن زيد بن كليب نجاري أنصاري، شهد بدرا والمشاهد كلها، خصه النبي صلى الله عليه وسلم بالنزول عليه في بني النجار، إلى أن بنيت له حجرة أم المؤمنين سودة، وبنى المسجد الشريف.

ومات بأرض الروم سنة خمسين. وذلك في زمن معاوية. وقيل: في سنة اثنتين وخمسين، وكان المسلمون على حصار القسطنطينية، فقدموه حتى دفن إلى جانب حائطها.

يُنظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢/ ٤٠٥) الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ١٩٩) الأعلام للزركلي (٢/ ٢٩٥).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٤١٩) رقم (١٤٤)، كتاب الوضوء، باب: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، إلا عند البناء، جدار أو نحوه.

(٤) منحة الباري بشرح صحيح البخاري (١/ ٤٢٠).

(٥) صحيح البخاري (١/ ٤٢١) رقم (١٤٥)، كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين.

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: "وفي الحديث: أن الصحابة كانوا يختلفون بحسب ما بلغهم من العموم وغيره"[1].

وجـــــه التفريع على القاعدة:

النص الوارد في المنع من استقبال القبلة واستدبارها مطلقًا: حديث أبي أيوب رضي الله عنه السابق.

النص الوارد في جواز الاستقبال: حديث عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: "رَقِيْتُ يَوْمًا عَلَى بيتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقْضِي حاجَتَهُ مُستَقْبِلَ الشَّامِ، مُستدبِرَ الكَعْبَةِ"[2].

فاختلف العلماء في إزالة هذا التعارض على أربعة أقوال:

القول الأول: المنع المطلق في البنيان والصحراء، وهو قول أبي أيوب الأنصاري راوي هذا الحديث، والإمام أحمد في رواية[3].

القول الثاني: جواز استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء وفي البنيان مطلقًا وهو قول عروة بن الزبير، وداود الظاهري[4][5].

---

(١) منحة الباري بشرح صحيح البخاري (١/ ٤٢٢).

(٢) رواه البخاري (١٤٧)، كتاب: الوضوء، باب: التبرز في البيوت، ومسلم (٢٦٦)، كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة، بلفظ: " .... مستدبر القبلة" بدل "مستدبر الكعبة".

(٣) انظر: العدة شرح العمدة (ص: ٢٦)، شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الطهارة (ص: ١٤٨).

(٤) **داود الظاهري:** هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك؛ لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس، وكان داود أول من جهر بهذا القول. وهو أصبهاني الأصل، ولد في الكوفة سنة٢٠١هـ، سكن بغداد، وانتهت إليه رياسة العلم فيها، من تصانيفه: كتابان في فضائل الشافعي. توفي في بغداد سنة٢٧٠هـ. سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٣/ ٩٧)، الأعلام للزركلي (٢/ ٣٣٣).

(٥) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (١/ ١٩٠).

القول الثالث: أنه لا يجوز الاستقبال فيهما ويجوز الاستدبار فيهما، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أبي حنيفة[1] رَحِمَهُ اللهُ.

القول الرابع: أنه يحرم الاستقبال في الصحراء دون البنيان.

وهو قول الجمهور وبه قال مالك[2]، والشافعي[3]، وأحمد في إحدى الروايتين[4].

فحديث أبي أيوب رضي الله عنه عام في النهي في استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة وهذا النهي يعُم البنيان والصحراء.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما دال على جواز استدبار القبلة في البنيان، ولكن هذا من فعله صلى الله عليه وسلم، فهناك تعارض بين العام والخاص، والعام متقدم والخاص متأخر ودليل تأخره؛ ما رواه جابر رضي الله عنه قال: " نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا"[5].

فأصحاب القول الأول حملوا النهي على العموم، وأحاديث الجواز على الخصوصية؛ لأنها دلالة فعل.

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية (١/ ٤٢٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٢٦)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٦٧)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٨٩).

(٢) انظر: شرح التلقين للمازري (١/ ٢٤٥)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ١٣١)، التبصرة للخمي (١/ ٦٤)، عيون الأدلة لابن القصار (١/ ٣٤٩)، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب(ص: ١٦٤).

(٣) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١/ ٤٥٩)، الحاوي الكبير (١/ ١٥٠)، المهذب للشيرازي (١/ ٥٥)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١/ ٤٤٢).

(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٩٧)، شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الطهارة (ص: ١٤٨) العدة شرح العمدة (ص: ٢٦).

(٥) سنن الترمذي ت بشار (١/ ٦٠)، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩) باب ما جاء من الرخصة ذلك، قال الترمذي: حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب.

وأصحاب القول الثاني ذهبوا أن حديث جابرﷺ الذي فيه الجواز متأخر عن حديث أبي أيوب ﷺ فيكون ناسخًا للمنع؛ فيجوز استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء وفي البنيان مطلقًا.

وأما قول الجمهور القائل بأنه يحرم الاستقبال في الصحراء دون البنيان، فمبني على الجمع بين الدليلين، وإعمالًا لقاعدة تخصيص العموم بفعله ﷺ.

الفرع الثاني: وجوب الوضوء من لحم الإبل، لا غيره من اللحم.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ"(١).

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ" هذا مذهب الشافعيّ وأكثر الأئمةِ، وأما حديث مسلم: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»(٢)، وحديثه عن جابر بن سمرة: قَالَ: "أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»(٣).

فأجيب: بحمل الوضوء فيهما على غسل اليد والمضمضة؛ لزيادة دسومة اللحم، وزهومة(٤) لحم الإبل، أو بأنهما منسوخان بخبر أبي داود، والنسائي، وغيرهما عن جابر، قال: "كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار"(٥). لكن ضعف النوويُّ الجوابين؛ لأن الحمل على الوضوءِ الشرعي مقدم على الوضوءِ اللغوي، وترك

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٠٥)، رقم (٢٠٧)، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٧٢)، رقم (٣٥١) كتاب: الحيض، باب: الوضوء مما مست النار.

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٧٥)، رقم (٣٦٠) كتاب: الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل.

(٤) الزهومة: ريح لحم سمين منتن. العين (٤/ ١٧)، تاج العروس (٣٢/ ٣٤٠)، لسان العرب (١٢/ ٢٧٧).

(٥) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (١/ ١٣٧)، (١٩٢) كتاب: الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مست النار. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٤١٢).

الوضوء مما مست النار عامٌّ، وخبر الوضوء من لحم الإبل خاص، والخاص مقدَّمٌ على العام"[1][2].

وجـــــه التفريع على القاعدة:

اختلف العلماء في نقض الوضوء من لحم الجزور؛ لتعارض النصوص، فمن النصوص التي تُوجب الوضوء: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»[3]، وحديث: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»[4].

ومن النصوص التي لا تُوجب الوضوء: عن جابر، قال: "كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار"[5].

فلما تعارضت النصوص ذهب الجمهور إلى القول بالنسخ، وذهب الإمام أحمد ومن وافقه إلى القول بالتخصيص، وإعمال الدليلين.

أما ترجيح الشيخ زكريا رحمه الله فظاهره التوقف، ولم يتابع الإمام النووي في مخالفته للمذهب في هذا الفرع، ومخالفة الشيخ للمذهب عليه عسير، مع أنه كثيرا في شرحه يؤكد على أن الجمع بين الأدلة وإعمال الدليلين أوْلى من النسخ.

الفرع الثالث: حكم الصيام في النصف الثاني من شهر شعبان[6].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٤/ ٤٩).

(٢) منحة الباري بشرح صحيح البخاري (١/ ٥٠٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) اختلف العلماء في حكم الصوم في النصف الثاني من شعبان، إلى عدة أقوال: =

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَال: "لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إلا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ" (١).

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: "لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، النهي فيه للتحريم وإنما نهي عنه؛ ليدخل في صوم رمضان بنشاط وقوة فلا يثقل عليه، أو لئلَّا يختلط صوم الفرض بالنفل، وبهذا حرم صوم يوم العيد، أو للخوف من أن يزاد في رمضان ما ليس منه، كما نهى عن صوم يوم العيد،...وذكر اليوم واليومين جري على الغالب ممن يقصد ذلك، وإلا فالمنع ممتد من أول السادس عشر من شعبان بخبر أبي داود وغيره: "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا"(٢)، وظاهره تحريم الصوم إذا انتصف وإن وصله بما قبله، وليس مراده بل هو جائز نظرا؛ لأصل مطلوبية الصوم"(٣).

وجـــــه التفريع على القاعدة:

اختلف العلماء في جواز الصيام في النصف الثاني من شعبان؛ لتعارض النصوص، فمن النصوص التي تمنع الصوم في ذلك: "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا"(٤).

= القول الأول: جواز صيام النصف من شعبان وما بعده، وهو قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

القول الثاني: تحريم صيام النصف من شعبان وما بعده، لو لم يصله بما قبله وهو المشهور للشافعية.

انظر: البناية شرح الهداية (٤/ ٢١)، التجريد للقدوري (٣/ ١٤٥٨)، ضوء الشموع شرح المجموع (١/ ٦٣٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١٧٧)، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٣٤٦)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٩٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/٣٣٧).

(١) صحيح البخاري (٤/ ٣٥٢)، (١٩١٤)، كتاب الصوم، باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٣٧) كتاب: الصوم: باب: في كراهية ذلك، والترمذي (٧٣٨) كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان.

(٣) منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٤/ ٣٥٣).

(٤) سبق تخريجه.

ومن النصوص التي تبيح الصيام في النصف الثاني من شعبان: "لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ".

فذهب الجمهور خلافا للشافعية إلى جواز الصيام، والنهي خاص بتقدم رمضان بيوم أو يومين إلا إذا وافق عادة له.

وذهب الشافعية إلى منع الصيام في النصف الثاني من شعبان أخذًا بصحة حديث: "إذا انتصف شعبان"، إلا إذا وصله بما قبله، فجمعوا بين النصوص، وقالوا: "بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ"، خرج مخرج الغالب.

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعفه الحفاظ، منهم الإمام أحمد، والحافظ ابن حجر [١].

ردت هذه المناقشة: الحديث وإن ضعفه بعض الحفاظ، فقد صححه الترمذي[٢].

ورُدّ هذا الجواب: بأن المحفوظ يقدّم على غير المحفوظ.

قال الحافظ ابن حجر: "وقال جمهور العلماء يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه ... الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء"[٣].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: "قال أحمد: هذا حديث منكر، يعني حديث العلاء هذا، قال أبو داود: وليس هذا عندي خلافه، ولم يجيء به غير العلاء عن أبيه. =

= وروي عن الإمام أحمد أنّه قال: هذا الحديث ليس بمحفوظ، وسألت عنه ابن مهدي فلم يصححه ولم يحدثني به وكان يتوقاه، والعلاء ثقة لا ينكر من حديثه إلا هذا". أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري) (١/ ٢٩٥).

(٢) قال الترمذي: حديث حسن صحيح. سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ١٠٦).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٢٩).

قال ابن حجر في التهذيب: وقال الخليلي مدني مختلف فيه؛ لأنه ينفرد بأحاديث لا يتابع عليها لحديثه إذا كان النصف من شعبان فلا تصوموا، وقد أخرج له مسلم من حديث المشاهير دون الشواذ، وقال الترمذي هو ثقة عند أهل الحديث". تهذيب التهذيب (٨/ ١٨٧).

الوجه الثاني: أن الحديث يخالف ما ثبت من فعله ﷺ من إكثاره الصيام مطلقًا في شهر شعبان، ومن ذلك: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إلا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ"[1].

روى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، قَالَ: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» [2].

الوجه الثالث: أن الحديث يخالف ما هو أصح منه في الإذن بالصوم إلا يومًا أو يومين قبل رمضان، "لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ"، والقول بأنه خرج مخرج الغالب خلاف الظاهر.

تعقيب: فإذا ثبت ضعف حديث: "إذا انتصف شعبان"، فلا تَجَشُّم للجمع بينه وبين ما خالفه من فعله، وقوله ﷺ.

والغريب أن الشيخ زكريا ﷺ لم يتابع شيخه الحافظ ابن حجر الجبل الراسخ في علم الحديث بتضعيف حديث: "إذا انتصف شعبان"، وتبع في ذلك المشهور من مذهب الشافعية.

وأما بيان تطبيق الشارح رحمه الله للقاعدة الأصولية:

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٢٠٩)، (١٩٦٩)، كتاب الصوم، باب صوم شعبان.

(٢) سنن النسائي (٤/ ٢٠١)، كتاب الصيام، صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك. وحسنه المنذري ينظر: الترغيب والترهيب للمنذري ت عمارة (٢/ ١١٦).

طبق الشيخ زكريا رحمه الله القاعدة الأصولية في الفروع السابقة عند ورود عام وخاص ودل كل منهما على حكم يخالف الآخر فالخاص يخصص العام سواء علم أن الخاص متأخر عن العام، أو لم يعلم، وهذا مذهب الجمهور خلافًا للحنفية، ولكن الشافعية خالفوا الجمهور في بعض أحكام الفروع ليس لتطبيق القاعدة ولكن لاعتبارات أخرى ومن ذلك منع الصيام في النصف الثاني من شعبان.

وقد وافق تطبيق الشيخ زكريا رحمه الله للقاعدة ما ذكره في لب الأصول فقال: "الأصح إن لم يتأخر الخاص عن العمل خصَّص العام، وإلا نسخه"[1].

ونظير ذلك كثير في تطبيقات الشيخ زكريا رحمه الله للقاعدة على الفروع الفقهية في شرحه للبخاري: في كتاب الحج [2]، وفضائل المدينة[3]، والوصايا[4]، ..

---

(١) لب الأصول (ص:٥٠).

(٢) ومن ذلك: **الفرع السابع: صحة النيابة عن الغير مخصوص بمن حج عن نفسه.**

قال الشيخ زكريا رحمه الله: في حديث: "قَالتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، "أَفَأَحُجُّ" العطفُ على مقدرٍ بعد الهمزة: أي: أأنوبُ عنه فأحجّ له، وهذا مخصوصٌ بمن حجَّ عن نفسهِ؛ لخبر أبي داود وابن خزيمة وغيرهما أنَّه ﷺ رأى رجلًا يلبي عن شبرمة فقال: "أحججتَ عن نفسِك؟ " فقال: لا. قال: "هذه عن نفسك ثمّ احجج عن شبرمة". منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٤/ ٩).

والحديث في سنن أبي داود، (١٨١١) كتاب: المناسك، باب: الرَّجل يحج عن غيره.

(٣) ومن ذلك: **الفرع الثامن: النهي عن قدوم أرض الطاعون لا المرض وإن عم.**

قال الشيخ زكريا رحمه الله: في حديث: "قَالتْ: وَقَدِمْنَا المَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللَّهِ، أي: أكثر وأشد وباءً من غيرها، قيل: كيف قدموا المدينة وهي وبيئة مع أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن القدوم علي الطاعون.

وأجيب: بأن ذلك كان قبل النهي، أو أن النهي مختص بالطاعون لا المرض وإن عمَّ". منحة الباري (٤/ ٣٣٢).

تقريره: قدوم المدينة وهي أوبأ أرض الله منسوخ بالنهي عن قدوم أرض الطاعون، أو النهي خاص بمرض الطاعون فقط.

(٤) ومن هذه الفروع: **الفرع الرابع: وصول ثواب القراءة إلى الميت.**

عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ المِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا.=

والأيمان والنذور[1]، والتفسير [2].

۞ ۞ ۞

= قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: "وفي الحديث: أن ثواب الصدقة على الميت يصل إليه وتنفعه، وهو كوصول ثواب القراءة إلى الميت مخصص لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾". [سورة النجم، آية: ٣٩]. منحة الباري (٥/ ٥٧١).

وتقريره: ما ورد في الحديث خاص تعارض مع عموم الآية.

(١) ومن ذلك: **الفرع الخامس: مَن نذر أن يصوم أياما فوافق النحر أو الفطر لم يدخل في نذره.**

عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمِ ثَلاثَاءَ أَوْ أَرْبِعَاءَ مَا عِشْتُ، فَوَافَقْتُ هَذَا اليَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: "أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ" فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مِثْلَهُ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ.

وفي رواية: لَمْ يَكُنْ-أي: النبي ﷺ - يَصُومُ يَوْمَ الأَضْحَى وَالفِطْرِ، وَلَا يَرَى صِيَامَهُمَا".

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: من نذر أن يصوم أيامًا فوافق النحر أو الفطر لم يدخل في نذره؛ لأنه لا يقبل الصوم". منحة الباري (٩/ ٥٩٢).

وتقريره: لم يجمع الشيخ بين العام والخاص، بين الوفاء بالنذر والنهي عن صيام العيدين؛ لأن صومهما غير مشروع.

(٢) ومن ذلك: **الفرع السادس: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أن تضع حملها.**

في حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ فِي شَأْنِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: "أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ، وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ، لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ القُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى"

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: "فِي شَأْنِ سُبَيْعَةَ" ، وقصتها: أن زوجها توفي عنها بمكة، فقال لها أبو السنابل بن بُعْكك، وقد وضعت بعد وفاة زوجها بليالٍ: إن أجلك أربعة أشهر وعشرا. فأتت النبي ﷺ فأخبرته فقال لها: "قد حللت فانكحي من شئت"، ولكن عبد الله بن مسعود كان يقول: المتوفى عنها زوجها إذا وضعت تعتد بآخر الأجلين، وقد يفهم كلام ابن مسعود أن المتأخر فيما ذكر ناسخ للمتقدم، والجمهور على أنه مخصص له". منحة الباري (٧/ ٥٥٥).

وتقريره: قوله تعالى: : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [سورة البقرة، من الآية: ٢٣٤]، خُصَّ بقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2][سورة االطلاق، من الآية: ٤]، أي: عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً إلا الحامل عدتها بوضع الحمل.

المبحث الثالث

التطبيقات الأصولية المتعلقة بالمجمل والمبين، والمنطوق والمفهوم، والمطلق والمقيد، وحروف المعاني

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التطبيقات الأصولية المتعلقة بالمجمل والمبين.

المطلب الثاني: التطبيقات الأصولية المتعلقة بالمنطوق والمفهوم.

المطلب الثالث: التطبيقات الأصولية المتعلقة بالمطلق والمقيد.

المطلب الرابع: التطبيقات الأصولية المتعلقة بحروف المعاني.

المطلب الأول

التطبيقات الأصولية المتعلقة بالمجمل والمبين

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف المجمل والمبين.

المسألة الثانية: التطبيقات الأصولية المتعلقة بتأخير البيان عن وقت الحاجة.

المسألة الأولى

تعريف المجمل والمبين

أولًا: تعريف المجمل.

المجمل لغة: هو المجموع يقال: وجَمَلَ الشيءَ: جَمَعَه، ومنه أجمل الحساب جمعه، والجَمِيل: الشَّحم يُذَاب ثُمَّ يُجْمَل أَي يُجْمَع [١].

المجمل اصطلاحًا: ما لم تتضح دلالته [٢].

وهذا التعريف للشيخ زكريا[٣]، هو نفس تعريف السبكي[٤]، وسبقه إلى ذلك ابن الحاجب[٥]، وتبعه أيضًا ابن مفلح[٦].

حكم المجمل: "التوقف على البيان الخارجي فلا يجوز العمل بأحد محتملاته إلا بدليل خارج عن لفظه؛ لعدم دلالة لفظه على المراد به، وامتناع التكليف بما لا دليل عليه[٧].

ثانيًا تعريف المُبيَّن.

المبيَّن– بفتح الياء– اسم مفعول من قولك: بينت الشئ تبيينًا، أي وضحته توضيحًا[٨].

---

(١) لسان العرب (١١/ ١٢٧)، مختار الصحاح (ص: ٦١)، تاج العروس (٢٨/ ٢٣٨).

(٢) "ما لم تتضح دلالته"؛ من قول أو فعل كقيامه ﷺ من الركعة الثانية بلا تشهد؛ لاحتماله العمد والسهو، وخرج المهمل إذ لا دلالة له، والمبيَّن؛ لإيضاح دلالته. غاية الوصول (٢/٤٦٥).

(٣) لب الأصول (ص: ٥١).

(٤) تشنيف المسامع (٢/ ٨٣٠)، الغيث الهامع (ص: ٣٥٣)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٢/ ٩٣).

(٥) الردود والنقود (٢/ ٢٩٤)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٥٧)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٣/ ١٠٧).

(٦) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٩٩٩).

(٧) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤١٤) ، انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥١٨)، البحر المحيط (٥/ ٦٢)، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٢٠٨)، فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ١٠٤).

(٨) مختار الصحاح، المكتبة العصرية (ص: ٤٣)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٢٢٨).

المبيَّن اصطلاحًا: ما اتضحت دلالته [١].

البيان: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي.

وهذا التعريف للشيخ زكريا[٢]، وهو نفس تعريف السبكي[٣]، وسبقهما إلى ذلك أبو بكر الصيرفي[٤][٥].

المسألة الثانية

التطبيقات الأصولية المتعلقة بتأخير البيان عن وقت الحاجة

كل ما يحتاج إلى البيان، من مجمل، وعام، ومجاز، ومشترك، ومطلق، إذا تأخر بيانه فذلك على وجهين:

الوجه الأول: تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو الوقت الذي إذا تأخر البيان عنه لم يتمكن المكلف من المعرفة لما تضمنه الخطاب، وذلك في الواجبات الفورية لم يجز؛ لأن الإتيان بالشيء مع عدم العلم به ممتنع عند جميع القائلين بالمنع من تكليف ما لا يطاق.

---

(١) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٣/ ٢٨٣)، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٣/ ٥٩)، وقريب من ذلك تعريف تاج الدين السبكي، فقال: "ما اتضحت دلالته بالنسبة الى معناه". الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢١٢).

(٢) غاية الوصول، ط. دار الكتب العربية (ص: ٨٩).

(٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٨٤٦)، حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٩٢٦) (ص: ١١٧).

(٤) **أبو بكر الصيرفي:** هو محمد بن عبد الله الصيرفي البغدادي الشافعي، أبو بكر، الإمام الجليل الأصولى أحد أصحاب الوجوه في المذهب، وكان يقال إنه أعلم خلق الله تعالى بالأصول بعد الشافعى، تفقه على ابن سريج. من تصانيفه: "شرح الرسالة"، وكتاب "الإجماع". توفي بمصر سنة: ٣٣٠هـ. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ١٢٠)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ١١٦)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٣٣).

(٥) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٥٨)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٣٨)، تشنيف المسامع (٢/ ٨٤٦)، التمهيد في أصول الفقه (١/ ٥٩)، الردود والنقود (٢/ ٣١٢)، المعتمد (١/ ٢٩٤).

وأما من جوز التكليف بما لا يطاق، فهو يقول بجوازه فقط، لا بوقوعه، فكان عدم الوقوع متفقا عليه بين الطائفتين.

قال الإمام أبو بكر الباقلاني: "لا خلاف بين الأمة في أن الشرع لم يرد بأمر يجب تقديمه وتمس الحاجة إلى تنفيذه مع تأخير بيانه، وهذا هو المعتمد في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وقد اختلف في جواز تأخير بيانه من جهة العقل"[(١)].

الوجه الثاني: تأخير البيان عن وقت ورود الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل، وذلك في الواجبات التي ليست بفورية، حيث يكون الخطاب لا ظاهر له يعمل به، كالأسماء المشتركة، أو له ظاهر، وقد استعمل في غير ظاهره، كتأخر التخصيص، والنسخ[(٢)]، أو يقول وقت الفجر مثلا: صلوا الظهر، ثم يؤخر بيان أحكام الظهر إلى وقت الزوال، أو يقول: حجوا في عشر ذي الحجة، ثم يؤخر بيان أحكام الحج إلى دخول العشر[(٣)].

فاختلف الأصوليون في ذلك إلى عدة مذاهب.

اختيار الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "تأخير البيان لمجمل أو ظاهر لم يرد ظاهره بقرينة ما يأتي عن وقت الفعل غير واقع، وإن جاز وقوعه عند أئمتنا المجوّزين تكليف ما لا يطاق، وتأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الفعل جائز واقع في الأصحّ، سواء أكان للمبيَّن ظاهر، وهو غير المجمل

---

(١) التقريب والإرشاد (الصغير) (٣/ ٣٨٤).

(٢) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٩٥)، المحصول للرازي (٣/ ١٨٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢١٥)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٥٢)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٣٦٢)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ٣٥١)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ١٨٩٤)، إرشاد الفحول (٢/ ٢٦).

(٣) شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٨٩).

كعام يبيَّن تخصيصه، ومطلق يبيَّن مقيده، ودالّ على حكم يبيَّن نسخه أم لا، وهو المجمل المشترك يبيَّن أحد معنييه مثلاً"[1].

وتقريره: يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، سواء كان المراد بيانه له ظاهر يُفهم ويُعمل به كالعام والمطلق، أو ليس له ظاهر كالمشترك اللفظي.

مذاهب الأصوليين في تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة:

اختلف الأصوليون في المسألة إلى عدة مذاهب، من أهمها:

المذهب الأول: لا يجوز تأخير البيان من وقت الخطاب إلى وقت الحاجة مطلقا، أي: سواء كان المراد بيانه له ظاهر يفهم ويعمل كالعام والمجمل، أو ليس له ظاهر كالمجمل إلا في النسخ.

وهو مذهب بعض الشافعية كأبي إسحاق المروزي[2]، وبعض المالكية[3]، وبعض الحنابلة[4]، وجمهور الظاهرية[5]، وجمهور المعتزلة[6].

المذهب الثاني: يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة في بيان المجمل، ولا يجوز تأخير بيان العام والمطلق.

---

(١) غاية الوصول في شرح لب الأصول، دار الكتب العربية الكبرى (ص: ٩٠).

(٢) المحصول للرازي (٣/ ١٨٩)، الغيث الهامع (ص: ٣٦٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٦٠)

(٣) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ٣٥٤)، نشر البنود على مراقي السعود (١/ ٢٨١).

(٤) العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٢٥)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٨٨)، المسودة (ص: ١٧٩)، غاية السول إلى علم الأصول (ص: ١١٨)

(٥) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ٨٤).

(٦) المعتمد (١/ ٣١٥)، المسودة في أصول الفقه (ص: ١٨٠)، تشنيف المسامع (٢/ ٨٥٤)،

وهو مذهب أبي الحسن الكرخي[1]، والدقاق من الشافعية[2]، وأبي الحسين البصري من المعتزلة[3].

المذهب الثالث: يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة مطلقاً، أي: سواء كان المراد بيانه له ظاهر يُفهم ويُعمل به كالعام والمطلق والنكرة، أو ليس له ظاهر كالمشترك اللفظي، وهذا مذهب جمهور الأصوليين [4]، وهو اختيار الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ[5].

التطبيقات الأصولية المتعلقة بتأخير البيان عن وقت الحاجة.

إذا تقرر ذلك فمن التطبيقات الأصولية عند الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ ما يلي:

الفرع الأول: وجوب إعادة الصلاة لفاقد الطهورين [6].

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَوَجَدَهَا، "فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلَّوْا، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ" [7].

قال الشيخ زكريا رضي الله عنه: "فَصَلَّوْا" أي: بغير وضوء، ...، وللقائلين بوجوبها أن يجيبوا: بأن الإعادة ليست على الفور ويجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة" [8].

---

(١) الفصول في الأصول (٢/ ٤٨)، بديع النظام (٢/ ٥١٢)، فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ١١٢).

(٢) التبصرة في أصول الفقه (ص: ٢٠٧)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٢٣١).

(٣) المعتمد (١/ ٣١٦).

(٤) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١٠٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢١٥)، تشنيف المسامع (٢/ ٨٥٤)، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٢٨٧)، بيان المختصر (٢/ ٣٩٤)، الردود والنقود (٢/ ٣٢٠)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٤/ ٩٨)، إرشاد الفحول (٢/ ٣٠).

(٥) غاية الوصول في شرح لب الأصول، دار الكتب العربية الكبرى (ص: ٩٠).

(٦) يراجع مذاهب العلماء في صلاة فاقد الطهورين (الماء والتراب): الرسالة: (ص:٢٩٦).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) منحة الباري (٢/ ١٢).

وجـــــــه التفريع على القاعدة:

قول أم المؤمنين عائشة ﵂: "فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلَّوْا"، فعلى مذهب الشافعي في الجديد، تجب عليهم إعادة الصلاة؛ لأنهم صلوا بلا وضوء، ولا تيمم، ولم يرد الأمر بالإعادة والقضاء في الحديث؛ لأنه يجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة والإعادة ليست على الفور.

وأما بيان تطبيق الشارح ﵀ للقاعدة الأصولية:

تجب إعادة الصلاة لفاقد الطهورين عند الطهر على مذهب الشافعي في الجديد، ولم يرد في الحديث الأمر بالإعادة؛ لأنها ليست على الفور ويجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة.

قال الشيخ زكريا ﵀: "وللقائلين بوجوبها أن يجيبوا: بأن الإعادة ليست على الفور ويجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة"[(١)].

ونوقش: بأنه يصح الاستدلال بجواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة إذا ثبت الأمر بالإعادة، ولكن قد حضر الواقعة جيش من الصحابة ﷺ ولم يثبت الأمر بالإعادة مع توافر الدواعي على نقله، فالاستدلال بالقاعدة في هذا الفرع فيه نظر[(٢)].

الفرع الثاني: الكفارة على المجامع، دون المرأة فلم يأمر بها النبي ﷺ مع حاجة الرجل إلى البيان[(٣)].

---

(١) منحة الباري (٢/ ١٢).

(٢) يراجع في الرسالة: الفرع الثاني: وجوب إعادة الصلاة لفاقد الطهورين، ولا تجب على الفور، المطلب الأول: التطبيقات الأصولية المتعلقة بالأمر، المبحث الأول: الأوامر والنواهي الفصل الثالث: التطبيقات الأصولية المتعلقة بدلالة الألفاظ (ص ٢٩٤-٢٩٦).

(٣) اختلف العلماء في وجوب الكفارة على المرأة على قولين:

القول الأول: عدم وجوب الكفارة على المرأة، ويجزئهما كفارة واحدة.

القول الثاني: وجوب الكفارة علي المرأة كما هي واجبة علي الرجل. =

عن أبي هريرة ﷺ قال «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل. **فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: مَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي، وَأَنَا صَائِمٌ – وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ – فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا. ..الحديث»**[1].

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "واستدل بالحديث: على أن الكفارة على المجامع، دون المرأة لم يؤمر بها إلا هو مع الحاجة إلى البيان؛ ولأنها غرم مالي يتعلق بالجماع؛ فيختص بالوطء، كالمهر"[2].

وجـــــه التفريع على القاعدة:

قوله ﷺ: **هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟.. ..فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ ... فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ .....الحديث»**، فأمر النبي ﷺ الرجل بالكفارة، ولم يأمر المرأة، فلا يجب عليها الكفارة، ولو كانت واجبة عليها؛ لأمرها النبي ﷺ كما أمر الرجل؛ فإنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وأما بيان تطبيق الشارح رحمه الله للقاعدة الأصولية:

= وهو قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وبعض الشافعية.

يُراجع الأدلة ومناقشتها: المبسوط للسرخسي الحنفي(٣/ ٧٢)، مراقي الفلاح (ص: ٢٤٩)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ٢١٤)، التبصرة للخمي المالكي(٢/ ٧٩٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٤٦)، الشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة الحنبلي(١/ ٣١٨)، عجالة المحتاج (٢/ ٥٤٧).

(١) صحيح البخاري (٤/ ٣٧٨)، رقم (١٨٣٤)، كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، فتصدق عليه، فليكفّر.

(٢) منحة الباري (٤/ ٣٧٩).

الموطوءة في الصيام ليس عليها كفارة؛ لأن النبي ﷺ أمر الرجل ولم يأمر المرأة، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "واستدل بالحديث: على أن الكفارة على المجامع، دون المرأة لم يؤمر بها إلا هو مع الحاجة إلى البيان؛ ولأنها غرم مالي يتعلق بالجماع؛ فيختص بالوطء، كالمهر"[١].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأنه استدلال بعدم، والعدم لا صيغة له فيستدل به، والمرأة لم تأته ولم تسأله ولا سأله زوجها عنها فلا يجب عليه البيان، وسكوته لا يدل على سقوط الوجوب فإنه لم يذكر له القضاء ولا الغسل، ويحتمل أن يكون قد علم أنها ممن لا يلزمه الكفارة؛ لكونها حائضا أو مريضة أو مجنونة، وأنه لما أمره بعتق رقبة فذكر فقره وفقر أهل بيته أسقط عنه الكفارة؛ لفقره فلم يكن من ذكره كفارتها فائدة؛ لفقرها، وقد قبل الرسول ﷺ قوله على نفسه بإقراره، ولم يقبل قوله عليها؛ فالخبر قضية عين وهي محتملة[٢].

الوجه الثاني: بأن أمره ﷺ الرجل بالكفارة لما كان منه من الجناية دليل على أن المرأة عليها كفارة مثلها؛ لأن الشريعة قد سوت بين الناس في الأحكام إلاّ في مواضع قام عليها دليل التخصيص وإذا لزمها القضاء؛ لأنها أفطرت بجماع متعمد كما وجب على الرجل وجبت عليها الكفارة لهذه العلة كالرجل سواء[٣].

---

(١) منحة الباري (٤/ ٣٧٩).

(٢) التحقيق في مسائل الخلاف لأبي الفرج بن محمد الجوزي (٢/ ٨٥).

(٣) انظر: معالم السنن للخطابي (٢/ ١١٧)، الجوهر النقي على سنن البيهقي، لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم، أبي الحسن، الشهير بابن التركماني (المتوفى: ٧٥٠هـ)، دار الفكر (٤/ ٢٢٨).

فالراجح: هو القول القائل بأنه يجب على المرأة كفارة إذا طاوعت زوجها على الوطء في نهار رمضان؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

أما عدم ذكر وجوب الكفارة على المرأة تصريحا في الحديث؛ لأنها قضية عين وهي محتملة كما ذكرنا بعض تلك الاحتمالات، ولا يُسلم بالاستدلال بعدم الكفارة؛ لعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وما انفك الشيخ زكريا في هذا الفرع عن مذهب الشافعية أيضًا، وقد خالفوا الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

ويعضد هذا القول: ما قاله الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: "وعلى المرأة كفارة مثل الرجل؛ لأن الشريعة سوت بينهما الا فيما قام عليه دليل،..... ثم قال: قالوا: لو رأى عليها كفارة؛ لألزمها ذلك ولم يسكت عنها، قلت(الخطابي): وهذا غير لازم وذلك أن هذا حكاية حال لا عموم لها"(١).

وقد ثبت عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فمن بعدهم الاستدلال بأقضيته ﷺ الخاصة بالواحد، أو الجماعة المخصوصة على ثبوت مثل ذلك لسائر الأمة فكان هذا مع الأدلة الدالة على عموم الرسالة، فالراجح التعميم حتى يقوم دليل التخصيص؛ فيجب على المرأة كفارة كما يجب على الرجل.

الفرع الثالث: جواز الأكل والشرب للصائم حتى يتبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود، والمراد من الفجر.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: "أُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾(٢)، وَلَمْ يَنْزِلْ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الخَيْطَ الأَبْيَضَ

---

(١) معالم السنن (٢/ ١١٧).

(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٨٧.

وَالخَيْطَ الأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ: ﴿ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [١] فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ"[٢].

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: "وليس في الحديث تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لأنَّ استعمال الخيطين أي: الأبيض الذي أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق شبيهًا بالخيط، والأسود: الذي يمتد معه من غلس الليل شبيهًا بالخيط أيضًا، كان شائعًا لا يحتاج لبيان، فاشتبه علي بعضهم فحمله على العقالين"[٣].

وجـــــه التفريع على القاعدة:

قول سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: **"فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الخَيْطَ الأَبْيَضَ وَالخَيْطَ الأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا"**، هذه الرواية تُوهم بأنه يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فحمل رجال الخيطين على العقالين، لذلك طعن بعض الشراح في صحة الرواية.

قال الداودي المالكي[٤]: "حديث سهل بن سعد: أحسب أنه غير محفوظ،؛ لأن البيان لا يؤخر عن وقت الحاجة، وإن كان محفوظًا فإنما كان هو الذي فرض عليهم ثم نسخ بالفجر"[٥].

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٨٧.

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٣٥٦) رقم (١٩١٧)، كتاب الصوم، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(٣) منحة الباري (٤/ ٣٥٦).

(٤) **الداودي:** هو أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الطرابلسي المالكي: الإمام العالم المتفنن الفقيه، من مصنفاته: شرح على الموطأ، وله الواعي في الفقه، والنصيحة في شروح البخاري والإيضاح في الرد على القدرية، توفي بتلمسان سنة ٤٤٠ هـ. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ١٦٤)، الديباج المذهب لابن فرحون (ص٩٤).

(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/ ١١١).

والجواب على هذا من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث ثابت في صحيح البخاري، وليس فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لأن استعمال الخيطين، أي: الأبيض الذي أول ما يمتد من الفجر المعترض في الأفق شبيها بالخيط، والأسود الذي يمتد معه من غلس الليل شبيها بالخيط أيضا كان شائعًا لا يحتاج لبيان، فاشتبه على بعضهم، فحمله على العقالين[١].

الوجه الثاني: يحتمل أن ذلك قبل دخول رمضان، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز واكتفي أولاً باشتهارهما في ذلك ثم صرح بالبيان لما التبس على بعضهم[٢].

الوجه الثالث: لعل فعل ذلك من لم يكن مخالطًا للنبي ﷺ بل هو من الأعراب، ومن لا فقه عنده، أو لم يكن من لغته استعمال الخيط في الليل والنهار؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولهذا أنكر النبي ﷺ على عدي بقوله ﷺ: «إِنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ»[٣].

وأما بيان تطبيق الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ للقاعدة الأصولية:

صرّح الشيخ زكريا بأن الحديث في منأى عن القاعدة الأصولية تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لأن التعبير بالخيط الأسود عن الليل، والخيط الأبيض عن النهار تعبير شائع لا

---

(١) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٦/ ٣٨٣).

(٢) شرح القسطلاني (٣/ ٣٦٣).

(٣) شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٠١)، حديث (١٠٩٠)، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك.

قال النووي: «وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ»، معناه أن جعلت تحت وسادك الخيطين اللذين أرادهما الله تعالى وهما الليل والنهار فوسادك يعلوهما ويغطيهما وحينئذ يكون عريضا". انظر: المصدر السابق.

وترجم على ذلك ابن حبان في صحيحه، فقال: "ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعَرَبَ تَتَبَايَنُ لُغَاتُهَا فِي أَحْيَائِهَا". (٣٤٦٣). صحيح ابن حبان – محققا (٨/ ٢٤٢).

يحتاج إلى بيان، وإن اشتبه على بعضهم، ولما أَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[1]، فازداد إيضاحًا للأمر على كل أحد، وهذا يوافق الوجه الأول في الجواب عن الداودي الذي زعم أن الحديث فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ولكن الشيخ زكريا رحمه الله في حاشيته على المحلي أجاب بوجه آخر، فقال: "ذاك محمول على أنه كان في غير الفرض في الصوم، ووقت الحاجة إنما هو صوم الفرض.

وقال البيضاوي: «إن صح ذلك، فلعله كان قبل رمضان، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائزا، واكتفى أولا باشتهار الأبيض والأسود في ذلك، ثم صرح بالبيان لما التبس على بعضهم»"[2].

تعقيب:

طبق الشيخ زكريا رحمه الله للقاعدة الأصولية المتعلقة بجواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، وعدم جواز تأخيره عن وقت الحاجة، وهذا مذهب جمهور الأصوليين، في الفروع السابقة.

وغير ذلك من المواضع في شرحه لصحيح البخاري[3].

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٨٧.

(٢) حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٢/٤٨٧).

(٣) ومن ذلك **الفرع الرابع:** تأخير تعليم المسئ في صلاته إذا كان في وقت الصلاة سعة .

عند شرحه لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلاَمَ، فَقَالَ: "ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ"، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ" ثَلاَثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، قَال: "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَكَبِّرْ،..." .

قال الشيخ زكريا رحمه الله: " وإنما لم يعلمه – المسئ في صلاته – أولا؛ لأن التعليم بعد تكرار الخطأ أثبت منه قبله، وقيل: تأديبا له؛ لأنه لم يسأل واكتفى بعلم نفسه، وليس فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لأن وقت الصلاة كان فيه سعة".

صحيح البخاري (٢/ ٥٠٢)، حديث رقم ("٧٩٣).

وقد وافق الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ **عند تطبيق القاعدة ما ذكره في لب الأصول، فقال:** "تأخير البيان عن وقت الفعل غير واقع وإن جاز وإلى وقته واقع في الأصح سواء أكان للمبين ظاهر وللرسول ﷺ تأخير التبليغ إلى الوقت"(١).

وهذا مذهب الجمهور القائل: بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة مطلقاً، ولكن لا يُسلم للشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ استدلاله بالقاعدة في بعض التطبيقات في الفروع – مثل الكفارة على المجامع دون المرأة–، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) لب الأصول، دار الضياء (ص: ٥٢).

المطلب الثاني

التطبيقات الأصولية المتعلقة بالمنطوق والمفهوم.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف المنطوق والمفهوم، وبيان أقسامه.

المسألة الثانية: التطبيقات الأصولية المتعلقة بمفهوم العدد.

المسألة الثالثة: التطبيقات الأصولية المتعلقة بمفهوم اللقب.

المسألة لأولى

تعريف المنطوق والمفهوم، وبيان أقسامه

لما توقف الاستدلال بالقرآن لكونه عربيا على معرفة أقسام اللغة، فهي تنقسم باعتبارات:

فباعتبار دلالة اللفظ على الطلب بالذات: إلى أمر ونهى.

وباعتبار عوارضه وهي إما متعلقاته إلى عام وخاص، أو النسبة بين ذاته ومتعلقاته: إلى مجمل ومبين، أو بقاء دلالته أو رفعها: إلى ناسخ ومنسوخ.

وباعتبار المراد من اللفظ: إلى منطوق ومفهوم، (١).

أولًا: تعريف المنطوق:

المنطوق لغة:

المنطوق لغة مأخوذ من نطق. فهو اسم مفعول من نطق، ويراد به المنطوق به، أي: اللفظ، والكتاب النّاطِقُ: البين، والمِنْطِيق: الْبَلِيغُ، قال تعالى: ﴿عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ﴾ (٢)، فَلَمَّا فهّمَ الله تعالى سيدَنا سليمان عليه السلام أصواتَ الطّير سمّاه منْطِقاً؛ لأنه عبّر بِهِ عَن معْنًى فهِمه(٣).

المنطوق اصطلاحًا: ما دل عليه اللفظ في محل النطق.

وهو تعريف الشيخ زكريا (٤)، واختاره ابن السبكي (٥)، ....

---

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ١١٤).

(٢) النمل، من الآية: ١٦.

(٣) العين (٥/ ١٠٤)، لسان العرب (١٠/ ٣٥٤)، تاج العروس (٢٦/ ٤٢٢)، المصباح المنير (٢/ ٦١١).

(٤) غاية الوصول، دار الكتب العربية الكبرى (ص: ٣٢)، حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (١/٤٧٧).

(٥) تشنيف المسامع (١/ ٣٢٩)، الغيث الهامع (ص: ١١٤)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (١/ ٣٠٧).

وسبقهما إليه ابن الحاجب [١]، وتابعه غيرهما [٢].

وقريب منه تعريف الآمدي، وهو: "المنطوق ما فهم من دلالة اللفظ قطعا في محل النطق"[٣].

فتبين أن الفرق بين التعريفين: أن تعريف الشيخ زكريا عام في دلالة اللفظ القطعية والظنية، وتعريف الآمدي قصر المفهوم على دلالة اللفظ القطعية.

ثانيًا: أقسام المنطوق:

قسم الشيخ زكريا[٤]، - وسبقه ابن السبكي[٥]، وسبقهما إمام الحرمين[٦]، - المنطوق إلى قسمين[٧]:

الأول: النص.

وهو: ما أفاد معنى لا يحتمل غيره: كـ "زيد"؛ لدلالته على شخص معين.

---

(١) الردود والنقود (٢/ ٣٥١)، بيان المختصر (٢/ ٤٣٠)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٣/ ١٥٧)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٣/ ٣١٩).

(٢) شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٣/ ٩٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٠٥٦)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٢٧١)، مذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٨١)، إرشاد الفحول (٢/ ٣٦)، نثر الورود شرح مراقي السعود ط مجمع الفقه (ص: ٢٩).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٦٦).

(٤) غاية الوصول، دار الكتب العربية الكبرى (ص: ٣٢).

(٥) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ٣٣٠)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ١١٥).

(٦) البرهان في أصول الفقه (١/ ١٦٥).

(٧) قسم ابن الحاجب المنطوق إلى قسمين:

الأول: منطوق صريح، وهو ما وضع اللفظ له، فيدل عليه بالمطابقة أو بالتضمن.

الثاني: منطوق غير صريح، وهو ما يلزم عما وضع له اللفظ، فيدل عليه بالتزام.

وينقسم إلى ثلاثة أقسام: دلالة اقتضاء، وإيماء، وإشارة.

انظر: الردود والنقود (٢/ ٣٥١)، بيان المختصر (٢/ ٤٣١)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٣/ ٣١٨)، شرح العضد (٣/ ١٥٧).

الثاني: الظاهر.

وهو: ما أفاد معنى مع أنه يحتمل غيره احتمالًا مرجوحًا: كـ "الأسد" (١).

ثالثًا: تعريف المفهوم:

المفهوم لغة: اسم مفعول من "فهم" بمعنى علم، وَهُوَ فَهِمٌ ونَقِهَ يَنْقَه، فَهُوَ نَقِهٌ سَرِيعُ الفِطْنَةِ، وَقَالُوا: الفَهامة(٢).

المفهوم اصطلاحًا: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق.

وهو تعريف الشيخ زكريا (٣)، واختاره ابن السبكي (٤)، وسبقهما إليه ابن الحاجب (٥)، وتابعه غيرهما (٦).

رابعًا: أقسام المفهوم:

المفهوم نوعان:

١- **مفهوم موافقة:** هو أن يكون المسكوت موافقا للمنطوق في الحكم، ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب، أي معناه.

---

(١) غاية الوصول، دار الكتب العربية الكبرى (ص: ٣٢)، حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٤٧٨/١).

(٢) العين (٣/ ٣٦٩)، لسان العرب (١٣/ ٥٤٩)، المخصص (٤/ ٢٩٤)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٧٤٨).

(٣) غاية الوصول، دار الكتب العربية الكبرى (ص: ٣٢)، حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٤٨٥/١).

(٤) تشنيف المسامع (١/ ٣٤١)، الغيث الهامع (ص: ١٢٠)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٧).

(٥) الردود والنقود (٢/ ٣٥٧)، بيان المختصر (٢/ ٤٣٠)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٣/ ١٥٧)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٣/ ٣٢٠).

(٦) شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٣/ ١٠٠)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨٧٥)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ١٣٤)، حاشية النفحات على شرح الورقات (ص: ٢٩٢)، إرشاد الفحول (٢/ ٣٦)، نشر البنود على مراقي السعود (١/ ٩٤).

وهو ينقسم إلى:

المفهوم الأَوْلى: ويُسمى فحوى الخطاب [1]، كـ: تحريم الضرب من قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾[2]، فهو أولى من تحريم التأفيف المنطوق لكونه أشد منه في الإيذاء[3].

المفهوم المساوي: ويُسمى لحن الخطاب، كـ: تحريم إحراق مال اليتيم الدال عليه، نظرا لمعنى آية ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾[4]، فهو مساوٍ لتحريم الأكل لمساواة الإحراق للأكل في الإتلاف.

٢- مفهوم مخالفة: هو أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق في الحكم، أي: إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت، ويسمى دليل الخطاب[5].كما إذا ورد عام في إيجاب الزكاة في الغنم كما في قوله ﷺ: "فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شاةٌ"[6]، ثم قال ﷺ: "فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ"[7]، فإن المعلوفة خرجت بالمفهوم فيُخصص به، عموم الأول.

خامسًا: أقسام مفهوم المخالفة:

وهو عدة أقسام، منها:

---

(١) وفحوى الكلام ما يفهم منه قطعا، ولحنه معناه. غاية الوصول (ص: ٣٢).

(٢) سورة الإسراء، من الآية:٢٣.

(٣) غاية الوصول (ص: ٣٢)، بيان المختصر للأصفهاني (٤٣٦/٢).

(٤) سورة النساء، من الآية:١٠.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٦٦/٣)، بيان المختصر للأصفهاني (٤٤٢/٢)، الفروق (٣٧/٢)، شرح تنقيح الفصول (٥٣/١).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة "(١٥٧٢)، (٣/ ٢٤)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٢٧٣).

(٧) أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك ﷺ في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (١٤٥٤).

الأول: مفهوم الصفة: وهو أن يكون اللفظ عاما مقترنا بصفة خاصة، مثل قوله ﷺ: "في سائمة الغنم زكاة"(١).

الثاني: مفهوم الشرط: وهو أن يكون الحكم على الشيء مقيدا بالشرط، مثل قوله تعالى:﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾(٢)، يفهم منه أن غير الحوامل لا نفقة لهن.

الثالث: مفهوم الغاية: مثل قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾(٣)، أي: فإذا نكحته تحل للأول بشرطه.

الرابع: مفهوم العدد: وهو أن يعلق الحكم على عدد خاص، مثل قوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ (٤)، ويفهم منه أنه لا يجلد أكثر من ذلك (٥).

الخامس: مفهوم العلة: نحو أعط السائل لحاجته أي المحتاج دون غيره.

السادس: مفهوم الحصر: سمي بذلك؛ لأن الحكم محصور فيه في شيء دون غيره.

مثاله: قوله ﷺ: «إنما الماء من الماء»(٦)، أي: إنما يجب الغسل بالماء من وجود الماء

الذي هو المني، مفهومه أن الغسل لا يجب من غير الإنزال (٧).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سورة الطلاق، من الآية: ٦.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٠.

(٤) سورة النور ، من الآية: ٤.

(٥) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٨)، تشنيف المسامع (١/ ٣٥٥)، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٥١)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١/ ٥٢٥)، الردود والنقود (٢/ ٣٦٣).

(٦) أخرجه مسلم في الحيض، باب إنما الماء من الماء رقم (٣٤٧)، الترمذي في الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء(١١٢).

(٧) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١/ ٥٢٤).

السابع: مفهوم ظرف الزمان: نحو قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[1]، يفهم منه أنه لا حج في غيره.

الثامن: مفهوم ظرف المكان: نحو قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[2]، يفهم منه أنه لا اعتكاف في غير المسجد.

التاسع: مفهوم الحال: نحو: أحسن إلى العبد مطيعا، أي: لا عاصيا.

العاشر: مفهوم الاستثناء: نحو: قام القوم إلا زيدًا، فالحكم فيه متعلق بالاستثناء.

الحادي عشر: مفهوم اللقب: وهو الاسم الذي عبر به عن الذات، علمًا كان أو وصفًا، أو اسم جنس.

وجمهور الأصوليين ذهبوا إلى عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة في اللقب[3].

اختيار الشيخ زكريا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شروط الاحتجاج بمفهوم المخالفة:

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وإن خالفه فمخالفة، وشرطه أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي حكم غيره: كأن خرج للغالب في الأصح، أو لخوف تهمة، أو لموافقة الواقع، أو سؤال، أو لحادثة، أو لجهل بحكمه، أو عكسه"[4].

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٩٧.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٨٧.

(٣) يراجع المنطوق والمفهوم في: غاية الوصول، دار الكتب العربية الكبرى (ص: ٣٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧٣-٤٨٩)، تشنيف المسامع (١/ ٣٢٨-٣٤٥)، الغيث الهامع (ص: ١١٤-١٢٢)، الإحكام للآمدي (٣/ ٦٦-٩٩)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١/ ٤٨٧-٥٣٩)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص: ٢٥١-٢٥٩)، الردود والنقود (٢/ ٣٥١-٣٦٠)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (١/ ٣٠٦-٣٢٢)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٥٣-٦١)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨٦٧-٢٨٩٣)، بيان المختصر (٢/ ٤٣٠-٤٨٨)، الفوائد السنية في شرح الألفية (٣/ ٢٠-٢٩)،إرشاد الفحول (٢/ ٣٦- ٤٠)، مذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٨١-٢٨٨).

(٤) لب الأصول، ط دار الضياء (ص: ٣٤).

وتقريره: شرط مفهوم المخالفة ليتحقق: أن لا يخرج مخرج الغالب، أو لخوف تهمة من ذكر المسكوت، أو أن لا يكون تخصيصه بالذكر لموافقة الواقع، أو لجواب سؤال عن المذكور، أو لبيان حكم حادثة تتعلق به، أو لجهل بحكمه دون حكم المسكوت، أو لجهل بحكم المسكوت دون حكم المنطوق.

مذاهب الأصوليين في شروط الاحتجاج بمفهوم المخالفة:

تفاوت الأصوليون في حصر هذه الشروط[١]، ومن أهمها:

الأول: أن لا تظهر أولوية ولا مساواة في المسكوت عنه؛ لأنه لو ظهرت أولوية في المسكوت عنه أو مساواة - يكون مفهوم موافقة.

الثاني: أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي حكم غيره، كأن خرج للغالب، مثل قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[٢]، فإن الغالب من حال الربائب أن يكن في حجور أزواج الأمهات، فذكر هذا الوصف لكونه أغلب، لا ليدل على نفي التحريم عما عداه.

الثالث: أن لا يكون المنطوق ذُكر لخوف تهمة، من ذكر المسكوت كقول قريب عهد بالإسلام لعبده بحضور المسلمين: "تصدق بهذا على المسلمين"، فلا يعتبر مفهوم المسلمين؛ لتركه ذكر غيرهم خوفاً من أن يتهم بالنفاق.

---

(١) فمثلًا حصرها ابن الحاجب، وابن اللحام في أربعة، والفتوحي في عشرة، وابن الهمام في خمسة، والزركشي في أحد عشر، والشوكاني في ثمانية. انظر: بيان المختصر (٢/ ٤٤٥-٤٤٧)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص: ٣٧١-٣٧٣)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح - العلمية (١/ ٢٦٦-٢٦٧)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١٣٩-١٤٦)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٩-٤٩٦)، إرشاد الفحول (٢/ ٤٠-٤٢).

(٢) سورة النساء، من الآية: ٢٣.

الرابع: أن لا يكون تخصيصه بالذكر لموافقة الواقع، كما في قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ﴾ [1]، فإنها نزلت في قوم والوا اليهود من دون المؤمنين فجاءت الآية ناهية عن الحالة الواقعة من غير قصد التخصيص بها [2].

الخامس: أن لا يكون تخصيصه بالذكر لوروده جوابا على سؤال، كما لو سُئل رسول الله ﷺ: هل في الغنم السائمة زكاة؟ فأجابه في الغنم السائمة زكاة. لم يكن له مفهوم؛ لأن صفة السوم في الجواب لمطابقة السؤال.

السادس: أن لا يكون تخصيصه بالذكر لوروده في حادثة خاصة، ومن هذا قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾[3]، فإنه ورد على ما كانوا يتعاطونه في الآجال: أنه إذا حل الدين يقولون للمديون: إما أن تعطي، وإما أن تزيد في الدين، فيتضاعف بذلك مضاعفة كثيرة[4].

السابع: أن لا يكون المنطوق ذكر لتقدير جهل المخاطب به، دون جهله بالمسكوت عنه، كما لو علم شخص أن في المعلوفة زكاة ولم يعلمها في السائمة، فقال له رسول الله ﷺ: " في الغنم السائمة زكاة"، فلا مفهوم له.

الثامن: لا يكون خرج مخرج تفخيم كحديث: "لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤمنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ أَن تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا" [5]، فقيد الإيمان للتفخيم في الأمر، وأن هذا لا يليق بمن كان مؤمنًا.

---

(١) سورة ءال عمران، من الآية: ٢٨.

(٢) تفسير الطبري ت شاكر (٦/ ٣١٤)، تفسير السمعاني (١/ ٣٠٨)، تفسير القرطبي (٤/ ٥٨).

(٣) سورة ءال عمران، من الآية: ١٣٠.

(٤) تفسير الطبري ت شاكر (٧/ ٢٠٤)، تفسير السمعاني (١/ ٣٥٦)، تفسير البغوي - طيبة (٢/ ١٠٣)، تفسير البيضاوي (٢/ ٣٨)، تفسير ابن كثير ط العلمية (٢/ ١٠٢).

(٥) رواه البخاري (١٢٢٢)، كتاب: الجنائز، باب: حد المرأة على غير زوجها، ومسلم (١٤٨٦)، كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام.

التاسع: أن لا يكون تخصيص المنطوق بالذكر للامتنان كقوله تعالى: ﴿لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمًا طَرِيّٗا﴾[1]، فلا يفهم منه منع قديد الحوت.

العاشر: أن لا يعود على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال، فلا يحتج على صحة بيع الغائب الذي عند البائع بمفهوم قوله: «لا تبع ما ليس عندك» [2]، إذ لو صح، لصح بيع ما ليس عنده الذي نطق الحديث بمنعه؛ لأن أحدا لم يفرق بينهما.

والضابط لهذه الشروط وما في معناها أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه، وعلى ذلك اقتصر البيضاوي[3].

التطبيقات الأصولية المتعلقة بشروط الاحتجاج بمفهوم المخالفة:

إذا تقرر ذلك فمن التطبيقات الأصولية عند الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يلي:

الفرع الأول: الإذن للنساء في المساجد بالنهار [4].

---

(١) النحل، من الآية: ١٤.

(٢) مسند أحمد ط الرسالة (٢٤/ ٢٦)، (١٥٣١١)، سنن الترمذي ت شاكر، أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، وحسنه الترمذي (١٢٣٤)،(٣/ ٥٢٦).

(٣) شروط مفهوم المخالفة: الإحكام الأحكام للآمدي (٣/ ١٠٠-١٠١)، بيان المختصر (٢/ ٤٤٥-٤٤٧)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٩-٤٩٦)، البحر المحيط (٥/ ١٣٩-١٤٦)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (١/ ٤٤٦-٤٤٨)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص: ٣٧١-٣٧٣)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح - العلمية (١/ ٢٦٦-٢٦٧)، ، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٣/ ١٠٦-١٠٧)، إرشاد الفحول (٢/ ٤٠-٤٢).

(٤) مذاهب العلماء في خروج النساء إلى المسجد:

القول الأول: يكره للمرأة حضور المسجد للصلاة، إن كانت شابة أو كبيرة تشتهى، وكره لزوجها ووليها تمكينها منه، وإن كانت عجوزا لا تشتهى فلها الخروج بإذن الزوج إلى الجماعات في جميع الصلوات دون كراهة.

وهو قول الشافعية، وصاحبي أبي حنيفة، وقريب من ذلك مذهب المالكية، إن كانت شابة فارهة في الشباب والنجابة فلا تخرج، وعجوزًا انقطعت حاجة الرجال عنها، فهذه تخرج للمسجد.

ومثله مذهب أبي حنيفة بالنسبة للشابة، أما العجوز فإنها تخرج عنده في العيدين والعشاء والفجر فقط، ولا تخرج في الجمعة والظهر والعصر والمغرب =

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال: "ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسَاجِدِ"[1].

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: **ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسَاجِدِ"**، علم منه بمفهوم الموافقة أنهم يأذنون لهن بالموافقة بالنهار أيضا"[2].

وجـــــه التفريع على القاعدة:

قال النَّبِيُّ ﷺ: "ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسَاجِدِ".

وَجْه الدّلالة: أنّ هذا النَّصّ أفاد منطوقه وجوب الإذن للنساء إلى المساجد ليلًا، كَمَا أفاد مفهومه المُخالِف بعدم الإذن لهن نهارًا.

وَجْه التفريع: أنّ هذا الحُكْم المُوجِب بالإذن لهن إلى المساجد مُقَيَّد بالليل.

فهلْ يَنْتَفِي الحُكْم بانتفائه عملاً بمفهوم المخالَفة أم لا؟

وأما بيان تطبيق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ **للقاعدة الأصولية:**

لم يأخذ الشيخ زكريا بمفهوم المخالفة؛ فقال بشهود النساء صلاة النهار.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **"ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسَاجِدِ"**، علم منه بمفهوم الموافقة أنهم يأذنون لهن بالموافقة بالنهار أيضا؛ لأن الليل مظنة الفتنة تقديما لمفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة بل (الليل) لقب فلا مفهوم له أصلا"[3].

= القول الثاني: يباح للنساء حضور الجماعة مع الرجال؛ لأنهن كن يصلين مع رسول الله ﷺ، وهو قول الحنابلة.

فعامة من يجيز خروج النساء إلى المسجد مقيد بعدم خوف الفتنة، ويخرجن تفلات يعني غير متطيبات.

يُراجع الأدلة ومناقشتها: المبسوط للسرخسي (٢/ ٤١)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣٦)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٦٤٧)، البيان والتحصيل (١/ ٤٢١)، الشرح الكبير للرافعي (٥/ ٢٤)، أسنى المطالب (١/ ٢١٠)، المغني لابن قدامة - إحياء التراث (٢/ ١٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع - وزارة العدل (٣/ ١٧٧).

(١) صحيح البخاري (٢/ ٦١٠)، حديث رقم (٨٩٩)، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟

(٢) منحة الباري (٢/ ٦١٠).

(٣) منحة الباري (٢/ ٦١٠).

ونوقش: لا يُسلم بذلك، بل قوله: ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسَاجِدِ"، مفهوم المخالفة أنه لا يؤذن لهن بالنهار، بل ترجم البخاري للحديث، فقال: باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟، ووجه المناسبة أنهن إذا لم يمنعهن ليلًا منعهن نهارًا، والجمعة نهارية، لم يأذن فيها أيضًا، والإذن إنما وقع لهنّ بالخروج إلى المساجد بالليل، فلا تدخل الجمعة[1].

الجواب عن هذه المناقشة: بل قوله: ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْل"؛ مفهوم موافقة، فالنهار أولى؛ لأن الليل مظنة الفتنة؛ تقديما لمفهوم الموافقة على المخالفة، بل هو مفهوم لا يعمل به أصلا على الراجح [2].

قال الحافظ ابن حجر: "جرى بعض الحنفية على ظاهر الخبر فقال التقييد بالليل؛ لكون الفساق فيه في شغل بفسقهم بخلاف النهار فإنهم ينتشرون فيه، وهذا وإن كان ممكنًا لكن مظنة الريبة في الليل أشدّ، وليس لكلهم في الليل ما يجد ما يشتغل به، وأما النهار فالغالب أنه يفضحهم غالبا، ويصدهم عن التعرض لهن ظاهرا؛ لكثرة انتشار الناس؛ ورؤية من يتعرض فيه لما لا يحل له فينكر عليه" [3].

ويعضد هذا القول: ما ورد بسند صححه النووي[4]، وابن الملقن[5] من إذن الصحابة ﭫ للنساء من شهود صلاة النهار ومنها الجمعة، قال ﷺ: «من أَتَى الْجُمُعَة من الرِّجَال وَالنِّسَاء فليغتسل، وَمن لم يأتها فَلَيْسَ عَلَيْهِ غسل من الرِّجَال وَالنِّسَاء» [6].

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ٤٩٠)، التوشيح شرح الجامع الصحيح (٢/ ٨٣٧)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ٤٥٩)، شرح القسطلاني (٢/ ١٧٠).

(٢) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٤/ ٢٧٥).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٨٣).

(٤) خلاصة الأحكام (٢/ ٧٧٤).

(٥) البدر المنير (٤/ ٦٤٩).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٦٧)، (٥٦٦٠)، كتاب الجمعة، باب السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل، صحيح ابن حبان – محققا (٤/ ٢٧)، (١٢٢٦)، كتاب الطهارة، باب غسل الجمعة، ذِكْرُ الِاسْتِحْبَابِ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَغْتَسِلْنَ لِلْجُمُعَةِ إِذَا أَرَدْنَا شُهُودَهَا، في سنده عثمان بن واقد، وثقه ابن معين، وقال أبو داود: هو ضعيف حدث بحديث " من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل" ولا نعلم أحدا قال هذا غيره. تهذيب التهذيب(٧/ ١٥٨).

الفرع الثاني: استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء إذا استيقظ من الليل أو النهار[1].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ" [2].

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ" أي: هل لاقت مكانًا طاهرًا أو نجسًا؟ كبثرة أو جرح، والتعليل بذلك جري على الغالب؛ إذ لو نام نهارًا،...ندب غسلها أيضًا"[3].

وجـــــــه التفريع على القاعدة:

قول النَّبِيِّ ﷺ: "فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ".

وَجْه الدّلالة: أنّ هذا النَّصّ أفاد منطوقه وجوب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء بعد الاستيقاظ ليلًا؛ لأن المبيت يكون ليلًا، كَمَا أفاد مفهومه المُخالِف عدم الوجوب إذا كان نهارًا.

---

(١) حكم غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء إذا استيقظ من الليل أو النهار.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء إذا استيقظ من الليل أو النهار.

وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية للإمام أحمد.

القول الثاني: وجوب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء إذا استيقظ من الليل.

وهي الرواية الأخرى للإمام أحمد، وهي المذهب بوجوب الغسل عند القيام من نوم الليل ولا يجب غسلهما من نوم النهار، وسوى الحسن البصري بين نوم الليل ونوم النهار في الوجوب.

يُراجع الأدلة ومناقشتها: البناية شرح الهداية (١/ ١٧٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ١١٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ١٣٣)، شرح التلقين (١/ ١٥٧)، الشرح الكبير للرافعي (١/ ٣٩٥)، بحر المذهب للروياني (١/ ٨٢)، المغني لابن قدامة (١/ ٧٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ١٦٨).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٤٤٣)، (١٦٢)، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا.

(٣) منحة الباري (١/ ٤٤٤).

وَجْه التفريع: أنّ هذا الحُكْم المُوجِب غسل اليدين مُقَيَّد بالليل.

فهلْ يَختلف الحُكْم عند انتفائه عملاً بمفهوم المخالَفة أم لا؟

وأما بيان تطبيق الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ للقاعدة الأصولية:

لم يأخذ الشيخ زكريا بمفهوم المخالفة؛ فقال بغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء إذا استيقظ من الليل أو النهار.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ""فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ" جري على الغالب؛ إذ لو نام نهارًا،.. ندب غسلها أيضًا، فقد صحَ عنه ﷺ: أنه غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء في حال اليقظة مع تيقن طهارة يده، فندب غسلها بعد النوم، أو بعد الشك بدونه أَوْلى" [١].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: لا يُسلم بذلك، بل قوله: "أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ" مفهوم المخالفة أنه لا يغسل يديه في نوم النهار؛ فالمبيت لا يكون إلا ليلًا، بل ورد في رواية أبي داود: "إذا قامَ أحدُكم مِنَ اللَّيلِ[٢][٣].

الجواب عن هذه المناقشة: أن ذكر الليل للغالب لا للتقييد، ويرشد إلى ذَلِكَ أنه علله بأمر يقتضي الشك وهو: "لا يدري أين باتت يده" فدل على أن الليل والنوم ليس مقصودًا بالتقييد [٤].

---

(١) منحة الباري (١/ ٤٤٤).

(٢) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (١/ ٧٥) رقم (١٠٣)، كتاب الطهارة، باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، وصححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/ ٢٦٣).

(٣) اللامع الصبيح (٢/ ١٩٨)، التوضيح (٤/ ١٩٦)، كوثر المعاني (٤/ ٣٤٩)، عمدة القاري شرح البخاري (٣/ ١٩).

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤/ ١٩٦)، شرح القسطلاني (١/ ٢٤٨)

الوجه الثاني: الإنسان لا ينكشف لنوم النهار كما ينكشف لنوم الليل، فتطوف يده في أطراف بدنه كما تطوف يد النائم ليلا، وربما أصابت موضع العورة، وكانوا قلَّ ما يستعملون الماء، إنما يستنجون بالحجارة ونحوها [1].

الجواب عن هذه المناقشة: أن هذا يحتمل أن يكون وأن لا يكون، والطهارة المتيقنة لا تزول بالتردد بين أن يكون وأن لا يكون؛ فالاحتياط أن يغسلها، فالأمر معلَّل بالشك في قوله: "فإن أحدكم لا يدري"، والأمر المضمن بالشك لا يكون واجبًا في هذا الحكم استصحابًا لأصل الطهارة [2].

فالراجح: مشروعيةُ غسل اليدين، وكراهةُ غمسها في الإناء في الوضوء ليس مختصًّا بنوم الليل، وأن ذكر الليل جرى مجرى الغالب، **ويعضد هذا القول:** ما صحَ عنه ﷺ: أنه غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء في حال اليقظة مع تيقن طهارة يده [3]، فندب غسلها بعد النوم، أو بعد الشك بدونه أَوْلى، وهذا قول الجمهور، واختيار الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ[4].

الفرع الثالث: النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين جري على الغالب[5].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إلا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ" [6].

---

(١) أعلام الحديث (١/ ٢٥٤)، الكواكب الدراري (٢/ ٢١٣)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤/ ١٩٦)،

(٢) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٢/ ٢١٣).

(٣) كما في حديث عَبْد اللهِ بْنَ زَيْدٍ، أنه توضأ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِيْهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ.." رواه البخاري (١٨٣)، كتاب: الوضوء، باب: مسح الرأس كله، ومسلم (٢٣٥)، كتاب: الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ.

(٤) منحة الباري (١/ ٤٤٤).

(٥) مذاهب العلماء في حكم الصوم في النصف الثاني من شعبان: ينظر: ص ٤٢١.

(٦) سبق تخريجه.

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وذكر اليوم واليومين جري على الغالب ممن يقصد ذلك، وإلا فالمنع ممتد من أول السادس عشر من شعبان بخبر أبي داود وغيره: "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا"[1]"[2].

وجـــــه التفريع على القاعدة:

قال النَّبِيُّ ﷺ: ""لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ".

وَجْه الدّلالة: أنّ هذا النَّصّ أفاد منطوقه المنع من تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، كَمَا أفاد مفهومه المُخالِف الإذن بالصيام في النصف الثاني من شعبان دون اليوم أو اليومين في آخر الشهر.

وَجْه التفريع: أنّ هذا الحُكْم المانع من الصيام مُقَيَّد بيوم أو يومين.

فهلْ يَنْتَفِي منع الصوم في غير اليوم واليومين، وجواز صيام النصف الثاني من شعبان عملاً بمفهوم المخالفة أم لا؟

فهلْ يَنْتَفِي الحُكْم بانتفائه عملاً بمفهوم المخالفة أم لا؟

وأما بيان تطبيق الشارح رحمه الله للقاعدة الأصولية:

لم يأخذ الشيخ زكريا بمفهوم المخالفة؛ فقال بمنع الصيام في النصف الثاني من شعبان حتى أول رمضان، والنهي عن صوم اليوم واليومين جرى مجرى الغالب.

قال رحمه الله: "لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وذكر اليوم واليومين جري على الغالب ممن يقصد ذلك،...لقوله ﷺ: "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا"[3].

---

(١) الحديث سبق تخريجه: (ص: ٤٢١).

(٢) منحة الباري (٤/ ٣٥٣).

(٣) سبق تخريجه: (ص: ٤٢١).

و**نوقش** : أن حديث: إذا انتصف شعبان" ضعفه الحفاظ[١]، ويخالف الثابت من فعله ﷺ من إكثاره الصيام مطلقًا في شهر شعبان[٢].

فالقول بأن قوله: "بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ"، خرج مخرج الغالب فيه نظر، بل مفهومه يوافق الثابت من فعله ﷺ، من إكثاره الصيام في شعبان، فالنهي عن صوم اليوم أو اليومين ليس على الغالب، بل له مفهوم [٣].

تعقيب:

طبق الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ للقاعدة الأصولية في الفروع السابقة المتعلقة بشروط الاحتجاج بمفهوم المخالفة:

وقد وافق تطبيق الشيخ زكريا رَحِمَهُ ٱللَّهُ للقاعدة ما ذكره في غاية الوصول، قال: " "وشرطه: أي مفهوم المخالفة؛ ليتحقق أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي حكم غيره: أي حكم السكوت. كأن خرج المذكور للغالب في الأصح، كما في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[٤]، إذ الغالب كون الربائب في حجور الأزواج أي تربيتهم"[٥].

وتقريره: من شروط الاحتجاج بمفهوم المخالفة أن لا يكون المنطوق قد خرج مخرج الغالب، وهذا ما طبّقه الشيخ زكريا في الفروع السابقة، فقال بغسل اليدين إذا استيقظ من نوم

---

(١) ينظر: (ص: ٤٢١).

(٢) ومن ذلك: قول عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إلا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ". سبق تخريجه.

(٣) وذُكر هذا الفرع بالتفصيل في التطبيقات الأصولية المتعلقة بورود عام وخاص ودل كل منهما على حكم يخالف الآخر. (ص: ٤٢٠-٤٢٣).

(٤) سورة النساء، من الآية: ٢٣.

(٥) غاية الوصول في شرح لب الأصول، ، دار الكتب العربية الكبرى (ص: ٣٢).

الليل أو النهار، وأن النهي عن صيام اليوم أو اليومين جرى على الغالب ممن يقصد ذلك؛ فالنهي عن صيام النصف الثاني من شعبان كله.

ومن الشروط كذلك: أن لا يظهر أولوية في المسكوت عنه أو مساواة؛ لأنه يكون مفهوم موافقة، ويُقدم على مفهوم المخالفة كما في الإذن للنساء ليلًا إلى المساجد فالنهار أولى، وكما قال رحمه الله: "والمفهوم الأولى كتحريم ضرب الوالدين الدال عليه؛ نظرا للمعنى، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ (١)، فهو أولى من تحريم التأفيف المنطوق لكونه أشد منه في الإيذاء" (٢).

ونظير ذلك كثير في تطبيقات الشيخ زكريا رحمه الله للقاعدة على الفروع الفقهية في شرحه للبخاري: في كتاب المواقيت (٣)، والعمل في الصلاة (٤)، والجنائز (٥)،

---

(١) سورة الإسراء، من الآية:٢٣.

(٢) غاية الوصول في شرح لب الأصول، دار الكتب العربية الكبرى (ص: ٣٢).

(٣) ومن ذلك: **الفرع الرابع: لو بلغ الصبي، أو أفاق المجنون، أو المغمى عليه، أو أسلم الكافر، أو طهرت الحائض وبقي من الوقت أقل من ركعة وجبت الصلاة.**

في حديث: "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ.."

قال الشيخ زكريا رحمه الله: المراد: من أدرك من وقت الصبح قدر ركعة فقد أدرك وقت وجوبها، حتى لو بلغ الصبيُّ، أو أفاق المجنون، أو المغمى عليه، أو أسلم الكافر، أو طهرت الحائض وبقي من الوقت قدر ركعة وجبت الصلاة، وإما بدون ركعة من تكبيرة فأكثر، فللشافعي فيه قولان: أصحهما تجب أيضًا؛ لأنه أدرك ما يسع ركنًا، فالاقتصار في الحديث على ركعة جريٌ على الغالب مما يمكن إدراك معرفته"

وتقريره: عدم الأخذ بمفهوم المخالفة في قوله: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً"؛ لأنه جريٌ على الغالب. منحة الباري (٢/ ٢٩٤).

(٤) ومن ذلك: **الفرع الخامس: نهي الرجل عن تسوية التراب حيث يسجد.**

في حديث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: "إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً".

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "وذكر الرجل جري على الغالب، وإلا فغيره مثله. منحة الباري (٣/ ٢٧٨).

(٥) ومن ذلك: **الفرع السادس: نقض شعر الميت، سواء رجلًا أو امرأة.**

عن أُم عَطِيَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثَلاثَةَ قُرُونٍ نَقَضْنَهُ" =

والصوم [1]، والبيوع [2]، والوصايا [3]،

= قال الشيخ زكريا رحمه الله: (باب: نقض شعر المرأة) أي: شعر رأسها، والتقييد بالمرأة جرى على الغالب، وإلا فغيرها كذلك إذا كان له شعر طويل". منحة الباري (٣/ ٣٣٠).

وتقريره: نقض شعر الميت مقيد بالمرأة، ومفهوم المخالفة لا ينقض شعر ميت غير المرأة، ولكن التقييد جرى مجرى الغالب؛ فغيرها كذلك في الحكم.

الفرع السابع: نهي المؤمنة أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج جرى على الغالب.

"لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا".

قال الشيخ زكريا رحمه الله: التقييد بالإيمان وبالأربعة أشهر وعشر: جري على الغالب، وإلا فالذمية ونحوها كذلك، والحامل تحد مدة بقاء حملها، ساوت أربعة أشهر وعشرًا أو لا". منحة الباري (٣/ ٣٥٠).

(١) ومن ذلك: **الفرع الثامن: أفلح من أتى بالفرائض، ومن باب أولى من أتى بالفرائض والتطوع.**

في حديث الأعرابي أنه قال: "وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ".

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "مفهومه أنه إذا تطوع لا يفلح أو لا يدخل الجنة، قلت: هذا مفهوم مخالفة، لكان له مفهوم موافقة أيضًا، وهو أنه إذا تطوع يكون مفلحًا بالطريق الأولى، وهو مقدم علي مفهوم المخالفة". منحة الباري (٤/ ٣٣٦).

وتقريره: عدم الأخذ بمفهوم المخالفة؛ لظهور أولوية في المسكوت عنه فيكون مفهوم موافقة ويقدم على مفهوم المخالفة.

(٢) ومن ذلك: **الفرع التاسع: النهي عن بيع الطعام حتى ينقله المشتري إلى رحله أو غيره.**

في حديث: ابن عمر "رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً، يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ".

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "وذكر الرحال جري على الغالب، وإلَّا فغيرُها مثلُها". منحة الباري (٤/ ٥٥٣).

الفرع العاشر: النهي عن البيع على بيع الذمي.

في حديث: "لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ"".

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "وذكر الأخ جريٌ على الغالب؛ إذ غيره ممن له أمان مثله". منحة الباري (٤/ ٥٥٩).

الفرع الحادي عشر: نهي المرأة عن سؤال طلاق أختها في الأنوثة.

في حديث: وَلَا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا".

قال الشيخ زكريا رحمه الله: " لا تسأل المرأة –ولو أجنبية– طلاق رجل زوجته؛ لينكحها.. المراد بأختها: أختها في الأنوثة من بني آدم، ولو أجنبية وكافرة". منحة الباري (٤/ ٥٥٩).

(٣) ومن ذلك: **الفرع الثاني عشر: حكم الاعتماد على الخط في إثبات الوصية بدون إشهاد عليه.**

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» . =

والنكاح [1]، والأيمان والنذور [2].

۞ ۞ ۞

المسألة الثانية

مفهوم العدد

وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص، مثل قوله تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [3]، فهل إذا خصص الحكم بعدد معين وقيد به، فهل يدل هذا على نفي ذلك الحكم عن غير ذلك العدد، سواء كان ذلك الغير زائداً عليه أو ناقصاً عنه أو لا؟

تحرير محل النزاع: اتفق الأصوليون على أن العدد إذا قُصد به المبالغة كالألف أو السبعين وغيرهما لا مفهوم له، نحو جئتك ألف مرة فلم أجدك[4].

= قال الشيخ زكريا رحمه الله: «إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» أي: مشهود بها إذ الغالب في كتابتها الشهود؛ ولأن أكثر الناس لا يحسن الكتابة فلا دلالة فيه على اعتماد الخط، وبالجملة فالوصية مندوبة لا واجبة" . منحة الباري (٥/ ٥٤٨).

وتقريره: «مَكْتُوبَةٌ» جرى مجرى الغالب؛ فاعتماد الخط في الوصية لا يكفي بل لا بد من إشهاد.

(١) ومن ذلك: **الفرع الثالث عشر: لا ينكح الأب، وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، وهذا جري على الغالب، وإلا فله أن ينكحهما بغير رضاهما.**

في حديث: "لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ".

قال الشيخ زكريا رحمه الله: (باب: لا ينكح الأب، وغيره البكر والثيب إلا برضاها) الأولى برضاهما، وهذا جري على الغالب، وإلا فله أن ينكحهما بغير رضاهما، إذا لم يتأت الرضا كان تكون غير مميزة". منحة الباري (٨/ ٣٧١).

(٢) ومن ذلك: **الفرع الرابع عشر: الأمر بالحنث في اليمين والتكفير؛ ليزيل ضرر أهله أو غيرهم.**

في حديث: "مَنِ اسْتَلَجَّ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ، فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا، لِيَبَرَّ".

قال الشيخ زكريا رحمه الله: وذكر الأهل خرج مخرج الغالب وإلا فغيرهم مثلهم إذا وجد الضرر". منحة الباري (٩/ ٥٤٩).

(٣) سورة النور، من الآية: ٤.

(٤) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٤٥)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٨)، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٢٠٠)، الفصول في الأصول (١/ ٢٩٠)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٨٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ٢٠٩٧).

أما مفهوم المعدود كما في قوله ﷺ: "أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ، وَدَمَانِ. فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ"(١)، فليس بحجة كما ذكره السبكي، وفرق بينه وبين مفهوم العدد بأن العدد يشبه الصفة؛ لأن قولك: في خمس من الإبل، في قوة قولك: في إبل خمس، تجعل الخمس صفة للإبل وهي إحدى صفتي الذات؛ لأن الإبل قد تكون خمسا وأقل وأكثر، فلما قيد وجوب الشاة بالخمس فهم أن غيرها بخلافه، فإذا قدمت لفظ العدد كان الحكم كذلك، والمعدود لم يذكر معه أمر زائد يفهم منه انتفاء الحكم عما عداه، فصار كاللقب، واللقب لا فرق فيه بين أن يكون واحدا أو مثنى(٢).

فالمعدود مفهومه ليس بحجة، والعدد إن قُصد به المبالغة كذلك، واختلف الأصوليون في حجية مفهوم العدد.

اختيار الشيخ زكريا رحمه الله في حجية مفهوم العدد:

قال رحمه الله: في حاشيته على قول جلال الدين المحلي: "وأنكر قوم العدد، دون غيره، فقالوا: لا يدل على مخالفة حكم الزائد عليه أو الناقص عنه إلا بقرينة"، وأنكر قوم العدد(٣)، منهم: الإمام الرازي(٤)، وقال النووي في مجموعه: "مفهوم العدد باطل عند الأصوليين"(٥)،

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة (١٠/ ١٦)، رقم (٥٧٢٣)، ورواه ابن ماجه ت الأرنؤوط (٤/ ٤٣١)، (٣٣١٤)، أبواب الأطعمة، باب الكبد والطحال، ورواه البيهقي موقوفا، وقال: "هذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم". السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٨٤)، وقال النووي: "أحلت" في حكم المرفوع". المجموع (٢/ ٥٦٠).

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٨٢)، الفوائد السنية في شرح الألفية (٣/ ٥٤)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ١٢٧)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١٧٢).

(٣) منهم: الرازي، والآمدي، والبيضاوي، والحنفية. ينظر: المحصول للرازي (٢/ ١٢٩)، الإحكام للآمدي (٣/ ٩٤)، نهاية السول (ص: ١٥٣)، الفصول في الأصول (١/ ٣١٠)، التقرير والتحبير (١/ ١٢٠)، الإحكام لابن حزم (٧/ ٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٠٩٦)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ٢٠٩٤)، الفوائد السنية (٣/ ٥١).

(٤) المحصول للرازي (٢/ ١٢٩).

(٥) المجموع شرح المهذب (٤/ ١٨٣).

لكن تعقبه ابن الرفعة في المطلب[1]: بأنه العمدة عندنا: في عدم جواز نقص حجارة الاستنجاء عن ثلاثة، والزيادة على ثلاثة أيام في خيار الشرط[2].

قال: "يُتعجب من النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله: «إنه باطل عند الأصوليين»: أي يُتعجب منه، من حيث إنه نسبه للأصوليين، فإن كثيرا منهم قائلون بأنه مفهوم صحيح، لكن مراد النووي بالأصوليين: جماهيرهم، كما عبر به في شرح مسلم في كتاب الجنائز [3]، فلا يتعجب منه من هذه الحيثية وإنما يُتعجب منه، من حيث إنه مخالف لما نقل عن الشافعي، والجمهور من أن العدد حجة، كما لا يتعجب منه من حيث المعنى، فلا يُتعجب منه بأن يقال: ما قاله صحيح، ولا نسلم أن العمدة فيما ذكر محض العدد، بل العدد مع القرائن"[4].

وتقريره: تقييد الحكم بعدد مخصوص يدل على نفي ذلك الحكم فيما عدا ذلك العدد، سواء كان زائداً أو ناقصا، فمفهوم العدد حجة، وهو المنقول عن الإمام الشافعي والجمهور، وخالف الإمام النووي.

مذاهب الأصوليين في حجية مفهوم العدد:

اختلف الأصوليون في حجية مفهوم العدد على مذهبين:

---

(١) **ابن الرفعة:** هو أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة: فقيه شافعيّ، ولد بمصر سنة ٦٤٥ هـ.و كان، محتسب القاهرة وناب في الحكم. له كتب، منها (بذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية، والإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، و كفاية النبيه في شرح التنبيه للشيرازي، والمطلب في شرح الوسيط في نحو أربعين مجلدا وهو أعجوبة من كثرة النصوص والمباحث ومات ولم يكمله. وتوفي بمصر في رجب سنة ٧١٠هـ . طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ٢١١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/ ٢٤)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢٩٦-٢٩٧).

(٢) ذكره الزركشي عنه في البحر. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١٧٠).

(٣) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٧)، (٩٤٧)، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه.

(٤) حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٥٢٥/١). بتصرف يسير.

المذهب الأول: أن تخصيص الحكم بعدد مخصوص يدل على نفي ذلك الحكم فيما عدا ذلك العدد، سواء كان زائداً أو ناقصا.

وهو مذهب بعض الحنفية، وداود الظاهري، وبعض الشافعية، ونقل عن الإمام الشافعي[1].

المذهب الثاني: أن تخصيص الحكم بعدد لا يدل على نفي ذلك الحكم فيما عدا ذلك العدد، فمفهوم العدد ليس بحُجَّة.

وهو مذهب أكثر الحنفية، واختاره الرازي، والآمدي، والبيضاوي، وأكثر الظاهرية [2].

الخلاف هنا معنوي، حيث أثر في بعض الفروع الفقهية، منها: إذا قال بع ثوبي بمائة ولم ينهه عن الزيادة فباع بأكثر صح، وفيه وجه أنه لا يصح.

ومنها: إذا كتب الزوج، فقال: إذا بلغك نصف كتابي هذا فأنت طالق فبلغها كله فهل يقع؛ لاشتمال الكل على النصف أم لا؛ لأن النصف في مثل هذا يراد به المنفرد، فيه وجهان، أصحهما: الوقوع، وغير ذلك من الفروع التي ذكرها الإسنوي[3].

التطبيقات الأصولية المتعلقة بمفهوم العدد.

إذا تقرر ذلك فمن التطبيقات الأصولية عند الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يلي:

---

(١) تيسير التحرير (١/ ١٠٣)، فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٢١٦)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ط الأميرية (٤٣٢/١)، تشنيف المسامع (١/ ٣٥٦)، الغيث الهامع (ص: ١٢٧)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٦٩)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٨)، البحر المحيط (٥/ ١٧٠)، حاشية العطار (١/ ٣٣٦).

(٢) المحصول للرازي (٢/ ١٢٩)، الإحكام للآمدي (٣/ ٩٤)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ١٥٣)، الفصول في الأصول (١/ ٣١٠)، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (١/ ١٢٠)، الإحكام لابن حزم (٧/ ٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٠٩٦)، نهاية الوصول (٥/ ٢٠٩٤)، الفوائد السنية في شرح الألفية (٣/ ٥١).

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٢٥٤).

الفرع الأول: صلاة الجماعة تفضل عن صلاة الفذ بسبع أو بخمس وعشرين درجة.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "صَلاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً[1]".

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "صَلاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً"[2].

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: "وجمع بينه وبين سابقه بأن ذكر القليل لا ينفي الكثير، بناء على أن مفهوم العدد غير معتبر،..." [3].

وجـــــه التفريع على القاعدة:

قول النَّبِيّ ﷺ: "صَلاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وفي رواية: **بخمس وَعِشْرِينَ دَرَجَةً".**

وَجْه الدّلالة: أنّ هذا النَّصّ أفاد منطوقه أن صلاة الرجل في جماعة تفضل صلاة المنفرد بخمس وعشرين درجة، كَمَا أفاد مفهومه المُخالِف عدم هذه الدرجات لمن تخلف عن الجماعة.

وَجْه التفريع: أنّ هذا الثواب مُقَيَّد بالجماعة، فهلْ يَنْتَفِي الحُكْم بانتفائه عملاً بمفهوم المخالفة أم لا؟، وكيف الجمع بين رواية: بخمس وعشرين درجة، ورواية: بسبع وعشرين، وهل العدد له مفهوم؟

وأما بيان تطبيق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ **للقاعدة الأصولية:**

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٣٦٢)، (٦٤٥)، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٣٦٢)، (٦٤٦)، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، وقال الشيخ زكريا: "الفَذّ: المنفرد".

(٣) منحة الباري (٢/ ٣٦٣).

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: "بأن ذكر القليل لا ينفي الكثير، بناء على أن مفهوم العدد غير معتبر، وبأنه ﷺ أخبر بالخمس، ثم أعلمه الله بالزيادة، فأخبر بالسبع وبأن ذلك بالنظر لقرب المسجد وبعده، أو بحال المصلي كأن يكون أعلم أو أخشع، أو الخمس بالسرّية، والسبع بالجهرية.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأنه لابد من معرفة التاريخ على أنه ﷺ أخبر بالقليل ثم أعلمه الله بزيادة الفضل، فأخبر بها(١).

الوجه الثاني: أن القول بالتفاوت باعتبار حال المصلي والزمان والمكان، فيه نظر؛ لأن ذلك لا ينحصر في عدد (٢).

تنبيه: الأوجه أن يزاد في قول الشيخ زكريا لفظ: "أو" قبل قوله: "وبأنه ﷺ أخبر بالخمس"؛ لأن الجمع بين رواية: خمس وعشرين درجة، وسبع وعشرين درجة، إن قلنا: بأن مفهوم العدد باطل فلا منافاة بين الروايتين، وإن قلنا: بأنه حجة فجوابه ما ذكره الشيخ زكريا بعد ذلك (٣).

الراجح: أن محل الخلاف في عدد لم يُقصد به التكثير كالألف والسبعين، وما يستعمل في لغة العرب للمبالغة؛ لأن حكم المنطوق تعلق بعدد مخصوص، وحتى لا يخلو التحديد

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ٤٢٦).

(٢) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٢/ ٣٠٠).

(٣) وهذه الأجوبة التي ذكرها الشيخ زكريا نقلها عن النووي في مجموعه، ولكنه لم يشر إلى ذلك وتصرف في اختصارها فحدث لبس في اختصاره، قال النووي: "والجمع بينهما من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه لا منافاة فذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل عند الأصوليين، الثاني: أن يكون أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها. الثالث: أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة وتكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك". المجموع شرح المهذب (٤/ ١٨٣).

من فائدة، ولذلك قال الشوكاني رحمه الله: "والحق ما ذهب إليه الأولون، والعمل به معلوم من لغة العرب، ومن الشرع"[١].

ويعضد ذلك: ما ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أن العدد وتضعيفه لعلة، قول الحافظ ابن حجر: "جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف المذكور على التجميع وفي المسجد العام، فروى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أوس المعافري[٢] أنه قال لعبد الله بن عمرو: "أرأيت من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى في بيته؟ قال: حسن جميل، قال: فإن صلى في مسجد عشيرته؟ قال: خمس عشرة صلاة، قال: فإن مشى إلى مسجد جماعة فصلى فيه؟ قال: خمس وعشرون"،... وذلك إشارة إلى أن الأمور المذكورة علة للتضعيف، ومنها استنبطت الأسباب السابقة"[٣].

الفرع الثاني: اعتبار عدد ثلاثة أحجار في الاستنجاء، وإن وُجِد الإنقاء بدونهن.

عن ابن مسعود قال: "أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ" وَقَالَ: "هَذَا رِكْسٌ"[٤].

---

(١) إرشاد الفحول (٢/ ٤٥)، يقصد بـ"الأولون" مَن قال: "تعليق الحكم بعدد مخصوص، يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد، زائدا كان أو ناقصا".

(٢) **أوس المعافري:** هو أوس بن بشر المعافري، ومعافر: سكة بمصر. قال البخاري: "يعد في المصريين، صَحِبَ أصحاب النبي ﷺ"، التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ١٩)، وينظر: "تاريخ دمشق" لابن عساكر (٩/ ٤٠٣)، الثقات لابن حبان (٤/ ٤٤).

والأثر لم أعثر عليه في سنن سعيد بن منصور، فلعله في الجزء المفقود من سنن سعيد بن منصور، وذكره شراح الحديث نقلا عن ابن حجر في الفتح، فذكره السفاريني في شرح العمدة، والسيوطي، والقسطلاني في شرح البخاري، وابن رسلان في شرح أبي داود. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٩٨)، التوشيح شرح الجامع الصحيح (٢/ ٦٨٠)، شرح القسطلاني البخاري (٢/ ٢٧)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٣/ ٥٦٨).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٣٥)، انظر: التوشيح شرح الجامع الصحيح (٢/ ٦٨٠).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٤٣٤)، (١٥٦)، كتاب الوضوء، باب: لا يستنجى بروث.

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: "بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ" فيه دليل على اعتبار الثلاث، وإلا لما طلبها"[1].

وجـــــه التفريع على القاعدة:

قول ابن مسعود: " فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ".

وَجْه الدّلالة: أنّ هذا النَّصّ أفاد منطوقه أن الاستنجاء بثلاثة أحجار، كَمَا أفاد مفهومه المُخالِف عدم الاكتفاء بأقل من ثلاثة أحجار وإن حدث الإنقاء.

وَجْه التفريع: أنّ الطهارة من الغائط مُقَيَّد بثلاثة أحجار، فهلْ يَنْتَفِي الحُكْم بانتفائه عملاً بمفهوم المخالفة أم لا، وهل العدد له مفهوم، أم يُكتفى بثلاث مسحات بحجر واحد له ثلاثة أحرف، وهل المدار على العدد أم الإنقاء أم عليهما؟.

وأما بيان تطبيق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ للقاعدة الأصولية:

رجح الشيخ زكريا اعتبار عدد ثلاثة أحجار في الاستنجاء.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ" فيه دليل على اعتبار الثلاث، وإلا لما طلبها، صرح به في حديث مسلم: «لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»[2]، وأخذ بظاهر الحديث جماعة فاكتفوا بدون الثلاث؛ حيث وجد الإنقاء فالمدار عليه لا على العدد، وأجيب: باحتمال حضور ثالث، لكن لم يعلمه، فطلب الثلاث فلما علمه اكتفى بالحجرين معه، وبأنه أمر عبد الله بإحضار ثالث، واكتفى في المسحات الثلاث بأطراف الحجرين عن ثالث"[3].

ونوقش من وجهين:

---

(١) منحة الباري (١/ ٤٣٥).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٢٤)، (٢٦٢) كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة.

(٣) قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالتَمَسْتُ" أي: طلبت. "رَوْثَةً" أي: روثة حمار. "فَأَتَيْتُهُ بِهَا" أي: بالثلاثة. هَذَا رِكْسٌ" الرجيع؛ لرجوعه من حال الطهارة إلى حال النجاسة، ويروى: "رجس" بالجيم، أي: نجس". منحة الباري (١/ ٤٣٥).

الوجه الأول: أن التقييد بثلاثة أحجار؛ لأن الإنقاء لا يحصل بدونها غالبا فخرج مخرج الغالب، والأمر بذلك استحبابا منه؛ فيجزئ من ذلك ما أذهب بالنجاسة، مما قل أو كثر [(١)].

الجواب عن هذه المناقشة: أنه لا يجوز حمل الحديث على هذا؛ لأن الإنقاء شرط بالاتفاق فكيف يُخَل به ويذكر ما ليس بشرط مع كونه موهما للاشتراط، وترك ذكر الإنقاء؛ لأنه من المعلوم الذي يستغنى بظهوره عن ذكره، بخلاف العدد فإنه لا يعرف إلا بتوقيف فنص على ما يخفى وترك مالا يخفى [(٢)].

الوجه الثاني: بأن الرواية التي فيها: "أمر عبد الله بإحضار ثالث"، ضعفها بعض الحفاظ[(٣)].

الجواب عن هذه المناقشة: ثبتت هذه الرواية في مسند أحمد [(٤)]، وقال الحافظ ابن حجر: قوله: "هَذَا رِكْسٌ ائْتِنِي بحَجَرٍ" رجاله ثقات أثبات"[(٥)].

فإن قيل: بضعف هذه الزيادة فيحتمل أن يكون اكتفى بالأمر الأول في طلب الثلاثة فلم يجدد الأمر بطلب الثالث أو اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث؛ لأن المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد [(٦)].

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ١٢١-١٢٢).

(٢) المجموع شرح المهذب (٢/ ١٠٥).

(٣) ضعفها بدر الدين العيني في شرحه للبخاري، انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢/ ٣٠٥).

(٤) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، فَأَمَرَ ابْنَ مَسْعُودٍ أَنْ يَأْتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَجَاءَهُ بِحَجَرَيْنِ وَبِرَوْثَةٍ، فَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: " إِنَّهَا رِكْسٌ، ائْتِنِي بِحَجَرٍ"، مسند أحمد ط الرسالة (٧/ ٣٢٦)، حديث رقم (٤٢٩٩)، قال ابن حجر: "هذه الزيادة بإسناد رجاله ثقات". التلخيص الحبير ط العلمية (١/ ٣٢٠).

(٥) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري (١/ ١٧٤)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٥٧).

(٦) يراجع الأدلة ومناقشتها: أعلام الحديث (١/ ٢٤٨)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٢٤٧-٢٤٨)، الكواكب الدراري (٢/ ٢٠٤)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤/ ١٦٩)، اللامع الصبيح (٢/ ١٨٦-١٨٧)، انتقاض=

فالراجح: أنّ هذا النَّصّ أفاد منطوقه أن الاستنجاء بثلاثة أحجار، كَمَا أفاد مفهومه المُخالِف عدم الاكتفاء بأقل من ثلاثة أحجار وإن حدث الإنقاء، وهذا ما رجحه الشيخ زكريا، وموافق لما ذهب إليه الشافعية.

تعقيب: أن الاختلاف في درجات صلاة الجماعة معتبر باختلاف أحوال المصلين وصلاتهم، واعتبار عدد ثلاثة أحجار في الاستنجاء، وإن وُجِد الإنقاء بدونهن، ذلك مبني على حجية مفهوم العدد.

فقد طبق الشارح ﵀ القاعدة الأصولية في الفرعين السابقين المتعلقة بحجية مفهوم العدد، وأن تخصيص الحكم بعدد مخصوص يدل على نفي ذلك الحكم فيما عدا ذلك العدد، وهذا مذهب بعض الشافعية، ونقل عن الإمام الشافعي.

وقد وافق تطبيق الشيخ زكريا ﵀ للقاعدة ما ذكره في حاشيته على المحلي[١]، وغاية الوصول[٢] بحجية مفهوم العدد.

❁ ❁ ❁

=الاعتراض (١/ ١٧٤)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٥٧-٢٥٨)، عمدة القاري (٢/ ٣٠٤-٣٠٥)، الكوثر الجاري (١/ ٣١١)، شرح القسطلاني (١/ ٢٤٣)، منحة الباري (١/ ٤٣٥).

(١) حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (١/٥٢٥).

(٢) غاية الوصول، دار الضياء (١/٢٤٣).

المسألة الثالثة

مفهوم اللقب

تعليق الحكم على ما يدل على الذات، نحو: زيد عالم، أو تعليقه على اسم جنس، نحو: في الغنم زكاة، فهل يدل مفهومه على نفي الحكم عما عدا الاسم المذكور فلا يكون هناك عالم إلا زيد، ولا زكاة في غير الغنم؟

اختيار الشيخ زكريا رحمه الله، في حجية مفهوم اللقب:

قال رحمه الله: "مفهوم اللقب ليس بحجة" [(١)].

مذاهب الأصوليين في حجية مفهوم اللقب:

اختلف الأصوليون في هذا المفهوم: هل يعمل به فيكون حجة أو لا؟

لهم في ذلك مذاهب أشهرها مذهبان:

المذهب الأول: أنَّه حُجَّة.

وهو قول الدقاق[(٢)]، والصيرفي من الشافعية [(٣)]، وبعض الحنابلة[(٤)]، وابن خويز منداد من المالكية[(٥)].

---

(١) غاية الوصول، ، دار الكتب العربية الكبرى (ص: ٨٤).

(٢) **أبو بكر الدقاق** هو: محمد بن محمد بن جعفر البغدادي المعروف بـ"الدقاق" ويلقب بـ"خباط". من مصنفاته: شرح مختصر المزني، كتاب في "الأصول" في مذهب الشافعي. ولد سنة ٣٠٦ هـ، توفى سنة "٣٩٢ هـ. طبقات الشافعيين (ص: ٣٣٧)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ١٦٧)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢٥٣).

(٣) التبصرة (ص: ٢٢٢)، البرهان (١/ ١٦٨)، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٣٩)، المنخول (ص: ٢٩٢)، المحصول لابن العربي (ص: ١٠٦)، البحر المحيط (٥/ ١٤٨)، تشنيف المسامع (١/ ٣٦٥)، الغيث الهامع (ص: ١٣٠).

(٤) قال ابن اللحام: "وهو حجة عند أكثر أصحابنا". ينظر: القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٣٧٠).

(٥) الإشارة (ص: ٧٦)، نشر البنود على مراقي السعود (١/ ١٠٣)،

المذهب الثاني: أنه ليس حجة.

وهو قول جمهور الأصوليين، ومنهم الشيرازي، والغزالي، والآمدي، وابن الحاجب، والبيضاوي، وابن السبكي، وغيرهم[1].

ومن أشهر أدلتهم: أن قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾[2]، فمفهوم المخالفة غير محمد ليس برسول وهو كفر؛ فذهبوا أنه ليس بحجة؛ لأنه لا يقصد بذكره تقييد ولا تخصيص ولا احتراز عما عداه، والقول به يؤدي إلى نفي المجمع عليه [3].

قال الشوشاوي: "مفهوم اللقب أضعف في الاحتجاج به من سائر أنواع المفهومات؛ ولأجل ضعفه لم يقل به إلا شذوذ" [4].

التطبيقات الأصولية المتعلقة بمفهوم اللقب ودلالتها على الأحكام الشرعية:

إذا تقرر ذلك فمن التطبيقات الأصولية عند الشارح رحمه الله ما يلي:

الفرع الأول: نافلة النهار كنافلة الليل مثنى مثنى [5].

---

(١) اللمع للشيرازي (ص: ٤٦)، المستصفى (ص: ٢٧٠)، روضة الناظر (٢/ ١٣٧)، الإحكام للآمدي (٣/ ٩٥)، العقد المنظوم (١/ ٢٦٩)، بديع النظام (٢/ ٥٦٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ٢١٠١)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٧١)، كشف الأسرار (٢/ ٢٥٥)، بيان المختصر (٢/ ٤٧٥)، الإبهاج (١/ ٣٦٨)، مفتاح الوصول (ص: ٥٦٧)، نهاية السول (ص: ١٥٠)، فصول البدائع (٢/ ٢١٢)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٣/ ١٠٢)، غاية الوصول (ص: ٨٤).

(٢) سورة الفتح، من الآية: ٢٩.

(٣) الإحكام للآمدي (٣/ ٩٥)، كشف الأسرار (٢/ ٢٥٥)، بيان المختصر (٢/ ٤٨٠)، شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٧٣)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (١/ ٣٣٢)، التوضيح في حل غوامض التنقيح (٢/ ٥٥).

(٤) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١/ ٥٢٩).

(٥) اختلف العلماء في نافلة الليل والنهار إلى عدةً أقوال:

القول الأول: أفضل التطوع في النهار أربع أربع، وهو قول الحنفية، وصلاة الليل عند أبي حنيفة أربع، خلافا لأبي يوسف ومحمد فمثنى مثنى. =

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى"[1].

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: "صَلاةِ اللَّيْلِ" وذكر الليل لا مفهوم له؛ لأنه لقبٌ"[2].

وجـــــه التفريع على القاعدة:

قول النَّبِيِّ ﷺ: "صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى".

وَجْه الدّلالة: أنّ هذا النَّصّ أفاد منطوقه أن صلاة الليل ركعتان ركعتان، كَمَا أفاد مفهومه المُخالِف أن صلاة النهار ليست كذلك.

وَجْه التفريع: أنّ هذا الحُكْم بمشروعية ركعتين ركعتين مُقَيَّد بالليل.

فهلْ يَنْتَفِي الحُكْم بانتفائه عملاً بمفهوم المخالفة أم لا؟

وأما بيان تطبيق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ للقاعدة الأصولية:

استدل الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: بأن نافلة النهار عند الشافعية، كنافلة الليل في أنها مثنى، وذكر الليل في الحديث: لا مفهوم له؛ لأنه لقبٌ"[3].

= القول الثاني: النوافل بالليل والنهار مثنى مثنى، وهو قول المالكية، والشافعية.

إلا أن الشافعية أجازت ما سواه كالتنفل بركعة وبثلاث وبأربع وبما زاد على ذلك وترًا كان أو شفعًا معدودًا كان أو غير معدود.

القول الثالث: صلاة التطوع في الليل لا تجوز إلا مثنى مثنى، والأفضل في تطوع النهار كذلك مثنى مثنى، وإن تطوع بأربع في النهار فلا بأس، وهو قول الحنابلة.

يراجع أدلة المذاهب ومناقشتها: المبسوط للسرخسي (١/ ١٥٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٩٤)، شرح التلقين (١/ ٨١٤)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٠٢)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٩)، الأم للشافعي (١/ ٣٢٩)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٢٧)، المغني لابن قدامة (٢/ ٩١)، الشرح الكبير على المقنع ت التركي (٤/ ١١).

(١) صحيح البخاري (٣/ ٦٨)، (٩٩٠)، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر.

(٢) منحة الباري (٣/ ٦٨).

(٣) منحة الباري (٣/ ٦٨).

ونوقش: لا نسلم بأن ذكر الليل لا مفهوم له، بل يستدل بمفهومه على أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعا وهو عن الحنفية، ويشهد لذلك: ما روته عائشة ﵂: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِكَلَامٍ»(١).

الجواب عن هذه المناقشة: بأنه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح، وعلى تقدير الأخذ به فليس بمنحصر في أربع، وقد تبين من رواية أخرى أن حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به فقد ورد عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنى مثْنى" (٢).

وأجيب: بأن زيادة "والنهارِ"، ضعفها الحفاظ (٣).

وورد عن ابن عمر موقوفًا: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا أَرْبَعًا»(٤)، ومحال أن يروي ابن عمر عن النبي ﷺ حديثًا ثم يخالفه.

الراجح: أن الأفضل أن تكون نافلة النهار ركعتين ركعتين؛ لأنه الغالب من فعله ﷺ، وقد قام الدليل على حكم صلاة النافلة بالليل فوجب رد ما اختلفوا فيه على ما اجتمعوا عليه قياسًا، ومن صلاها أربعًا فلا بأس، ومن زاد على ذلك فلا حرج؛ جمعًا بين الأدلة وأما استدلال الحنفية بأن صلاة النهار أربعًا ليس استدلالًا بمفهوم المخالفة، فهم لا يقولون به بل

---

(١) رواه مسلم بدون: "لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِكَلَامٍ"،(١/ ٤٩٧)، (٧١٩)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب عدد ركعات الضحى، وروى أبو يعلى الموصلي في مسنده هذه الزيادة، وقال محققه (حسين سليم أسد): إسناده صحيح.

(٢) مسند أحمد ط الرسالة (٨/ ٤١٠)، (٤٧٩١)، سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/ ٤٦٦)، (١٢٩٥)، سنن الترمذي ت شاكر (٢/ ٤٩١)، (٥٩٧)، سنن النسائي (٣/ ٢٢٧)، (١٦٦٦).

(٣) قال الدارقطني في "العلل": "ذكر النهار فيه وهم"، وقال النسائي: "هذا الحديث عندي خطأ"، قال الترمذي: "ورواه الثقات عن ابن عمر مرفوعا: ولم يذكروا فيه صلاة النهار". قال الحافظُ في الفتح: أكثرُ أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة.

سنن الترمذي (٢/ ٤٩١)،سنن النسائي (٣/ ٢٢٧)، علل الدار قطني (١٣/ ٣٥)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٧٩).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٧٤)، (٦٦٣٥).

لأدلة أخرى، **ويعضد هذا القول:** ما صح عن أم المؤمنين عائشة «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»(١).

قال ابن عبد البر: "مثنى مثنى"، كلام خرج على جواب السائل، كأنه قَالَ له: يا رسول الله، كيف نصلي بالليل؟ فقال: "مثنى مثنى" ولو قَالَ له: بالنهار. جاز أن يقول له كذلك أيضا مثنى مثنى وما خرج على جواب السائل فليس فيه دليل على ما عداه وسكت عنه؛ لأنه جائز أن يكون مثله وجائز أن يكون بخلافه وهذا أصل عظيم من أصول الفقه فصلاة النهار موقوفة على دلائلها"(٢).

وتقريره: يومئ الحافظ ابن عبد البر أن تعليق الحكم على مجرد أسماء الذوات لا يدل على نفي ذلك الحكم فيما عدا ذلك، وهو المعروف بمفهوم اللقب، وقد أوجز الشيخ زكريا في شرحه للحديث فقال: "وذكر الليل في الحديث: لا مفهوم له؛ لأنه لقبٌ" (٣).

الفرع الثاني: حرمة قتل النفس بغير حق.

عن عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ(٤) ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ،.." (٥).

---

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٧) (١/ ٥٠٨)

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٣/ ٢٤٥).

(٣) الأدلة ومناقشتها: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢١٧)، التمهيد (١٣/ ٢٤٥).التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٨/ ١٦٢-١٦٣)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٧٩)، عمدة القاري (٤/ ٢٥١-٢٥٢) (٧/ ٣)، شرح القسطلاني (٢/ ٢٢٨)، الكوثر الجاري (٢/ ١٥٧).

(٤) **عبادة بن الصامت:** هو عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد: صحابي، من الموصوفين بالورع. شهد العقبة، وكان أحد النقباء، وبدرا وسائر المشاهد. ثم حضر فتح مصر. وهو أول من ولي القضاء بفلسطين. ومات بالرملة أو ببيت المقدس سنة٣٤هـ.

سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢/ ٥)الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٥٠٥) الأعلام للزركلي (٣/ ٢٥٨).

(٥) صحيح البخاري (١/ ١٥٦)، (١٨)، كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار.

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ"، لفظ الأولاد لا مفهوم له؛ لكونه جرى مجرى الغالب، ولكونه لقبا"[١].

وجـــــه التفريع على القاعدة:

قول النَّبِيّ ﷺ: "وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ".

وَجْه الدّلالة: أنّ هذا النَّصّ أفاد منطوقه تحريم قتل الأولاد، كَمَا أفاد مفهومه المُخالِف جواز قتل غيرهم.

وَجْه التفريع: أنّ هذا الحُكْم بتحريم القتل مُقَيَّد بالأولاد.

فهلْ يَنْتَفِي الحُكْم بانتفائه عملاً بمفهوم المخالفة أم لا؟

وأما بيان تطبيق الشارح رحمه الله للقاعدة الأصولية:

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ" خصَّهُم بالذكرِ نظرًا للغالب مِن أنهم كانوا يَقْتُلون أولادَهم خشيةَ الإملاق؛ ولأن قتلهم فيه قطيعةُ رحمٍ، والحاصل: أن لفظ الأولاد لا مفهوم له؛ لكونه جرى مجرى الغالب، ولكونه لقبا"[٢].

وقد سبق الكرماني[٣] في شرحه الشيخ زكريا في بيان أن لفظ: "أَوْلادَكُمْ" لقب، لا مفهوم له، فقال: "قوله: وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ" فإن قلت: قتل غير الأولاد أيضًا منهى عنه إذا كان بغير حق فتخصيصه بالذكر مُشعِر بأن غيره ليس منهيًا عنه، وهذا مفهوم اللقب.

---

(١) منحة الباري (١/ ١٥٧-١٥٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) وسبقه كذلك البرماوي فقال: وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ" ذكر الأولاد هنا خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له؛ لأنهم كانوا يقتلون أولادهم خشية الإملاق، بل هذا مفهوم لقب، فلا حجة فيه مطلقا". اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (١/ ١٥٧).

هو مردود على أنه لو كان من باب المفهومات المعتبره المقبولة فلا حكم له هنا؛ لأن اعتبار جميع المفاهيم إنما هو إذا لم يكن خارجًا مخرج الأغلب، وهنا هو كذلك؛ لأنهم كانوا يقتلون الأولاد غالبًا خشية الإملاق فخصص الأولاد بالذكر؛ لأن الغالب كان ذلك.

وخُص القتل بالأولاد لمعنيين:

أحدهما: أن قتلهم هذا أكثر من قتل غيرهم وهو الوأد، وهو أشنع القتل.

ثانيهما: أنه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية له أكثر"(١).

الفرع الثالث: الإذن للنساء في المساجد بالليل والنهار.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسَاجِدِ"(٢).

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسَاجِدِ"، **(الليل)** لقبٌ فلا مفهومَ له أصلًا (٣).

وجـــــه التفريع على القاعدة:

قول النَّبِيِّ ﷺ: "ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسَاجِدِ.

هذا النَّصّ أفاد منطوقه وجوب الإذن للنساء إلى المساجد ليلًا، كَمَا أفاد مفهومه المُخالِف بعدم الإذن لهن نهارًا.

وأما بيان تطبيق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ للقاعدة الأصولية:

---

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١/ ١٠٥-١٠٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) منحة الباري (٢/ ٦١٠).

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسَاجِدِ"، عُلِم منه بمفهوم الموافقةِ أنهم يأذنون لهن بالموافقة بالنهار أيضًا؛ لأن الليل مظنةُ الفتنةِ تقديمًا لمفهوم الموافقةِ على مفهومِ المخالفةِ بل (الليل) لقبٌ فلا مفهومَ له أصلًا" [١].

وقد استفيض في هذا الفرع من قبل [٢].

تعقيب على الفروع السابقة:

طبق الشارح رحمه الله القاعدة الأصولية بعدم حجية مفهوم اللقب في الفروع السابقة، وهو مذهب الجمهور، وأن تعليق الحكم على مجرد أسماء الذوات لا يدل على نفي ذلك الحكم فيما عدا ذلك: فنافلة النهار مثل نافلة الليل، وقتل الأولاد وغيرهم منهي عنه إذا كان بغير حق، والإذن للنساء في المساجد لا يختص بالليل، وهذا وافق اختياره في حاشيته على المحلي، بل أنكر أن يُسمى "مفهوم اللقب"؛ لأنه لو كان مفهومًا كان حجة.

قال الشيخ زكريا رحمه الله في حاشيته: «مسألة: المفاهيم إلا اللقب حجة». قوله: «إلا اللقب» قضيته أن اللقب مفهوم وليس بحجة، وليس مرادا، بل المراد أنه ليس بمفهوم، إذ القائل بأنه مفهوم قائل بحجيته" [٣].

۞ ۞ ۞

---

(١) منحة الباري (٢/ ٦١٠).

(٢) المسألة الأولى: تعريف المنطوق والمفهوم، والتطبيقات الأصولية المتعلقة بشروط الاحتجاج بمفهوم المخالفة.

(٣) حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (١/٥١٦).

المطلب الثالث

التطبيقات الأصولية المتعلقة بالمطلق والمقيد

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف المطلق والمقيد.

المسألة الثانية: حمل المطلق على المقيد.

المسألة الأولى

تعريف المطلق والمقيد

أولًا: تعريف المطلق.

المطلق لغة: المرسل، يقال: أطلقت الأسير إذا حللت إساره وخليت عنه فانطلق أي ذهب في سبيله، ومن هنا قيل: أطلقت القول إذا أرسلته من غير قيد ولا شرط، وناقة طالق: أي مرسلة ترعى حيث شاءت [١].

المطلق اصطلاحًا: ما دل على الماهية بلا قيد [٢].

وهذا التعريف للشيخ زكريا[٣]، وهو نفس تعريف السبكي[٤]، وسبقه إلى ذلك الرازي[٥].

ثانيًا: تعريف المقيد.

المقيد لغة: خلاف المطلق، والقيد: الصفد، والصِّفادُ: حَبْلٌ يُوثَقُ بِهِ أَو غُلٌّو، ومنه: "صُفِّدَت الشَّيَاطِينُ"، ومنه تقييد الألفاظ بما يمنع الاختلاط، ويزيل الالتباس [٦].

المقيد اصطلاحًا: ما دل على الماهية بقيد.

نحو: طالق ثلاثاً، وزنا المحصن [٧].

---

(١) أساس البلاغة (١/ ٦١١)، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٢٩٣)، المصباح المنير (٢/ ٣٧٦).

(٢) (ما) أي لفظ (دلّ على الماهية بلا قيد) من وحدة وغيرها فهو كلي. غاية الوصول، دار الكتب العربية (ص: ٨٥).

(٣) لب الأصول، دار الضياء (ص: ٥٠).

(٤) تشنيف المسامع (٢/ ٨٠٩)، الغيث الهامع (ص: ٣٤١)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٢/ ٧٩).

(٥) اللفظة الدالة على الحقيقة من حيث إنها هي هي من غير أن تكون فيها دلالة على شئ من قيود. المحصول للرازي (٢/ ٣١٤).

(٦) لسان العرب (٣/ ٢٥٦)، تهذيب اللغة (٩/ ١٩٣)، المصباح المنير (٢/ ٥٢١).

(٧) البحر المحيط (٥/ ٦)، الفوائد السنية في شرح الألفية (٤/ ٢٣٧)، حاشية النفحات على شرح الورقات (ص: ٢٩٨)، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح (١/ ٤٤)، إرشاد الفحول (٢/ ٦).

المسألة الثانية

حمل المطلق على المقيد

تمهيد: إذا ورد لفظ مطلق ولفظ مقيد.

إذا ورد لفظ مطلق، ولفظ مقيد، فإما أن يتحد حكم المطلق والمقيد، وإما أن يختلف الحكمان، وفي كلتا الحالتين إما أن يتحد السبب وإما أن يختلف فهذه أربع صور.

الصورة الأولى: يختلفا حكمًا وسببًا، نحو: قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾[2]، فلفظ الأيدي ورد في الآية الأولى مطلقًا، وورد في الثانية مقيدًا بكونها إلى المرافق، فاختلف الحكمان ففي الآية الأولى وجوب القطع، وفي الثانية وجوب الغسل، واختلف السببان ففي الآية الأولى السرقة، وفي الثانية الحدث.

والحكم في هذه الصورة أنه لا يحمل المطلق على المقيد، بل يعتبر كل واحد منهما بنفسه؛ لأنهما لا يشتركان في لفظ ولا في معنى، إلا في مثل قوله: أعتق عني رقبة، ولا تملكني رقبة كافرة فالإعتاق يتقيد بالمؤمنة، وهذا محل اتفاق بين الأصوليين [3].

وهو اختيار الشيخ زكريا رحمه الله، **فقال:** "ولو اختلف سببهما وحكمهما كتقييد الشاهد بالعدالة وإطلاق الرقبة في الكفارة لم يحمل المطلق على المقيد اتفاقا، وقيل: على الراجح"[4].

---

(١) سورة المائدة، من الآية:٣٨.

(٢) سورة المائدة، من الآية:٦.

(٣) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٢٨)، العقد المنظوم (٢/ ٤٠١)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٦٦)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ص: ٥٤٣)، الغيث الهامع (ص: ٣٤٧)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٤٤)، شرح التلويح (١/ ١١٥).

(٤) غاية الوصول، دار الكتب العربية الكبرى (ص: ٨٧).

الصورة الثانية: أن يتحدا حكمًا وسببًا، نحو: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾(٢)، فالدم المحرم مقيد بكونه مسفوحًا؛ فإذا أطلق الحكم ثم ورد بعينه مقيدا في موضع آخر فلا خلاف أنه يجب الحكم بتقييده؛ لأن التقييد زيادة لا يفيدها الإطلاق(٣).

اختيار الشيخ زكريا رحمه الله:

قال رحمه الله، في هذه الصورة: "إن اتحد حكمهما وسببه وكانا مثبتين فإن تأخر المقيد عن العمل بالمطلق نسخه، وإلا قيده، وإن كان أحدهما مثبتا والآخر خلافه قُيّد المطلق بضد الصفة، وإلا قيد بها في الأصح، وهي خاص وعام" (٤).

ويصدق على المثال الذي ذُكر، قوله رحمه الله: " فإن تأخر المقيد بأن علم تأخره عن وقت العمل بالمطلق نسخ المطلق بالنسبة إلى صدقه بغير المقيد، وإن تأخر المقيد عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل أو تأخر المطلق عن المقيد مطلقا أو تقارنا أو جهل تاريخهم؛ قيد المطلق جمعًا بين الدليلين" (٥).

---

(١) سورة المائدة، من الآية:٣.

(٢) سورة الأنعام، من الآية: ١٤٥.

(٣) التقريب والإرشاد (الصغير) (٣/ ٣٠٨)، كشف الأسرار (٢/ ٢٩٠)، نثر الورود شرح مراقي السعود ط مجمع الفقه (ص: ١٠٦)، مذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٧٨).

(٤) لب الأصول، دار الضياء (ص: ٥٠).

(٥) غاية الوصول، دار الكتب العربية الكبرى (ص: ٨٦).

الصورة الثالثة: أن يتحدا حكمًا ويختلفا سببًا، نحو: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[1]، فالرقبة هنا مطلقة، ولكن في كفارة القتل في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[2]، الرقبة هنا مقيدة بالإيمان.

وهذه الصورة اختلف العلماء فيها إلى عدة مذاهب.

اختيار الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ**:**

قال رَحِمَهُ اللَّهُ، في هذه الصورة: "أو اختلف سببهما مع اتحاد حكمهما، ولم يكن ثَم مقيد في محلين بمتنافيين، كما في قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[3]، وفي كفارة القتل ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[4]،..قُيّد المطلق بالقيد أي حمل عليه؛ قياسا في الأصح، فلا بد من جامع بينهما، وهو هنا حرمة سببهما من الظهار والقتل"[5].

وتقريره: يحمل المطلق على المقيد، لما يتحدا حكمًا ويختلفا سببًا، إن وجد جامع قياسًا.

مذاهب الأصوليين عند اتحاد الحكم واختلاف السبب:

وهذه الصورة اختلف الأصوليون فيها إلى مذاهب، من أهمها:

---

(١) سورة المجادلة، من الآية:٣.

(٢) سورة النساء، من الآية: ٩٢.

(٣) سورة المجادلة، من الآية:٣.

(٤) سورة النساء، من الآية: ٩٢.

(٥) غاية الوصول، دار الكتب العربية الكبرى (ص: ٨٦).

المذهب الأول: لا يُحمل المطلق على المقيد، وهو لجمهور الحنفية، وأكثر المالكية، ورواية للإمام أحمد[1].

المذهب الثاني: يُحمل المطلق على المقيد، لفظًا، أي بمجرد ورود اللفظ المقيد، من غير حاجة إلى جامع، وهو مذهب بعض الشافعية [2].

المذهب الثالث: إن وجد جامع فيحمل المطلق على المقيد قياسًا، وإلا فلا، وهو مذهب بعض المالكية، وأكثر الشافعية، ورواية للإمام أحمد[3]، وهو اختيار الباقلاني[4]، والآمدي[5]، وابن الحاجب[6]، والرازي[7]، وهو الذي اختاره الشيخ زكريا رحمه الله [8].

الصورة الرابعة: أن يختلفا حكمًا ويتحدا سببًا، نحو: قوله تعالى في الوضوء: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[9]، وقوله تعالى في التيمم: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾[10]، فالأيدي في التيمم مطلقة، وفي الوضوء مقيدة إلى المرافق، فالحكم مختلف؛ ففي الوضوء

---

(١) قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص: ١١٨)، المسودة في أصول الفقه (ص: ١٤٥)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٦٧)، نفائس الأصول (٥/ ٢١٦٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٩٩٣).

(٢) الإحكام للآمدي (٣/ ٥)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٣/ ١٠٠)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (٢/ ٤١٤)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٢/ ٨٦).

(٣) قواطع الأدلة (١/ ٢٢٩)، روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٠٨)، العقد المنظوم (٢/ ٤٠٥)، الفائق (١/ ٣٦٢)، مفتاح الوصول (ص: ٥٤٤)، تشنيف المسامع (٢/ ٨١٦)، الغيث الهامع (ص: ٣٤٣)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٤/ ٦١)، حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ص: ١٠٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٠٢).

(٤) التقريب والإرشاد (الصغير) (٣/ ٣١٠).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٧).

(٦) بيان المختصر (٢/ ٣٥٣)، الردود والنقود (٢/ ٢٩٣)، شرح العضد (٣/ ١٠٠)، تحفة المسؤول (٣/ ٢٦٣).

(٧) المحصول للرازي (٣/ ١٤٥).

(٨) لب الأصول (ص: ٥١).

(٩) سورة المائدة، من الآية:٦.

(١٠) سورة النساء، من الآية: ٤٣.

وجوب الغسل، وفي التيمم وجوب المسح، والسبب وهو الحدث متحد في الوضوء والتيمم؛ فهل يحمل التيمم على الوضوء، فيجب إلى المرافق؟ فيه خلاف، فالجمهور لا يُحمل المطلق على المقيد؛ لحصول التباين من كل وجه[1]، ومذهب كثير من الشافعية يحمل المطلق على المقيد[2]، وهو الذي اختاره الشيخ زكريا رحمه الله[3].

قال الشيخ زكريا رحمه الله، في هذه الصورة: "وإن اختلف حكمهما مع اتحاد سببهما كما في قوله تعالى في التيمم: ﴿ **فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ** ﴾[4]، وفي الوضوء: ﴿ **فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ** ﴾[5]، وسببهما الحدث مع القيام إلى الصلاة أو نحوها واختلاف الحكم من مسح المطلق وغسل المقيد بالمرفق ظاهر، إذ المسح خلاف الغسل؛ قُيّد المطلق بالقيد أي حمل عليه؛ قياسًا في الأصح، فلا بد من جامع بينهما وهو هنا موجب الطهر"[6].

الخلاف هنا معنوي، حيث ظهر أثر ذلك جليًا فيما سيق في الأمثلة السابقة، وغيرها من الفروع الفقهية[7].

التطبيقات الأصولية المتعلقة بالمطلق والمقيد.

---

(١) قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص: ١١٩)، العقد المنظوم (٢/٤٠١)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٤٤)، شرح التلويح على التوضيح (١/ ١١٨)، الغيث الهامع (ص: ٣٤٦)، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٣/ ١٥)، التوضيح في حل غوامض التنقيح (١/ ٢٢٨).

(٢) الغيث الهامع (ص: ٣٤٦)، قال ابن العراقي: "وحكى القرافي عن أكثر الشافعية حمل المطلق على المقيد".،

(٣) لب الأصول (ص: ٥١).

(٤) سورة النساء، من الآية: ٤٣.

(٥) سورة المائدة، من الآية:٦.

(٦) غاية الوصول، دار الكتب العربية الكبرى (ص: ٨٦).

(٧) يُنظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي (ص: ٤١٩- ٤٢٠)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص: ٢٦٢- ٢٦٤)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص: ٣٦٠).

إذا تقرر ذلك فمن التطبيقات الأصولية عند الشارح رحمه الله ما يلي:

الفرع الأول: التيمم لا يكون إلا على ما له غبار .

في حديث: "**أن النبي ﷺ لَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ**" (١).

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "أنه ﷺ حتَّ الجدار بالعصا ثم تيمم، فيحمل المطلق على المقيد" (٢).

وجـــــــه التفريع على القاعدة:

قوله: "أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ"، مطلق فلا يشترط التراب في التيمم، إلا إذا ثبت أن الجدار له غبار.

أما الرواية الأخرى: أنه ﷺ حتَّ الجدار بالعصا ثم تيمم، فيحمل المطلق على المقيد.

وأما بيان تطبيق الشارح رحمه الله للقاعدة الأصولية:

رجح الشيخ زكريا رحمه الله: أن الجدار الذي مسح عليه النبي ﷺ؛ ليتيمم عليه غبار، فقال: "واحتج بعضهم بذلك؛ على جواز التيمم علي الحجر؛ لأن حيطان المدينة بحجارة سود، وأجيب: بأن الغالب وجود الغبار على الجدار مع أنه ﷺ حتَّ الجدار بالعصا ثم تيمم، فيحمل المطلق على المقيد" (٣).

وتقريره: اتحاد الحكم والسبب؛ فيحمل المطلق على المقيد، فرواية البخاري أنه ﷺ مسح على الجدار مطلقة، فيحتمل أنه له غبار أو ليس له غبار، ووردت رواية في غير البخاري:

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٥)،(٣٣٧)، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر، إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الصلاة.

(٢) منحة الباري (٢/ ١٥).

(٣) نفس المصدر السابق.

أنه ﷺ حتّ الجدار بالعصا ثم تيمم؛ فقيدت رواية البخاري أن الجدار له غبار، ولو لم تصح فالغالب أن الجدران لها غبار، فلا يصح التيمم إلا بالتراب.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن رواية: أبي الجهيم بن الصمة قَالَ «مَرَرْت عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمْت عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى قَامَ إلَى جِدَارٍ **فَحَتَّهُ بِعَصَا** كَانَتْ مَعَهُ ثُمَّ مَسَحَ يَدَيْهِ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ» (١)، فيها مقال، فلا يتم الاستدلال بها لتقييد المطلق، فقد ضعفها الحفاظ (٢)، وقال بدر الدين العيني: "هو حديث ضعيف" (٣).

الوجه الثاني: لا نسلم بأن الغالب وجود الغبار على الجدار؛ لأنه إن كان من حجر لا يحتمل التراب؛ لأنه لا يثبت عليه، خصوصا جدران المدينة؛ لأنها من صخرة سوداء (٤).

فالراجح: أنه لا يتم الاستدلال بالحديث على اشتراط التراب أو عدمه في التيمم؛ لما تطرق للحديث من احتمالات متكافئة، وإنما يُنظر لأدلة أخرى ليس هذا محلها(٥).

---

(١) الأم للشافعي (١/ ٦٨).

(٢) قال الحافظ ابن عبد الهادي: "هذا منقطع، الأعرج لم يسمعه من ابن الصمة، إنما سمعه من عمير مولى ابن عباس عن ابن الصمة، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وأبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية قد اختلف الحفاظ في عدالتهما. تعليقة على العلل لابن أبي حاتم (ص: ١٦٤).

(٣) قال بدر الدين العيني: "فإن قلت: حسنه البغوي كما ذكرنا. قلت: كيف حسنه وشيخ الشافعي وشيخ شيخه ضعيفان لا يحتج بهما؟ قاله مالك وغيره، وأيضا فهو منقطع، لأن ما بين الأعرج وأبي جهيم عمير كما سبق من عند البخاري وغيره، ونص عليه أيضا البيهقي وغيره، وفيه علة أخرى وهي زيادة حك الجدار لم يأت بها أحد غير إبراهيم، والحديث رواه جماعة كما ذكرناه وليس في حديث أحدهم هذه الزيادة، والزيادة إنما تقبل من ثقة. عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤/ ١٥).

(٤) عمدة القاري (٤/ ١٦)، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (٦/ ٢٣١).

(٥) اتفق الفقهاء على جواز التيمم بالصعيد الطاهر، قال الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.[سورة المائدة:٦].

واختلفوا في المراد بالصعيد هل هو وجه الأرض أو التراب؟ على أقوال منها:

القول الأول: لا يجوز التيمم إلا بالتراب، وهو قول أبي يوسف، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. =

ومن الملاحظ أن الذي ذكره الشيخ زكريا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الفرع سبقه إليه ابن الملقن[١]، والبرماوي[٢]، وقلد الثلاثة القسطلاني[٣]، وجميعهم قلدوا الكرماني[٤]، في رده على ابن بطال[٥].

الفرع الثاني: فيما سقت السماء العشر، إذا كان خمسة أوسق [٦].

عَنْ ابن عمر رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا[٧] العُشْرُ[٨].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ.." [٩].

= القول الثاني: يجوز التيمم بكل حال ما كان من جنس الأرض وهو قول أبي حنيفة، ومالك رحمهما الله.

يُراجع الأدلة ومناقشتها: البناية شرح الهداية (١/ ٥٣٦)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣٩)، مواهب الجليل (١/ ٣٥٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير (١/ ١٥٦)، نهاية المطلب (١/ ١٦٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٢٧١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٢٩)، الإنصاف للمرداوي (١/ ٢٨٤).

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/ ١٧٦)

(٢) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٣/ ٢٤).

(٣) شرح القسطلاني (١/ ٣٧٠).

(٤) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٣/ ٢١٧).

(٥) شرح صحيح البخارى لابن بطال (١/ ٤٧٦).

(٦) اختلف العلماء في ما دون خمسة أوسق إلى عدة أقوال:

القول الأول: عدم وجوب الزكاة في أقل من خمسة أوسق.

وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة.

القول الثاني: وجوب الزكاة في القليل والكثير ولا يعتبر النصاب، وهو قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣١٧)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٧٦)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٥٧)، مغني المحتاج (٢/ ٨٣)، المغني لابن قدامة (٣/ ٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٥٥٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٩)، العناية شرح الهداية (٢/ ٢٤٢).

(٧) (عَثَرِيًّا) ما يشرب من غير سقي إما بعروقه أو بواسطة المطر والسيول والأنهار وهو ما يسمى بالبعل سمي بذلك من العاثوراء وهي الحفرة لتعثر الماء بها. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٨٢)(عثر).

(٨) سبق تخريجه.

(٩) صحيح البخاري (٣/ ٥٧٨)، (١٤٨٤)، كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا تَفْسِيرُ الأَوَّلِ إِذَا قَالَ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ" وَيُؤْخَذُ أَبَدًا فِي العِلْمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ الثَّبَتِ أَوْ بَيَّنُوا.

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ" أي: البخاري "هَذَا" أي: الحديث المقيد بكمية النصاب. "تَفْسِيرُ الأَوَّلِ" أي: حديث ابن عمر المذكور في الباب السابق"[1].

وجـــــــه التفريع على القاعدة:

حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ"[2]، مطلق في كل ما سقت السماء العشر في قليله وكثيره بلغ النصاب أم لم يبلغ.

أما حديث: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"[3]، فالذي فيه الزكاة من بلغ النصاب فقط، فهذا الحديث مقيد حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فيحمل المطلق على المقيد، فلا زكاة في الزروع حتى يبلغ نصابًا.

وأما بيان تطبيق الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ للقاعدة الأصولية:

وافق الشيخ زكريا رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإمام البخاري فيما ذهب إليه: أن الحديث المقيد بالنصاب، وهو: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ" أنه "تَفْسِير لحديث ابن عمر، وأنه يُؤْخَذُ أَبَدًا فِي العِلْمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ الثَّبَتِ أَوْ بَيَّنُوا"[4].

وتقريره: أن قوله ﷺ: «فيما سقت»، مطلق في كل ما خرج من الأرض قليله وكثيره فيه الزكاة تم تقييده بقوله ﷺ: لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ" فلا تجب الزكاة فيه.

---

(١) منحة الباري (٣/ ٥٧٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) منحة الباري (٣/ ٥٧٩).

أي: اتحاد الحكم والسبب، فالحكم وجوب زكاة الزروع، والسبب الزكاة [1].

الفرع الثالث: الأمر بالشفع في لفظ الإقامة[2].

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: فَأُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ"[3].

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "وليس في هذا الحديث حجة لمن أفرد الإقامة حيث لم يستثنها؛ لأن المطلق يحمل على المقيد وهو باقي الأحاديث"[4].

وجـــــه التفريع على القاعدة:

قول أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: "أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ"، فألفاظ الإقامة على الإفراد.

ولكن ورد رواية أخرى: عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ، إلا الإِقَامَةَ"[5]، فهذه الرواية قيدت الرواية الأولى، فألفاظ الإقامة على الإفراد إلا قول المؤذن: "قد قامت الصلاة" فيقولها مرتين.

وأما بيان تطبيق الشارح رحمه الله للقاعدة الأصولية:

رجح الشيخ زكريا رحمه الله: إفراد الإقامة إلا لفظ الإقامة فشفع، وعلل ذلك؛ لورودها في رواية أخرى، فيحمل المطلق على المقيد.

---

(١) تم التفصيل في هذا الفرع في الرسالة: بالفرع الثالث: ليس فيما دون خمس أوسق زكاة، في المسألة الثانية: قبول زيادة الثقة في الحديث، بالمطلب الأول: التطبيقات الأصولية المتعلقة بالكتاب والسنة، المبحث الأول: التطبيقات الأصولية المتعلقة بالكتاب والسنة، والإجماع، والقياس (ص١١٨ حتى ١٢١) فلا داعي للتكرار.

(٢) أقوال العلماء في لفظ: "قد قامت الصلاة" هل تقال "مرتين" أم مرة. ينظر الرسالة: (ص: ١١٣).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٣٢٢)، (٦٠٦)، كتاب الأذان، باب: الأذان مثنى مثنى .

(٤) منحة الباري (٢/ ٣٢٢).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ٣٢٢)، (٦٠٥)، كتاب الأذان، باب: الأذان مثنى مثنى.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "وليس في هذا الحديث حجة لمن أفرد الإقامة حيث لم يستثنها؛ لأن المطلق يحمل على المقيد، وهو باقي الأحاديث"(١).

وتقريره: اتحاد الحكم والسبب، فالسبب الإقامة، والحكم الندب لها (٢).

تعقيب على الفروع السابقة:

قد وافق الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: مذهب الشافعية في الفروع كلها: من كون التراب شرطًا؛ لصحة التيمم، وشفع الإقامة، واشتراط النصاب في وجوب زكاة الزروع.

ووافق تطبيق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ للقاعدة أيضًا، ما ذكره في غاية الوصول، فقال: "إن اتحد حكمهما وسببه وكانا مثبتين، .. فإن جهل تاريخهما؛ قيد المطلق جمعًا بين الدليلين"(٣).

وغير ذلك من المواضع التي صرح فيها الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ بحمل المطلق على المقيد في تطبيقاته الأصولية على الفروع الفقهية في شرحه لصحيح البخاري: في كتاب الإيمان(٤)، .....

---

(١) منحة الباري (٢/ ٣٢٢).

(٢) وتم الاستفاضة في هذا الفرع في الرسالة: (ص ١١٣–ص١١٥)،(ص١٢٣–ص١٢٥) فلا داعي للتكرار.

(٣) غاية الوصول، دار الكتب العربية الكبرى (ص: ٨٦).

(٤) ومن ذلك: **الفرع الرابع: ثواب قيراط لمن صلى على جنازة، وقيراط لمن اتبعها حتى تدفن.**

حديث: "مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ،.. مقيّد لحديث: «مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ»، قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: حصولَ القيراطينِ للتابع مقيدٌ بأن يصلّي هو عليها، ويتبعها إلى أن يفرغَ من دفنِها، فهو مقيدٌ لبعضِ الأحاديث المطلقةِ، منحة الباري (١/ ٢١٧).

الفرع الخامس: قيام رمضان وليلة القدر يكفر الصغائر دون الكبائر. =

في حديث: "مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ القَدْرِ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: "غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" أي: مِنْ صغائرِ ذنوبِه، كما في نظائرِه مِنْ غفرانِ الذنوبِ بقرينة التقييدِ في بعضِ الأحاديثِ بما اجتنبت الكبائرُ". منحة الباري (١/ ١٩٤). =

والصلاة [١]، والأطعمة [٢]، والتفسير [٣]، والصوم [٤].

= والشيخ زكريا رحمه الله يشير إلى ما رواه مسلم مرفوعًا: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ» رواه مسلم (١/ ٢٠٩) (٢٣٣) باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، انظر: منحة الباري (٢/ ٢٤٣).

(١) ومن ذلك: **الفرع السادس: جواز أنواع الاستراحة في المسجد مقيد بما إذا لم تظهر عورته.**

حديث: عبد الله بن زيد أنه رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي المَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى"، مقيد لحديث: "نهى رسول الله ﷺ أن يضع الرجل إحدى رجليه علي الأخرى وهو مستلقٍ على ظهره" [مسلم"(٢٠٩١)].

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "حديث النهي منسوخ، أو مقيد بما إذا ظهرت بذلك عورته"منحة الباري (٢/ ١٩٠).

(٢) ومن ذلك: **الفرع السابع: من أكل سبع تمرات من عجوة المدينة أو غيرها، في يوم لم يضره السم ذلك اليوم.**

حديث: "مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ".

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "وقيد التمرات في رواية بتمر المدينة، وفي أخرى: بتمر عواليها. فيحتمل الأخذ بذلك، ويحتمل التعميم وهو أكثر فائدة. ويكون التقييد بذلك خرج مخرج الغالب إذ ذاك". منحة الباري (٨/ ٥٦٠).

(٣) ومن ذلك: **الفرع الثامن: من قتل مؤمنا فجزاؤه جهنم إلا من ندم.**

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْزَى، قَالَ: سَلْ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ مَا أَمْرُهُمَا ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلا بِالحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]

قال الشيخ زكريا رحمه الله: (ما أمرهما؟) أي: ما التوفيق بينهما حيث دلت الأولى: على العفو عند التوبة، والثانية: على وجوب الجزاء مطلقًا، وجوابه: ما علم من كلامه بعد من أن المطلق محمول على المقيد. ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾أي: فلا تقبل توبته قاله ابن عباس تشديدًا ومبالغة في الزجر عن القتل، وإلا فمذهب أهل السنة أن توبة قاتل المسلم عمدًا مقبولة لآية: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ﴾ [طه: ٨٢]، و ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: من الآية: ٤٨]. (إلا من ندم) أي: إلا من تاب حملًا للمطلق على المقيد. منحة الباري (٧/ ١٤١، ٦١٣).

(٤) ومن ذلك: **الفرع التاسع: استحباب السواك لغير الصائم مطلقا، وللصائم قبل الزوال ومكروه له بعده.**

قال الإمام البخاري: بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ. وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَآخِرَهُ، وَلَا يَبْلَعُ رِيقَهُ.

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "ووجه مطابقته للترجمة: أن السواك مطهر للفم، كما أن الاغتسال مطهر للبدن، وحكمه: أنه مستحب لغير الصائم مطلقًا، وللصائم قبل الزوال ومكروه له بعده". منحة الباري (٤/ ٣٦٩).

لم يذكر الشيخ في شرحه للبخاري ما الذي قيّد استحباب السواك بعد الزوال للصائم، ولكنه ذكر ذلك في أسنى المطالب، فقال: "ولا يكره السواك إلا لصائم بعد الزوال؛ لخبر الصحيحين «لخُلوف فم الصائم أطيب عند الله = = من ريح المسك»، والخُلوف بضم الخاء تغير رائحة الفم، والمراد الخلوف بعد الزوال". أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٣٥).

المطلب الرابع

التطبيقات الأصولية المتعلقة بحروف المعاني

تمهيد: المراد بحروف المعاني.

هي حروف يحتاج إليها؛ لأن لها أثر بالغ في استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة؛ حيث إن كثيراً من مسائل الفقه يتوقف فهمها على فهم معنى الحرف ومدلوله؛ لذلك بحثها الأصوليون، وتسميتها بالحروف مع وجود نحو الظروف مجازية باعتبار الغالب أو بمعنى الكلمات[(١)].

وتسميتها حروف المعاني بناء على أن وضعها لمعان تتميز بها من حروف المباني التي بنيت الكلمة عليها، وركبت منها، ولا تدل على معنى، فالهمزة المفتوحة إذا قصد بها الاستفهام أو النداء فهي من حروف المعاني، وإلا فمن حروف المباني [(٢)].

وسأذكر بعض هذه الحروف فقط التي ذكرها الشيخ زكريا في شرحه مع بيان أثرها في استنباط الأحكام.

أولًا: الواو العاطفة.

اختلف الأصوليون فيما تفيده (واو) العطف على عدة مذاهب.

اختيار الشيخ زكريا رحمه الله:

قال رحمه الله: "الواو العاطفة لمطلق الجمع بين المعطوفين في الحكم في الأصح"[(٣)].

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع (١/ ١٣٦)، انظر: التقريب والإرشاد (١/ ٤٠٩)، اللمع للشيرازي (ص: ٦٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ١٤٠)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ١٨٧)، تغيير التنقيح لابن كمال باشا (ص: ٦١)، إرشاد الفحول (١/ ٨٠).

(٢) شرح التلويح على التوضيح (١/ ١٨٧)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/ ٢٢٨).

(٣) غاية الوصول في شرح لب الأصول، ، دار الكتب العربية الكبرى (ص: ٦٥).

وتقريره: أنها لمطلق الجمع تفيد مشاركة كل من المعطوف والمعطوف عليه في الحكم، ولكن لا تفيد ترتيبًا ولا معية.

مذاهب الأصوليين فيما تفيده (واو) العطف:

اختلف الأصوليون فيما تفيده (واو) العطف على عدة مذاهب، ومن أهمها:

المذهب الأول: أنها للترتيب، ونُسب لأبي حنيفة [١]، وللشافعي[٢]، وهو مذهب بعض أهل اللغة[٣].

المذهب الثاني: أنها لمطلق الجمع فلا تفيد ترتيبًا ولا معية إنما مشاركة كل من المعطوف والمعطوف عليه في الحكم.

وهو مذهب جمهور الأصوليين[٤]، وهو اختيار الشيخ زكريا.

ثانيًا: حرف الباء

حرف "الباء" موضوع للإلصاق، وتستعمل في معان أخرى.

قال الشيخ زكريا – رحمه الله– في لب الأصول: "والباء للإلصاق حقيقة ومجازًا وللتعدية وللسببية وللمصاحبة وللظرفية وللبدلية وللمقابلة وللمجاوزة وللاستعلاء وللقسم وللغاية وللتوكيد

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ٤٠)، تيسير التحرير (٢/ ٦٤).

(٢) قال الزركشي: وعزى ابن الخباز وغيره من النحويين الترتيب للشافعي، وهو غلط وقد اشتد نكير ابن السمعاني والأستاذ أبو منصور وغيرهما على من نسب ذلك إلى الشافعي. تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ٥٧١)، انظر: الفوائد السنية في شرح الألفية (٣/ ١٦١)، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (١/ ٢٥٨)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٤٦١).

(٣) قال ابن اللحام: "نقل عن الفراء أن الواو للترتيب إذا تعذر الجمع"، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ١٨٢)، انظر: الإحكام للآمدي (١/ ٦٣)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٩٩)، همع الهوامع للسيوطي (٢/ ١٢٩)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ١٩٠).

(٤) الفصول في الأصول (١/ ٨٧)، العدة (١/ ١٩٦)، قواطع الأدلة (١/ ٣٨)، التمهيد (١/ ١٠٢)، المحصول للرازي (١/ ٣٦٦)، نفائس الأصول (٣/ ٩٩١)، الكافي شرح البزودي (٢/ ٨٦٣)، نهاية الوصول (٢/ ٤٠٥)، كشف الأسرار (٢/ ١١٠)، بيان المختصر (١/ ٢٦٦)، الإبهاج (١/ ٣٣٩)، تيسير الوصول (٣/ ٥١).

وكذا للتبعيض في الأصح" [1].

ومن شرحه لمتن لب الأصول، قال: "الباء للإلصاق: وهو أصل معانيها حقيقة، نحو: به داء أي ألصق به.

ومجازا، نحو: مررت بزيد أي ألصقت مروري بمكان يقرب منه المرور، إذ المرور لم يلصق بزيد

وللتعدية: كالهمزة في تصيير الفاعل مفعولاً، نحو: ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمۡ﴾[2] أي أذهبه.

وللسببية: نحو: ﴿فَكُلًّا أَخَذۡنَا بِذَنۢبِهِۦ﴾[3].

وللاستعانة: بأن تدخل الباء على آلة الفعل نحو كتبت بالقلم.

وللمصاحبة: بأن تكون الباء بمعنى مع أو تغني عنها وعن مصحوبها الحال، ولهذا تسمى بالحال نحو: ﴿قَدۡ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلۡحَقِّ مِن رَّبِّكُمۡ﴾[4]، أي مع الحق أو محقا.

وللظرفية المكانية أو الزمانية: نحو: ﴿وَلَقَدۡ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدۡرٍ﴾[5] و﴿نَّجَّيۡنَٰهُم بِسَحَرٍ﴾[6].

وللبدلية: بأن يحل محلها لفظ بدل كقول عمرﷺ: "ما يسرني أن لي بها الدنيا"[7] أي بدلها.

---

(١) لب الأصول، دار الضياء (ص: ٤٠).

(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٧.

(٣) سورة العنكبوت، من الآية: ٤٠.

(٤) سورة النساء، من الآية: ١٧٠.

(٥) سورة ءال عمران، من الآية: ١٢٣.

(٦) سورة القمر، من الآية: ٣٤.

(٧) عن عمر قال استأذنت النبيَّ ﷺ في العمرَة، فأَذِنَ لي وقال: "لا تَنسَنَا يا أخى مِنْ دُعائك"، فقال كلمةَ ما يَسُرُّني أن لي بها الدُّنيا. سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/ ٦١٤) (١٤٩٨)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح". سنن الترمذي ت شاكر (٣٥٦٢) (٥/ ٥٦٠).

وللمقابلة: وهي الداخلة على الأعواض نحو: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[1]، ونحو: اشتريت فرسا بدرهم.

وللمجاوزة: كـ "عن" نحو: ﴿سَأَلَ سَآئِلٌۢ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾[2]، أي عنه.

وللاستعلاء: كـ "على" نحو: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ﴾[3]، أي عليه.

وللقسم: نحو بالله لأفعلنّ كذا.

وللغاية: كـ "إلى" نحو: وقد أحسن بي أي إليّ.

وللتوكيد: وهي الزائدة مع الفاعل أو المفعول أو المبتدأ أو الخبر، ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾[4]،﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ﴾[5]، وبحسبك درهم، و ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾[6].

وللتبعيض: كـ "مِن" في الأصح، نحو: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾[7]، أي منها، وقيل: ليست له، ويشرب في الآية بمعنى يروى أو يلتذ مجازا والباء سببية"[8].

ثالثًا: حرف "أو".

وهو من حروف العطف ويستعمل لمعان ذكرها الشيخ زكريا، فقال: "أو" للشك، أو للإبهام، أو للتخيير، ولمطلق الجمع، وللتقسيم، وبمعنى إلى، وللإضراب"[9].

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ٤١.

(٢) سورة المعارج، من الآية: ١.

(٣) سورة ءال عمران، من الآية: ٧٥.

(٤) سورة النساء، من الآية: ٧٩.

(٥) سورة مريم، من الآية: ٢٥.

(٦) سورة الزمر، من الآية: ٣٦.

(٧) سورة الإنسان، من الآية: ٦.

(٨) غاية الوصول في شرح لب الأصول، دار الكتب العربية الكبرى (ص: ٥٧).

(٩) لب الأصول، دار الضياء (ص: ٤٠).

ومن شرحه لمتن لب الأصول، قال: "**(أو) للشك:** من المتكلم، نحو: ﴿قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾[1].

وللإبهام، على السامع، نحو: ﴿أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا﴾[2].

وللتخيير بين المتعاطفين، سواء امتنع الجمع بينهما، نحو: خذ من مالي درهما أو دينارا، أم جاز نحو: جالس العلماء أو الزهاد.

ولمطلق الجمع، كالواو، نحو:

وَقَدْ زَعَمَتْ لَيْلَى بأَنِّي فَاجِرٌ ... لِنَفْسي تُقَاها أَوْ عَلَيْهَا فُجُورُها [3]، أي وعليها.

وللتقسيم، نحو: الكلمة اسم أو فعل أو حرف.

وبمعنى إلى، المساوية لـ: "إلا"؛ فتنتصب المضارع بأن مضمرة نحو لألزمنك أو تقضيني حقي، أي إلى أن تقضينيه.

وللإضراب، كـ "بل"، نحو: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾[4]، أي بل يزيدون"[5].

رابعًا: اللام الجارة.

وهي من حروف الجر، وتستعمل لمعان ذكرها الشيخ زكريا، فقال: "واللام الجارة للتعليل، وللاستحقاق، وللاختصاص، وللملك، وللصيرورة، وللتمليك، وشبهه، ولتوكيد النفي، وللتعدية، وللتوكيد، وبمعنى إلى، وعلى، وفي، وعند، وبعد، ومِن، وعن"[6].

---

(١) سورة الكهف، من الآية: ١٩.

(٢) سورة يونس، من الآية: ٢٤.

(٣) القائل هو توبة بن الحمير بن الخفاجي في ليلى الأخيلية، وهو من عشاق العرب(ت٨٥هـ) : الشعر والشعراء (١/ ٤٣٦)، المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء (ص: ٨٤).

(٤) سورة الصافات، الآية: ١٤٧.

(٥) غاية الوصول في شرح لب الأصول، دار الكتب العربية الكبرى (ص: ٥٥).

(٦) لب الأصول، دار الضياء (ص: ٤١).

ومن شرحه لمتن لب الأصول، قال: "**اللام الجارة للتعليل،** نحو: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾[1]، أي: لأجل أن تبين لهم.

وللاستحقاق، نحو: النار للكافرين أي عذابها مستحق لهم.

وللاختصاص، نحو: الجنة للمؤمنين، أي: نعيمها مختص بهم.

وللملك، نحو: ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾[2]، والمال لزيد.

وللصيرورة، أي العاقبة، نحو: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾[3]، فهذا عاقبة التقاطهم له لا علته إذ هي تبنيه.

وللتمليك، نحو: وهبت له ثوابا أي ملكته إياه.

وشبه التمليك، نحو: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾[4].

ولتوكيد النفي، نحو: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾[5].

وللتعدية، نحو: ما أضرب زيدا لعمرو فضرب صار بقصد التعجب به لازما يتعدّى إلى فاعله بالهمزة وإلى مفعوله باللام.

---

(١) سورة النحل، من الآية: ٤٤.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٤.

(٣) سورة القصص، من الآية: ٨.

(٤) سورة النحل، من الآية: ٧٢.

(٥) سورة الأنفال، من الآية: ٣٣.

وللتوكيد، وهي الزائدة؛ لتقوية عامل ضعف بالتأخير نحو: ﴿إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾[1].

ولكونه فرعا في العمل، نحو: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾[2]، وأصله فعال ما.

وبمعنى (إلى)، نحو: ﴿سُقْنَٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ﴾[3]، أي إليه.

وبمعنى (على)، نحو: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾[4]، أي عليها.

وبمعنى (في)، نحو: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[5]، أي فيه.

وبمعنى (عند)، نحو: ﴿يَٰلَيْتَنِى قَدَّمْتُ لِحَيَاتِى﴾[6]، أي عندها.

وبمعنى (بعد)، نحو: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[7]، أي بعده.

وبمعنى (عن)، نحو: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ أي عنهم ﴿لَوْ كَانَ﴾ أي الإيمان ﴿خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ﴾[8] ولو كانت اللام في هذه الآية للتبليغ لقيل ما سبقتمونا.

وخرج بالجارة الجازمة، نحو: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[9]، وغير العاملة كلام الابتداء نحو: ﴿لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً﴾[10][11].

---

(١) سورة يوسف، من الآية: ٤٣.

(٢) سورة هود، من الآية: ١٠٧.

(٣) سورة الأعراف، من الآية: ٥٧.

(٤) سورة الإسراء، من الآية: ١٠٧.

(٥) سورة الأنبياء، من الآية: ٤٧.

(٦) سورة الفجر، من الآية: ٢٤.

(٧) سورة الإسراء، من الآية: ٧٨.

(٨) سورة الأحقاف، من الآية: ١١.

(٩) سورة الطلاق، من الآية: ٧.

(١٠) سورة الحشر، من الآية: ١٣.

(١١) غاية الوصول، دار الكتب العربية الكبرى (ص: ٥٩).

التطبيقات الأصولية المتعلقة بحروف المعاني ودلالتها على الأحكام الشرعية:

إذا تقرر ذلك فمن التطبيقات الأصولية عند الشارح رحمه الله ما يلي:

الفرع الأول: وجوب غسل الرجلين في الوضوء(١).

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم قالوا: قال رسول الله ﷺ: "**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**"(٢).

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "وفي الحديث: دليل على وجوب غسل الرجلين، وهو الإسباغ لا اللمس بالماء، وأما قوله تعالى: ﴿**فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ**﴾(٣)........، وتجعل الباء المقدرة على هذا للإلصاق"(٤).

وجـــــه التفريع على القاعدة:

ورد في القراءات المتواترة الخفض، أي: الجر في قوله تعالى: ﴿**وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ**﴾(٥)، لو قيل: الباء المقدرة على هذا للتبعيض؛ فلا يجب استيعاب

---

(١) اختلف العلماء في وجوب تعميم غسل الرجلين في الوضوء:

القول الأول: عدم وجوب تعميم غسل الرجلين بالماء في الوضوء، بل يجوز المسح عليهما، وهو قول الرافضة، ونُسب القول لابن عباس رضي الله عنه، وصح رجوعه عنه.

القول الثاني: وجوب تعميم غسل الرجلين بالماء في الوضوء، وهو قول جمهور العلماء.

تراجع الأدلة ومناقشتها: البناية شرح الهداية (١/٥٧٤)، المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي (١/٧٩)، الحاوي الكبير للماوردي (١/٣٥٣)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١/١٥٣)، الكافي لابن قدامة الحنبلي (١/٦٧)، الشرح الكبير لابن قدامة (١/٢٩٤).

(٢) رواه البخاري (١٦١)، كتاب: الوضوء، باب: غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين، ومسلم (٢٤١)، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٣) سورة المائدة، من الآية:٦.

(٤) منحة الباري (١/ ٢٥٥-٢٥٦).

(٥) سورة المائدة، من الآية:٦.

الرجلين بالغسل في الوضوء، والصحيح للإلصاق للجمع بين القراءتين والأخبار المتواترة في وجوب غسل الرجلين.

وأما بيان تطبيق الشارح رحمه الله للقاعدة الأصولية:

قال رحمه الله: "وفي الحديث: دليل على وجوب غسل الرجلين،... وأما قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[1]..، ويحمل المسح على مسح الخف أو الغسل الخفيف الذي تسميه العرب مسحا........، وتجعل الباء المقدرة على هذا للإلصاق والحامل على ذلك الجمع بين القراءتين والأخبار الصحيحة الظاهرة في وجوب غسل الرجلين"[2].

ونوقش هذا الدليل: أنه قُرئ في القراءات العشر المتواترة بالجر في قوله تعالى: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[3] عطفًا على ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، دلالة على جواز المسح على القدمين وعدم وجوب غسلهما.

الجواب عن هذه المناقشة من عدة أوجه:

الوجه الأول: ما تواتر من قول النبي ﷺ، وفعله المعين على الغسل.

ومن ذلك: "وَيْلٌ للأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ"[4].

---

(١) سورة المائدة، من الآية:٦.

(٢) منحة الباري (١/ ٢٥٥-٢٥٦).

(٣) قرأ نافع وابن عامر والكسائي ويعقوب وحفص بنصب اللام، وقرأ الباقون بالخفض. يُنظر: النشر في القراءات العشر للشيخ/علي محمد الضباع (٢/٢٥٤)، البدور الزاهرة في القراءات المتواترة لعبد الفتاح القاضي (٨٩/١)، الوافي في شرح الشاطبية لعبد الفتاح القاضي (٢٥١).

(٤) سبق تخريجه.

وما رواه عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ» فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى[1].

فتواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه؛ أنه غسل رجليه، وهو المبين لأمر الله، وكذلك إنكاره ﷺ على من ترك موضعًا من أعضاء الوضوء لم يغسله.

الوجه الثاني: أنه قرىء: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ بالنصب ـ عطفا على: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾، وقيل: إنه معطوف على محل برؤوسكم؛ كقوله تعالى: ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ﴾[2] ـ بالنصب ـ.

الوجه الثالث: أن المسح في الآية محمول على مشروعية المسح على الخفين لكن إذا كان عليهما خفان، وهذا القيد من رسول الله ﷺ، إذ لم يصح عنه أنه مسح رجليه إلا وعليهما خفان فتحمل قراءة الجر على مسح الخفين، وقراءة النصب على غسل الرجلين.

الوجه الرابع: أن المسح يطلق على الغسل الخفيف، يقال: مسح على أطرافه؛ لمن توضأ[3].

الوجه الخامس: الإجماع على وجوب غسل القدمين بالماء في الوضوء، نقله غير واحد من العلماء، ولم يثبت عن أحد من الصحابة ﷺ خلاف ذلك، إلا عن علي، وابن

---

(١) رواه مسلم (٢٤٣)، كتاب: الطهارة، باب: وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة.

(٢) سورة سبأ، من الآية:١٠.

(٣) يُنظر هذه الأجوبة: غريب الحديث" لابن قتيبة (١/ ١٥٤-١٥٥)، تفسير الطبري (١٠/ ٥٢- ٨٠)، تفسير السمعاني (٢/ ١٦ - ١٨)، تفسير القرطبي (٦/ ٩٣)، تفسير ابن كثير ط العلمية (٣/ ٤٥- ٥٠).

عباس، وأنس ﷺ، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك [(١)]، بل نُقل الإجماع عنهم وعن مَن بعدهم في ذلك.

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى[(٢)]: "أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين"[(٣)][(٤)].

قال ابن القطان الفاسي: "واتفقوا أن إمساس الرجلين [المكشوفتين] لمن توضأ بالماء فرض.

وأجمع المسلمون على أن من غسل قدميه فقد أدى الواجب عليه"[(٥)].

الترجيح: قد عُلم بالضرورة أن مخالفة الإجماع مشاقة لله ولرسوله ﷺ، والتحقيق يوجب أن لا خلاف معتبر في المسألة؛ فلا مندوحة لأحد لترك غسل بعض الرجلين ولا المسح عليهما، فالراجح هو القول الثاني وهو وجوب تعميم غسل الرجلين بالماء في الوضوء، والأول قول الرافضة شاذ لا تصح به الطهارة.

---

(١) انظر: فتح الباري (٢٦٦/١).

(٢) **ابن أبي ليلى:** هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، ولد سنة٧٤هـ.
قاض، فقيه، من أصحاب الرأي. ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس، له أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره، قال شعبة: أفادني ابن أبي ليلى أحاديث فإذا هي مقلوبة، مات بالكوفة سنة١٤٨هـ. يُنظر: التاريخ الكبير للبخاري بحواشي المطبوع (١/ ١٦٢)، الطبقات الكبرى ط دار صادر (٦/ ٣٥٨)، الأعلام للزركلي (٦/ ١٨٩).

(٣) كما نسبه إليه ابن حجر في "فتح الباري" (١/ ٢٦٦)، والسيوطي في "الدر المنثور" (٣/ ٢٩).

(٤) تُراجع هذه الأدلة ومناقشتها: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٦٦/١)، العدة لابن العطار (٥٦/١)، كشف اللثام للسفاريني (٤٩/١)، الإعلام لابن الملقن (٢٢٧/١)، رياض الأفهام لتاج الدين الفاكهاني (١/ ٤٨)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٦٨)، تيسير العلام للبسام (١٨/١).

(٥) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٨٦/١).

قال الشيخ زكريا رحمه الله في شرحه لمتن لب الأصول: "الباء للإلصاق: وهو أصل معانيها حقيقة، نحو: به داء أي ألصق به.

وللتبعيض: كـ "مِن" في الأصح، نحو: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾[1]، أي منها"[2].

واختار الشيخ زكريا رحمه الله في شرحه للبخاري في هذا الموضع أن الباء للإلصاق، وليست للتبعيض، فقال: "وأما قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [3]....، وتجعل الباء المقدرة على هذا للإلصاق والحامل على ذلك الجمع بين القراءتين والأخبار الصحيحة الظاهرة في وجوب غسل الرجلين"[4].

وتقريره: لو كانت الباء للتبعيض؛ لجاز عدم تعميم الرجلين بالماء، وهذا يتنافى مع الإجماع، والمتواتر من وجوب غسل الرجلين في الوضوء.

الفرع الثاني: تقديم كفارة اليمين على إتيان المحلوف[5].

قوله ﷺ: ".. وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ"[6].

---

(١) سورة الإنسان، من الآية: ٦.

(٢) غاية الوصول في شرح لب الأصول، دار الكتب العربية الكبرى (ص: ٥٧).

(٣) سورة المائدة، من الآية:٦.

(٤) منحة الباري (١/ ٢٥٥-٢٥٦).

(٥) اختلف العلماء في تعجيل كفارة اليمين على الحنث إلى قولين:

القول الأول: جواز تعجيل كفارة اليمين قبل الحنث، وهو قول جمهور الفقهاء (المالكية، والحنابلة، والشافعية إلا الصوم.

القول الثاني: عدم جواز تعجيل كفارة اليمين قبل الحنث، وهو قول الحنفية، ورواية للمالكية؛ لأن الكفارة لستر الجناية، ولا جناية قبل الحنث.

تُراجع الأدلة ومناقشتها: التجريد للقدوري (١٢/ ٦٤٢٥)، التنبيه على مشكلات الهداية (٤/ ٩٨)، التلقين في الفقة المالكي (١/ ١٠١)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٦٤٦)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ١١٣)، بحر المذهب للروياني (١٠/ ٣٩٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٩٣)، المغني لابن قدامة (٩/ ٥٢٠).

(٦) صحيح البخاري (٩/ ٥٤٧)، (٦٦٢٢)، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ..﴾[سورة المائدة،آة ٨٩].

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: "الواو لا تقتضي الترتيب فيجوز تقديم التكفير على إتيان المحلوف"[(١)].

وجـــــه التفريع على القاعدة:

قوله ﷺ: "فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ"، الواو لا تقتضي الترتيب فيجوز تقديم التكفير على إتيان المحلوف عليه، ولكن ورد في رواية: ""ثم" التي تفيد الترتيب، فلا بد من مرجح؟[(٢)].

وأما بيان تطبيق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ **للقاعدة الأصولية:**

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ"، الواو لا تقتضي الترتيب فيجوز تقديم التكفير على إتيان المحلوف عليه وإن كان تأخيره أفضل واستثنى الشافعي من جواز تقديم التكفير بالصوم؛ لأنه عبادة بدنية فلا تقدم قبل وقتها كصوم رمضان"[(٣)].

ونوقش هذا الدليل من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: نسلم بأن الواو لا تدل على الترتيب، ولكن الكفارة لستر الجناية، ولا جناية قبل الحنث؛ فلم يجز تعجيل كفارة اليمين قبل الحنث[(٤)].

الجواب عن هذه المناقشة: قد ورد في رواية بسند صحيح: "فكفِّرْ عن يمينِك، ثم ائْتِ الذي هو خيرٌ" [(٥)]، "ثم" تفيد الترتيب.

---

(١) منحة الباري (٩/ ٥٤٧).

(٢) تقديم التكفير على إتيان المحلوف عليه، الأدلة ومناقشتها: أعلام الحديث (٤/ ٢٢٧٨)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٨٤)، الكواكب الدراري (٢٣/ ٩١)، شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦/ ١٨٧)، اللامع الصبيح (١٦/ ١٢٧)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٠/ ٢٠٤)، فتح الباري لابن حجر (١١/ ٦١٠)، عمدة القاري (٢٣/ ١٦٥)، الكوثر الجاري (١٠/ ٢٤٦)، شرح القسطلاني (٩/ ٣٦٤)، منحة الباري (٩/ ٥٤٧).

(٣) منحة الباري (٩/ ٥٤٧).

(٤) التجريد للقدوري (١٢/ ٦٤٢٥)، التنبيه على مشكلات الهداية (٤/ ٩٨)، عمدة القاري (٢٣/ ١٦٥)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٤٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١١٣).

(٥) سنن أبي داود (٥/ ١٧٤)، (٣٢٧٨)، وقال أبو داود: أحاديثُ أبي موسى الأشعري وعديّ بن حاتمٍ وأبي هريرةَ في هذا الحديث، رُوِيَ عن كل واحدٍ منهم في بعض الرواية: الحِنْث قبل الكفارة، وفي بعض الرواية: الكفارةُ قبل الحِنث. =

الوجه الثاني: أما استثناء الصيام، وعدم جواز تقديمه على الحنث فيرد عليه عموم قوله ﷺ: "فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ"، ولم يخص شيئا من جنس الكفارة في جواز التقديم (١).

الوجه الثالث: أما القول بأن الصيام عبادة بدنية، فلا يجوز تقديمها قبل وقتها كالصلاة، والعتق والكسوة والإطعام من حقوق الأموال فهي كالزكاة يجوز تقديمها.

ونوقش: ليس كل حق يتعلق بالمال يجوز تقديمه قبل وقته، فكفارة القتل وجزاء الصيد لا يجوز تقديمه قبل وجوبه، وقد جاز تقديم العتق والإطعام والكسوة في كفارة اليمين قبل وجوبه، فكذلك يجوز تقديم صيامها (٢).

الجواب عن هذه المناقشة: بأن العبادات البدنية على عمومها لا يجوز تقديمها قبل وقتها، بخلاف الحقوق المالية، فالصلاة لا يجوز تقديمها على وقتها، وصيام رمضان كذلك لا يجوز تقديمه على وقته، ولو حج الصغير والعبد لا يجزئ عنهما إذا بلغ أو عتق(٣).

الراجح: أن الكفارة رخصة شرعها الله لحل ما عقد من اليمين فلذلك تجزئ قبل وبعد، ولا يستثنى من ذلك كفارة الصيام، ولو كان تقديم الكفارة لا يجزئ لبينه ﷺ ولقال: فليأت ثم ليكفر؛ لأن تأخير البيان عن الحاجة لا يجوز فلما تركهم على مقتضى اللسان دل على الجواز، وأن اختلاف ألفاظ الأحاديث، بالواو التي لا تفيد ترتيبًا، و "ثم" التي تفيد الترتيب، لا

= قال ابن حجر: "إسنادها صحيح". بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت فحل (ص: ٥٠٦).

(١) الكوثر الجاري (١٠/ ٢٤٦)، انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٠/ ٢٠٢)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (١٦/ ١٢٧)، فتح الباري لابن حجر (١١/ ٦٠٩)، شرح القسطلاني (٩/ ٣٦٤).

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦/ ١٨٧)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٠/ ٤٤٦).

(٣) اللامع الصبيح (١٦/ ١٢٧)، فتح الباري لابن حجر (١١/ ٦٠٩)، الكوثر الجاري (١٠/ ٢٤٦).

يدل على تعيين أحد الأمرين وإنما أُمِر الحالفُ بأمرين فإذا أتى بهما جميعا فقد فعل ما أمر به[1].

وقد وافق تطبيق الشيخ زكريا رحمه الله للقاعدة ما ذكره في غاية الوصول، فقال: "الواو العاطفة لمطلق الجمع بين المعطوفين في الحكم في الأصح؛ لأنها تستعمل في الجمع بمعية وبغيرها، نحو: جاء زيد وعمرو إذا جاء معه أو بعده أو قبله.

وقيل: هي للترتيب؛ لكثرة استعمالها فيه"[2].

وتقريره: الصحيح أن "الواو" لمطلق الجمع بين المعطوفين، ولا يصح أنها للترتيب، ومن ذلك في قولهﷺ : فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ"، لا تقتضي الترتيب.

الفرع الثالث: (أو) في آية الحرابة للتنويع[3].

قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ** ﴾ [4].

---

(١) تقديم التكفير على إتيان المحلوف عليه، الأدلة ومناقشتها: أعلام الحديث (٤/ ٢٢٧٨)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٨٤)، الكواكب الدراري (٢٣/ ٩١)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ١٨٧)، اللامع الصبيح (١٦/ ١٢٧)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٠/ ٢٠٤)، ،فتح الباري لابن حجر (١١/ ٦١٠)، عمدة القاري (٢٣/ ١٦٥)، الكوثر الجاري (١٠/ ٢٤٦)، شرح القسطلاني (٩/ ٣٦٤)، منحة الباري (٩/ ٥٤٧).

(٢) غاية الوصول، دار الكتب العربية الكبرى (ص: ٦٥).

(٣) اختلف العلماء في "(أو) في آية الحرابة، هل للتنويع أو للتخيير إلى قولين:

القول الأول: أن (أو) ههنا للتخيير كالتي من قولك جالس زيدا أو عمراً فقالوا السلطان مخير في هذه العقوبات يفعل بقاطع السبيل أيها شاء وهو قول الحسن البصري وعطاء وبه قال مالك رحمه الله ..

القول الثاني: أن (أو) ههنا للتفصيل والتبعيض فمن حارب وقتل وأخذ المال صلب ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وهو قول ابن عباس، وبه قال وأبو حنيفة الشافعي

الأدلة ومناقشتها: البناية شرح الهداية (٧/ ٨١-٨٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٣٥)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٣٦٦)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٤٩٤)، نهاية المطلب (١٧/ ٢٩٨)، مغني المحتاج (٥/ ٥٠١)، المغني لابن قدامة - إحياء التراث (٩/ ١٢٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٨٢).

(٤) سورة المائدة، من الآية: ٣٣.

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: "(أو) في الآية للتنويع"[1].

وجـــــه التفريع على القاعدة:

سبب الخلاف في دلالة آية الحرابة هل حرف "أو" في الآية للتخيير؟ أو للتفصيل على حسب جناياتهم؟[2].

وأما بيان تطبيق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ للقاعدة الأصولية:

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ، في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ** ﴾[3]: "(أو) في الآية للتنويع بمعنى: أن يقتلوا إن قتلوا، أو يصلبوا مع ذلك إن قتلوا، أو أخذوا المال، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصروا على أخذ المال، أو ينفوا من الأرض إن أرعبوا ولم يأخذوا" [4].

ونوقش: أن عدم الإضمار أولى من الإضمار، فالتقدير﴿ **أَن يُقَتَّلُوٓاْ** ﴾ إن قَتلوا، وقوله: ﴿ **أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ** ﴾ يعني: إن قتلوا وأخذوا المال، وقوله: ﴿ **أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ** ﴾ يعني: إن أخذوا المال، وقوله: ﴿ **أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ** ﴾ يعني: إن أخافوا السبيل، ولكن حمل الكلام على الاستقلال أولى من حمله على الإضمار؛ لأن الإضمار يحتاج إلى مبين، والاستقلال لا يحتاج إلى ذلك، و العمل بحقيقة (أو) وهي التخيير أولى [5].

---

(١) منحة الباري (٩/ ٦٥٨).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٣٩).

(٣) سورة المائدة، من الآية: ٣٣.

(٤) منحة الباري (٩/ ٦٥٨).

(٥) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٣٦٥)، الكافي شرح البزودي (٢/ ٩٣٧).

الجواب عن هذه المناقشة من عدة وجوه:

الوجه الأول: بأن العرب تستعمل (أو) للتفصيل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ تَهۡتَدُواْ﴾[1]، وليس بين الفِرق فرقة تخير بين اليهودية والنصرانية وإنما المعنى أن بعضهم وهم اليهود قالوا: "كونوا هودا"، وبعضهم وهم النصارى، قالوا: "كونوا نصارى"، فهذا تفصيل لا شك فيه[2].

الوجه الثاني: بأن حرمة الدماء عظيمة، فلا قتل إلا بدليل قطعي الدلالة، وقد قال ﷺ: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ" [3]، فلا يُقتل من أخاف السبيل فقط[4].

الوجه الثالث: ومن قواعد الشرع أن العقوبة بحسب الجناية، فلا يُقابل أخف الجنايات بأغلظ العقوبات، قال تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ﴾[5]؛ فمن حارب وقتل وأخذ المال صلب ، وقتل، ومن قتل ولم يأخذ قتل، ومن أخذ ولم يقتل، قطع[6].

الراجح: بأن "أو" للتنويع والتقسيم؛ للقرائن على ذلك؛ فالعقوبة على قدر الذنب، وإن قيل: حملها على التخيير، فيفعل السلطان ما يراه في هذه الأمور، ربما أدى لاتباع الأهواء والقتل بالمظِنّة [7].

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٣٥.

(٢) الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين (ص: ٤٩)

(٣) صحيح البخاري (٩/ ٥)، كتاب الديات، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ (٦٨٧٨)، مسلم في القسامة باب ما يباح به دم المسلم رقم (١٦٧٦).

(٤) الإنصاف في التنبيه للبطليوسي (ص: ٤٨)، شرح مختصر الروضة (١/ ٣٠١).

(٥) سورة الشورى، من الآية: ٤٠.

(٦) شرح القسطلاني (٧/ ١٠٣)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ١٥٠).

(٧) حرف "أو" في آية الحرابة، هل للتخيير أم للتنويع، الأدلة ومناقشتها: بداية المجتهد (٤/ ٢٣٩)، الكافي شرح البزودي (٢/ ٩٣٧)، كشف الأسرار (٢/ ١٥٠)، البحر المحيط (١/ ٢٧٣) (٣/ ١٨١)، شرح مختصر الروضة (١/ ٣٠١)،

ويعضد هذا القول: ما قاله الطوفي: "القتل إذا جاز تركه لم يجز فعله احتياطا للدماء"[(١)].

تعقيب على الفروع السابقة:

قد وافق الشيخ زكريا رحمه الله عند تطبيق القاعدة الأصولية المتعلقة بحروف المعاني مذهب جمهور السلف والخلف في وجوب استيعاب غسل الرجلين بالماء في الوضوء؛ فـ"الباء" للإلصاق، ووافق مذهب الشافعية في جواز تعجيل التكفير قبل الحنث خلافًا للحنفية؛ فـ"الواو" لا تقتضي الترتيب، وأن حرف "أو" في آية الحرابة للتنويع، وليست للتخيير خلافًا للمالكية.

وغير ذلك من الفروع الفقهية التي طبق فيها الشيخ زكريا رحمه الله القواعد الأصولية المتعلقة بحروف المعاني:

في كتاب الوضوء[(٢)]، والبيوع[(٣)]،

الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٢٥٥)، الإنصاف في التنبيه للبطليوسي (ص: ٤٩)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٢/ ٢٩٣)، تفسير القرطبي (٦/ ١٥٢)، فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١١٠)، الكواكب الدراري (٢٣/ ١٩٤)، اللامع الصبيح (١٦/ ٢٩١)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٣٦٥)، عمدة القاري (٢٣/ ٢٨٤)، منحة الباري (٩/ ٦٥٨)، شرح القسطلاني (٧/ ١٠٣).

(١) شرح مختصر الروضة (١/ ٣٠١).

(٢) ومن الفروع: **الفرع الرابع:** الباء في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾، على قولين: للتبعيض أو للإلصاق.

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "امسحوها كلها فالباء زائدة عند القائلين بوجوب مسح الرأس كله" منحة الباري (١/ ٤٨٠).

وتقريره: "الباء" للتبعيض لمن يقول بجواز مسح بعض الرأس، و "الباء" زائدة أو للإلصاق لمن يقول بمسح الرأس كله.

(٣) ومن الفروع: **الفرع الخامس: جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الأرض.** =

والوكالة(١)، والمساقاة(٢)، والنكاح(٣).

= في حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ العَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ، أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ، قال الشيخ زكريا رحمه الله :" (أو) للتخيير، فيقتضي جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الأرض، وهو وجه عند الشافعي، والجمهور على المنع، ويقولون: أن (أو) للشك من الراوي". منحة الباري (٤/ ٥٩٠).

الفرع السادس: الولاء لمن أعتق.

قال الشيخ زكريا رحمه الله: في حديث: "خُذِيهَا، فَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاءَ، فَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ"، استشكل بأن هذا الشرط يفسد العقد، وأجيب بأن: (لهم) بمعنى: عليهم، أي: واشترطي عليهم. منحة الباري (٥/ ٣٤٧)، (٤/ ٥٨٠).

(١) الوكالة: بالفتح والكسر اسم من التوكيل وهي شرعا: تفويض أحد أمره لآخر وإقامته مقامه، ويقال لذلك الشخص: موكل ولمن أقامه وكيل والأمر موكل به. التعريفات الفقهية للشيخ زكريا الأنصاري (ص: ٢٣٩).

ومن الفروع: **الفرع السابع: جواز كون الصداق تعليم القرآن.**

قال الشيخ زكريا رحمه الله في حديث: "قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ"، الباء للتعويض، كهي في نحو: بعتك العبد بألف، وفي ذلك جواز كون الصَّداق تعليم القرآن" منحة الباري (٥/ ٧٣).

وتقريره: "الباء" للتعويض، فجاز أن يكون تعليم القرآن الكريم صداقًا، ولو كانت "الباء" سببية لم يكن فيه دلالة.

(٢) المساقاة: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره. التعريفات للجرجاني (ص: ٢١٢)

ومن ذلك: **الفرع الثامن: العبد لا يملك مالًا.**

قال الشيخ زكريا رحمه الله: في حديث: وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ"، (فماله) أي: مال العبد، والإضافة فيه للاختصاص لا للملك؛ لأنَّه لا يملك شيئًا؛ لأنَّه مملوك فلا يكون مالكًا. منحة الباري (٥/ ١٤٨). (٥/ ٣٣٧).

وتقريره: "اللام" في "وَلَهُ مَالٌ" اللام للاختصاص وليست للتمليك، فالصحيح العبد لا يملك مالًا.

(٣) ومن الفروع: **الفرع التاسع: لا يتزوج أكثر من أربع.**

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "(باب: لا يتزوج) أحد من أمته ﷺ (أكثر من أربع) اتفاقا، ولا التفات إلى قول من قال: يتزوج إلى تسع، أو أكثر؛ لقوله تعالى ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣]، استدل به على امتناع الزيادة على الأربع بجعل الثلاثة في الآية للتخيير كما أنها في آية:﴿ أُوْلِيٓ أَجۡنِحَةٖ مَّثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۚ ﴾، [فاطر:١] لذلك ....في خبر ابن حبان والحاكم وغيرهما وصححوه لغيلان بن سلمة وقد أسلم وتحته عشر نسوة: "أمسك أربعا وفارق سائرهن" منحة الباري (٨/ ٣٤٥).

وتقريره: أن "الواو" في الآية للتخيير للإجماع، ولحديث غيلان الثقفي.



الفصل الرابع

التطبيقات الأصولية المتعلقة بالتعارض والترجيح، والاجتهاد، والتقليد.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعارض والترجيح وأركانه والأحكام العامة المتعلقة به.

المبحث الثاني: التطبيقات الأصولية المتعلقة بالتعارض والترجيح.

المبحث الثالث: التطبيقات الأصولية المتعلقة بالاجتهاد، والتقليد.

المبحث الأول

التعارض والترجيح وأركانه والأحكام العامة المتعلقة به

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التعارض والترجيح.

المطلب الثاني: أركان الترجيح والأحكام العامة المتعلقة به.

المطلب الأول

تعريف التعارض والترجيح

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف التعارض.

المسألة الثانية: تعريف الترجيح.

المسألة الأولى

تعريف التعارض

تمهيد: اتّفق الأصوليون على أنّ الشّريعة لا اختلاف فيها ولا تناقض، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً، وإنما يقع التعارض بين الأدلة في نظر المجتهد؛ فهو تعارض ظاهري(١).

قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إن الله تعالى لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية قصدا للتوسيع على المكلفين؛ لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل القاطع عليه، وإذا ثبت أن المعتبر في الأحكام الشرعية الأدلة الظنية، فقد تتعارض في الظاهر بحسب جلائها وخفائها، فوجب الترجيح بينهما، والعمل بالأقوى والدليل على تعين الأقوى: أنه إذا تعارض دليلان أو أمارتان فإما أن يعملا جميعا، أو يلغيا جميعا، أو يعمل بالمرجوح أو الراجح، وهذا متعين"(٢).

التعارض لغة: تعارَضَ الشيئان: إذا تقابَلاَ، تقول: عارضته بمثل ما صنع، وهو التدافع والتمانع، ومنه تعارض البينات؛ لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها، وعَارَضَهُ فِي المَسِير: سَارَ حيَالَه وحَاذَاه، و يقال: لفلان ابن يعارضه أي: يقابله بالدفع والمنع، ومنه سمي الموانع عوارض(٣).

---

(١) الموافقات (٣/ ١٨٨). بتصرف يسير.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١١٩).

(٣) العين (١/ ٢٧٢)، مقاييس اللغة (٤/ ٢٧٢)، تاج العروس (١٨/ ٤١٩)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٩٥)، شرح حدود ابن عرفة (ص: ٤٦٥)، الكليات (ص: ٨٥٠).

ومما تقدم يكون التعارض لغة: التدافع والتمانع والتنافر كل ذلك متقارب.

وأطلق جمهور الأصوليين لفظ "التعادل" على "التعارض"؛ لأنها إذا تعارضت تعادلت.

قال الإسنوي رحمه الله: "لأن الأدلة إذا تعارضت فإن لم يكن لبعضها مزية على البعض الآخر فهو التعادل، وإن كان فهو الترجيح"[١].

التعادل لغة: التساوي بين الشيئين، عَدَلْت أَمتعةَ الْبَيْتِ إذا جَعَلْتها أَعدالًا مُسْتَوِيَةً، ووَقَعَ المُصْطَرِعَانِ عِدْلَيْ عَيْرٍ، أَي وَقَعَا مَعاً، وَلم يَصْرَعْ أَحَدُهما الآخَرَ، ساواه مساواة ماثله وعادله قدرًا أو قيمة، ومنه قولهم: هذا يساوي درهما، أي: تعادل قيمته درهما[٢].

التعادل اصطلاحًا: تقابل الدليلين بأن يدل كل منهما على منافي ما يدل عليه الآخر[٣].

وهذا التعريف للشيخ زكريا[٤]، وهو نفس تعريف جلال الدين المحلي[٥].

❁ ❁ ❁

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٣٧٢).

(٢) لسان العرب (١١/ ٤٣٣)، تاج العروس (٢٩/ ٤٥٢)، المصباح المنير (عصرية) (ص: ١٥٥، ص: ٢٠٦)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٩٩).

(٣) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٦/ ١٧٤)، ينظر: أصول السرخسي (٢/ ١٢)، روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٩٠)، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (٣/ ١٨٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٨١)، البحر المحيط (٨/ ١٢٠)، فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٤٤٧)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤١٢٦)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص: ٣٤٨).

(٤) حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ص: ٣٦٨).

(٥) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٤٠٠).

المسألة الثانية

تعريف الترجيح

الترجيح لغة: زيادة الموزون، وأرجح الميزان أي أثقله حتى مال [١].

الترجيح اصطلاحًا:

اختلف العلماء في تعريفاتهم للترجيح؛ لاختلافهم في كون الترجيح من فعل المجتهد أو صفة للأدلة، فقال أمير باد شاه الحنفي[٢]: "وللحنفية في تعريف الترجيح بناء على أن الترجيح فعل المجتهد؛ إظهار الزيادة لأحد المتماثلين على الآخر بما لا يستقل"[٣].

وعرفه عبد العزيز البخاري الحنفي بأنه: "إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة"[٤].

وبنحو ذلك سبقه الرازي، فقال: "تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر"[٥].

وعرفه ابن الحاجب بأنه: " اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها"[٦].

---

(١) تهذيب اللغة (٤/ ٨٧)، لسان العرب (٢/ ٤٤٥)، تاج العروس (٦/ ٣٨٤)، المصباح المنير (١/ ٢١٩).

(٢) **أمير باد شاه:** هو محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه: فقيه حنفي محقق. من أهل بخارى، كان نزيلا بمكة. له تصانيف منها (تيسير التحرير – ط) مجلدان، في شرح التحرير لابن الهمام، في أصول الفقه، و شرح تائية ابن الفارض، توفي في حدود٩٧٢هـ. يُنظر: كشف الظنون (١/ ٣٥٨)، الأعلام للزركلي (٦/ ٤١)، معجم المؤلفين (٩/ ٨٠).

(٣) تيسير التحرير (٣/ ١٥٣).

(٤) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٧٨).

(٥) المحصول للرازي (٥/ ٣٩٧)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٨/ ٣٦٦٧).

(٦) بيان المختصر (٣/ ٣٧٠)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٣/ ٦٤٥)، تحفة المسؤول (٤/ ٣٠٤)، الردود والنقود (٢/ ٧٣٢).

وبذلك عرفه ابن مفلح [1]، وبنحو ذلك عرفه الآمدي، فقال: "اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر"[2].

تبين مما تقدم: أن اختلاف العلماء في تعريف الترجيح تبعًا لكونه من فعل المجتهد فيندرج في ذلك تعريف الرازي، وعبد العزيز البخاري، ومن عرفه تبعًا أنه صفة للأدلة فيندرج في ذلك تعريف الآمدي، وابن الحاجب، وابن مفلح.

وعرفه ابن السبكي، فقال: الترجيح: "تقوية أحد الطريقين"[3]، وتعريفه بناء على أن الترجيح من فعل المجتهد.

وعرفه الشيخ زكريا، فقال: "تقوية أحد الدليلين بوجه من وجوه الترجيح" [4].

وقد عدل عن تعريف ابن السبكي فعبّر بـ "الدليلين" بدلًا من "الطريقين"؛ دفعًا للإيهام بأنه اختلاف طرق الشافعية في نقل المذهب.

فقال رَحِمَهُ اللهُ: "قد يوهم أن الترجيح في الطرق التي هي اختلاف الأصحاب في نقل المذهب، وليس مرادا، فلو عبر بالأمارتين أو بالدليلين لسلم من ذلك"[5].

❁ ❁ ❁

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٨١).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٣٩).

(٣) تشنيف المسامع (٣/ ٤٨٥)، الغيث الهامع (ص: ٦٦٥)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٢/ ٤٠٣).

(٤) غاية الوصول، دار الكتب العربية الكبرى (ص: ١٤٩).

(٥) حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٤/ ٥٥)، ويراجع: حاشية العطار على المحلي (٢/ ٤٠٣).

المطلب الثاني

أركان الترجيح، وشروطه، والأحكام المتعلقة به

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أركان الترجيح وشروطه.

المسألة الثانية: الأحكام العامة للترجيح.

المسألة الأولى

أركان الترجيح وشروطه

أولًا: أركان الترجيح.

تبين مما تقدم من تعريف الترجيح عند الأصوليين أن أركان الترجيح ثلاثة.

الركن الأول: وجود دليلين: راجح، ومرجوح.

الركن الثاني: مرجَّح به، وهو ما اختص به أحد الدليلين المتعارضين من قوة.

الركن الثالث: وجود المجتهد الذي يرجح أحدهما على الآخر.

ثانيًا: شروط الترجيح.

اشترط الأصوليون شروطًا للترجيح ممكن حصرها فيما يلي:

الشرط الأول: أن الترجيح يكون في الأخبار المتعارضة التي لا يمكن الجمع بينها ولا يعرف المتأخر منها، فإن أمكن الجمع والترجيح فالجمع أولى منه؛ لأن العمل بالدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما[١].

الشرط الثاني: أن يكون الدليلان ظنيين، حيث إنه لا تعارض أصلاً بين دليلين قطعيين، وبين دليل قطعي، ودليل ظني، وبالتالي لا ترجيح هنا، بل لا بد أن يكون بين ظنيين؛ لأنهما قابلان للتفاوت، وأما القطعيان فالترجيح فرع وقوع التعارض وهو غير متصور في الأدلة القطعية[٢].

---

(١) الإشارة في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، (ص: ٦٢)، التمهيد في أصول الفقه (٣/ ١٩٩)، التذكره في اصول الفقه (ط الرشد) (ص: ٦٦١)، تشنيف المسامع (٣/ ٤٩٢)، البحر المحيط (٨/ ١٤٨)، إرشاد الفحول (٢/ ٢٦٤)، نشر البنود على مراقي السعود (٢/ ٢٨٠).

(٢) تشنيف المسامع (٣/ ٤٨٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٢٧)، نشر البنود (٢/ ٢٧٩)، مذكرة في أصول الفقه (ص: ٣٧٦).

الشرط الثالث: اتفاق الدليلين المتعارضين في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة، فلا تعارض بين النهي عن البيع مثلا في وقت النداء مع الإذن به في غيره[1].

الشرط الرابع: التساوي في الثبوت، فلا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد إلا من حيث الدلالة.

الشرط الخامس: عدم معرفة تاريخ كل من الدليلين، فإن عرف التاريخ فالمتأخر ناسخ.

الشرط السادس: أن يتساوى الدليلان في الحجية؛ فلا تعارض بين المتواتر والآحاد، بل يقدم المتواتر [2].

المسألة الثانية

الأحكام العامة للترجيح

أ – محل الترجيح: يجري الترجيح بسبب التعارض في الظنيات لا في القطعيات؛ فالترجيح فرع التعارض؛ لذلك قال الرازي: "الترجيح لا يجرى في الأدلة اليقينية" [3].

وقال الغزالي: "اعلم أن الترجيح إنما يجري بين ظنين؛ لأن الظنون تتفاوت في القوة، ولا يتصور ذلك في معلومين؛ إذ ليس بعض العلوم أقوى وأغلب من بعض"[4].

---

(١) نهاية الوصول إلى علم الأصول (٢/ ٦٨٦)، البحر المحيط (٨/ ١٢١)، إرشاد الفحول (٢/ ٢٥٨).

(٢) شروط الترجيح: المستصفى (ص: ٣٧٥)، الموافقات (٥/ ٣٤٢-٣٦٨)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٢٠٥)، تشنيف المسامع (٣/ ٤٨٧)، البحر المحيط (٨/ ١٤٧)، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات (ص: ٢٣٩)، إرشاد الفحول (٢/ ٢٦٤)، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م (٢/ ١٢٨-١٣٤).

(٣) المحصول للرازي (٥/ ٣٩٩).

(٤) المستصفى (ص: ٣٧٥).

وقال عبد العزيز البخاري: "والترجيح إنما يقع بين المظنونين؛ لأن الظنون تتفاوت في القوة، ولا يتصور ذلك في معلومين إذ ليس بعض العلوم أقوى من بعض، وإن كان بعضها أجلى وأقرب حصولا، وأشد استغناء عن التأمل"(١).

وقال علاء الدين السمرقندي الحنفي: "وأما محل الترجيح، فهو موضع الظن وعلم غالب الرأي، دون موضع العلم قطعًا؛ لأن العلم القطعي لا يحتمل التزايد، فلا يتصور فيه الرجحان، فأما الظن والدليل المحتمل فيتصور فيه أن يكون أحدى الظنين له زيادة قوة على الآخر، ويكون الاحتمال فيه أقل، كخبر الواحد مع القياس، فيجري فيه الترجيح بوجوه تكون مؤثرة في قوة الظن وغلبة الرأي"(٢).

قال ابن الحاجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لا تعارض في قطعيين، ولا في قطعي وظني؛ لانتفاء الظن، والترجيح في الظنين منقولين أو معقولين، أو منقول ومعقول" (٣).

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يمتنع تعادل قاطعين" (٤).

فذهب جمهور الأصوليين على أن الأدلة القطعية لا تتعارض؛ لأن تعارضها يعتبر جمعًا بين النقيضين، وهو مستحيل(٥).

ب – لا تعارض بين الدليل القطعي والظني، وإنما يقدم الدليل القطعي على الظني؛ لقوته، فلا ترجيح؛ لأنه فرع التعارض، والثابت في الجملة أن مخالفة الظني لأصل قطعي يسقط اعتبار الظني على الإطلاق، وهو مما لا يختلف فيه (٦).

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٧٧).

(٢) ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٧٣٠).

(٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٧١).

(٤) لب الأصول (ص: ٨٥).

(٥) المستصفى (ص: ٣٧٥)، الإحكام لابن حزم (٢/ ٣٨)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٤١)، بذل النظر في الأصول (ص: ٦٥١)، المحصول للرازي (٥/ ٣٩٩)، بيان المختصر (٣/ ٣٧١)، البحر المحيط (٨/ ١٤٧)، ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٧٣٠)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٢/ ٤٠٤).

(٦) الموافقات (٣/ ١٨٨).

ج – اتفق الأصوليون على أن الشريعة لا يوجد فيها تعارض حقيقي في الظنيات، وإنما يقع التعارض في نظر المجتهد فقط؛ ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[١] [٢].

د – الجمع بين الأدلة أولى، فلا يصار إلى الترجيح إلا إذا تعذر الجمع، ولا يجوز الترجيح بدون دليل، إذ الترجيح بلا دليل تحكم، وتقديم الجمع هو مذهب الجمهور، وقال الحنفية نبدأ بالترجيح، فإن لم يمكن فالجمع بينهما، وإلا تساقط الدليلان المتعارضان، وقيل: بالتوقف أو التخيير[٣].

قال الشيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إذا تعارض خبران وأمكن الجمع بينهما وترتيب أحدهما على الآخر في الاستعمال فعل، وإن لم يكن ذلك وأمكن نسخ أحدهما بالآخر فعل على ما بينته في باب بيان الأدلة التي يجوز التخصيص بها وما لا يجوز، فإن لم يكن ذلك رجح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح"[٤].

هـ – وجوب العمل بالراجح، سواء كان الراجح معلومًا أو مظنونًا، هذا هو الواجب على المجتهد إذا اجتهد في طلب الأقوى، فيعمل بالراجح ويترك المرجوح، ونقل الرازي[٥]، والآمدي[٦]، والقرافي[٧]، ....

---

(١) سورة النساء، من الآية: ٨٢ .

(٢) الموافقات (٥/ ٣٤٢).

(٣) المستصفى (ص: ٣٦٤).

(٤) اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٨٣).

(٥) المحصول للرازي (٤/ ٤٢٨).

(٦) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٣٩).

(٧) نفائس الأصول في شرح المحصول (٧/ ٢٩٨٣).

، وابن السبكي[1]، وابن مفلح[2]، وغيرهم[3]، الإجماع على ذلك.

قال الآمدي: "والعمل بالدليل الراجح واجب فيدل عليه ما نقل وعلم من إجماع الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنين"[4].

❁ ❁ ❁

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٠٩).

(٢) أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٨٤).

(٣) الردود والنقود (٢/ ٧٣٤)، الفروق للقرافي (٢/ ٢٠٦)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤١٥٢)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص: ٣٤٨)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ط. الأميرية (٢/٢٠٤)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٧٩).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٣٩).

المبحث الثاني

التطبيقات الأصولية المتعلقة بقواعد التعارض والترجيح

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التطبيقات الأصولية المتعلقة باعتبار الجمع بين الأدلة لإمكان العمل بينها.

المطلب الثاني: الترجيح باعتبار السند.

المطلب الثالث: التطبيقات الأصولية المتعلقة بالترجيح باعتبار النسخ.

المطلب الأول

التطبيقات الأصولية المتعلقة باعتبار الجمع بين الأدلة لإمكان العمل بينها

تقرر فيما سبق أن الترجيح يكون في الأخبار المتعارضة التي لا يمكن الجمع بينها ولا يعرف المتأخر منها، فإن أمكن الجمع والترجيح فالجمع أولى منه؛ لأن العمل بالدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما، ومن التطبيقات الأصولية المتعلقة باعتبار الجمع بين الأدلة عند الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ ما يلي:

الفرع الأول: الأمر بإعادة الصلاة لمن صلى خلف الصف على الندب، جمعًا بين الأدلة [(١)].

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ، فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا" [(٢)].

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأخذ منه صحة صلاة المنفرد خلف الصف، ...، وأجابوا عن الخبر بحمل الإعادة فيه على الندب؛ جمعًا بين الدليلين"[(٣)].

وجـــــه التفريع على القاعدة:

---

(١) اختلف العلماء في صلاة الرجل وحده خلف الصفوف، على قولين:

القول الأول: تصح صلاة الرجل وحده خلف الصفوف، مع الكراهة، وتنتفي الكراهة بوجود العذر.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية.

القول الثاني: تبطل صلاة من صلى وحده ركعة كاملة خلف الصف منفردا دون عذر، وهو قول الحنابلة.

يراجع الأدلة، ومناقشتها: البناية شرح الهداية (٢/ ٣٤٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٦)، شرح التلقين (١/ ٦٩٦)، أسنى المطالب (١/ ٢٢٣)، المجموع للنووي (٤/ ٢٩٨)، العدة شرح العمدة (ص: ١٠٦)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٥٥).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٤٣٧)، كتاب الأذان، باب: المرأة وحدها تكون صفا.

(٣) منحة الباري (٢/ ٤٣٧)،

قوله ﷺ لمن صلى خلف الصف: "أَعِدِ الصَّلَاةَ"[1] عارضه حديث: "وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا"، فإما يُعمل بأحد الدليلين، والعمل بأحدهما ليس بأولى من الآخر، وإما يُجمع بينهما على وجه يمكن العمل بهما؛ فيُحمل النهي على كراهة الصلاة خلف الصف لغير عذر.

وأما بيان تطبيق الشارح رحمه الله للقاعدة الأصولية:

جمع الشيخ زكريا رحمه الله بين الأدلة، فقال: "وأخذ منه صحة صلاة المنفرد خلف الصف، وفيها خلافٌ، فقيل: بعدم صحتها لخبر الطبراني: أن النبيَّ ﷺ رأى رجلا يصلِّي خلف الصف وحده، فقال: "أَعِدِ الصَّلَاةَ"[2] والجمهور على صحتها، وأجابوا عن الخبر بحمل الإعادة فيه على الندب؛ جمعًا بين الدليلين"[3].

ومما يعضد هذا القول: أن أَبا بَكْرَةَ، انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ» [4].

وجه الدلالة: أن قوله: " وَلاَ تَعُدْ"، قيل: معناه لا تعد إلى الإحرام خارج الصف، وقيل: لا تعد إلى التأخر عن الصلاة إلى هذا الوقت، وقيل: لا تعد إلى إتيان الصلاة مسرعا، فلم يُؤمر بالإعادة [5].

الفرع الثاني: قصر الصلاة في السفر ليس بواجب، جمعًا بين الأدلة [6].

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ١٤٤)، رقم (٣٩٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) منحة الباري (٢/ ٤٣٧).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٥٦)، رقم (٧٨٣)، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف.

(٥) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٩٧).

(٦) اختلف العلماء في قصر الصلاة في السفر، على أقوال، منها:

القول الأول: جواز قصر الصلاة في السفر، وهو قول الشافعية والحنابلة. =

عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالتْ: "الصَّلاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلاةُ الحَضَرِ" قَال الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟ قَال: "تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ"[1].

قال الشيخ زكريا ﵀: "فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ"،... وأقرت صلاة السفر على جواز الإتمام، وقد ثبت دلائل ذلك فوجب المصير إليه؛ جمعا بين الأدلة"[2].

وجـــــه التفريع على القاعدة:

قول أم المؤمنين عَائِشَةَ ﵂: "الصَّلاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ"، عارضه إتمام عَائِشَةَ ﵂، وأدلة أخرى لم يذكرها الشيخ ﵀ في شرحه، فيجوز إتمام السفر جمعًا بين الأدلة.

وأما بيان تطبيق الشارح ﵀ للقاعدة الأصولية:

جمع الشيخ زكريا ﵀ بين الأدلة، فقال: "فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ"، لا حجة فيه لمن أوجب القصر؛ إذ لو وجب لما أتمت عائشة ﵂ الراوية للحديث، قال النووي: المعنى: فرضت ركعتين

= القول الثاني: فرض قصر الصلاة في السفر، وهو قول الحنفية.

القول الثالث: والراجح المشهور عند المالكية: أن القصر سنة مؤكدة؛ وقيل: إنه فرض، وقيل: إنه مستحب، وقيل: مباح.

يراجع الأدلة، ومناقشتها: المعتصر من المختصر (١/ ٨٠)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٢٤)، شرح التلقين (١/ ٨٨٩)، عيون المسائل (ص: ١٤٢)، المجموع للنووي (٤/ ٣٣٧)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٩٣).

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٦٧)، رقم (١٠٩٠)، أبواب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه.

(٢) منحة الباري (٣/ ١٦٨).

لمن أراد الاقتصار عليهما، فزيد في الحضر ركعتان تحتما، وأقرت صلاة السفر على جواز الإتمام، وقد ثبت دلائل ذلك فوجب المصير إليه؛ جمعا بين الأدلة"[١].

ونوقش: الحجة فيما روته أم المؤمنين، وليس الحجة فيما رأته، لاحتمال أن تخالف ذلك؛ لاجتهاد ومستندها فيه لم يتحقق وربما يكون قولها رأيًا اعتقدت صحته، وهو فاسد، فلا يجوز ترك الظاهر بالشك؛ ولأن هذا يؤدي إلى أن يصير قول الراوي حجة ويخرج قول النبي ﷺ أن يكون حجة وذلك محال"[٢].

الجواب عن هذه المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: أن أم المؤمنين عائشة العالمة رضي الله عنها تأولت فأتمّت، وكذلك عثمان رضي الله عنه أتمّ بمكة، وهو من المهاجرين وقد حرُم عليهم الإقامة بمكة بعد هجرتهم، وعن عُرْوَةِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا " أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا، فَقُلْتُ لَهَا: لَوْ صَلَّيْتِ رَكْعَتَيْنِ؟ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ"[٣]، فتأولت أن القصر رخصة وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل"[٤].

الوجه الثاني: أن ما تأولته عائشة رضي الله عنها يشهد له قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[٥]، ففيه الدلالة أن الأصل الإتمام [٦].

---

(١) منحة الباري (٣/ ١٦٨).

(٢) هذا مستفاد من كلام الشيرازي في مسألة: تخصيص العموم بقول الراوي ومذهبه. التبصرة للشيرازي (ص: ١٤٩).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٠٤) رقم (٥٤٣٠)، وصححه ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٧١).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٧١).

(٥) سورة النساء، من الآية: ١٠١.

(٦) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٧٠).

الفرع الثالث: جواز الصلاة التي لها سبب في أوقات النهي[1].

عن عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: "مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ العَصْرِ، إلا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ"[2].

قال الشيخ زكريا ﵀: "وهذا لا ينافي حديث النهي عن الصلاة بعد العصر؛ إذ ذاك فيما لا سبب له وهذا له سبب"[3].

وجـــــه التفريع على القاعدة:

قوله ﷺ: "ولاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حتى تَغِيبَ الشمْسُ"[4]، عارضه إخبار عَائِشَةَ ﵂ أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد العصر في بيتها، ولما كان الخبران صحيحين، فإما أن يُقال هذا من خصوصياته، ويفتقر ذلك إلى دليل، وإما أن يقال بالنسخ ولا بد من معرفة التاريخ بعد تعذُر الجمع، وإما أن يُعمل بأحد الدليلين، والعمل بأحدهما ليس بأوْلَى من الآخر، وإما يُجمع بينهما على وجه يمكن العمل بهما؛ والجمع أولى، فيُحمل النهي على الصلاة التي لا سبب لها.

وأما بيان تطبيق الشارح ﵀ للقاعدة الأصولية:

(١) أقوال العلماء في الصلاة التي لها سبب في أوقات الكراهة: ينظر الرسالة: (ص: ١٥٤).

قال الأنصاري﵀: "وهذا لا ينافي حديث النهي عن الصلاة بعد العصر؛ إذ ذاك فيما لا سبب له وهذا له سبب، وهو قضاء فائتة الظهر". منحة الباري (٢/ ٣٠٢).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٣٠٢)، رقم (٥٩٣)، كتاب مواقيت الصلاة، باب: ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها.

(٣) منحة الباري (٢/ ٣٠٢).

(٤) رواه البخاري (٥٦١)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ومسلم (٨٢٧)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، وهذا لفظ البخاري.

جمع الشيخ زكريا رحمه الله بين الأدلة، فقال: "وهذا لا ينافي حديث النهي عن الصلاة بعد العصر؛ إذ ذاك فيما لا سبب له وهذا له سبب، وهو قضاء فائتة الظهر، وكان إذا فعل شيئا داوم عليه"(١).

وتقريره: قد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة، وصح عنه أيضًا الصلاة في هذه الأوقات، فيُحمل النهي عن الصلاة التي لا سبب لها؛ جمعًا بين الأدلة.

ومن تلك الأحاديث:

قوله ﷺ: "مَنْ نَسِيَ صَلاَةً، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفارَةَ لَها إلا ذَلِكَ، وأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي"(٢).

وقوله ﷺ لأم سلمة: "سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي أُنَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ بِالإِسْلاَمِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ»(٣).

وقوله ﷺ: إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهُمَا لَكُمَا نَافِلَةٌ"(٤).

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: "رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلاَ عَلاَنِيَةً: رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العَصْرِ"(٥).

---

(١) منحة الباري (٢/ ٣٠٢).

(٢) رواه البخاري (٥٧٢)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، ومسلم (٦٨٤)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(٣) أخرجه البخاري، (٤٣٧٠)، كتاب المغازي، باب وفد عبد القيس، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما، رقم (٨٣٤).

(٤) مسند أحمد (١٧٤٧٤) ط الرسالة (٢٩/ ١٨)، سنن أبي داود(٥٧٥) كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٢٧٢).

(٥) أخرجه البخاري، (٥٩٢)، كتاب مواقيت الصلاة، باب: ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها.

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: "مَنْ نَسِيَ، فَشَغَلُونِي"، على جواز الصلاة في أوقات الكراهة بسبب النسيان أو الشغل.

وفي قوله ﷺ: "فَصَلِّيَا"، أمر بالصلاة في وقت الكراهة لنيل الثواب، وشهود الجماعة.

نُوقش هذا الدليل: بأنه لا حجة في حديثي أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما؛ لأن ذلك خاص بالنبي ﷺ.

الجواب عن هذه المناقشة: لا نسلم بأن ذلك خاص بالنبي ﷺ فدعوى الاختصاص تحتاج إلى دليل، فالنهي عن الصلاة في هذه الأوقات إنما هو عن صلاة لا سبب لها، فأما ما لها سبب فلا كراهة فيها[١]، أما هذه المداومة على الصلاة بعد العصر فمخصوصة بالنبي ﷺ[٢].

فالظاهر: أن الخلاف في هذا الباب مبني على الخلاف في العموم والخصوص، وأحاديث النهي عامة وأحاديث الجواز خاصة، والخاص مقدم على العام سواء تقدم عليه أو تأخر، **ويُعضد هذا** بما قاله الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: "وهي أحاديث صحاح لا مدفع فيها وإنما اختلف العلماء في تأويلها وخصوصها وعمومها لا غير"[٣].

والراجح: جواز الصلاة التي لها سبب في أوقات الكراهة بعد الصبح، وبعد العصر؛ للجمع بين الأدلة كلها، وهذا اختيار الشيخ زكريا رحمه الله، وهو مذهب الشافعية أيضًا.

---

(١) تُراجع هذه الأدلة ومناقشتها: المجموع شرح المهذب (٤/ ١٧١)، نهاية المطلب لإمام الحرمين(٢/ ٣٣٦)، الوسيط للغزالي(٢/ ٣٦)، الشرح الكبير للرافعي (٣/ ١٠٨)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/ ٥١٠)، المغني لابن قدامة (٢/ ٨٩)، العدة شرح العمدة (ص: ١٠٢).

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ١٩٣).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٣/ ٤٢).

تعقيب على الفروع السابقة:

طبق الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ القاعدة الأصولية في الفروع السابقة بأن الجمع بين الأدلة، عند إمكان العمل بهما أولى.

وغير ذلك من المواضع التي جمع فيها الشيخ زكريا رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين الأدلة في تطبيقاته الأصولية على الفروع الفقهية، في كتاب: بدء الخلق[(١)]، والإيمان[(٢)]، والوضوء[(٣)]، والصلاة[(٤)]، ومواقيت الصلاة[(٥)]، ..

---

(١) ومن ذلك: **الفرع الرابع: مشروعية قول المأموم: "سمع الله لمن حمده"، مع قوله: "ربنا لك الحمد"**؛ جمعًا بين الأدلة.

قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قوله ﷺ: " "إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، في الحديث دليل لمن قال: لا يزيد المأموم على: ربنا لك الحمد، بأن يقول قبله: سمع الله لمن حمده. وأجيب بأنا لا نسلم ذلك إذ ليس فيه نفي الزيادة، ولو سلمنا فهو معارض بما ثبت أنه ﷺ جمع بينهما، وأنه قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" ، مع أن محلهما مختلف إذ محل "سمع الله لمن حمده" الارتفاع، ومحل "ربنا ولك الحمد" الانتصاب". منحة الباري (٦/ ٣٣٤).

(٢) ومن ذلك: **الفرع الخامس: من عزم على معصية بقلبه، ووطن نفسه عليها كان آتيا بمعصية**، والمعفو عنه ما مرَّ بفكره.

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في حديث: "كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ" فيه: دليل على أنَّ من عزم على معصية بقلبه، ووطَّن نفسه عليها كان آتيًا بمعصيةٍ، لا ينافي ذلك خبر: "إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم" ؛ لأن المراد: ما مرَّ بفكره ولم يجزم به". منحة الباري (١/ ١٨٨، ١٨٩).

(٣) ومن ذلك: **الفرع السادس: غسل الثوب من أثر المني على الندب جمعًا بين الأدلة.**

قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قول عَائِشَةَ :""كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، محمولٌ على الندب، جمعا بينه وبين حديثِ: كانت تحكه وهو يصلِّي". منحة الباري (١/ ٥٢٥).

(٤) ومن ذلك: **الفرع السابع: رفع اليدين في تكبيرة الإحرام قبل أو بعد أو مقارنة ابتداء الرفع لابتداء التكبير.**

قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حديث "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، فيه دليل سن مقارنةِ ابتداءِ الرفع لابتداءِ التكبير خبر الباب. وأمَّا خبر مسلم في رواية أنه رفعهما ثم كبَّر، وفي أخرى: أنه كبر ثم رفع يديه فمحمولٌ على بيان الجواز جمعًا بين الأدلة". منحة الباري (٢/ ٤٤٤).

(٥) ومن ذلك: **الفرع الثامن: وقت جواز العشاء إلى طلوع الفجر.** =

قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "في حديث: "أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلاةَ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وظاهر الحديث: أنّ وقت العشاءِ يخرج بالنصف، والجمهور: على أنه وقت الاختيار، وقيل: وقت الاختيار [إلى الثلث، وجمع بينهما بأن المراد بالثلث أول ابتداء وقت الاختيار، وبالنصف آخر انتهائه، وأما وقت الجواز فإلى طلوع الفجر لخبر: "ليس في النوم نفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيءُ وقت الصلاة الأخرى". منحة الباري (٢/ ٢٨٩).

....، والأذان[١]، والصوم[٢]، والحج[٣]، والجهاد[٤]، ومناقب الأنصار[٥]، والنكاح[٦]، والطب[٧]،

---

(١) ومن ذلك: **الفرع التاسع: من تكلم فلا جمعة له، محمول على نفي الكمال**؛ جمعا بين الأدلة.

قال الشيخ زكريا رحمه الله في حديث النبي ﷺ: "إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ"، إذا كان لغوا، فغيرُه أولى، وبكل حال جمعته صحيحة، وأما خبرُ "ومن قال: صهٍ، فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له" فمحمولٌ على نفيِ الكمالِ، جمعًا بين الأدلة". منحة الباري (٢/ ٦٤١).

(٢) ومن ذلك: **الفرع العاشر: استحباب المبالغة في الاستنشاق في الوضوء على العموم إلا الصائم.**

قال الشيخ رحمه الله: "باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ "إِذَا تَوَضَّأَ، فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ المَاءَ" وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ، وهذا لا ينافي خبر أبي داود: "بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا"؛ لأن التمييز فيه إنما هو فيه من المبالغة وغيره". منحة الباري (٤/ ٣٧٥).

(٣) ومن ذلك: **الفرع الحادي عشر: لم يكن النبي ﷺ يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، المراد به المبالغة.**

قال الشيخ رحمه الله: "فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ الوُسْطَى"، استشكل بخبر: لم يكنِ النبي ﷺ يرفعُ يديه في شيءٍ من دعائه إلا في الاستسقاء، وأجيب: بأن الرفعَ في الاستسقاء فوقَ الرفعِ في غيرِهِ، فنفيُه في هذا الخبرِ نفيٌ؛ لمبالغته لا لأصله". منحة الباري (٤/ ٢١٢).

(٤) ومن ذلك: **الفرع الثاني عشر: جواز الافتخار بالأنساب في الجهاد.**

قال الشيخ رحمه الله: "قوله ﷺ: "أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ"، لا ينافي ذلك أحاديث النهي عن الافتخار بالأنساب؛ لأنَّ النهي عن ذلك في غير الجهاد، وأما في الجهاد كما هنا فهو جائز؛ لأنه يرعب العدو، ويعلمون به أنه ﷺ ثابت ملازم للحرب". منحة الباري (٦/ ١٣).

(٥) ومن ذلك: **الفرع الثالث عشر: الصمت مرغوب فيه إلا إذا كان نذرًا أو يجر إلى باطل.**

قال الشيخ رحمه الله في أثر: "قال أَبُو بَكْرٍ لامْرَأَةٍ حَجَّتْ مُصْمِتَةً: "تَكَلَّمِي، فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، في حكم المرفوع، فالصمت منهي عنه نهي تنزيه ومحل كراهته: إذا كان باطلًا، أو يجر إليه، بخلاف المرغوب فيه، وعليه يحمل خبر: "من صمت نجا". منحة الباري (٧/ ١٢٨).

(٦) ومن ذلك: **الفرع الرابع عشر: جواز دخول المسافر ليلًا على أهله، إذا عُلم خبر مجيئه.**

قال الشيخ رحمه الله: "أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا، لا يعارضه خبر: "لا يطرق أحدكم أهله ليلا"؛ لأن هذا في من عُلم خبر مجيئة ليلًا، وذلك من قدم فيه بغتة". منحة الباري (٨/ ٣٣٤، ٣٣٥).

(٧) ومن ذلك: **الفرع الخامس عشر: الفرار من المجذوم، واعتقاد لا عدوى.** =

قال الشيخ زكريا رحمه الله في حديث: وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ"، ولا يشكل هذا بقوله: (لا عدوى) وبأنه أكل مع مجذوم؛ لأن المراد بنفي العدوي المستلزم لأكله مع المجذوم أن شيئًا لا يعدي بطبعه نفيًا لما كانت الجاهلية تعتقده من أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله تعالى، ونهاهم عن الدنو من المجذوم ليبين أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بانها تقضي إلى مسبباتها، وقد يتخلف ذلك عن سبب". منحة الباري (٩/ ٢٢).

المطلب الثاني

الترجيح باعتبار السند

تمهيد:

ينقسم الترجيح بين الأدلة المتعارضة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الترجيح بين دليلين منقولين، كنصين.

الثاني: الترجيح بين دليلين معقولين، كقياسين.

الثالث: الترجيح بين دليلين أحدهما منقول والآخر معقول، كـ "نص"، وقياس.

ومحل ذلك: عند مشروعية الاجتهاد في الترجيح، وهو ما إذا كان الدليلان ظنيين، وجهل أسبقهما، وتعذر الرجوع إلى غيرهما؛ لأن ترجيحات الأدلة الظنية موصلة إلى التصديقات الشرعية [١].

وينقسم الترجيح بين دليلين منقولين إلى أربعة أقسام:

السند والمتن ومدلول اللفظ والأمر الخارجي .

أولًا: الترجيح باعتبار السند وينقسم إلى ثلاثة:

الراوي والرواية والمروي عنه .

أ - **الترجيح العائد إلى الراوي:** بكثرة الرواة لقوة الظن، وبزيادة الثقة، وبالفطنة والورع والعلم والضبط والنحو، وبموافقته عمله، وبأنه عرف أنه لا يرسل إلا عن عدل في المرسلين، وبأن يكون صاحب القصة، وبكونه من أكابر الصحابة لقربه غالبا، أو متقدم الإسلام، أو مشهور النسب، أو غير ملتبس بمضعف، وبتحملها بالغا، وبكثرة المزكين [٢].

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٢٧).

(٢) بيان المختصر (٣/ ٣٧١)، الردود والنقود (٢/ ٧٣٤)، انظر: التبصرة (ص: ٣٤٨)، المحصول للرازي (٥/ ٤١٤)، نهاية الوصول (٨/ ٣٦٧٧)، الإبهاج (٣/ ٢١٧)، البحر المحيط (٨/ ١٥٦)، تشنيف المسامع (٣/ ٤٩٠)، إرشاد الفحول (٢/ ٢٧٣).

ب – الترجيح العائد إلى الرواية له وجوه، منها: المسند على المرسل، ومرسل التابعي على غيره، وبالأعلى إسنادا، وبمثل البخاري ومسلم على غيره، والمسند باتفاق على مختلف فيه، وبما لم يثبت إنكار لرواته على الآخر [١].

ج – الترجيح العائد إلى المروي عنه له وجوه، منها: الترجيح بالسماع على احتماله، وبالسماع على السكوت، وبالسماع على الكتاب، ومن غير حجاب، وبعد إسلامه، وبالحضور ، وبورود صيغة فيه، وما خطره أعظم، ويرجح ما لم تعم به البلوى من الآحاد على ما تعم لكونه أبعد من الكذب[٢].

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يرجح بكثرة الأدلة والرواة في الأصح، وبعلوّ الإسناد وفقه الراوي ولغته ونحوه وورعه وضبطه، وفطنته وإن روى المرجوح باللفظ ويقظته، وعدم بدعته وشهرة عدالته وكونه مزكي بالاختبار أو أكثر مزكين، ومعروف النسب، قيل: ومشهوره وصريح التزكية على الحكم بشهادته، والعمل بروايته وحفظ المروي وذكر السبب، والتعويل على الحفظ دون الكتابة، وظهور طريق روايته وسماعه بلا حجاب، وكونه ذكرا وحرا في الأصح، ومن أكابر الصحابة، ومتأخر الإسلام في الأصح، ومتحملا بعد التكليف، وغير مدلس وغير ذي اسمين، ومباشرا وصاحب الواقعة وراويا باللفظ ولم ينكره الأصل وفي الصحيحين والفعل فالتقرير ويرجح الفصيح وكذا زائد الفصاحة في قول والمشتمل على زيادة في الأصح والوارد بلغة قريش والمدني" [٣].

---

(١) بيان المختصر (٣/ ٣٧٥)، الردود والنقود (٢/ ٧٣٥)، تحفة المسؤول (٤/ ٣٠٩)، شرح العضد (٣/ ٦٥١)، انظر: المحصول للرازي (٥/ ٤٢٢)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٤٦)، بديع النظام (١/ ٣٧٩)، نهاية الوصول (٨/ ٣٦٩٢)، الإبهاج (٢/ ٣٣٩-٣٤٣)، البحر المحيط (٨/ ١٨٥)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٤٨)، إرشاد الفحول (٢/ ٢٦٨).

(٢) بيان المختصر (٣/ ٣٧٥)، الردود والنقود (٢/ ٧٣٥)، تحفة المسؤول (٤/ ٣٠٩)، شرح العضد (٣/ ٦٥٣)، انظر:

(٣) لب الأصول (ص: ٨٦).

ثانيًا: الترجيح العائد إلى المتن له وجوه، منها: النهي على الأمر، والأمر على الإباحة على الصحيح، والنهي بمثله على الإباحة، والأقل احتمالا على الأكثر، والحقيقة على المجاز، والمجاز على المشترك على الصحيح، والأشهر مطلقا، وتخصيص العام على تأويل الخاص لكثرته، والخاص ولو من وجه، والعام لم يخصص على ما خص، والتقييد كالتخصيص [(١)].

ثالثًا: الترجيح باعتبار مدلول اللفظ له وجوه منها: المنطوق على المفهوم، وبمفهوم الموافقة على المخالفة على الصحيح، والاقتضاء على الإشارة، والإيماء على المفهوم، والنص على الظاهر [(٢)].

رابعًا: الترجيح لأمر خارجي له وجوه منها: موافقة دليل آخر، أو لأهل المدينة، أو للخلفاء أو للأعلم، وبرجحان أحد دليلي التأويلين، وبالتعرض للعلة، والعام على سبب خاص في السبب [(٣)].

تبين مما تقدم أن وجوه الترجيحات كثيرة، فإن وقع التعارض في بعض هذه المرجحات، فيقدم المجتهد ما كان أكثر إفادة للظن فيكون الراجح على غيره.

قال الشوكاني: "وطرق الترجيح كثيرة جدا، ومدار الترجيح على ما يزيد الناظر قوة في نظره، على وجه صحيح، مطابق للمسالك الشرعية، فما كان محصلا لذلك فهو مرجح معتبر" [(٤)].

---

(١) بيان المختصر (٣/ ٣٧٥)، الردود والنقود (٢/ ٧٤٤)، انظر: البحر المحيط (٨/ ١٩٠)، إرشاد الفحول (٢/ ٢٦٩).

(٢) الردود والنقود (٢/ ٧٤٤)، بيان المختصر (٣/ ٣٧٥)، تحفة المسؤول (٤/ ٣١٢)، شرح العضد (٣/ ٦٥٥)، انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٩٣)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٧٢).

(٣) الردود والنقود (٢/ ٧٥٥)، بيان المختصر (٣/ ٣٩١)، شرح العضد (٣/ ٦٦٨)، انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٦٥)، البحر المحيط (٨/ ١٨٢)، تشنيف المسامع (٣/ ٥١٩)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٧٠٤).

(٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٢٨٢).

إذا تقرر ذلك فمن التطبيقات الأصولية المتعلقة بالترجيح باعتبار السند، في شرح الشيخ زكريا – رَحِمَهُ اللَّهُ– ما يلي:

الفرع الأول: من مات وعليه صيام صام عنه وليه [1].

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله ﷺ، قال: "**مَنْ مَاتَ وعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**"[2].

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: "صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ"، الحديث الوارد بالإطعام عنه ضعيف" [3].

وجـــــه التفريع على القاعدة:

قوله ﷺ: "مَنْ مَاتَ وعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ"[4]، عارضه ما رواه عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ، قال: "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا"[5]، ولكن

---

(١) اختلف العلماء في من مات وعليه صيام بعد إمكان إلى عدة أقوال، أذكر منها ما يلي:

القول الأول: من مات وعليه صيام يجب أن يطعم عنه عن كل يوم مسكينا.

وهو قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو أشهر القولين عند الشافعية.

القول الثاني: من مات وعليه صيام صام عنه وليه.

وهو قول الشافعية في أصح القولين في الدليل عندهم، وطاووس والحسن البصري والزهري وقتادة وأبو ثور وداود الظاهري.

القول الثالث: من مات وعليه صيام النذر خاصة صام عنه وليه، وهو قول الحنابلة.

تراجع الأدلة ومناقشتها: العناية شرح الهداية (٢/ ٣٦٠) التجريد للقدوري (٣/ ١٥٢٩)، مسائل أبي الوليد ابن رشد (٢/ ١٢٨١)، بداية المجتهد (٢/ ٦٢)، المغني لابن قدامة (٣/ ١٥٢)، العدة شرح العمدة (ص: ١٦٥)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٦٧)، أسنى المطالب(١/ ٤٢٧)، المحلى بالآثار (٤/ ٤٢١).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٣٩٦) رقم (١٨٥١)، كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم.

(٣) منحة الباري (٤/ ٣٩٦).

(٤) رواه البخاري (١٨٥١)، كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم، ومسلم (١١٤٧)، كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت.

(٥) رواه الترمذي ت شاكر(٧١٨)أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ ٧١٨باب ما جاء من الكفارة.

الحديث الأول في الصحيحين فيُقدّم على الحديث الثاني الذي فيه الأمر بالإطعام، وفي سنده مقال(١).

وأما بيان تطبيق الشارح رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ للقاعدة الأصولية:

من مات وعليه صيام صام عنه وليه، فالصوم عنه لا الإطعام، وهذا مذهب الشافعي في القديم واختاره النووي.

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ: "صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ"، وهذا نص الشافعي في القديم وصوبه النووي، بل قال: يسن له ذلك، ونصه في الجديد عدم الجواز، قال النووي: "وليس له حجة، والحديث الوارد بالإطعام عنه ضعيف" (٢).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن الصوم عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة، فلم تدخلها النيابة بعد الوفاة، كالصلاة.

وأما قوله ﷺ: «صام عنه وليه»، فمعناه: فعل عنه وليه ما يقوم مقام الصوم، وهو الإطعام(٣).

نوقش هذا الوجه: بأنه صريح في جواز الصوم عن الميت، بعيد من التأويل، والأحاديث على ظاهرها في القضاء عن الميت حتى تأتي دلالة على غير ذلك"(٤).

---

(١) قال الدارقطني: "المحفوظ وقفه على ابن عمر"، قال الترمذي: "لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوفا". يُنظر: سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٨٨)، التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي(٢/ ٩٨) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/ ٢٩٦) تنقيح التحقيق للذهبي (١/ ٣٨٧) البدر المنير لابن الملقن (٥/ ٧٣١).

(٢) منحة الباري (٤/ ٣٩٦).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني(٣/ ٥٤٧).

(٤) الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه ت النحال (٥/ ٧٣) بتصرف.

الوجه الثاني: بأن قول الصحابي راوي الحديث يخصص به عموم الحديث.

عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت: "يطعم عنها"، وعنها رضي الله عنها قالت: "لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم"(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه"(٢).

فلما أفتى ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم بخلاف ما روياه دل ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه، وهما العدلان فيما قالا؛ فعلمنا أنهما لم يتركا ما سمعا إلا إلى من هو أولى منه مما قد نسخه"(٣).

الجواب عن هذه المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: الآثار المذكورة عن عائشة وعن ابن عباس رضي الله عنهم بالإطعام فيها ضعف(٤).

الوجه الثاني: أن المعتبر ما رواه الصحابي لا ما رآه؛ لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد، ومستنده فيه لم يتحقق، ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده، وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون(٥).

الراجح: هو القول القائل بأن من مات وعليه صيام صام عنه وليه، على سبيل الجواز دون اللزوم، مع تخيير الولي بين الصيام عنه وبين الإطعام، وهذا هو الأظهر جمعًا بين

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي(٨٢٣٢) باب من قال يصوم عنه وليه.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار لجمال الدين المَلَطي الحنفي (١/ ١٤٣).

(٤) ضعفها الحافظان: البيهقي وابن حجر. يُنظر: السنن الكبرى للبيهقي(٨٢٣٢) باب من قال: يصوم عنه وليه. فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٩٣).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٩٣).

الأدلة، وغير ذلك من الأقوال لم يسلم من المناقشة، وكان الشيخ زكريا مسدّدًا لما اختار في هذا الفرع القول القديم للشافعي؛ لقوة حجته وترك القول الجديد؛ لضعفه.

ويُعضَد هذا القول بما قاله الحافظ البيهقي رحمه الله: "وقد روي عن عائشة عن النبي ﷺ بإسناد صحيح النص في جواز الصوم عن الميت، وقد رأيت بعض أصحابنا يضعف حديث ابن عباس المرفوع وفيه: الأمر بقضاء الصوم عن الميت، بما ورد عن ابن عباس موقوفًا: "لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه".

وفيما روي عنهما في النهي عن الصوم عن الميت نظر، والأحاديث المرفوعة أصح إسنادا وأشهر رجالا، وقد أودعها صاحبا الصحيح كتابيهما، ولو وقف الشافعي رحمه الله على جميع طرقها وتظاهرها لم يخالفها إن شاء الله تعالى"(١).

الفرع الثاني: لا يقتل مسلم بكافر(٢).

في حديث علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ، قال: " وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ "(٣).

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٢٩،٤٣٠) بتصرف .

(٢) اختلف العلماء في قتل المسلم بالذمي إلى عدة أقوال أذكر منها ما يلي:

القول الأول: المسلم لا يقتل بالذمي مطلقا، وهو قول الشافعية، والحنابلة.

القول الثاني: يقتل المسلم بالذمي، وهو قول الحنفية.

القول الثالث: يقتل المسلم بالذمي، إذا قتله غيلة بأن خدعه حتى ذهب به إلى موضع فقتله، يقتل به سياسة لا قصاصا، أما إذا لم يقتله غيلة، فعليه الدية فقط، وهو قول المالكية.

تراجع الأدلة ومناقشتها: البناية شرح الهداية (١٣/ ٧٩)، الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٢٧)، شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٣٠٣)، التاج والإكليل لمختصر خليل – الفكر (٦/ ٢٣٠)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٥٤)، بحر المذهب للروياني (١٢/ ١٢)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٧٣)، الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط ٣ (٤/ ٣٢).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٣٤٧) (١١١)، باب كتابة العلم، كتاب العلم.

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "وفيه: حرمة قتل المسلم بالكافر، وهو مذهب الشافعي وغيره، وخالفه الحنفية فجوزوا قتله بالذمي تمسكا بما روي أنه ﷺ قتل مسلما بذمي، وقال: "أنا أكرم من وفى بذمته"، وأجيب عنه: بأنه ضعيف"[1].

وجـــــــه التفريع على القاعدة:

قوله ﷺ: "وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ"[2]، عارضه ما رواه ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهَدٍ، وَقَالَ: «أَنَا أَكْرَمُ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ»[3]، ولكن الحديث الأول في الصحيح فيُقدّم على الحديث الثاني الذي فيه قتل المسلم بالذمي، وقد ضعفه الحفاظ[4].

وأما بيان تطبيق الشارح رحمه الله للقاعدة الأصولية:

رجح الشيخ زكريا رحمه الله أنه لا يقتل مسلم بكافر؛ لصحة الخبر في ذلك، ويُقدم على غيره مما ضعُف سنده من وجوب القصاص، وهو قول الحنفية.

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "وفيه: حرمة قتل المسلم بالكافر، وهو مذهب الشافعي وغيره، وخالفه الحنفية فجوزوا قتله بالذمي تمسكا بما روي أنه ﷺ قتل مسلما بذمي، وقال: "أنا أكرم من وفى بذمته"، وأجيب عنه: بأنه ضعيف، ومتروك بالإجماع؛ لأنه روي أن الكافر كان

---

(١) منحة الباري (١/ ٣٤٩).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٣٤٧) (١١١)، باب كتابة العلم، كتاب العلم.

(٣) سنن الدارقطني (٤/ ١٥٦)، (٣٢٥٩)، كتاب: الحدود والديات وغيره.

(٤) ضعفه الدارقطني، وابن القطان، وابن عبد الهادي، والذهبي، والزيلعي، وابن الملقن، وابن حجر العسقلاني، وقال الدارقطني: "لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل عن النبي ﷺ وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة، إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله، والله أعلم". سنن الدارقطني (٤/ ١٥٦)، بيان الوهم (٢/ ٣٣٠)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤/ ٤٦١)، تنقيح التحقيق للذهبي (٢/ ٢٢٨)، نصب الراية (٤/ ٣٣٥)، البدر المنير (٨/ ٣٦٧)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢٦٢).

رسولا فيكون مستأمنا، وهو لا يقتل به المسلم اتفاقا وإن صح فمنسوخ؛ لأن ذلك كان قبل فتح مكة، وقد قال ﷺ يوم فتحها في خطبته: "ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده"[١].

ونوقش من وجوه، منها:

الوجه الأول: أن العمدة في قتل المسلم بالذمي عند الحنفية ليس هذا الحديث الضعيف، بل عموم قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[٢].

قال بدر الدين العيني: "وقالت الحنفية: لا يتعين علينا الاستدلال بحديث الدارقطني، وإنما نحن نستدل بالنصوص المطلقة في استيفاء القصاص من غير فصل" [٣].

الجواب عن هذا الوجه: بأن معنى الآية إنما هي النفس المكافئة للأخرى في حرمتها وحدودها؛ لأن القتل حد من الحدود، ونفس الكافر لا تكافئ نفس المسلم[٤].

الوجه الثاني: وقع الإجماع على أن المسلم تقطع يده إذا سرق من مال الذمي، فكذا يقتل إذا قتله [٥].

الجواب عن هذا الوجه: بأنه قياس في مصادمة النص.

قال ابن بطال: "وهذا قياس حسن لولا أنه باطل بقوله ﷺ: "وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ"[٦].

---

(١) منحة الباري (١/ ٣٤٩).

(٢) سورة المائدة، من الآية: ٤٥.

(٣) عمدة القاري (٢/ ١٦١).ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٣٥٥)، الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٢٧)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ١٠٣)، البناية شرح الهداية (١٣/ ٧٩).

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣١/ ٣١٩).

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢/ ١٦٢).

(٦) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٨/ ٥٦٦).

فالراجح: أن المسلم لا يقتل بالكافر؛ لصحة الخبر في ذلك، ونفس الكافر لا تكافئ نفس المسلم، وحرمة دم المسلم ثبتت بيقين فلا تُنتهك إلا بيقين، وهذا هو قول الجمهور، وما اختاره الشيخ زكريا.

الفرع الثالث: نكاح المحرم لا ينعقد(١).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭬ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ" (٢).

قال الشيخ زكريا ﬦ: "لكن جاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالا، وعن أبي رافع مثله، وأنه كان الرسول إليها، فترجح روايته على رواية ابن عباس؛ لأن رواية من كان له مدخل في الواقعة أرجح من رواية الأجنبي" (٣).

وجـــــــه التفريع على القاعدة:

روى عثمان أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قال: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»(٤)، عارضه ما رواه ابن عباس ﭬ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ" (٥)، فالحديث الأول

---

(١)اختلف العلماء في حكم نكاح المحرم إلى عدة أقوال أذكر منها ما يلي:

القول الأول: لا يصح نكاح المحرم سواء كان زوجا أو زوجة أو وليا عقد النكاح لمن يليه أو وكيلا عقد النكاح لموكله وهو قول جمهور المالكية والشافعية والحنابلة.

ونكاح المحرم بصوره المختلفة باطل عند الشافعية والحنابلة في المذهب، أما عند المالكية فهو فاسد ويفسخ قبل البناء وبعد البناء بطلقة، وفي رواية عن أحمد: إن زوج المحرم غيره صح سواء كان وليا أو وكيلا.

القول الثاني: صحة نكاح المحرم بحج أو عمرة حتى وإن كان الزوجان محرمين، وهو قول الحنفية.

تراجع الأدلة ومناقشتها: البناية شرح الهداية (٥/ ٤٧)، العناية شرح الهداية (٣/ ٢٣٣)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٤١٠)، المجموع شرح المهذب (٧/ ٢٨٣)، بحر المذهب للروياني (٩/ ٣٢٦)، المغني لابن قدامة (٣/ ٣٠٦)، الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط ٣ (٢/ ١١٨).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٢٨٧) رقم (١٨٣٧)، كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم.

(٣) منحة الباري (٤/ ٢٨٧-٢٨٨).

(٤) مسلم (١٤٠٩) كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته.

(٥) سبق تخريجه.

في مسلم، والثاني في البخاري، ولكن حديث ابن عباس عارضه أيضًا ما روته مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ»[1]، فصاحبة القصة تُقدم روايتها على غيرها.

وأما بيان تطبيق الشارح رحمه الله للقاعدة الأصولية:

رجح الشيخ رحمه الله بأن نكاح المحرم لا ينعقد؛ لما صح في مسلم، والصحيح أنه ﷺ تزوج ميمونة رضي الله عنها وهو حلال؛ لأنها روت ذلك وصاحبة القصة؛ فهي أثبت من ابن عباس في ذلك، أو أن ذلك من خصائصه ﷺ.

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "لكن جاء عن ميمونة نفسها أنه ﷺ كان حلالًا، وعن أبي رافع مثله، وأنه كان الرسول إليها، فترجح روايته على رواية ابن عباس؛ لأن رواية من كان له مدخل في الواقعة أرجح من رواية الأجنبي، والجمهور على أن نكاح المحرم وإنكاحه محرم لا ينعقد، لخبر مسلم: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ» [2]، وعلى الأول، أجيب: بأنه من خصائصه ﷺ" [3].

ونوقش من وجوه، منها:

الوجه الأول: أن دعوى التخصيص تحتاج إلى دليل[4].

الوجه الثاني: الترجيح عند التعارض، والمعارضة لا تكون إلا مع التساوي، والتساوي هنا غير ممكن؛ لأن حديث ابن عباس رواه عنه الأئمة الأعلام، وحديث عثمان وفيه منع المحرم من النكاح مِن أفراد مسلم [5].

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٢) رقم (١٤١١)، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) منحة الباري (٤/ ٢٨٧-٢٨٨).

(٤) عمدة القاري (١٠/ ١٩٧)، ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ١٩١)، العناية شرح الهداية (٣/ ٢٣٣).

(٥) عمدة القاري (١٠/ ١٩٧)، ينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٢٣٣)، التنبيه على مشكلات الهداية (٣/ ١١٩١).

ويعضد هذا بأن الحافظ ابن حجر المنافح عن مذهب الشافعية يُقرّ بذلك، فقال: "قول البخاري: "باب نكاح المحرم"، كأنه يميل إلى الجواز؛ لأنه لم يذكر في الباب شيئا غير حديث ابن عباس ﷺ في ذلك، ولم يخرّج حديث المنع كأنه لم يصح عنده على شرطه"[1].

قال بدر الدين العيني: "الظاهر أن مذهب البخاري جواز نكاح المحرم" [2].

الراجح: منع المحرم من النكاح، فيُقدم ما روته ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها صاحبة الواقعة على رواية ابن أختها ابن عباس رضي الله عنهما، وأن النهي ثبت بقوله ﷺ، والإباحة بفعله ﷺ، فيُقدم القول؛ لأنه يتعدى إلى الغير والفعل ترده احتمالات الخصوصية، أو أنه كان بالحرم بعد حله من إحرامه. وقد ورد عن الصحابة ﷺ التفريق بين الزوجين في حال الإحرام [3].

ويعضد هذا القول ما قاله ابن عبد البر: "جلة العلماء من الصحابة والتابعين يفسخون نكاح المحرم، والتفريق لا يكون إلا عن بصيرة مستحكمة، وإن ذلك لا يكون عندهم كذلك إلا لصحته عندهم عن رسول الله ﷺ "[4].

تعقيب على الفروع السابقة:

طبق الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ القاعدة الأصولية في الفروع السابقة المتعلقة بالترجيح باعتبار السند، وهذا مذهب جمهور الأصوليين.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٦٥).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠/ ١١٠).

(٣) ورد عن عمر ﷺ في السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٣٤٧) رقم (١٤٢١٤)، وعن علي ﷺ في السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٣٤٧) رقم (١٤٢١٦)، وعن زيد بن ثابت ﷺ في السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٣٤٧) رقم (١٤٢١٧)، كلهم ورد عنهم رد نكاح محرم، وورد عن ابن عمر لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكَحُ

قال الإمام الشافعيرَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فعمر وزيد بن ثابت يردان نكاح المحرم ويقول ابن عمر لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يُنْكَحُ ولا أعلم من أصحاب رسول الله لهما مخالفا". الأم للشافعي (٥/ ١٩١).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣/ ١٥٤).

فبان بذلك أن **ترجيح الشيخ** رَحِمَهُ اللَّهُ باعتبار السند من أصح الأجوبة في حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأن القضية تتعلق بها فهي أضبط من ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فروايتها تُقدّم، وهذا أيضًا مذهب الشافعية.

وقد وافق اختيار الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ مذهب الشافعية في عدم قتل المسلم بالذمي، ونكاح المحرم، ولكنه خالف ما عليه المذهب في الإطعام عمن مات وعليه صوم، واختار ما يقتضيه ما ورد في الصحيحين من الصيام.

وغير ذلك من المواضع التي رجح فيها الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ باعتبار السند في تطبيقاته الأصولية على الفروع الفقهية: في كتاب العلم [(١)]، والوضوء[(٢)]، والصلاة [(٣)].

---

(١) ومن ذلك: **الفرع الرابع: يجوز للمرأة العطية من مالها بلا إذن زوجها**، وما ورد من منع لا يقاوم حديث البخاري.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: في حديث: "فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي القُرْطَ وَالخَاتَمَ، وَبِلاَلٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ"، القُرْطَ"، ما يعلق في شحمة الأذن، وفي الحديث: أنه يجوز للمرأة العطية من مالها بلا إذن زوجها، وأما نحو خبر "لا يحل لامرأة عطية إلا بإذن زوجها"، فليس بثابت"، وأنه لا يقاوم حديث البخاريّ". منحة الباري (١/ ٣٢٧).

الفرع الخامس: تحريم الجمع بين التسمي باسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته.

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ في حديث النبي ﷺ: " "تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي"، والحديث الذي رواه أبو داود عن عائشةَ قالتْ: جاءت امرأة إلى النبيّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله إني قد ولدتُ غلامًا، فسميته محمدًا، وكنيته أبا القاسم، فذُكِرَ لي أنك تكره ذلك. فقال: "ما الذي أحل اسمي وحرَّم كنيتي، أو ما الذي حرّم كنيتي وأحل اسمي"، قال شيخنا: فيشبه أنْ يكونَ قبل النهي؛ لأنَّ حديث النهي أصح". منحة الباري (١/ ٣٤٦).

(٢) ومن ذلك: **الفرع السادس: جواز قطع اللحم بالسكين**، وفي النهي عنه: حديث ضعيف.

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ في حديث عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ أَبَاهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاةِ، فَأَلْقَى السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ"، وفيه جواز قطع اللحم بالسكين، وفي النهي عنه: **حديث ضعيف** في "سنن أبي داود" (٣٧٧٨)، منحة الباري (١/ ٥٠٧).

والحديث ضعفه أيضًا الحافظ ابن حجر. فتح الباري (١/ ٣١٢).

(٣) ومن ذلك: **الفرع السابع: المنع من السجود على ساتر من عمامة أو نحوها.**

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: "قال الإمام البخاري: "قَالَ الحَسَنُ: "كَانَ القَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى العِمَامَةِ وَالقَلَنْسُوَةِ وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ"،. وما ذكر دليلٌ لمن جوز السجود على ساتر من عمامة أو نحوها، والشافعيُّ منع ذلك؛ **لخبر الصحيحين**: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم". منحة الباري (٢/ ٨٩). =

، والجنائز [1]،

= الفرع الثامن: **استحباب الاستعاذة من الفتن،** وأما خبر: "لا تكرهوا الفتن" فلا أصل له.

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ في حديث: "يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الفِتَنِ"، وفيه: ردٌّ على ما اشتهر **ولا أصلَ له.** وفيه: "لا تكرهوا الفتن". منحة الباري (٢/ ١٥٧).

الفرع التاسع: جواز بناء المسجد في الطريق من غير ضرر بالناس، وما روي من المنع فسنده ضعيف.

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: "قال الإمام البخاري: بَابُ المَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ، وعليه الجمهور، وأما ما روي عن عليٍّ وابن عمر من المنع، فسنده ضعيف". منحة الباري (٢/ ١٩١).

وكذلك ضعفه الحافظ ابن حجر. فتح الباري (١/ ٥٦٤).

الفرع العاشر: جواز الصلاة خلف النائم بلا كراهة، وأما خبر: "لا تصلوا خلف النائم" فسنده ضعيف.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: "قول عَائِشَةَ : "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ" فيه جواز الصلاة خلف النائمة بلا كراهة، وأما خبر: "لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث" أي: مع غيره، فإسناده ضعيف". منحة الباري (٢/ ٢٢٦).

وكذلك ضعفه الحافظ ابن حجر. فتح الباري (١/ ٥٨٧).

الفرع الحادي عشر: جواز الصلاة داخل الكعبة.

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلاَلًا، فَقُلْتُ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الكَعْبَةِ؟ قَالَ: "نَعَمْ، رَكْعَتَيْنِ، وفي الحديث: جواز الصلاة داخل الكعبة، قال النووي: أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال؛ لأنه مثبت، ومع زيادة علم، فوجب ترجيح روايته على النافي، كأسامة". منحة الباري (٢/ ١٠٠).

الفرع الثاني عشر: جواز إنشاد الشعر في المساجد، وخبر النهي فضعيف، وإن صح يُحمل على الشعر الباطل.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: "قوله ﷺ: "يا حسان، أجب عن رسول الله ﷺ، اللهم أيده بروح القدس"، وأما خبر ابن خزيمة: (نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار في المساجد، فضعفه جماعة، وبتقدير صحته، هو محمول على الشعر الباطل". منحة الباري (٢/ ١٦٣).

وفي هذا الفرع مال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى تضعيف أثر: "نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار في المساجد"، بينما مال الحافظ ابن حجر إلى تصحيحه فقال: "وأما ما رواه بن خزيمة في صحيحه والترمذي وحسنه من طريق عمرو بن شعيب

أبيه عن جده قال نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار في المساجد وإسناده صحيح إلى عمرو فمن يصحح نسخته يصححه". فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٤٩).

(١) ومن ذلك: **الفرع الثالث عشر: الأفضل المشي أمام الجنازة،** وحديث المشي خلفها ضعيف.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: في حديث: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ"، ظاهره: المشي خلفها، وهو أفضل عند الحنفية، والأفضل عند الشافعية: المشي أمامها؛ لخبر أبي داود وغيره؛ بإسناد حسن عن ابن عمر قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة؛ ولأنه شفيع وحق الشفيع أن يتقدم، وأما حديث: "امشوا خلف الجنائز"، فضعيف". منحة الباري (٣/ ٣١٢).

الفرع الرابع عشر: جواز الصلاة على الجنائز بالمسجد.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: "خبرُ مسلم: إنه صلَّى رسولُ الله ﷺ على سهيلٍ بن بيضاء في المسجد"، فيه دلالةَ على الصلاةِ في المسجد، وأما خبر: "منْ صلَّى على جنازة في المسجدِ، فلا شيءَ له" فضعيفٌ". منحة الباري (٣/ ٤٠١). =

والزكاة [١]، والحج [٢]، والصوم [٣]، والجهاد [٤]،

= **الفرع الخامس عشر: تسطيح القبور أفضل من تسنيمها**، ففعله ﷺ حجة، لا فعل غيره.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: "تسطيحها أفضل من تسنيمها؛ لأنه ﷺ سطح قبر إبراهيم، وفعله حجة، لا فعل غيره، ولا حجة فيما قاله سفيان، كما قال البيهقي، لأنه معارض بخبر أبي داود بإسناد صحيح". منحة الباري (٣/ ٤٧٢).

وتم بسط هذا الفرع في الرسالة، في الفرع الثالث، التطبيقات الأصولية المتعلقة بأفعال الرسول ﷺ.

(١) ومن ذلك: **الفرع السادس عشر: وجوب زكاة الفطر**، وخبر نسخها ضعيف.

روى الإمام البخاري: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ،..".

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: "(ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين: صدقة الفطر: فريضة) هو مذهب الشّافعيّ وكثير، وما قيل من أن فرضها منسوخ بخبر النَّسائيّ عن قيس بن سعد قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزَّكاة فلما نزلت الزَّكاة، لم يأمرنا، ولم ينهنا ونحن نفعلها مردود بأن الخبر ضعيف". منحة الباري (٣/ ٦٠٠، ٦٠١).

وكذلك ضعفه الحافظ ابن حجر. فتح الباري (٣/ ٣٦٨).

(٢) ومن ذلك: **الفرع السابع عشر: صيام يوم عرفة للحاج خلاف الأولى** وليس بمكروه، وحديث النهي ضعيف.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ أُمِّ الفَضْلِ، شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، "فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ"، فيه: استحبابُ فطرِ يومِ عرفة للحاجِّ؛ ليقوى على الدُّعاء، فصومهُ خلافُ الأَوْلَى لا مكروه، وأما خبرُ أبي داود: أنَّه ﷺ نهى عن صومِ يوم عرفة بعرفة- فَضُعِّفَ؛ بأنَّ في إسناده مجهولًا". منحة الباري (٤/ ١٤٥).

وكذلك ضعفه الحافظ ابن حجر. التلخيص الحبير ط العلمية (٢/ ٤٦١).

الفرع الثامن عشر: جواز بيع دور مكة، ولا يعارضه حديث: "لا يحل بيع بيوت مكة"؛ لأن في سنده ضعيفا.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: "قوله ﷺ: "وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟، فيه جواز بيع دور مكّة، حيث باع عقيل بعد إسلامه دورًا بها، وأقره النَّبيّ ﷺ على ذلك، ولا يعارضه حديث البيهقي وغيره: "لا يحل بيع بيوت مكّة ولا إجارتها"؛ لأن في سنده ضعيفًا". منحة الباري (٤/ ٨٢).

الفرع التاسع عشر: الاعتماد على الوقوف بعرفة على النهار دون الليل، أما أثر ابن عمر فضعيف.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: في أثر:" قَالَ: كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ، فَدُفِعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ"، ووقوفُهم بها هو المعتمدُ. وأما نحو: ما روي عن ابن عمرَ أنه قال: من لم يقف بعرفة ليلةَ المزدلفةِ قبل أنْ يطلعَ الفجرِ فقد فاته الحجُّ، فضعيفٌ كما قاله ابن حزمٍ". منحة الباري (٤/ ١٥٢).

(٣) ومن ذلك: **الفرع العشرون: من عجز عن الكفارة، صارت في ذمته**، وأما خبر: " فقد كفَّرَ الله عنك" فضعيف.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: "قوله ﷺ: "أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ"، فتصدق النبي ﷺ به عليهم؛ لشدة حاجتهم حالًا، وصارت الكفارة في ذمته، وأما خبر: "فكله أنت وعيالك فقد كفَّرَ الله عنك" فضعيف لا يحتج به". منحة الباري (٤/ ٣٧٩).

وكذلك ضعفه الحافظ ابن حجر. فتح الباري (٤/ ١٧٢).

(٤) ومن ذلك: **الفرع الحادي والعشرون: لا يُشرع تحريق متاع الغال**، وحديث: "فأحرقوا متاعه"، راويه لا يعتمد عليها. =

والذبائح [1]**، والاستئذان** [2]**.**

وكثير من تلك المواضع التي رجح فيها الشيخ زكريا - رَحِمَهُ اللَّهُ- باعتبار السند في تطبيقاته الأصولية على الفروع الفقهية قد نهج منهج شيخه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ [3].

❁ ❁ ❁

= قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: "قال الإمام البخاري: بَابُ القَلِيلِ مِنَ الغُلُولِ وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَّقَ مَتَاعَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ، أي: من حديث أبي داود "إذا وجدتم الرجيل قد غل فأحرقوا متاعه" قال البخاري: في "تاريخه" يحتجون بهذا على إحراق رحل الغال، وهو باطل ليس له أصل، وراويه لا يعتمد عليها. منحة الباري (٦/ ١٨٨).

وكذلك ضعفه الحافظ ابن حجر. فتح الباري (٦/ ١٨٧).

(١) ومن ذلك: **الفرع الثاني والعشرون: أكل النبي ﷺ الجراد**، وحديث: "لا آكله ولا أحرمه" فمرسل.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الجَرَادَ"، وأما خبر أبي داود: أنه ﷺ سُئل عن الجراد فقال: "لا آكله ولا أحرمه" فمرسل". منحة الباري (٨/ ٥٩٤).

وكذلك ضعفه الحافظ ابن حجر. فتح الباري (٩/ ٦٢٢).

(٢) ومن ذلك: **الفرع الثالث والعشرون: إكرام أهل الفضل بالقيام لهم**، وحديث:- النهي عن القيام – فضعيف.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: "قوله ﷺ: ""قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ، وفيه: إكرام أهل الفضل بالقيام لهم، وأما خبر أبي داود: "لا تقوموا كما يقوم الأعاجم بعضهم لبعض"، فضعيف، ولو صح حمل على ما إذا قاموا لمن لم يجب القيام له". منحة الباري (٩/ ٣٢٦).

وكذلك ضعفه الحافظ ابن حجر. فتح الباري (١١/ ٥٠).

(٣) كما ظهر ذلك فيما سبق في تضعيف كثير من الأحاديث ضعفها قبله شيخه الحافظ ابن حجر.

المطلب الثالث

التطبيقات الأصولية المتعلقة بالترجيح باعتبار النسخ

تقرر فيما سبق أن الأخبار المتعارضة إن أمكن الجمع بينها فهو أولى؛ وإن لم يمكن الجمع ولو من وجه، يُصار إلى النسخ ويُشترط معرفة التاريخ، ومن التطبيقات الأصولية المتعلقة بالنسخ في شرح الشيخ زكريا - رحمه الله- ما يلي:

الفرع الأول: جواز الانتباذ في كل وعاء ما لم يكن مسكرًا [(١)].

قال ابن عباس رضي الله عنه: "وَنَهَاهُمْ ﷺ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالمُزَفَّتِ"، وَقَالَ: "احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ" [(٢)].

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "وهذا كما قال النووي: منسوخ" [(٣)].

وجـــــه التفريع على القاعدة:

قول ابن عباس رضي الله عنه: "وَنَهَاهُمْ ﷺ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالمُزَفَّت"[(٤)]، عارضه قوله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ إلا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ [(٥)]، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ

---

(١) اتفق الفقهاء في جواز الانتباذ في الأسقية من الجلد، واختلفوا فيما سواها على قولين:

القول الأول: جواز الانتباذ في الأوعية كلها، وهو قول الحنفية، والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: كراهة الانتباذ في الدباء والمزفت، وهو قول المالكية ورواية لأحمد.

يراجع الأدلة، ومناقشتها: البناية شرح الهداية (١٢/ ٣٨٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٤٥٧)، التلقين (١/ ١١١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٣١)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٦٦)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٧١).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٢٣٥)، (٥٣)، كتاب الإيمان، باب: أداء الخمس من الإيمان.

قال الشيخ رحمه الله: (الحنتم) الجرار الخضر، (والدباء) القرع أي: وعاء اليقطين اليابس. (والنقير) جذع ينقر وسطه وينتبذ فيه. (المزفت) ما طلي بالزفت".

(٣) منحة الباري (١/ ٢٣٩).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) (الظَّرْفُ) الْوِعَاءُ، (الْأَدَمُ) بِفَتْحَتَيْنِ جَمْعُ (أَدِيمٍ)، فإنها جلد رقيق لا تجعل الماء حارا فلا يصير مسكرا. مختار الصحاح (ص: ١٥، ١٩٦)، فيض القدير (٥/ ٥٤).

أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» [1]، والخبران صحيحان، فإما يُجمع بينهما على وجه يمكن العمل بهما؛ فيُحمل النهي على الأوعية كلها ويُستثنى الأربع المذكورة، وإما يُقال بالنسخ في الجميع، ويدل عليه لفظ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ»، وهذا قول الحنفية والشافعية، وبالكراهة قالت المالكية والحنابلة.

وأما بيان تطبيق الشيخ زكريا رحمه الله للقاعدة الأصولية:

رجح الشيخ زكريا رحمه الله القول بنسخ النهي عن الانتباذ في أوعية الدباء والمزفت، فقال: "وهذا كما قال النووي: منسوخ بخبر: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» [2][3]، خلافا للإمامين مالك وأحمد" [4].

ونوقش: بأنه لا يُسلم بالنسخ إلا إذا تعذر الجمع، ويمكن هنا العمل بالأدلة كلها، فقد ورد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: " لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَسْقِيَةِ، قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الجَرِّ غَيْرِ المُزَفَّتِ" [5]، وعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ» [6]، وعن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: «نَهَانَا ﷺ فِي ذَلِكَ أَهْلَ البَيْتِ أَنْ نَنْتَبِذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ» [7].

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٨٥)، رقم (١٩٩٩)، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا.

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٥٨٤)، رقم (٩٧٧)، كتاب: الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت، والدباء.

(٣) شرح النووي على مسلم (١/ ١٨٥)، قال الإمام النووي: " وإنما خصت هذه بالنهي؛ لأنه يسرع إليه الإسكار فيها فيصير حراما نجسا وتبطل ماليته فنهى عنه؛ لما فيه من إتلاف المال؛ ولأنه ربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه ولم ينه عن الانتباذ في أسقية الأدم بل أذن فيها؛ لأنها لرقتها لا يخفى فيها المسكر بل إذا صار مسكرا شقها غالبا".

(٤) منحة الباري (١/ ٢٣٩).

(٥) صحيح البخاري (٧/ ١٠٧) رقم (٥٥٩٣)، كتاب الأشربة، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي.

(٦) صحيح البخاري (٧/ ١٠٧) رقم (٥٥٩٤)، كتاب الأشربة، باب ترخيص النبيﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي.

(٧) صحيح البخاري (٧/ ١٠٧) رقم (٥٥٩٥)، كتاب الأشربة، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي.

وجه الدلالة: أن عموم النهي مخصوص بما ذكر في هذه الأحاديث، فيُرخص في الانتباذ في الأوعية كلها، ويُستثنى منها: الدباء، والمزفت.

قال الحافظ ابن حجر: "وظاهر صنيع البخاري أنه يرى أن عموم الرخصة مخصوص بما ذكر في الأحاديث الأخرى، وهي مسألة خلاف، فذهب الإمام مالك إلى ما دل عليه صنيع البخاري" [١].

الجواب عن هذه المناقشة: لا نسلم بذلك، بل ورد صريحًا النسخ في كل الأوعية، «فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»[٢]، ولفظ «كُلِّهَا» من صيغ العموم.

الراجح: القول القائل بأن النبي ﷺ رخص في الأوعية كلها بعد النهي، وطريق الجمع أن يقال لما وقع النهي عاما شكوا إليه الحاجة؛ فرخص لهم في ظروف الأدم ثم شكوا إليه أن كلهم لا يجد ذلك؛ فرخص لهم في الظروف كلها [٣].

وهذا هو قول الحنفية والشافعية، ورواية للحنابلة، ووافق اختيار الشيخ زكريا رحمه الله قول الشافعية أيضًا.

الفرع الثاني: نسخ الأمر بالقيام للجنازة [٤].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٥٨).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٥٨٤)، رقم (٩٧٧)، كتاب: الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت، والدباء.

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٦٩)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٧/ ١١١)، فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٥٨).

(٤) اختلف العلماء في الأمر بالقيام للجنازة، على أقوال من أهمها:

القول الأول: لا يقوم للجنازة إذا مرت به إلا أن يريد أن يشهدها، وهو قول الحنفية، ورواية للحنابلة.

القول الثاني: الأمر بالقيام للجنازة منسوخ، وهو قول المالكية والشافعية، والمشهور عند الحنابلة. =

عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ، فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ" [1].

قال الشيخ زكريا رحمه الله: " واختلفوا في القيام لها، فذهب الشافعي إلى عدم وجوبه، وأن القيام لها منسوخ وكان لعلة" [2].

وجـــــه التفريع على القاعدة:

قوله ﷺ: "إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ، فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ" [3]، عارضه حديث علي بن أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فِي شَأْنِ الْجَنَائِزِ: «قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَعَدَ» [4]، والخبران صحيحان، فإما يُجمع بينهما على وجه يمكن العمل بهما؛ فيُحمل الأمر في القيام للندب، والذي أخرجه من الوجوب للندب قعوده ﷺ بعد ذلك، وهذا قول الحنفية، ورواية للحنابلة، وبعض الشافعية، وإما يُقال بنسخ الأمر في القيام للجنازة، ولا بد من معرفة التاريخ، ولا يُصار إليه إلا إذا تعذر الجمع، وبالنسخ قالت المالكية، وأكثر الشافعية، والمشهور عند الحنابلة.

وأما بيان تطبيق الشيخ زكريا رحمه الله **للقاعدة الأصولية:**

= يراجع الأدلة، ومناقشتها: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٤٤)، البيان والتحصيل (٢/ ٢٧٥)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٥٧٢)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٨٠)، الشرح الكبير على المقنع ت التركي (٦/ ٢١٢)، المغني لابن قدامة (٢/ ٣٥٨).

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣٨١)، رقم (١٣٠٧)، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة.

(٢) منحة الباري (٣/ ٣٨١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٦٦١) رقم (٩٦٢)، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة.

رجح الشيخ زكريا رحمه الله نسخ الأمر بالقيام للجنازة، فقال: "واختلفوا في القيام لها، فذهب الشافعي إلى عدم وجوبه، وأن القيام لها منسوخ وكان لعلة، وقد ثبت أنه ﷺ تركه بعد فعله، قال: والترك أحب إلي، فعليه القيام لها خلاف الأولى، أو مكروه" (١).

ونوقش: لا نسلم بأن القيام منسوخ، فلا يُصار للنسخ إلا إذا تعذر الجمع، وهو ممكن بإعمال الدليلين؛ فالأمر بالقيام صُرف من الوجوب للندب، لما ثبت من حديث علي بن أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فِي شَأْنِ الْجَنَائِزِ: «قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَعَدَ»(٢).

قال الإمام النووي: "والقيام مستحب وهو المختار، فيكون الأمر به للندب، والقعود لبيان الجواز، ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا؛ لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر"(٣).

الجواب عن هذه المناقشة: لا نسلم بذلك، بل ورد صريحًا النسخ، ففي رواية: "أن عليًا رضي الله عنه رَأَى ناسًا قِيَامًا يَنْتَظِرُونَ الْجِنَازَةَ أَنْ تُوضَعَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِدِرَّةٍ مَعَهُ أَوْ سَوْطٍ أَنِ اجْلِسُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ جَلَسَ بَعْدَ مَا كَانَ يَقُومُ" (٤).

ورُدّ هذا الجواب: بأن حديث علي رضي الله عنه ليس صريحا في النسخ؛ لاحتمال أن القعود فيه؛ لبيان الجواز (٥).

---

(١) منحة الباري (٣/ ٣٨١، ٣٨٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٩).

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣/ ٤٦٠) (٦٣١٢)، كتاب: الجنائز، باب: القيام حين ترى الجنازة، السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٤) رقم (٦٨٨٨)، كتاب: الجنائز، باب حجة من زعم أن القيام للجنازة منسوخ.

(٥) شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٩).

الراجح: القول القائل بأن القيام للجنازة على التوسعة والتخيير وليس بنسخ، وهو جمع بين الأدلة كلها، وهو قول الإمام أحمد وإسحاق، وبعض المالكية [١]، واختاره النووي في شرح مسلم [٢]، وهو قول كثير من الصحابة [٣]، ولكن الشيخ زكريا لم يتابع النووي رحمه الله في ذلك، وكثيرا ما يتابع النووي في اختياراته وإن خالف المعتمد في المذهب، واختيار الشيخ زكريا رحمه الله النسخ هو الذي نص عليه الإمام الشافعي رحمه الله في الأم [٤].

ولعل ما يعضد هذا القول: ما ثبت عَنْ أَبي هُرَيْرَة، وَأَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنهما، قَالاَ: "مَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، شَهِدَ جِنَازَةً قَطُّ فَجَلَسَ حَتَى تُوضَعَ" [٥]، فهذان صحابيان أخبرا بعدم النسخ.

الفرع الثالث: نسخ النهي عن الحجامة في الصيام [٦].

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٤٢٢)، بعض المالكية، منهم: ابن حبيب وابن الماجشون.

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٩)، قال النووي: "اختاره المتولي من أصحابنا أنه مستحب وهذا هو المختار".

(٣) فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٧٩)، قال الحافظ ابن حجر: "وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال أكثر الصحابة والتابعين باستحبابه كما نقله ابن المنذر".

(٤) الأم للشافعي (١/ ٣١٨)، قال الإمام الشافعي: "ولا يقوم للجنازة من شهدها، والقيام لها منسوخ".

(٥) سنن النسائي (٤/ ٤٤) رقم (١٩١٨)، كتاب الجنائز، باب الأمر بالقيام للجنازة، وحسنه الأرنؤوط في جامع الأصول (١١/ ١٣٠).

(٦) اختلف العلماء في الحجامة للصائم، على أقوال من أهمها:

القول الأول: أفطر الحاجم والمحجوم، وهو قول الإمام أحمد وإسحاق وابن المنذر. وابن خزيمة، وعطاء.

القول الثاني: تكره الحجامة للصائم إن كانت تضعفه، وإلا فلا، وهو قول الحنفية.

القول الثالث: تحرم الحجامة للصائم، إن غلب على ظنه أنه سيعجز عن مواصلة الصوم، إلا إذا خشي على نفسه هلاكا فيحتجم وجوبًا ويقضي، وهو قول المالكية.

القول الرابع: جواز الحجامة للصائم، والنهي عنها منسوخ، وهو قول الشافعية.

يراجع الأدلة، ومناقشتها: المبسوط للسرخسي (٣/ ٥٧)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٠)، التبصرة للخمي (٢/ ٧٤٧)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ٣٣٣)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٦١)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٤٩)، المغني لابن قدامة (٣/ ١٢٠)، منتهى الإرادات (٣/ ٣٩٢).

قال الإمام البخاري: وَيُرْوَى عَنِ الحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا فَقَالَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ» [١].

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: "«أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ»، أخذ بظاهره الإمام أحمد، وهو مع أنه قد تكلم فيه عند غيره منسوخ بالأخبار الآتية، أو مؤول بأنهما تعرضا للإفطار"[٢].

وجـــــه التفريع على القاعدة:

قوله ﷺ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ»[٣]، عارضه حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»[٤]، فإما يُقدّم الحظر على الإباحة، فيفطر الحاجم والمحجوم، وهذا قول الحنابلة، وإما يُجمع بينهما على وجه يمكن العمل بهما؛ فيقال بأن الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها وهو قول الحنفية، وتحرم إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سببا للإفطار وهو قول المالكية، وإما يُصار إلى النسخ فيُقال بجواز الحجامة للصائم، ونسخ النهي عنها، وهو قول الشافعية، وما اختاره الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأما بيان تطبيق الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ للقاعدة الأصولية:

رجح الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ نسخ النهي عن الحجامة في الصيام، فقال: "«أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ»، أخذ بظاهره الإمام أحمد، وهو مع أنه قد تكلم فيه عند غيره منسوخ بالأخبار

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٣٨١)، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم.

(٢) منحة الباري (٤/ ٣٨٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٣٣)، رقم (١٩٣٨)، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم.

الآتية، أو مؤول بأنهما تعرضا للإفطار: المحجوم؛ للضعف، والحاجم؛ لأنه لا يأمن أن يصل إلى جوفه شيء من المحجم" [1].

ونوقش: لا نسلم بأن النهي عن الحجامة في الصيام منسوخ، فكان جماعة من الصحابة ﷺ بعد النبي ﷺ يحتجمون ليلا في الصوم منهم: ابن عمر وابن عباس وأبو موسى وأنس بن مالكﷺ" [2].

الجواب عن هذه المناقشة: لا نسلم بأن احتجام بعض الصحابة ﷺ ليلًا لحرمة الحجامة في الصيام، بل للاحتياط وفعل الأوْلى، فقد ورد عن كثير من الصحابة ﷺ الترخيص بالحجامة [3].

الراجح: الجمع بين الأحاديث كلها، ولا يصار للنسخ إلا إذا تعذر الجمع، ولا بد من معرفة التاريخ، فقولهﷺ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ» [4]، أي تعرضا للإفطار أما الحاجم؛ فلأنه لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المصّ وأما المحجوم؛ فلأنه لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم فيؤول أمره إلى أن يفطر.

ويعضد هذا القول: ما ورد صريحًا بسند صحيح: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الحِجَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ» [5]، فهذا تصريح بأن النهي ليس للتحريم.

---

(١) منحة الباري (٤/ ٣٨٢).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ١٢٠).

(٣) ورخص فيها أبو سعيد الخدري، وابن مسعود، وعائشة، وأم سلمة، وحسين بن علي، وعروة، وسعيد بن جبير ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤/ ٢١١)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٨)، المغني لابن قدامة (٣/ ١٢٠)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٧٦).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٤/ ٥٢)(٢٣٧٤) كتاب: الصوم، باب: الرخصة في الحجامة، وقال الحافظ في فتح الباري (٤/ ١٧٨): "إسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لا تضر".

وقد أجاد الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ لما قال في النهي عن الحجامة: "منسوخ بالأخبار الآتية، أو مؤول".

تعقيب على الفروع السابقة:

طبق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ للقاعدة الأصولية في الفروع السابقة فقال بالنسخ لعدم إمكان العمل بالدليلين معًا، ووافق المعتمد في مذهب الشافعية في النهي عن الانتباذ في بعض الأوعية، والنهي عن القعود حتى توضع الجنازة، والنهي عن الحجامة نهارًا للصائم، ، وإن كان خالف الإمام النووي في استحبابه للقيام للجنازة حتى توضع، وقد نُوزع في دعوى النسخ في بعض الفروع كما سبق بيانه.

من طرق معرفة النسخ:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: " يتعين الناسخ بتأخره، ويُعلم بالإجماع، وقول النبي ﷺ: "هذا ناسخ"، أو "بعد ذاك"، أو "كنت نهيت عن كذا فافعلوه"، أو نصه على خلاف النص الأول، أو قول الراوي: "هذا متأخر"، ..، وثبوت إحدى آيتين في المصحف، وتأخر إسلام الراوي، وقوله: "هذا ناسخ" في الأصح، لا "الناسخ" [1].

وتقريره: من طرق معرفة النسخ: بالنقل الدال على ذلك ولذلك طرق، منها أن يكون في اللفظ ما يدل على النسخ كقوله ﷺ: "كنت نهيتكم"، أو تأخره، أو الإجماع، أو أن ينقل الراوي الناسخ والمنسوخ فيقول: "رُخِص لنا في كذا"، أو أن يكون راوي أحد الخبرين أسلم في آخر حياة النبي ﷺ [2].

---

(١) لب الأصول (ص: ٥٤).

(٢) انظر: روضة الناظر (١/ ٢٧٠-٢٧٢)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٨١)، نفائس الأصول (٦/ ٢٥٣٥-٢٥٣٦)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٤٠)، نهاية السول (ص: ٢٤٨)، حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ص: ١٣١)، غاية الوصول ، دار الكتب العربية الكبرى (ص: ٩٤)، مذكرة في أصول الفقه (ص: ١١٠).

وبيان ذلك:

أ – فروع رجح الشيخ زكريا رحمه الله فيها النسخ، وهو ظاهر؛ لدلالة اللفظ، كقوله ﷺ: "كنت نهيتكم"[(١)]، أو "بعد ذلك"[(٢)].

(١) كقوله رحمه الله: وهذا منسوخ بخبر مسلم "كنت نهيتكم عن الانتباذ في الأسقية...". منحة الباري (٣/ ٤٨٦).

(٢) ومن ذلك **الفرع الرابع: النهي عن التحريق بالنار إلا في القصاص.**

قال الشيخ رحمه الله في حديث:" بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ وَقَال لَنَا: "إِنْ لَقِيتُمْ فُلانًا وَفُلانًا – لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا – فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ" قَال: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوَدِّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ، فَقَال: "إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلانًا وَفُلانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إلا اللَّهُ"، خبر بمعنى النهي، وهو ناسخ لأمره السابق، ومحله في غير القصاص". منحة الباري (٦/ ١٣٠).

الفرع الخامس: جواز الإفطار بطروء السفر في رمضان.

قال الشيخ رحمه الله في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ، قَال: "خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ أَفْطَرَ"، قال البخاري: "هَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وَإِنَّمَا يُقَالُ بِالْآخِرِ، مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "، إشارة إلى احتمال أن الزهري لا يبيح الإفطار بطروء السفر في رمضان، فقال البخاري: إنما يؤخذ من فعل رسول الله ﷺ؛ لأنه ناسخ للأول، وقد أفطر عند الكديد، ففيه: أن الفطر في السفر أفضل؛ لأنه إنما يفعل في المخير فيه الأفضل". منحة الباري (٦/ ٨١).

الفرع السادس: نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة أخيرًا.

قال الشيخ رحمه الله: "بَابُ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ آخِرًا، وهو المؤقت بمدة معلومة، أو مجهولة، وسمي بذلك؛ لأن الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد، وسائر أغراض النكاح، وقد كان جائزًا في صدر الإسلام ثم نسخ كما ذكره آخرًا". منحة الباري (٨/ ٣٥٩).

الفرع السابع: جواز صلاة الإمام جالسا والناس خلفه قياما.

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "قال البخاري: قَال الحُمَيْدِيُّ: هذا منسوخٌ فقَوْلُهُ: "إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا" فِي مَرَضِهِ القَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ، مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ". منحة الباري (٢/ ٤٠٤).

الفرع الثامن: لا يجوز الوضوء بالنبيذ وإن صح الحديث فهو منسوخ.

قال الشيخ رحمه الله: في باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ، ولا المسكر،" وأما خبر الترمذي أن النبي ﷺ قال عن النبيذ: "تمرة طيبة، وماء طهور"، فتوضأ به فصلى الفجر، فأجبت عنه: بأن علماء السلف أطبقوا على تضعيفه، ولئن سلم صحته، فهو منسوخ؛ لأنه كان بمكة، وآية التيمم نزلت بالمدينة". منحة الباري (١/ ٥٤٧، ٥٤٨).

الفرع التاسع: جواز استدامة الطيب بعد الإحرام.

قال الشيخ زكريا رحمه الله: في حديث: "اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ" استدلَّ به على منع استدامة الطيب بعد الإحرام، وهو قولُ مالك ومحمد ابن الحسن، لكن الشافعي والجمهورَ على خلافه لخبر الشيخين، عن عائشةَ قالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب أي: بريقه في مفرق رسولِ الله ﷺ وهو محرمٌ فهو لكونه كان سنةَ عشرٍ ناسخٌ لقصة يعلى؛ لكونها كانت سنةَ ثمانٍ". منحة الباري (٤/ ٢٨).

أو قول الراوي: "رُخِص لنا في كذا" [١]، أو الإجماع [٢].

ب – فروع توقف القول بالنسخ فيها وقال باحتماله[٣]، ....

..، أو ضعّف فيها دعوى النسخ[٤].

---

(١) ومن ذلك **الفرع العاشر: جواز الأكل من لحم النسك بعد ثلاث إذا كانت مستحبة.**

قال الشيخ زكريا رحمه الله في حديث النبي ﷺ: فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: "كُلُوا وَتَزَوَّدُوا"، وهذا الأمر مخالف لخبر مسلم: عن علي أن رسول الله ﷺ نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث، وأجاب الجمهور: بأن هذا ناسخ لخبر مسلم فيجوز الأكل منها مطلقا إذا كانت مستحبة. منحة الباري (٤/ ١٩٢).

(٢) **الفرع الحادي عشر: وجوب الغسل من جامع ولم يُمن ونسخ الوضوء.**

قال الشيخ رحمه الله: " سُئل عثمان: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ، قَالَ عُثْمَانُ "يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ" قَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"، وفي الحديث: وجوب الوضوءِ على من جامع ولم يمن لا الغسل، لكنه منسوخ، وقد أجمعت الأمة على وجوب الغسل بعد أن كان في الصحابة من لا يوجب الغسل إلا بالإنزال". منحة الباري (١/ ٤٦٩، ٤٧٠)، (١/ ٦٠٧).

(٣) **الفرع الثاني عشر: نسخ قطع المرأة والحمار والكلب الأسود للصلاة.**

قال الشيخ رحمه الله: "وأما خبر مسلم: " يقطعُ الصلاةَ المرأةُ والحمارُ والكلبُ الأسودُ"، فمؤول بقطع الخشوع لا بالخروج من الصلاة، أو منسوخ بالأحاديث المذكورة، ويؤيد ذلك قوله فيما مرَّ: "فليدفعه" و "فليقاتله" فإنه حكم فيه بالدفع والقتال، لا انقطاع الصلاة". منحة الباري (٢/ ٢٢٨).

الفرع الثالث عشر: جواز الدفن بالليل.

قال الشيخ رحمه الله: "في حديث: "قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ"، وفيه: جوازُ الدفنِ بالليلِ، وما روي عن النهي فمحمولٌ على أنَّه كان أولًا، ثم رُخِّص فيه، أو على أن النهيَ إنما هو عن دفنه قبل الصلاةِ عليه" منحة الباري (٣/ ٣٩٢)، (٣/ ٤١٤).

الفرع الرابع العاشر: النهي عن كتابة الحديث.

قال الشيخ رحمه الله: " وأما خبر مسلم: "لا تكتبوا عني غير القرآن.." كان النهي عند خوف الاختلاط بالقرآن وقد أمن ذلك أو النهي عن كتابة القرآن والحديث في صحيفة واحدة لئلا يختلط فيشبته على القارئ أو النهي للتنزيه أو منسوخ". منحة الباري (١/ ٣٥٣).

(٤) **الفرع الخامس عشر: لا تعارض بين: "لا يوردن ممرض على مصح"، و "لا عدوى"، وقيل: منسوخ.**

قال الشيخ رحمه الله: "في حديث: "لَا يُورِدَنَّ"، من له إبل مرضى على إبل غيره الصحيحة. ولا يعارض هذا قوله: (لا عدوى)؛ لأن المراد كما قال النووي بذاك: نفي ما كانوا يعتقدونه، أن المرض يعدي بطبعه ولم يَنْفِ حصول الضرر عند ذلك بقدر الله وفعله، وبقوله: (لا يوردن) الإرشاد إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله وقدره، وقيل: (لا يوردن) منسوخ بـ (لا عدوى)". منحة الباري (٩/ ٥٧).

المبحث الثالث

التطبيقات الأصولية المتعلقة بالاجتهاد، والتقليد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد، والتقليد.

المطلب الثاني: جواز الاجتهاد في زمان النبي ﷺ.

المطلب الثالث: ليس كل مجتهد مصيبًا.

المطلب الرابع: خلو الزمان عن المجتهد.

المطلب الأول

في تعريف الاجتهاد، والتقليد

أولًا: تعريف الاجتهاد:

الاجتهاد لغة: افتعال من الجُهْد -بالضم والفتح- وهو الطاقة والمشقة، من جَهَد أي: جدَّ وطلب الأمر حتى بلغ المشقة، ووصل إلى الغاية [١].

فالاجتهاد لغة: استفراغ الوسع، وهو بذل المجهود في تحقيق أمر من الأمور، ويختص بما فيه كلفة ومشقة.

والاجتهاد اصطلاحًا: هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل الظنّ بالحكم [٢].

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "استفراغ الفقيه الوسع، بأن يبذل تمام طاقته في نظره في الأدلة؛ لتحصيل الظنّ بالحكم، أي من حيث إنه فقيه" [٣].

تعريف المجتهد: هو من اتصف بصفة الاجتهاد.

وهو ما عليه كثير من الأصوليين[٤].

المجْتَهَد فيه: كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي.

والمراد بـ"فيه دليل قاطع"، مثل وجوب الصلوات الخمس، والزكاة، وما اتفقت عليه الأئمة من جليات الشرع[٥].

---

(١) لسان العرب (٣/ ١٣٣)، مختار الصحاح (ص: ٦٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٢٠).

(٢) لب الأصول (ص: ٨٩).

(٣) غاية الوصول ، دار الضياء (٢/٨٠١).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٧٧)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٦٢)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ١٤)، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (٣/ ٥٧٩).

(٥) انظر: نفائس الأصول (٩/ ٣٨٤٠)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٧٨٧)، المحصول للرازي (٦/ ٢٧)، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٢٩٢)، المستصفى (ص: ٣٤٥)، نهاية السول (ص: ٣٩٤)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٣٧٤)، البحر المحيط ط- أخرى (٤/ ٥١٥)، إرشاد الفحول (٢/ ٢١١).

ثانيًا: تعريف التقليد:

التقليد لغة: وقَلَّدَه الأَمرَ: أَلزَمه إِياه، وتقلِيدُ البدَنَةِ أَن يجْعَلَ فِي عُنُقِهَا شيئا فيُعْلم أَنها هَدْيٌ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾[1]، وأعْطَيْتُهُ قِلْدَ أمْري: فَوَّضْتُهُ إليه، والقِلادَةُ: ما جُعِلَ في العُنُقِ، وتَقَلَّدَ: لَبِسَها[2].

التقليد اصطلاحًا: أخذ قول الغير من غير معرفة دليله[3].

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأخذ قول الغير مع معرفة دليله، فليس بتقليد بل هو اجتهاد وافق اجتهاد القائل؛ لأن معرفة الدليل من الوجه الذي باعتباره يفيد الحكم لا يكون إلا للمجتهد"[4]

المطلب الثاني

جواز الاجتهاد في زمان النبي ﷺ

اتفق الأصوليون على جواز الاجتهاد بعد النبي ﷺ.

واختلفوا في وقوع اجتهاد الصحابة في عصر النبوة، واختار الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ جواز الاجتهاد في زمان النبي ﷺ، ووقوعه.

اختيار الشيخ زكريا رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

---

(١) سورة المائدة، من الآية: ٢.

(٢) لسان العرب (٣/ ٣٦٧)، تهذيب اللغة (٩/ ٤٧)، القاموس المحيط (ص: ٣١٢).

(٣) لب الأصول (ص: ٩١).

(٤) غاية الوصول، دار الضياء (٢/٨١٧).

قال رحمه الله: "والأصح أن الاجتهاد جائز في عصره ﷺ ، وقيل: لا؛ للقدرة على اليقين في الحكم بتلقيه منه ﷺ، وردّ بأنه لو كان عنده وحي في ذلك لبلّغه للناس، وقيل: جائز بإذنه، وقيل: جائز للبعيد عنه دون القريب؛ لسهولة مراجعته، وقيل: جائز للولاة؛ حفظا لمنصبهم عن استنقاص الرعية لهم لو لم يجز لهم بأن يراجعوا النبيّ ﷺ، فيما وقع لهم بخلاف غيرهم.

والأصح على الجواز أنه وقع؛ لأنه ﷺ حَكَّمَ سعدَ بن معاذ في بني قريظة فقال تقتل مقاتلتهم وتسبي ذريتهم، فقال ﷺ: «حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ»[1].

وقيل: لم يقع للحاضر في قُطْره ﷺ بخلاف غيره، وقيل: بالوقف عن القول بالوقوع وعدمه"[2].

وتقريره: رجح الشيخ زكريا رحمه الله أن الاجتهاد في عصره جائز حيث وقع في غيبته ﷺ ، كتحكيم معاذ رضي الله عنه في سبي بني قريظة في حضوره ﷺ، أو في غيبته كاجتهاد عمار رضي الله عنه في كيفية تيممه من الجنابة، أما المذاهب الأخرى فضعفها وصدّرها بـ"قيل".

مذاهب الأصوليين في جواز الاجتهاد في زمان النبي ﷺ.

وقد اختلف في هذه المسألة على عدة مذاهب من أهمها:

المذهب الأول: الوقوع مطلقًا في حضور النبي ﷺ وغيبته.

وهو مذهب جمهور الأصوليين، منهم: الآمدي[3]، والبيضاوي[4].

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٦٧)، رقم (٣٠٤٣)، كتاب الجهاد، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، مسلم في الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد رقم(١٧٦٨).

(٢) غاية الوصول، دار الضياء (٢/٨٠٩).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٧٥).

(٤) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٣٩٧).

المذهب الثاني: الوقوع في غيبته دون حضوره.

وهو اختيار الغزالي[(١)]، والرازي[(٢)]، ومال إلى ذلك إمام الحرمين، فقال: "والمختار عندنا أنه إن أمكن المراجعة، كأن كان في بلدته تعين المراجعة، وإن كان على مسافة يسوغ الاجتهاد"[(٣)].

المذهب الثالث: أنه لا يجوز الاجتهاد في زمان النبي ﷺ مطلقًا.

هذا المذهب أورده كثير من الأصوليين دون نسبته لأحد.

وفيه يقول الغزالي: "فمنعه قوم" [(٤)]، وقال الرازي: "ومنهم من أحاله عقلا "[(٥)]، وقال الآمدي: "ومنع منه الأقلون"[(٦)].

بيان نوع الخلاف:

الخلاف هنا معنوي، فإذا نزلت نازلة بأحد من الصحابة في عصره ﷺ في غيبته عن النبي ﷺ يجوز له الاجتهاد بناء على المذهب الثاني، أما على المذهب الثالث فلا يجوز له الاجتهاد، وعليه أن يصبر حتى يراجع النبي ﷺ ويتيقن، أما الخوض في هذه المسألة بعد وفاته فذهب بعض الأصوليين أنه قليل الفائدة.

---

(١) المنخول (ص: ٥٧٨).

(٢) المحصول للرازي (٦/ ٢١).

(٣) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء– الديب (٢/ ٨٨٧).

(٤) المستصفى (ص: ٣٤٥).

(٥) المحصول للرازي (٦/ ١٨).

(٦) الإحكام للآمدي (٤/ ١٧٥)، ومنهم من نسب ذلك إلى أبي علي، وأبي هاشم من المعتزلة. إرشاد الفحول (٢/ ٢٢١).

قال الإمام الرازي: "اتفقوا على جواز الاجتهاد بعد رسول الله ﷺ فأما في زمان الرسول ﷺ فالخوض فيه قليل الفائدة؛ لأنه لا ثمرة له في الفقه"(١).

التطبيقات الأصولية المتعلقة بجواز الاجتهاد في زمان النبي ﷺ:

إذا تقرر ذلك فمن التطبيقات الأصولية عند الشارح رحمه الله ما يلي:

فـرع: اجتهاد عمار بن ياسر رضي الله عنه وتمعكه في التراب عند فقد الماء.

روى الإمام البخاري: عن عبد الرحمن بن أبزى، قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: **أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا" فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ** (٢).

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "وفي الحديث: جواز الاجتهاد في زمنه ﷺ وهو أصح الأقوال"(٣).

وجـــــه التفريع على القاعدة:

قوله رضي الله عنه: "أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ"، هما في سفر، في غيبة عن النبي ﷺ، أما عمار فاجتهد، وتمعك في التراب وصلى، أما عمر فأداه اجتهاده أنه لم يكن له أن يصلي حتى يجد الماء، ويوضح ذلك ما ورد في رواية أبي داود، أن رجلًا جاء عمر، فقال: إنا نكون بالمكان الشهر أو الشهرين، قال عمر: أما أنا

---

(١) المحصول للرازي (٦/ ١٨).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٦)، (٣٣٨)، كتاب التيمم، باب: المتيمم هل ينفخ فيهما؟

(٣) منحة الباري (٢/ ١٧).

فلم أكن أصلي حتى أجد الماء، فقال عمار: يا أمير المؤمنين، أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل، فأصابتنا جنابة، فأما أنا فتمعكت، فأتينا النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: "إنما كان يكفيك أن تقول هكذا".. [١].

وأما بيان تطبيق الشارح رحمه الله للقاعدة الأصولية:

طبق الشيخ رحمه الله القاعدة الأصولية في الفرع السابق بجواز الاجتهاد في زمان النبي ﷺ، فقال: "وفي الحديث: جواز الاجتهاد في زمنه ﷺ وهو أصح الأقوال"[٢]، وهو مذهب أكثر الأصوليين.

وتقريره: أن قول عمار: "فَتَمَعَّكْتُ" أي: تمرغت في التراب، كأنه لما رأى أن التيمم إذا وقع بدل الوضوء، وقع على هيئة الوضوء، رأى أن التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل، وقاس عمار فلما كان التيمم عن الحدث الأصغر بمسح الوجه والكفين؛ فليكن التيمم عن الحدث الأكبر تعميم الجسد بالتراب [٣].

وفي الحديث كذلك: أن المتأول لا إعادة عليه ولا لوم؛ لأن عمارا تأول أن التيمم لا يكفي لوجهه ويديه في الجنابة كما يجزئه في الوضوء؛ فلم يأمره الشارع بالإعادة؛ لأنه زاد على الواجب[٤].

وقد وافق الشيخ زكريا رحمه الله عند تطبيق القاعدة في جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ ما ذكره في لب الأصول، فقال: "وأن الاجتهاد جائز في عصره وأنه وقع"[٥].

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (١/ ٢٣٩)، رقم (٣٢٢)، كتاب الطهارة، باب التيمم.

(٢) منحة الباري (٢/ ١٧).

(٣) منحة الباري (٢/ ١٧)، انظر: التوضيح (٥/ ١٨٢)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٥٢).

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/ ١٨٢).

(٥) لب الأصول (ص: ٩٠).

المطلب الثالث

ليس كل مجتهد مصيبًا

اختار الشيخ زكريا رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المصيب واحد من المجتهدين، وله أجران، والمخطئ له أجر.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الصحيح أن المسألة التي لا قاطع فيها، أن لله فيها حكما معينا فمن أصابه فهو المصيب، ومن أخطأه فهو المخطئ" [(١)].

مذاهب الأصوليين في كل مجتهد مصيب في الفروع أو المصيب واحد:

اختلف الأصوليون في كل مجتهد مصيب في الفروع أو المصيب واحد على مذهبين:

المذهب الأول: أن المصيب واحد من المجتهدين.

وهو مذهب جمهور الأصوليين [(٢)].

المذهب الثاني: أن كل مجتهد في الفروع مصيب، وأن حكم الله تعالى لا يكون واحداً معينا، بل هو تابع لظن المجتهد، فحكم اللَّه تعالى في حق كل مجتهد ما أدى إليه اجتهاده، وغلب على ظنه.

وهو مذهب أبي بكر الباقلاني [(٣)]، والغزالي [(٤)]، وبعض المتكلمين، وأكثر المعتزلة [(٥)].

---

(١) حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٤/١٣١).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٩٧)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥/ ٧٠)، الموافقات (٥/ ٧٥)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٥٨)، المسودة (ص: ٥٠١)، روضة الناظر (٢/ ٣٤٧)، إرشاد الفحول (٢/ ٢٣١).

(٣) التقريب والإرشاد (الصغير) (٣/ ٢١٣).

(٤) المنخول (ص: ٥٦٣)، المستصفى (ص: ٣٥٢).

(٥) المعتمد (٢/ ٦٦)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦١٣).

الخلاف هنا معنوي، حيث أثر في بعض الفروع الفقهية، منها: إذا صلى خلف من توضأ تاركا للنية أو الترتيب أو التسمية في الفاتحة ونحو ذلك، ففيه وجهان أصحهما وجوب الإعادة [(١)].

التطبيقات الأصولية المتعلقة بأنه ليس كل مجتهد مصيبًا

إذا تقرر ذلك فمن التطبيقات الأصولية عند الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ ما يلي:

الفرع الأول: من ادَّعى مالاً ولم يكن له بينة، فحلف المدعَى عليه، وحُكِمَ ببراءة الحالف: أنَّه لا يبرأ في الباطن، ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم.

عن أم سلمة، عن النبي ﷺ قَال: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِليَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْو مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ" [(٢)].

قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: "وفي الحديث: أن الحاكم يحكم بما ثبت عنده، وإنه ليس كل مجتهد مصيبا""[(٣)].

وقال أيضًا: "وفي الحديث: أن حكم الحاكم لا يحل ما حرمه الله ورسوله ولا يحرمه"[(٤)].

وجــــــه التفريع على القاعدة:

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٥٣٤).

(٢) صحيح البخاري (١٠/ ٧٩)، (٦٩٦٧)، كتاب الحيل، (باب) بلا ترجمة.

(٣) منحة الباري (٥/ ٢٣٣).

(٤) صحيح البخاري (١٠/ ٧٩)، (٦٩٦٧)، كتاب الحيل، (باب) بلا ترجمة.

قوله ﷺ: "فلا يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ": أن الحاكم يحكم بما ثبت عنده، وإنه ليس كل مجتهد مصيبا.

وأما بيان تطبيق الشارح رحمه الله للقاعدة الأصولية:

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "وفي الحديث: أن الحاكم يحكم بما ثبت عنده، وإنه ليس كل مجتهد مصيبا"[١].

وبيان ذلك: أن إثم الخطأ مرفوع عنه إذا اجتهد ووقع الاجتهاد موضعه، وقام الإجماع على أن حكم الحاكم في المال لا يبيح محظورا، واختلفوا في النكاح والطلاق [٢].

الفرع الثاني: لم يصرح النبي ﷺ بإصابة أحد مِن الصحابة مَنْ صلى أو مَنْ لم يصل العصر في بني قريظة.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَال: قَال النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: "لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إلا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ" فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَال بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَال بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ [٣].

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "قال النووي: لا احتجاج بذلك على إصابة كل مجتهد؛ لأنه لم يصرح بإصابتهما، بل ترك التعنيف، ولا خلاف أن المجتهد لا يعنف، ولو أخطأ، إذا بذل وسعه ، وأما اختلافهما فسببه تعارض الأدلة عندهما"[٤].

---

(١) انظر: منحة الباري (٥/ ٢٣٣).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٥/ ٦١٧)، انظر: فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٧٤)، أعلام الحديث (١/ ٥٨٨)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٧/ ٤٥٩).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٥)، (٩٤٦)، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء.

(٤) منحة الباري (٣/ ١٦).

وجـــــــه التفريع على القاعدة:

قوله: "فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا"، ترك التعنيف ليس دليلا على إصابة كل مجتهد، فالمجتهد لا يعنف، ولو أخطأ إذا بذل وسعه، فلا يتم الاستدلال بالحديث بأن كل مجتهد مصيب.

وأما بيان تطبيق الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ للقاعدة الأصولية:

أورد الشيخ زكريا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كلام النووي مقرّرًا له: "فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا": لا احتجاج بذلك على إصابة كل مجتهد؛ لأنه لم يصرح بإصابتهما، بل ترك التعنيف، ولا خلاف أن المجتهد لا يعنف، ولو أخطأ، إذا بذل وسعه ، وأما اختلافهما فسببه تعارض الأدلة عندهما"[1].

وبيان ذلك: أن اختلاف الصحابة في المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها وتأخيرها سببه أن أدلة الشرع تعارضت عندهم، فإن الصلاة مأمور بها في الوقت، مع أن المفهوم من قوله: "لا يصلين أحد -كذا- إلا في بني قريظة": المبادرة بالذهاب إليه، وأن لا يشتغل عنه بشيء؛ لأن تأخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث أنه تأخير، فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم، ونظر إلى المعنى لا إلى اللفظ، فصلوا حين خافوا الفوت، وأخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته، ولم يعنف الشارع واحدا منهما؛ لأنهم مجتهدون، ففيه دليل لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى، ولمن يقول بالظاهر أيضًا[2].

تعقيب:

---

(١) منحة الباري (٣/ ١٦).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٨/ ٤٥)، انظر: الكواكب الدراري (٦/ ٥٥)، فتح الباري لابن رجب (٨/ ٤١٠)، فتح الباري لابن حجر (٧/ ٤٠٩)، الكوثر الجاري (٣/ ٦١)، اللامع الصبيح (٤/ ٣٣٤).

طبق الشيخ زكريا رحمه الله القاعدة الأصولية في الفروع السابقة بأنه ليس كل مجتهد مصيبًا، وهو مذهب جمهور الأصوليين.

وقد وافق تطبيق الشيخ زكريا - رحمه الله- للقاعدة ما ذكره في غاية الوصول، قال: "والمصيب في نقليات فيها قاطع؛ واحد قطعا... وأن المخطىء في النقليات بقسميها: لا يأثم بل يؤجر؛ لبذله وسعه في طلب،.. والدليل على ذلك: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ»[(١)]، ومتى قصَّر مجتهد في اجتهاده أثم؛ لتقصيره بتركه الواجب عليه من بذله وسعه فيه"[(٢)].

المطلب الرابع

خلو الزمان عن المجتهد

هل يجوز خلو عصر من الأعصار عن الذي يمكن تفويض الفتوى إليه، سواء كان مجتهدًا مطلقًا أم مجتهدًا في مذهب المجتهد؟[(٣)].

اختيار الشيخ زكريا رحمه الله:

قال رحمه الله: "الأصح أنه يجوز خلو الزمان عن مجتهد، وأنه يقع"[(٤)].

مذاهب الأصوليين في جواز خلو العصر عن مجتهد.

اختلف الأصوليون في مسألة جواز خلو العصر عن مجتهد، إلى مذهبين:

المذهب الأول: جواز خلو العصر عن مجتهد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، (٧٣٥٢)، مسلم: كتاب الأقضية، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب ح (١٥).

(٢) غاية الوصول ، دار الكتب العربية الكبرى (ص: ١٥٧) بتصرف يسير.

(٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٤/ ٦١٥).

(٤) لب الأصول (ص: ٩٢).

وهو مذهب جمهور الأصوليين[١].

المذهب الثاني: عدم جواز خلو العصر عن مجتهد.

وهو مذهب الحنابلة[٢]، وبعض الشافعية، منهم: أبو إسحاق الإسفراييني[٣]، والسيوطي[٤]، وانتصر له الشوكاني [٥].

فاختيار الشيخ زكريا رحمه الله هو مذهب الجمهور القائل: بجواز خلو العصر عن مجتهد.

إذا تقرر ذلك فمن التطبيقات الأصولية عند الشارح رحمه الله ما يلي:

فـرع: التحذير من اتخاذ الجهال رءوسا، وأن الزمان يخلو عن المجتهد.

روى الإمام البخاري: عن عبد الله بن عمرو، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»** [٦].

قال الشيخ زكريا رحمه الله: "ولا تنافي بين ما هنا وبين حديث: " **« وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»** [٧]، وأمثالُ ذلك؛ لأن ما

---

(١) انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٧١٩)، الردود والنقود (٢/ ٧٢٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٢٤٠)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٤٠٥)، فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٤٩٤)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ط. الأميرية (٢/٣٩٩)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٦٢)، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٣٣٩).

(٢) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٦٤).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٢٤٠).

(٤) الرد عل من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، للسيوطي ص ٦٧، ٩٧ وما بعدها.

(٥) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٢١٢).

(٦) صحيح البخاري (١/ ٣٢)، رقم (١٠٠)، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، مسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه رقم (٢٦٧٣).

(٧) أخرجه البخاري، رقم(٧١)، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، أخرجه مسلم في الزكاة باب النهي عن المسألة رقم (١٠٣٧).

هنا بعد إتيان أمرِ الله، إن لم يفسر أمر الله بالقيامة، أو عدم بقاءِ العلماءِ، إنما هو في بعض المواضع، ففي غير بيت المقدسِ مثلًا إن فسرناه بها جمعًا بين الأدلة.

وفي الحديث: التحذير من اتخاذ الجهال رءوسًا، وأن الزمان يخلو عن المجتهد، كما قال الجمهور، خلافًا للحنابلة"[١].

وقد وافق الشيخ زكريا رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند تطبيق القاعدة في جواز خلو الزمان عن مجتهد، ووقوعه ما ذكره في غاية الوصول، فقال: "والأصح أنه يجوز خلوّ الزمان عن مجتهد، بأن لا يبقى فيه مجتهد.

وقيل: لا يجوز مطلقا، وقيل: يجوز أن تداعى الزمان بتزلزل القواعد بأن أتت أشراط الساعة الكبرى كطلوع الشمس من مغربها.

والأصح بعد جوازه أنه يقع؛ لخبر الصحيحين: «**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، ...**» [٢]، وقوله ﷺ: «**إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا، يُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ،....**»[٣]، ونحوه، ..، وقيل: لا يقع؛ لخبر الصحيحين أيضا بطرق: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ**

---

(١) منحة الباري (١/ ٣٣٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح البخاري (٩/ ٤٨)، رقم (٧٠٦٤)، كتاب الفتن، باب ظهور الفتن، مسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن، (٢٦٧٢).

خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ» [(١)]، أي الساعة كما صرح بها في بعض الطرق قال البخاري: وهم أهل العلم.

وأجيب: بأن المراد بالساعة في هذا ما قرب منها جمعًا بين الأدلة" [(٢)].

تعقيب: رجح الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللهُ مذهب الجمهور بجواز خلو الزمان عن مجتهد، ولكنه قال بعد ذلك: المراد بالساعة في هذا ما قرب منها جمعًا بين الأدلة، فآل الأمر إلى ترجيح ما اختاره ابن دقيق العيد، وإن كان الشيخ زكريا رَحِمَهُ اللهُ ضعّف هذا القول بتصديره بصيغة التضعيف، "وقيل: يجوز أن تداعى الزمان بتزلزل القواعد".

قال ابن دقيق العيد: "لا يخلو العصر عن مجتهد إلا إذا تداعى الزمان وقربت الساعة"[(٣)].

وقال الشنقيطي: "لم يقع في الأرض خُلُوُّ الزمان عن مجتهد مطلق أو مقيد يقوم لله بالحجة على الخلق وينصرُ السنة بأن يُعَلِّمَها ويأمرَ باتباعها ويُنْكِر البدعة ويحذِّر منها، وممن قال بهذا ولي الدين مستدلاً بحديث: **«لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ»** [(٤)]، وهذا ما لم تتزلزل القواعد أي أركان الدنيا أي يَخْتلَّ انتظامها بطلوع الشمس من مغربها، ويُحتمل أن يراد بالقواعد قواعدُ الدين وأحكام الشرع، وبتزلزلها: تعطلها والإعراض عنها، والأول هو الظاهر، فإن تزلزلت القواعد أي أركان الدنيا أو

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ١٠١)، رقم (٧٣١١)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»، مسلم (٣/ ١٥٢٣)، رقم (١٩٢٠)، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ : «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم».

(٢) غاية الوصول، دار الضياء (٢/٨٢٦-٨٢٧).

(٣) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٤٢٣)، الغيث الهامع (ص: ٧١٩).

(٤) سبق تخريجه.

الدين كما تقدم فإن الزمان يخلو من المجتهد المذكور لحديث: «**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، ......**» [1]، الحديث، وقوله ﷺ: «**إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا، يُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ،....**»[2]، ولا ينافي عدم المجتهد بقاء طائفة ظاهرين على الحق؛ لأن الشريعة دُوّنت، وبُينت أحكام الكتاب والسنة ومعانيهما، فلا خفاء في الدين ولو على غير المجتهدين من المتعلمين"[3].

تعقيب وترجيح: الظاهر أنه لا يخلو الزمان من قائم لله بحجة، وإن لم يبلغ الاجتهاد المطلق، أما قول الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه للبخاري بأن عدم بقاء العلماء إنما هو في بعض المواضع، ففيه نظر؛ لأن النزاع في خلو الزمان عن مجتهد، وليس خلو المكان عن مجتهد فهذا لا مرية فيه، وأما بين يدي الساعة فيُرفع العلم فيُتصور خلو الزمان عمن ينسب إلى العلم أصلًا.

ويعضد هذا القول ما ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح، قال: "ويمكن أن تُنزَّل هذه الأحاديث على الترتيب في الواقع فيكون:

أولًا: رفع العلم بقبض العلماء المجتهدين الاجتهاد المطلق ثم المقيد.

ثانيًا: فإذا لم يبق مجتهد استووا في التقليد، لكن ربما كان بعض المقلدين أقرب إلى بلوغ درجة الاجتهاد المقيد من بعض.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) نثر الورود شرح مراقي السعود ط مجمع الفقه (ص: ٢٥٩).

ثم يجوز أن يُقبضَ أهل تلك الصفة ولا يبقى إلا المقلد الصرف، وحينئذ يتصور خلو الزمان عن مجتهد حتى في بعض الأبواب، بل في بعض المسائل ولكن يبقى من له نسبة إلى العلم في الجملة، ثم يزداد حينئذ غلبة الجهل وترئيس أهله ثم يجوز أن يقبض أولئك حتى لا يبقى منهم أحد، وذلك جدير بأن يكون عند خروج الدجال أو بعد موت عيسى عليه السلام، وحينئذ يتصور خلو الزمان عمن ينسب إلى العلم أصلا ثم تهب الريح فتقبض كل مؤمن، وهناك يتحقق خلو الأرض عن مسلم فضلا عن عالم فضلا عن مجتهد، ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة(١)".

هذا وقد آن الأوان للختام، وأسأله تعالى حسنها، وأعوذ بالله من الفتن، وفتن آخر الزمان، وحمدًا لله، وصلاة وسلامًا على نبيه الكريم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

❁ ❁ ❁

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٢٨٧).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فقد منّ به عليّ من العيش مع صحيح البخاري، والإعانة والتوفيق لإتمام هذا البحث، وها هي بعض النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال دراسته لهذا البحث:

١ ـ إن للقواعد الأصولية أثرًا ظاهرًا في فهم النصوص، والغفلة عن إعمالها في توجيه معاني السنن والآثار يفضي إلى القول في دين الله تعالى بغير علم؛ لعدم فهم مراد الشرع؛ وذلك؛ لأن النصوص عربية محضة، والقواعد الأصولية مستمدة من تصور أحكام تلك النصوص، ومن مدلولات اللغة.

٢ – إن خوض موضوع مثل "التطبيقات الأصولية" كان من ثمرته التطرق إلى كثير من المسائل الأصولية، مع ترتيبها حسب أبواب أصول الفقه، وإخراج لعلم أصول الفقه من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي العملي، في ظلال السنة الشريفة المطهرة، وكل ذلك عاد بالفائدة على الباحث في فهم الحديث النبوي فهمًا أعمق على ضوء الآراء والقواعد الأصولية، بل عشت أسعد أيام حياتي مع النبي ﷺ ومحاولة فهم نفائس مرام كلامه.

٣– حوى كتاب منحة الباري مع شدة اختصار شرحه لصحيح البخاري جُلّ القواعد الأصولية، وطبق الشيخ زكريا رحمه الله تلك القواعد عند شرحه، متبعًا مدرسة الجمهور، وظهر أثر الاختلاف الأصولي على الاختلاف في الفروع الفقهية، وأن عادة الشيخ رحمه الله عدم الخروج في الأصول والفروع عن مذهب الشافعية إلا نادرًا كما في توقفه في وجوب الوضوء من لحم الإبل،

وهذا من ضمن أكثر من خمسين ومائتين فرعًا تم ذكره في الرسالة مستخرجًا من كتاب منحة الباري، ما عدا الفروع من غير كتاب المنحة وذُكرت في تمهيد بعض التطبيقات الأصولية.

٤- إن هذا البحث تطبيق عملي لآراء الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله الأصولية وكيفية استنباط الأحكام، فأحيانا يذكر شروط القاعدة الأصولية ويبين أن الفرع الفقهي لا يندرج تحتها رغم توافر الشروط فيه لاعتبارات أخرى عنده، ولو شاء الشيخ زكريا رحمه الله أن يعمل لنفسه مذهبا يجتهد فيه؛ لكان قادرا على ذلك، لسعة علومه، ومعرفته بالاختلاف[١].

٥ – قيمة الكتاب العلمية، فمع إيجازه قد احتوى دررًا من القواعد الأصولية، فشرحه جمع فيه ملخص عشرة شروح، لا سيما "فتح الباري"، وظهر تأثره خاصة بشيخه الحافظ ابن حجر في الترجيح باعتبار السند، وأكثر كذلك من الأخذ عن الخطابي، وابن بطال، والكرماني، والبرماوي، ونقل كذلك عن مغلطاي وابن الملقن، وكثير من القواعد الأصولية وتطبيقها ذكرها بنصها من شرح الكرماني، كما أُشير إلى ذلك في موضعه في الرسالة.

٦- مع وصول الشيخ زكريا رحمه الله منزلة عالية في التصوف، إلا أن أثر ذلك لم يظهر في تطبيقاته، إلا ما ظهر في بعض الفروع منها: حياة الخضر عليه السلام، والتبرك بآثار الصالحين.

٧ – لو شاء الله تعالى لنصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، ولكن جعلها ظنية قصدا للتوسيع على المكلفين؛ لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل القاطع عليه،

---

(١) كما قال الحافظ الذهبي على الحافظ البيهقي. سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٨/ ١٦٩).

قال الباحث: "والفنون التي صنف فيها الشيخ زكريا لا تقل عن ما صنفه الحافظ البيهقي، بل فاقه في الأصول، واللغة، وعلوم القرآن، وإن فاق الحافظ البيهقي الشيخ زكريا في الحديث وعلله.

وهذا ما ظهر جليًا في التطبيقات الأصولية على أحاديث صحيح البخاري، وهذا يقتضي استخراج الأحكام الشرعية للنوازل المحدثة وفق قواعد راسخة منضبطة، وعلم أصول الفقه أحد أدوات الاجتهاد.

وختامًا فما كان في بحثي هذا من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من زلل فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء.

والله عز وجل – واسع العطاء – أسأله كما فتح فتحًا مبينًا للحافظ ابن حجر في فتحه، أن يكون البحث فتحًا مبينًا في بيان التطبيقات الأصولية من خلال منحته.

وأسأله العلم النافع والعمل الصالح وأن ينفعني بهذا البحث وكل من نظر فيه وعامة المسلمين – اللهم آمين ولا حول ولا قوة إلا بالله،

وصلِ اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس العامة

أولًا: فهرس الأحاديث.

ثانيًا فهرس الآثار

ثالثاً: فهرس الأعلام.

م	العَلَـــــم	رقم الصفحة
٦٤	عروة بن الزبير	٢٠٦
٦٥	العكبري	٣٤٩
٦٦	علاء الدين السمرقندي	٣٢٥
٦٧	العلائي	٣٢٩
٦٨	العيدروس	٥٢
٦٩	عيسى بن أبان	١٧٦
٧٠	فخر الدين الرازي	٧٥
٧١	القاضي أبو بكر الباقلاني	٢٥٢
٧٢	القاضي البيضاوي	١١٣
٧٣	القاضي حسين	٢٨٥
٧٤	القرافي	٣٤٥
٧٥	محمد أمين بن محمود (أمير باد شاه الحنفي)	٥٠٨
٧٦	المنبجي أبو محمد علي بن زكريا بن مسعود الأنصاري	١٢٥

رابعًا: فهرس المصطلحات

خامسًا: الفروع الفقهية الواردة في تطبيقات أحاديث كتاب منحة الباري.

تنبيه: اشتمل عنوان الفرع الفقهي على حكمه الشرعي على حسب ما رجحه الشارح – رحمه الله –؛ لتظهر اختياراته إجمالًا.

سادسًا: فهرس المصادر والمراجع:

أ) القرآن الكريم

ب) كتب التفسير وعلوم القرآن:

١. أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢. أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، ت.: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٣. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

٤. البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدُّرة – القراءاتُ الشاذةُ وتوجيهها من لغة العرب، لعبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي (ت ١٤٠٣هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

٥. التسهيل لعلوم التنزيل، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، المحقق: د. عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم- بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٦ هـ.

٦. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، ت.: محمد حسين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

٧. تفسير القرآن، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، ت.: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٨. تفسير الماوردي = النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان.

٩. جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، ت.: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٠. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، ت.: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

١١. الدر المنثور، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ط/ دار الفكر – بيروت. الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ.

١٢. فهارس علوم القرآن الكريم لمخطوطات دار الكتب الظاهريّة، صلاح محمد الخيمى، مجمع اللغه العربيه – دمشق، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

١٣. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر، الطبعة الرابعة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

١٤. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)،ت.: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت

١٥. النشر في القراءات العشر، لشمس الدين أبي الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت ٨٣٣ هـ)، المحقق: علي محمد الضباع (ت ١٣٨٠ هـ .)، الناشر: المطبعة التجارية الكبرى.

١٦. الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع، لعبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي (ت ١٤٠٣هـ)، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

ج) الحديث وعلومه

١٧. الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، لضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٨. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية

١٩. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبي العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣ هـ.

٢٠. أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م.

٢١. انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي – صبحي بن جاسم السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

٢٢. أَنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي، مؤسَّسَة السَّماحة والريَّان، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٢٣. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، ط/ الاولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

٢٤. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (المتوفى : ٦٢٨هـ)، ت. : د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة – الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

٢٥. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

٢٦. التحقيق في أحاديث الخلاف، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ.

٢٧. تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (تخريج منهاج الأصول للبيضاوي)، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، ت.: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٢٨. تعليقة على العلل لابن أبي حاتم، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

٢٩. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٣٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ت.: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

٣١. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق : مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الناشر : دار الوطن – الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٣٢. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٣٣. تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٣٤. التوشيح شرح الجامع الصحيح، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، ت: رضوان جامع رضوان، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٣٥. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٣٦. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، ت.: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات – مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٦ م.

٣٧. الجامع الكبير – سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٩٩٨ م.

٣٨. الجامع لعلوم الإمام أحمد – علل الحديث، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، المؤلف: إبراهيم النحاس، دار الفلاح للبحث العلمي، الفيوم – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٣٩. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، ت.: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٠. الجوهر النقي على سنن البيهقي، لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبي الحسن، الشهير بابن التركماني (المتوفى: ٧٥٠هـ)، الناشر: دار الفكر.

٤١. الحطة في ذكر الصحاح الستة لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، دار الكتب التعليمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٤٢. الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي ﷺ بعثت بالسيف بين يدي الساعة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط، دار المأمون – دمشق، الطبعة: الأولى١٩٩٠م.

٤٣. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المحقق : حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت، الطبعة الاولى ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٤٤. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، ت.: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة – بيروت.

٤٥. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٤٦. رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، لأبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (المتوفى: ٧٣٤هـ)، ت: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

٤٧. سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، ت.: شعيب الأرنؤوط وغيره، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م

٤٨. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، ت.: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٤٩. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، ت.: شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٠. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، ت.: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٥١. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، ت.: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥٢. السنن الكبير، لأبي بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٥٣. سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية - الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

٥٤. شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ)، المحقق: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٥٥. شرح سنن أبي داود، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح، الفيوم - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

٥٦. شرح صحيح البخارى لابن بطال، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٥٧. شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، ت.: د. يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٥٨. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٥٩. صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٦٠. طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

٦١. العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي محمد بهاء الدين المقدسي (ت ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

٦٢. العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، لعلي بن إبراهيم بن داود بن سلمان، أبي الحسن، علاء الدين ابن العطار (ت ٧٢٤ هـ)، وقف على طبعه: نظام محمد صالح يعقوبي، دار البشائر للطباعة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٦٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

٦٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٦٦. فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: علي حسين علي، مكتبة السنة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٦٧. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، ت.: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦٨. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، ت.: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٦٩. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، لشمس الدين، أبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨ هـ)، ت: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف – الكويت، دار النوادر – سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٧٠. كَشْفُ المنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ في تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المَصَابِيحِ، لمحمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المُنَاوِي ثم القاهري، الشافعيّ، صدر الدين، أبي المعالي (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: د. مُحمَّد إِسْحَاق مُحَمَّد إبْرَاهِيم، الدار العربية للموسوعات، بيروت – لبنان،الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

٧١. الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية – المدينة المنورة.

٧٢. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

٧٣. الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي المتوفى ٨٩٣ هـ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٧٤. كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري، محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

٧٥. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، لشمس الدين البِرْماوي، أبي عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (المتوفى: ٨٣١ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

٧٦. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، ت.: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

٧٧. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

٧٨. مستخرج أبي عوانة = المسنَد الصَّحيح المُخَرّج عَلى صَحِيح مُسلم، لأبي عَوانة يَعقُوب بن إسحَاق الإسفرَايينيّ (المتوفى ٣١٦ هـ)، تنسيق وإخراج: فَرِيق مِن البَاحِثين بكليَّةِ الحَديثِ الشَّريفِ وَالدّرَاسَاتِ الإسلاميَّة بالجَامِعَة الإسلاميَّة، السَّعُودية، الطبعة: الأوُلى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.

٧٩. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، ت.: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

٨٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٨١. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٨٢. المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، ت.: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣م.

٨٣. المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١ هـ)، المحقق: مركز البحوث بدار التأصيل، دار التأصيل – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م.

٨٤. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م.

٨٥. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية.

٨٦. معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٨٧. منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي المصري الشافعي (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، ت: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٨٨. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية،١٣٩٢هـ.

٨٩. موافقة الخُبر الخَبر في تخريج أحاديث المختصر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي جاسم السامرائي، مكتبة الرشد للنشر، الرياض – السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.

٩٠. المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم وبعض شعرهم، لأبي القاسم الحسن بن بشر الآمدي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: الأستاذ الدكتور ف. كرنكو، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩١م.

٩١. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ت.: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٩٢. النكت على صحيح البخاري ويليه «التجريد على التنقيح» لابن حجر العسقلاني، جمع أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المحقق: أبو الوليد هشام بن علي السعيدني، أبو تميم نادر مصطفى محمود، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

د)مصادر أصول الفقه:

٢٠٦ الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)، لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية -بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

٩٣. إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، ت.: د. محمد سليمان الأشقر، جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧م.

٩٤. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، ت.: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٩٥. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٩٦. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ت.: الشيخ أحمد عزو، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٩٧. الإشارة في أصول الفقه، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ)، ت.: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٩٨. الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٩٩. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ)، مطبعة النهضة، تونس، الطبعة الأولى، ١٩٢٨م.

١٠٠. أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

١٠١. أصول الشاشي، لنظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، بدون.

١٠٢. أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، ت.: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

١٠٣. أصول الفقه، للشيخ أبي النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث.

١٠٤. أصول الفقه، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، ت. : د. فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٠٥. أصول الكرخي، لأبي الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي (٢٦٠ - ٣٤٠ هـ)، مطبعة جاويد بريس – كراتشي.

١٠٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

١٠٧. أَفْعَالُ الرَّسُول صلى الله عليه وسلم وَدَلاَلَتَهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، لمحمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي (المتوفى: ١٤٣٠هـ)، مؤسسة الرسالة ، بيرت – لبنان، الطبعة السادسة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٠٨. الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (المتوفى: ٨٧١هـ)، المحقق: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م.

١٠٩. الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي (المتوفى: ٥٢١هـ)، المحقق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

١١٠. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (مع دراسة لحياة المؤلف وآثاره وعصره)، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسى، المحقق: أحمد بو طاهر الخطابي، خريج دار الحديث الحسنية – الرباط، مطبعة فضالة – المحمدية (المغرب)، عام النشر: ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م.

١١١. إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (٥٣٦ هـ)، ت.: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.

١١٢. إيقاظ الهمة في تخصيص الكتاب والسنة، للأستاذ الدكتور إسماعيل محمد علي عبد الرحمن، بحث مُقَدَّم لِنَيْل درجة الأستاذيّة، ط بدون.

١١٣. البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١١٤. بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول)، لمظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، ت.: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.

١١٥. بذل النظر في الأصول، العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢ هـ)، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

١١٦. البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، ت.: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

١١٧. البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، الوفاء – المنصورة – مصر، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨هـ، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.

١١٨. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبي الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)ت.: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ه / ١٩٨٦م.

١١٩. التبصرة في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، ت.: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ه.

١٢٠. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ت.: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه – ٢٠٠٠م.

١٢١. تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، ت.: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ ه – ٢٠١٣ م.

١٢٢. التحرير لما في منهاج الأصول من المنقول والمعقول، ط. الأولى ١٤٣٤ه – ٢٠١٣م، مكتبة التوعية، الجيزة.

١٢٣. التحصيل من المحصول، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأُرْمَوي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، ت: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، الرسالة ، بيروت – لبنان، ط الأولى، ١٤٠٨ ه – ١٩٨٨م.

١٢٤. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (المتوفى: ٧٧٣ هـ)، المحقق: د/ الهادي بن الحسين شبيلي، يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ ه – ٢٠٠٢ م.

١٢٥. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، لعلي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى ٦١٦ هـ)، ت.: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء – الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر)، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.

١٢٦. التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، مكتبة الرشد، عام النشر: ١٤١٤هـ.

١٢٧. تخريج الفروع على الأصول، لمحمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبي المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ)، ت: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

١٢٨. التذكرة في أصول الفقه، بدر الدين، الحسن بن أحمد بن الحسن بن عبد الله بن عبد الغني المقدسي (٧٧٣ هـ)، المحقق: شهاب الله جنغ بهادر، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى ٢٠٠٨ م.

١٢٩. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، ت.: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.

١٣٠. التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رسالة دكتوراه، للباحث/ ناصر بن عثمان الزهراني، إشراف/ أ. د. عبد الرحمن السديس، جامعة أم القرى، السعودية، ١٤٤٣هـ.

١٣١. التعارض والترجيح، للأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، دار الوفاء، مصر، المنصورة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

١٣٢. التقريب والإرشاد (الصغير)، لمحمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبي بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣ هـ)، ت.: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.

١٣٣. تقريب الوصول إلي علم الأصول، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

١٣٤. التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٣٥. تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، ت.: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

١٣٦. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، لمحمد بن علي بن شعيب، أبي شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (المتوفى: ٥٩٢هـ)، ت.: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

١٣٧. التلخيص في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، ت.: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت.

١٣٨. التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أَبي الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)،، ت.: مفيد محمد أبو عمشة، محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

١٣٩. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، ت.: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، ومحاضرات شيخنا أ. د. حمدي صبح، أ. د. عبد القادر محمد أبو العلا . حفظهما الله تعالى . بالدراسات العليا في شرح التمهيد للإسنوي.

١٤٠. التوضيح في حل عوامض التنقيح، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، (المتوفى: ٧١٩ هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

١٤١. تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م).

١٤٢. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (المتوفى: ٨٧٤ هـ)، دراسة وتحقيق: أستاذنا وشيخنا أ. د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر - طنطا، دار الفاروق الحديثة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٤٣. الجامع لعلوم الإمام أحمد - أصول الفقه، للإمام: أبي عبد الله أحمد بن حنبل، خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٤٤. حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول (لشهاب الدين القرافي تـ ٦٨٤ هـ)، محمد الطاهر بن عاشور (المتوفى: ١٣٩٣ هـ)، مطبعة النهضة – تونس، الطبعة: الأولى، ١٣٤١ هـ.

١٤٥. حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، المحقق: عبد الحفيظ بن طاهر الجزائري، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

١٤٦. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٤٧. حاشية النفحات على شرح الورقات، الشيخ أحمد بن عبد اللطيف الخطيب الجاوي الشافعي، المحقق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الثانية ٢٠١٣م.

١٤٨. دراسات أصولية في القرآن الكريم، للأستاذ الدكتور: محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.

١٤٩. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٢ – ٨٩٣ هـ)، المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة – السعودية، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

١٥٠. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله الرومي البابرتي الحنفي (ت ٧٨٦ هـ)، ت.: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى (جـ ١) – ترحيب بن ربيعان الدوسري (جـ ٢)، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

١٥١. الرسالة، للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ت: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

١٥٢. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)،ت،: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط/ الأولى،١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٥٣. رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ)، ت.: د. أَحْمَد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٥٤. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٥٥. شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٥٦. شرح العضد على مختصر منتهى الوصول والأمل، للقاضي عضد الملة عبد الرحمن بن أحمد الإيجي(ت ٧٥٦هـ)، تحقيق: لعلي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط/ أولى ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

١٥٧. شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، ت.: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

١٥٨. شرح مختصر أصول الفقه، تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (٨٢٥ هـ - ٨٨٣ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد العزيز القايدي، عبد الرحمن بن علي، د. محمد بن عوض، أصل الكتاب: رسائل ماجستير بجامعة أم القرى، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، لطائف لنشر الكتب، الشامية - الكويت، لطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

١٥٩. شرح النجم الوهاج في نظم المنهاج، لأحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت ٨٢٦هـ)، والنجم الوهاج، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى،١٤٣٤ هـ/٢٠١٣م.

١٦٠. شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ت.: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

١٦١. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، ت.: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

١٦٢. شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: ٧٥٦ هـ)،وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد

الدين التفتازاني (المتوفى: ٧٩١ هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦ هـ)،وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (المتوفى: ٨٨٦ هـ)،وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (المتوفى: ١٣٤٦ هـ)،المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م

١٦٣. شرح المعالم، شرح المعالم في أصول الفقه، ابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (المتوفى: ٦٤٤ هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

١٦٤. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، المحقق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ – ١٩٧١ م.

١٦٥. الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)،تحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

١٦٦. طريقة الحصول على غاية الوصول، الكياهي الحاج محمد أحمد سهل بن محفوظ بن عبد السلام الحاجيني الفطوي الإندونيسي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٦٧. العام والخاص في القرآن والسنة، دراسة أصولية تطبيقية، للأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، دار الفاروق، مصر، المنصورة، الطبعة الثانية، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

١٦٨. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، ت.: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

١٦٩. العقد المنظوم في الخصوص والعموم، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٢٦ - ٦٨٢ هـ)، ت،: د. أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٧٠. :علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).

١٧١. غاية السول إلى علم الأصول، ليوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (المتوفى: ٩٠٩هـ)، ت.: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، غراس للنشر، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

١٧٢. غاية الوصول في شرح لب الأصول، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).

١٧٣. غاية الوصول في شرح لب الأصول، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الضياء، الكويت، تحقيق: د مصطفى بن حامد بن سميط، الطبعة الأولى: ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧م.

١٧٤. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، ت.: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٧٥. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبي العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٧٦. الفائق في أصول الفقه، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (المتوفى: ٧١٥ هـ)، المحقق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٧٧. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٧٨. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٧٩. فصول البدائع في أصول الشرائع، لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ)،ت.: محمد حسين محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ.

١٨٠. الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٨١. الفوائد السنية في شرح الألفية، البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٧٦٣ - ٨٣١ هـ)، المحقق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية، الجيزة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

١٨٢. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي اللكنوي(ت١٢٢٥هـ)، المطبعة الأميرية بولاق، ١٣٢٤هـ.

١٨٣. قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

١٨٤. قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي (ت: ٧٣٩ هـ)، ومعه حاشية نفيسة: لمحمد جمال الدين القاسمي (ت: ١٣٣٢ هـ)، المحقق: د. أنس بن عادل، د. عبد العزيز بن عدنان، دار الركائز – الكويت، دار أطلس، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨ م.

١٨٥. قواعد الترجيح عند الأصوليين، لأستاذنا الأستاذ الدكتور إسماعيل محمد علي عبد الرحمن، بحث في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، العدد الخامس والأربعون، إبريل ٢٠٠٩م،كلية الحقوق، جامعة المنصورة.

١٨٦. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، لابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، ت.: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

١٨٧. الكافي شرح البزودي، للحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: ٧١١ هـ)، ت.: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

١٨٨. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٨٩. الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، ت: د. محمد حسن عواد، دار عمار - عمان - الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٥م.

١٩٠. اللمع في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

١٩١. متن لب الأصول لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ط دار الضياء- الكويت- ط. الأولى- ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م .

١٩٢. المحصول في أصول الفقه، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، ت.: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق - عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٩٣. المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ت.: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٩٤. مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠١ م.

١٩٥. مرصاد الإفهام إلى مبادئ الأحكام، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي(ت٦٩١هـ)، تحقيق: حسن بن عبد الرحمن الحسين، دار الضياء للنشر ـ الكويت، ط/ الأولى، ١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م.

١٩٦. المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ت.: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٩٧. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، ت.: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

١٩٨. المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب أبي الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، ت.: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣م.

١٩٩. مفتاح الوصول إلى تخريج الفروع على الأصول لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني، ط دار الجيل.

٢٠٠. المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ت.: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٢٠١. الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٠٢. الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢٠٣. ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ)، ت:د. محمد زكي عبد البر، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٢٠٤. نثر الورود شرح مراقي السعود، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣ هـ)، المحقق: علي بن محمد العمران، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، جدة، السعودية، الطبعة: (بدون طبعة) (بدون تاريخ).

٢٠٥. نزهة الخاطر العاطر، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الرومي ثم الدمشقي، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة ـ الرياض، ط/ الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٢٠٦. نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، مطبعة فضالة بالمغرب، الطبعة: (بدون طبعة) (بدون تاريخ).

٢٠٧. نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)،ت،: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٢٠٨. نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.

٢٠٩. نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، ت: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.

٢١٠. الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٢١١. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤١٧هـ . ١٩٩٦ م.

٢١٢. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة، دمشق – سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

وصورته: دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م)، ودار الفكر – بيروت (١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م).

هـ) مصادر الفقه:

فقه حنفي:

٢١٣. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، ت.: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

٢١٤. الأصل المعروف بالمبسوط، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

٢١٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)،

٢١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢١٧. البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢١٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.

٢١٩. التجريد للقدوري، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، تحقيق: أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٢٢٠. تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبي بكر علاء الدين السمرقندي (ت ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٢١. التنبيه على مشكلات الهداية، لصدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢ هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر - أنور صالح أبو زيد، أصل الكتاب: رسالة ماجستير - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مكتبة الرشد ناشرون - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٢٢. الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، مؤلف الجامع الصغير: أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، مؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، لأبي الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ)، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ.

٢٢٣. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي -(ت ١٢٣١ هـ)، محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٢٤. درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٢٥. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٢٢٦. رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بـ (حاشية ابن عابدين)، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٢٧. شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد خان - د زينب محمد فلاتة، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط/ الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٢٢٨. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله الرومي البابرتي(المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٢٩. لآلئ المحار في تخريج مصادر رد المحتار، ذِكرٌ لِلمُصنَفَات والرَّسائل الوَاردة في حَاشِية ابن عَابدِين مَع تعريف بها وبأصحَابِها وَذكر مَا لَهم مِنْ مُؤلَفَات، المؤلف: لُؤي بنُ عَبدالرّؤوف الخليلي الحنفي، طبع الكتاب بدار الفتح للدراسات والنشر بالأردن، ط ١ سنة ١٤٣١ هـ.

٢٣٠. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين أبي محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت ٦٨٦هـ)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم – الدار الشامية – دمشق – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٢٣١. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٢٣٢. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٣٣. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، ت.: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٢٣٤. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)، راجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م.

٢٣٥. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ليوسف بن موسى بن محمد، أبي المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، عالم الكتب – بيروت.

٢٣٦. الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، ت.: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

٢٣٧. وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية – بدون تاريخ.

فقه مالكي:

٢٣٨. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٣٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٤٠. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٤١. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٤٢. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٢٤٣. التبصرة، لعلي بن محمد الربعي، أبي الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، تحقيق:د. أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٢٤٤. التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)،المحقق: محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٤٥. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٤٦. الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ)،المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٢٤٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٤٨. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ت.:محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.

٢٤٩. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت ٨٣٧هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢٥٠. شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق، محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.

٢٥١. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.

٢٥٢. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م

٢٥٣. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المنجور أحمد بن علي المنجور (ت٩٩٥ هـ)، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، الناشر: دار عبد الله الشنقيطي.

٢٥٤. شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: ٨٩٩هـ)، ت.: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٢٥٥. شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٥٦. ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، محمد الأمير المالكي، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين – مكتبة الإمام مالك [موريتانيا – نواكشوط]، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٢٥٧. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (ت ٣٩٧هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض– السعودية، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٦ م.

٢٥٨. عُيُونُ المَسَائِل، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٢٥٩. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٢٦٠. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٢٦١. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ – ١٣٠٢ هـ)، تحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، دار الرضوان، نواكشوط–موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م.

٢٦٢. المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٢٦٣. مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، الناشر: دار الجيل، بيروت – دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.

٢٦٤. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، الطبعة: بدون.

٢٦٥. المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٢٦٦. منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، المحقق: أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط/ الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٢٦٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

فقه شافعي:

٢٦٨. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٦٩. الإقناع في الفقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ).

٢٧٠. الأم، للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢٧١. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، للروياني، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، ت.: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م.

٢٧٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٢٧٣. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٧٤. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء – مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٧٥. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحقيق: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م.

٢٧٦. التنبيه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

٢٧٧. حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٧٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، ت: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٢٧٩. الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، لأبي بكر البيهقي (٣٨٤ هـ – ٤٥٨ هـ)، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، الناشر: الروضة للنشر، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م.

٢٨٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،ت.: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٢٨١. عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، تحقيق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، إربد – الأردن،١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٢٨٢. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٨٣. فتاوى ابن الصلاح، لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)،المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٨٤. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، دار الفكر.

٢٨٥. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٢٨٦. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٨٧. كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٢٨٨. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، الطبعة: (بدون طبعة) (بدون تاريخ).

٢٨٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٢٩٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٢٩١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٩٢. نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، ت.: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٩٣. الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ت.: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

فقه حنبلي:

٢٩٤. الاختيارات الفقهية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق: علي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٣٩٧ هـ/١٩٧٨ م.

٢٩٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٢٩٦. التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، القاضي أبي يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، المحقق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ م - ٢٠١٠ هـ.

٢٩٧. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٩٨. الروض الندي شرح كافي المبتدي، أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي الحنبلي (١١٠٨ - ١١٨٩ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود، من علماء الأزهر، المؤسسة السعيدية - الرياض.

٢٩٩. زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٣٠٠. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٣٠١. شرح العمدة في الفقه - كتاب الطهارة، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨ هـ)، المحقق: د. سعود بن صالح العطيشان، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.

٣٠٢. شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق: د. صالح بن محمد الحسن، مكتبة الحرمين - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

٣٠٣. شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام ، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق: زائد بن أحمد النشيري، دار الأنصاري، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٣٠٤. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق:د. عبد الله بن عبد المحسن التركي –د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة، القاهرة – مصر ، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

٣٠٥. الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٣٠٦. عمدة الطالب لنيل المآرب، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، ت.: مطلق بن جاسر، مؤسسة الجديد النافع للنشر، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

٣٠٧. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

٣٠٨. الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٣٠٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٣١٠. كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، المحقق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.

٣١١. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٣١٢. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

٣١٣. المستوعب، الشيخ الإمام نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي، (المتوفى: ٦١٦ هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.

٣١٤. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٣١٥. المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٣١٦. المغني شرح مختصر الخرقي، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، دار إحيار التراث العربي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٣١٧. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٣١٨. الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ – ٦٩٥ هـ)، ت.: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي – مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٣١٩. منتهى الإرادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، ت.: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

فقه ظاهري

٣٢٠. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

فقه عام:

٣٢١. الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ) ، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الصفا – القاهرة،١٤٢٠هـ، ١٩٩٩ م.

٣٢٢. الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، ت.: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٣٢٣. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٢٤. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

و)المصادر اللغوية:

٣٢٥. أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م

٣٢٦. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، ت.: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٣٢٧. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)،ت.: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٣٢٨. التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب –القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.

٣٢٩. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، ت: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.

٣٣٠. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ابن عقيل ، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (المتوفى : ٧٦٩هـ)، المحقق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث – القاهرة، دار مصر للطباعة ، سعيد جودة السحار وشركاه، الطبعة العشرون ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م.

٣٣١. شرح حدود ابن عرفة، (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبي عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

٣٣٢. الشعر والشعراء، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، دار الحديث، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٣ هـ.

٣٣٣. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٣٣٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، ت.: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٣٣٥. غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد– الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م.

٣٣٦. غريب الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، المحقق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ.

٣٣٧. الفائق في غريب الحديث والأثر، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، ت.: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة – لبنان، الطبعة الثانية.

٣٣٨. القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٣٣٩. كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار الهلال.

٣٤٠. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، ت.: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٣٤١. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٣٤٢. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧م.

٣٤٣. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، ت.: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٣٤٤. **المحيط في اللغة**، إسماعيل بن عباد بن العباس، لأبي القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (المتوفى: ٣٨٥هـ).

٣٤٥. مختار الصحاح، زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، ت.: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٣٤٦. المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، ت.: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م

٣٤٧. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل (ت ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.

٣٤٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي،، أبي العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

٣٤٩. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبي عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م.

٣٥٠. معجم الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، ت.: الشيخ بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٣٥١. المعجم المحيط، أديب اللجمي–شحادة الخوري – البشير بن سلامة–عبد اللطيف عب – نبيلة الرزاز، المراجعة والتنسيق: أديب اللجمي–نبيلة الرزاز

٣٥٢. معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٣٥٣. المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، لمجموعة من المؤلفين، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

٣٥٤. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)،، ت.: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٥٥. المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبي الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٥٦. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لعبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبي محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، ت.: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، دار الفكر – دمشق، الطبعة: السادسة، ١٩٨٥م.

٣٥٧. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ت.: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٥٨. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ت.: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية - مصر.

التراجم والطبقات

٣٥٩. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ت.: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٣٦٠. الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ت.: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ.

٣٦١. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - ٢٠٠٢ م.

٣٦٢. الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر) عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (المتوفى: ١٣٤١هـ)، دار النشر: دار ابن حزم- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م.

٣٦٣. اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، أشهر التآليف العربية في المطابع الشرقية والغربية، ادوارد كرنيليوس فانديك (المتوفى: ١٣١٣هـ)، صححه وزاد عليه: السيد محمد علي الببلاوي، مطبعة التأليف (الهلال) ، مصر، ١٣١٣ هـ - ١٨٩٦ م.

٣٦٤. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٣٦٥. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، تحقيق: محمد شرف الدين بالتقايا، والمعلم رفعت الكليسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٣٦٦. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة – بيروت.

٣٦٧. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية – لبنان.

٣٦٨. بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين، لرضي الدين أبي البركات محمد بن أحمد بن عبد الله الغزي العامري الشافعي (المتوفى: ٨٦٤ هـ، المحقق: أبو يحيى عبد الله الكندري، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٣٦٩. تاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين أبي العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، ت.: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ –١٩٩٢م.

٣٧٠. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط/ الأولى، ٢٠٠٣ م.

٣٧١. التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)،، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، ت: محمد عبد المعيد خان.

٣٧٢. تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ت .: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

٣٧٣. تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، ت.: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

٣٧٤. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ) ،المحقق: ابن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصحراوي، وغيرهما، مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى، (بدون تاريخ).

٣٧٥. تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ويليه «فائت التسهيل»، لصالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين الحنبلي مذهبا، النجدي القصيمي البُرَدِي (١٣٢٠ هـ – ١٤١٠ هـ)، ت.: بكر بن عبد الله أبو زيد، الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

٣٧٦. تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، المحقق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة، (بدون تاريخ).

٣٧٧. تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٣٧٨. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، ت: د. بشار عواد معروف، الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠م.

٣٧٩. الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣م.

٣٨٠. الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١ هـ.

٣٨١. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبي محمد، محيي الدين الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي.

٣٨٢. الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٨٣. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، المحقق: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

٣٨٤. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ)، دار صادر - بيروت.

٣٨٥. الدر الثمين في أسماء المصنفين، علي بن أنجب بن عثمان أبي طالب، تاج الدين ابن السَّاعي (المتوفى: ٦٧٤هـ)، تحقيق: أحمد شوقي بنبين - محمد سعيد حنشي، دار الغرب الاسلامي، تونس، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

٣٨٦. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)،ت. محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٣٨٧. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٣٨٨. ديوان الإسلام، لشمس الدين أبي المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ)، ت: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م.

٣٨٩. ذيل تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبي المحاسن محمد بن علي بن الحسن الحسيني الدمشقي الشافعي (المتوفى: ٧٦٥هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٣٩٠. ذيل [طبقات الحفاظ للذهبي]، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية.

٣٩١. ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، ت.: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م.

٣٩٢. ذيل وفيات الأعيان المسمى «درّة الحجال فى أسماء الرّجال»، لأبي العبّاس أحمد بن محمّد المكناسى الشّهير بابن القاضى (٩٦٠ – ١٠٢٥ هـ)، المحقق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث (القاهرة) – المكتبة العتيقة (تونس)، الطبعة: الأولى، ١٣٩١ هـ – ١٩٧١م.

٣٩٣. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، عام النشر: ٢٠١٠ م.

٣٩٤. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الحديث- القاهرة، ط ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٣٩٥. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٣٩٦. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، ت: عبد المجيد خيال، دار الكتب العلمية، لبنان، ط الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٩٧. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبي الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، ت.: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٣٩٨. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

٣٩٩. طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٤٠٠.طبقات الحنفية، لعلي بن أمر الله الحنائي (المتوفى: ٩٧٩ هـ، المحقق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، الناشر: مركز العلماء للدراسات وتقنية المعلومات، الطبعة: الأولى، (بدون تاريخ).

٤٠١. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، ت: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط. ١٤١٣هـ.

٤٠٢. طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، ت: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، ط/ الأولى، ١٤٠٧ هـ.

٤٠٣.طبقات الشافعية، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ٢٠٠٢ م.

٤٠٤.طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٤٠٥. الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، ت.: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط الأولى، ١٩٦٨ م.

٤٠٦.الطبقات الكبرى = لواقح الأنوار في طبقات الأخيار، عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحَنَفي، نسبه إلى محمد ابن الحنفية، الشَّعْراني، أبي محمد (المتوفى: ٩٧٣ هـ)، مكتبة محمد المليجي الكتبي وأخيه، مصر، عام النشر: ١٣١٥ هـ.

٤٠٧.طبقات المفسرين للداوودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٠٨. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، المحقق: أيمن نصر الأزهري – سيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولي، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

٤٠٩. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبد الله مصطفى المراغي، تحقيق: محمد علي عثمان، ط. أنصار السنة، ١٣٦٦هـ ـ ١٩٤٧م.

٤١٠. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لمحمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت ١٣٨٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت،، الطبعة الثانية١٩٨٢م.

٤١١. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، المحقق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، دار السعادة، الطبعة: الأولى، ١٣٢٤ هـ.

٤١٢. فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)، ت: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى١٩٧٣م.

٤١٣. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى – بغداد ، تاريخ النشر: ١٩٤١م.

٤١٤. كنوز الذهب في تاريخ حلب، أحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل، موفق الدين، أبي ذر سبط ابن العجمي (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار القلم، حلب، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

٤١٥. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: ١٠٦١هـ)، المحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م

٤١٦. لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: دائرة المعرف النظامية – الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م.

٤١٧. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، حققه: مرزوق على ابراهيم، دار الوفاء للطباعة– المنصورة، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م.

٤١٨. معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.

٤١٩. معجم البلدان، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥ م.

٤٢٠. معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)، علي الرضا قره بلوط – أحمد طوران قره بلوط، دار العقبة، قيصري – تركيا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٤٢١. معجم الصحابة، لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى: ٣١٧هـ)،ت.: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان – الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٤٢٢. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي .

٤٢٣. معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إليان بن موسى سركيس (المتوفى: ١٣٥١هـ)، مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م.

٤٢٤. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبي المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، ت:د/ محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٤٢٥. نظم العقيان في أعيان الأعيان، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: فيليب حتي، المكتبة العلمية - بيروت.

٤٢٦. النور السافر عن أخبار القرن العاشر، محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس (المتوفى: ١٠٣٨هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٤٢٧. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبي العباس (المتوفى: ١٠٣٦ هـ)، ت.: د. عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس - ليبيا، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠ م.

٤٢٨. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

٤٢٩. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)،ت.: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت،١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٤٣٠. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، ت.: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.

ز) كتب أخرى

٤٣١. أبجد العلوم، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م.

٤٣٢. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لعبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبي محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦ هـ)، تحقيق: مصطفى محمد عمارة، مكتبة الحلبي – مصر، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨ م.

٤٣٣. الموسوعة الذهبية في إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية د/أحمد مصطفى المتولي، دار ابن الجوزي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٣٥هـ. ٢٠١٤م.

فهرس الموضوعات